مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

جزء من كتاب التمهيد

المؤلف

يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر

كتاب التمهيد

يا كبيكج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٢٨٤ ب ٢٣

ك: 292

كتاب التمهيد

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Feyzullah
ESKİ KAYİT No. 295
YENİ KAYİT No.
TASNİF No.

المؤلف الشيخ الحافظ العالم ابو عمر عبد الله
يوسف عبد الله القرطبي صاحب
التقصي توفي سنه
ثلث وستين
واربعمائه

٧٩٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

حديث عبد الله بن دينار عن عمر

مالك عن عبد الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعتم وروى مالك ايضا عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه كتب الى عبد الملك بن مروان يايعه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد لعبد الله عبد الملك امير المومنين من عبد الله بن عمر سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت ففي هذا الحديث دليل على أخذ البيعة للخلفاء على الرعية وكانت البيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي بكر وعمر والخلفاء الراشدين ان يصالحه الذي يبايعه ويعاقده على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وان لا ينازع الامر اهله رواه عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه وان نقوم او نقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم وكان يقول لهم فيما استطعتم لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصافح النساء عند البيعة وكان يصافح الرجال وقد مضى هذا المعنى مجودا في باب محمد بن المنكدر من هذا بنا هذا والحمد لله واما الايمان التي يأخذها الامراء اليوم على الناس فشيء حدث وحسبك بما في الاثار من امر البيعة حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ عليهم في البيعة لموزاكين منها النصح لكل مسلم وقد ذكرنا ما يجب على الرعية من نصح الائمة في باب سهيل من كتابنا هذا عند قوله صلى الله عليه وسلم وان تناصحوا من ولاه الله امركم الحديث ونذكرها هنا احاديث البيعة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذها على اصحابه لنقف على اصل هذا الباب والله الموفق للصواب

وقف

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا خالد عن يونس عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة وان انصح لكل مسلم قال نعم وكان اذا باع الشيء او اشتراه قال اما ان الذي اخذنا منك احب الينا مما اعطيناك فاختر وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا غندر عن شعبة عن سليمان الاعمش عن ابي وايل عن جرير قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوة وايتاء الزكوة والنصح لكل مسلم وفراق المشرك وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا احمد بن زهير حدثني ابي حدثنا جرير عن منصور عن ابي وايل بخيلة الحلي قال قال جرير اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبايع الناس فقلت يا رسول الله ابسط يدك ابايعك واشترط علي فانت اعلم بالشرط فقال ابايعك على ان تعبد الله وتقيم الصلوة وتوتي الزكوة وتناصح المسلم وتفارق المشرك وسيأتي قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة في باب سهيل من كتابنا هذا ان شاء الله وفي حديث جرير المذكور ابسط يدك ابايعك وفيه بيان ما ذكرنا ومثله ما قرأت على عبد الوارث بن سفيان ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن الهيثم ابو الاحوص قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ابو ايوب قال حدثنا اسمعيل بن عياش قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن جعفر وبن الزبير انهما بايعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما ابنا سبع سنين فلما راهما النبي صلى الله عليه وسلم يسبم ويبسط يده ويبايعهما وحدثنا سعيد بن نصر واحمد بن محمد قالا حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن

أبيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم وقد روي هذا الحديث ملك عن يحيى بن سعيد وسيأتي في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله وذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله قال نزلت يوم الحديبية قال ابن جريج بايعوه على الاسلام ولم يبايعوه على الموت وذكر سنيد ايضا عن هشام قال الحسن قال اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان اياس بن وهب الاسدي بايع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بيعة الصوأن فقال له غلام تبايعني قال ابو سنان على ما في نفسك قال اسمعيل وكانوا بايعوه يومئذ على ان لا يفروا قال وقال عن هشيم عن عاصم الاحول عن الشعبي مثله غير انه قال ابو سنان بن محصن الاسدي قال سنيد وحدثنا معتمر بن سليمان عن كليب بن وايل عن حبيب بن ابي مدركة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وانا ابايعه فضرب بيده على الاخرى

في هذه ايضا دليل على ان المبايعة من سنتها المصافحة ولم يختلف الاثار في ذلك وقد مضى في باب محمد بن المنكدر من هذا الكتاب انه كان صلى الله عليه وسلم اذا بايع النساء لم يصافحهن قال سنيد وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر سمعه يقول كنا بالحديبية اربع عشرة مائة فبايعناه وعمر بن الخطاب اخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة قال فبايعناه غير الجد بن قيس اختبأ تحت بطن بعير له فيل لجابر هل بايع النبي صلى الله عليه وسلم

بذي الحليفة قال لا ولكنه صلى بها ولم يبايع عندها الا عند الشجرة التي عند الحديبية قال ابو الزبير وسئل جابر كيف بايعوا قال بايعناه على ان لا ننفر ولم نبايعه على الموت قال ابن جريج واخبرني ابو الزبير عن جابر قال جاء عبد لحاطب بن ابي بلتعة احد بني اسد يشتكي لسيده فقال يا رسول الله ليدخلن حاطب النار فقال له كذبت لا يدخلها انه شهد بدرا والحديبية قال سنيد وحدثنا مبشر الحلبي عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن ابي العقيب قال شهدت ابا بكر الصديق رضي الله عنه يبايع الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم فتجتمع عنده العصابة فيقول لهم انا بايعون على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للامير فيقولون نعم قال فتعلمك شرطه هذا واما كالمحتلم او فوقه فلما خلا من عند ابيه فاتذاه فقلت ابايعك على السمع والطاعة لله ولكتابه ولله وللامير فصعد في النظر وصوب ورآيته اعجبه قال وحدثنا معتمر بن سليمان عن عاصم الاحول عن عمرو بن عطية قال اتيت عمر الخطاب وانا غلام فبايعته على ان لله وسنة نبيه هي لنا وهي علينا فضحك وبايعني

حديث رابع لعبد الله بن دينار عن عمر

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم في هذا الحديث الاذان للصبح قبل الفجر وقد مضى القول في ذلك وما فيه من التنازع بين العلماء واختلاف الاثار في ذلك في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا ولذلك مضى القول هنالك في تاخير معاني هذا الحديث فلا معنى لاعادته

الألوكة
www.alukah.net

ذلك هاهنا حدثنا أنس لعبد الله بن دينار عن عمر
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا ذكر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل اذا بايع قال لا خلابة
قال ابو عمر يقال ان الرجل الذي قال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة هو منقذ بن حنان وذلك محفوظ من
حديث ابن عمر وغيره حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ
نا محمد بن وضاح نا حامد بن يحيى نا سفيان عن محمد بن اسحق عن نافع عن
ابن عمر ان منقذا ابتاع في راسه مأمومة في الجاهلية فحلق لسانه فكان
يخدع في البيع وكره قال اذا باع خدع فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم بع وقل لا خلابة ثم انت بالخيار ثلثا من بعك قال ابن عمر فسمعته
اذا بايع يقول لا خلابة لا خلابة وحدثنا عبد الوارث نا قاسم
نا احمد بن زهير نا سعيد بن سليمان نا عباد بن العوام عن محمد بن
اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان ان جده منقذا كان
قد اتى عليه سبعون ومائة سنة فكان اذا باع غبن فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا بايعت فقل لا خلابة وانت بالخيار وحدثنا
عبد الوارث نا قاسم نا محمد بن الجهم واخبرنا عبد الله بن محمد نا محمد بن
بكر نا ابو داود نا محمد بن عبد الله الازدي وابراهيم بن خالد ابو ثور الكلبي
قالوا نا عبد الوهاب بن عطا الخفاف قال واخبرنا سعيد عن قتادة
عن انس بن مالك ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يبتاع وكان في عقدته ضعف قال عبد الوارث في حديثه قال قال
الخفاف في عقدته يعني في عقله فاتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا نبي الله احجر على فلان انه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه نبي الله فنهاه

عن البيع فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كنت غير تارك للبيع فقل ها وها ولا خلابة واختلف العلما
في معنى احاديث هذا الباب فقال منهم قائلون هذا خصوص في ذلك
الرجل وحده بعينه جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار في كل سلعة
يشتريها شرط ذلك او لم يشترطه خصه بذلك لضعفه وما شاء صلى الله
عليه وسلم ولم يجز احد خلابته وخديعته وان كان صلى الله عليه وسلم قد قال
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فخص هذا بان لا خدع ويؤخذ منه
في السلعة اكثر مما تساوي واما الخديعة والخلابة التي فيها الغش وستر
العيوب فمحظورة على الناس كلهم ولكن البيع صحيح فيها وللمشتري الخيار
اذا اطلع على العيب في الاستمساك او الرد على حسب السنة في ذلك
مما نقل عنه في قصة المصراة وغيرها وقال آخرون لما جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمنقذ من الخيار فيما اشتراه وما جعل له في ان
لا خدع شرط بشرطه بقوله لا خلابة فجائز اشتراطه اليوم لكل
الناس وان جعل شرط على بائعه انه بالخيار فما ابتاعه منه ثلثا وقال
انك متى خدعتني في هذه السلعة وبانت خديعتك لي فيها فانا بالخيار ثلثة
ايام ان شئت امسكت وان شئت رددت كان له شرطه وذلك جائز
وله الخيار على حسب ما اشترط واما القول في اشتراط الخيار ثلثا
وما فوقها ودونها من المدد فقد مضى مستوعبا في باب نافع عن ابن عمر
من كتابنا هذا فلا وجه لاعادة ذلك هاهنا

حديث سادس لعبد الله بن دينار عن عمر

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق يقول ها ان الفتنة ها هنا
ان الفتنة ها هنا من حيث يطلع قرن الشيطان في هذا الحديث علم

من أعلام نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لإخباره بالغيب عما يكون بعده
والفتنة ها هنا بمعنى القتل والواحد ها هنا تقوم مقام الجميع
في الدلالة لان الالف واللام في الفتنة ليسا اشارة الى معهود وانما
هما اشارة الى الجنس مثل قوله الزانية والزاني والسارق
فاخبر صلى الله عليه وسلم عن اقبال الفتن من ناحية المشرق فكذلك
اكثر الفتن من المشرق انبعثت وبها كانت بجوا ايجل وصفين وقتل الحسين
وغير ذلك مما يطول ذكره مما كان بعد ذلك من الفتن بالعراق وخراسان
الى اليوم وقد كانت الفتن في كل ناحية من نواحي الاسلام ولكنها
بالمشرق اكثر ابدا ومثل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم
اني اري مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر وقد يحتمل ان تكون
الفتنة في هذا الحديث معناها الكفر كانت المشرق يومئذ دار كفر
فاشار اليها والفتنة لها وجوه في اللغة منها العذاب ومنها الاحراق
ومنها الحروب التي تقع بين الناس ومنها الابتداء والامتحان وغير
ذلك على حسب ما ذكره اهل اللغة واما قوله من حيث يطلع
قرن الشيطان فقد مضى القول فيه في باب زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار عن الصاحي من كتابنا هذا فلا وجه لاعادة ذلك ها هنا

حديث سابع لعبد الله بن دينار عن عبد

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لاخيه ياكافر فقد باء بها احدهما وهذا
الحديث رواه الجماعة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر كما رواه يحيى
ورواه جماعة عن مالك عن نافع عن ابن عمر والحديث لمالك عنهما
جميعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح والمعنى فيه عند
اهل الفقه والاثر اهل السنة واجماعه النهي عن ان يكفر المسلم

اخاه المسلم بذنب وبتاويل لا يخرجه من الاسلام عند الجميع
فورد النهي عن تكفير المسلم في هذا الحديث وغيره بلفظ الخبر
دون لفظ النهي وهو موجود في القرآن والسنة ومعروف في لسان
العرب ومثل قوله صلى الله عليه وسلم من قال لاخيه ياكافر فقد باء بها
احدهما قوله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله
كفر وقوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض وقوله لا ترغبوا عن آبائكم فانه كفر بكم ان ترغبوا
عن آبائكم ومثل هذا كثير من الآثار التي وردت بلفظ التغليظ وليست
على ظاهرها عند اهل الحق والعلم لاصول يدفعها اقوى منها من الكتاب
والسنة المجتمع عليها والآثار الثابتة ايضا من جهة الآحاد
وهو باب يتشعب القول فيه ويكثر وله موضع غير هذا نبسطه
فيه ونوضحه ان شاء الله تعالى ونذكر ها هنا منه نكتا كافية ولمعا
وبالله نعوذ الله لا شريك له وقد ضلت جماعة من اهل البدع من الخوارج
والمعتزلة في هذا الباب فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير
المذنبين واحتجوا من كتاب الله بآيات لست على ظاهرها مثل قوله
عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقوله
ان يحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون ونحو هذا واجمع عليهم قول الله
عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
ومعلوم ان هذا قبل الموت لمن لم يتب لان الشرك من تاب منه ونهي
عنه غفر له قال الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف وقال صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا
دخل الجنة ومن مات وهو يشرك بالله شيئا فهو في النار وجعل الله
عز وجل في بعض الكبائر حدودا جعلها طهرة وفرض كفارات في كتابه

www.alukah.net

للذنوب من التقرب اليه بما يرضيه فجعل على القاذف جلدا ما بين الثلم
يان باربعة شهدا ولم يجعله بقذفه كافرا وجعل على الزاني مايه وذلك
طهر له كما قال صلى الله عليه وسلم في التي رجمها لقد تابت توبة
كبوم ولدتها امها وقال صلى الله عليه وسلم من اقيم عليه الحد فهو
له كفارة ومن لم يقم عليه حد فأمره الى الله ان شا غفر له وان شا
عذبه وما لم يجعل الله فيه حدا فرض فيه التوبة منه والخروج
عنه ان كان ظلما لعباده وليس في شيء من السنن المجتمع عليها ما يدل
على تكفير احد بذنب وقد احاط العلم بان العقوبات على الذنوب
كفارات وجاءت بذلك السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما جاءت بكفارة الايمان والظهار والفطر في رمضان واجمع علماء
المسلمين ان الكافر لا يرث المسلم واجمعوا ان المذنب وان مات
المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا
ونسك نسكنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم وقال
صلى الله عليه وسلم الندم توبة رواه عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال صلى الله عليه وسلم ليس احد من خلق الله الا وقد اخطأ او هم
خطيئة الا يحيى بن زكريا وقال صلى الله عليه وسلم لو لم تذنبوا لذهب الله بكم وجا بقوم يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم ان الله يحب
ان يغفر لعباده ومن هذا قول الاول

○ ان تغفر اللهم تغفر جما وايّ عبد لك لا الما ○

فهذه الاصول كلها شاهد على ان الذنوب لا تكفرها احد وهذا يبين لك
ان قوله صلى الله عليه وسلم من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها
احدهما انه ليس على ظاهره وان المعنى فيه النهي عن ان يقول لاخيه
كافر وبا كافر وقد قال جماعة من اهل العلم في قول الله عز وجل

ن

ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان هو قول الرجل
لاخيه يا كافر يا فاسق وهذا موافق لهذا الحديث فالقرآن والحديث نهيا
عن تفسيق المسلم وتكفير الانسان لاشتراكهما من جهة النظر الصحيح
الذي لا مدفع له ان كل من ثبت له عقد الاسلام في وقت باجماع من المسلمين
ثم اذنب ذنبا او تأول تأويلا فاختلفوا بعد في خروجه من الاسلام
لم يكن لاختلافهم بعد اجماعهم معنى يوجب حجة في الخروج من الاسلام
المتفق عليه الا باتفاق آخر وقد اتفق اهل السنة واجماعه وهم اهل
الفقه والاثر على ان احدا لا يخرجه ذنبه وان عظم من الاسلام وخالفهم
اهل البدع فالواجب في النظر ان لا يكفر الا من اتفق الجميع على تكفيره
دليل لا مدفع له من كتاب او سنة واما قوله صلى الله عليه وسلم فقد باء بها
احدهما اي فقد احتمل الذنب في ذلك القول احدهما قال الخليل بن احمد
رحمه الله باء بذنبه اي احتمله ومثله قوله عز وجل وباءو بغضب من الله
وقوله فقد احتمل بهتانا واثما مبينا والمعنى في قوله فقد باء بها احدهما
يريد ان المقول له يا كافر ان كان كذلك فقد باء القائل بذنب كبير
واثم عظيم واحتمله بقوله ذلك وهذا غاية في التحذير من
هذا القول والنهي عن ان يقال لاحد من اهل القبلة يا كافر
حدثنا احمد بن قاسم بن عيسى نا عبيد الله بن محمد بن حبابه نا
عبد الله بن محمد البغوي نا علي بن الجعد قال انا شعبة عن عبد الله
بن دينار قال سمعت ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال
الرجل لاخيه يا كافر او انت كافر فقد باء بها احدهما فان كان
كما قال والا رجعت الى الاول حدثنا عبد الوارث بن سفيان
نا قاسم بن اصبغ نا بن وضاح نا محمد بن سليمان الانباري ونوسى
بن معوية قالا نا وكيع نا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي

الألوكة
www.alukah.net

للذنوب من التقرب اليه بما يرضيه فجعل على القاذف جلد ثمانين ان لم
يات باربعة شهدا ولم يجعله بقذفه كافرا وجعل على الزاني مايه وذلك
طهر له كما قال صلى الله عليه وسلم في التي رجمها لقد تابت توبة
لو تابها صاحب مكس لغفر له وقال صلى الله عليه وسلم من اقيم عليه الحد فهو
له كفارة ومن لم يقم عليه حد فامره الى الله ان شاء غفر له وان شاء
عذبه وما لم يجعل الله فيه حدا فرض فيه التوبة منه والخروج
عنه ان كان ظلما لعباده وليس في شيء من السنن المجتمع عليها ما يدل
على تكفير احد بذنب وقد احاط العلم بان العقوبات على الذنوب
كفارات وجاءت بذلك السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما جاءت بكفارة الايمان والظهار والفطر في رمضان واجمع علماء
المسلمين ان الكافر لا يرث المسلم واجمعوا ان المذنب وان مات
المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا
ونسك نسكنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم وقال
صلى الله عليه وسلم الدم بالدم رواه عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال صلى الله عليه وسلم ليس احد من خلق الله الا وقد اخطا او هم
خطيئة الا يحيى بن زكريا وقال صلى الله عليه وسلم لو لم تذنبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم ان الله يحب
ان يغفر لعباده ومن هذا قول الاول

٥ ان تغفر اللهم تغفر جما وايّ عبد لك لا الما ٥

فهذه الاصول كلها تشهد على ان الذنوب لا تكفر بها احد وهذا يبين لك
ان قوله صلى الله عليه وسلم من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها
احدهما انه ليس على ظاهره وان المعنى فيه النهي عن ان يقول لاخيه
كافر وبا كافر وقد قال جماعة من اهل العلم في قول الله عز وجل

ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان هو قول الرجل
لاخيه يا كافر يا فاسق وهذا موافق لهذا الحديث فالقرآن والحديث نهيا
عن تفسيق المسلم وتكفيره الا ان الاشكال من جهة النظر الصحيح
الذي لا مدفع له ان كل من ثبت له عقد الاسلام في وقت باجماع من المسلمين
ثم اذنب ذنبا او تاول تاويلا فاختلفوا بعد في خروجه من الاسلام
لم يكن لاختلافهم بعد اجماعهم معنى يوجب حجة في الخروج من الاسلام
المتفق عليه الا باتفاق آخر وقد اتفق اهل السنة واجماعه وهم اهل
الفقه والاثر على ان احدا لا يخرجه ذنبه وان عظم من الاسلام وخالفهم
اهل البدع فالواجب في النظر ان لا يكفر الا من اتفق الجميع على تكفيره
دليل لا مدفع له من كتاب او سنة واما قوله صلى الله عليه وسلم فقد باء بها
احدهما اي فقد احتمل الذنب في ذلك القول احدهما قال الخليل بن احمد
رحمه الله باء بذنبه اي احتمله ومثله قوله عز وجل وباءو بغضب من الله
وقوله فقد احتمل بهتانا واثما مبينا والمعنى في قوله فقد باء بها احدهما
يريد ان المقول له يا كافر ان كان كذلك فقد باء القائل بذنب كبير
واثم عظيم واحتمله بقوله ذلك وهذا غاية في التحذير من
هذا القول والنهي عن ان يقال لاحد من اهل القبلة يا كافر
حدثنا احمد بن قاسم بن عيسى نا عبيد الله بن محمد بن حبابه نا
عبد الله بن محمد البغوي نا علي بن الجعد قال انا شعبة عن عبد الله
بن دينار قال سمعت ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال
الرجل لاخيه يا كافر او انت كافر فقد باء بها احدهما فان كان
كما قال والا رجعت الى الاول حدثنا عبد الوارث بن سفيان
نا قاسم بن اصبغ نا بن وضاح نا محمد بن سليمان الانباري وموسى
بن معويه قالا نا وكيع نا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي

الألوكة
www.alukah.net

قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله حدثنا احمد بن قاسم وعبد الوارث
بن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ نا الحرث بن ابي اسامة نا ابو
عمرو عبيد بن عقيل قال سمعت جرير بن حازم يقول عن عبد الملك
بن عمير عن جابر بن سمرة عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سن سنة حسنة وسنة سيئة فهو من حسنة
احمد قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ قال نا
الحرث بن ابي اسامة نا ابو عبد الرحمن المقرئ نا عبد الرحمن
بن زياد عن عبد الله بن يزيد مولى عثمان بن عفان قال
سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان بين يدي الرحمن للوحا قيته ثلثمائة وخمس عشرة سنة يقول
الرحمن وعزتي لاياتين عبد من عبادي يواحدة من اثنتين وهو لا يشرك
بي شيئا الا ادخلته الجنة حدثنا احمد بن محمد نا وهب بن مسرح
قال نا وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا زيد بن الحباب قال
حدثني عبد الرحمن بن شريح قال حدثني ابو هانئ عن ابي علي الجنبي
قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وجبت
له الجنة حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا
بكر بن حماد نا مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال حدثني ابو اسحق
عن فروة بن ابي الاشعث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لطهفة او لرجل من اهله اقتل بقال يا ايها الكافرون عند منامك فانها
براءة من الشرك واخبرنا محمد بن ابرهيم نا محمد بن معمر نا احمد
بن شعيب قال اخبرنا قتيبة بن سعيد نا سفيان عن الزهري عن

ابي ادريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال كنا عند النبي صلى الله
عليه وسلم في مجلس فقال تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تشربوا
ولا تزنوا فقرأ عليهم الآية فمن وفا منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك
شيئا فستر الله عز وجل عليه فهو الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له
قال ابو عمر هذا من اصح حديث يروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعليه اهل السنة والجماعة وهو ايضا هي قول الله عز وجل
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والآثار في
هذا الباب كثيرة جدا لا يمكن ان نحيط بها كتاب ومن شرح الله صدره
قال القليل يكفيه حديث ثامن لعبد الله بن دينار عن ابن عمر
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال
من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين قد مضى
القول في معنى هذا الحديث كله في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا
فلا معنى لاعادة شيء من ذلك ها هنا وبالله التوفيق لا شريك له
حديث تاسع لعبد الله بن دينار عن عمر
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يصلوا من ذي الحليفة واهل الشام من
الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر اما هؤلاء الثلاث فسمعتهن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ويهل اهل اليمن من يلملم وهذا الحديث قد تقدم القول فيه
في باب نافع عن ابن عمر ايضا من كتابنا هذا فلا معنى لاعادة شيء من ذلك
ها هنا والحمد لله حديث عاشر لعبد الله بن دينار عن عمر
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله

النسخة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه
العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحداة قد سلف
القول في هذا الحديث مستوعبا كملا في باب نافع ايضا عن ابن عمر
فلا معنى لاعادة ذلك هاهنا

حديث حادي عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال ذكر عمر بن
الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة
من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك
ثم نم هكذا هو في الموطاء عند اكثر الرواة ورواه قتادا بو نوح عن مالك
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورواه اسحق بن عيسى الطباع عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خطا والحديث لمالك عن عبد الله
بن دينار وهذا حديث صحيح ثابت وفيه الوضوء للجنب عند النوم وعند الذكر
مع الوضوء ايضا وقد اختلف العلماء في ايجاب الوضوء عند النوم على الجنب
فذهب اهل الظاهر الى ايجاب الوضوء عند النوم وذهب اكثر الفقهاء
الى ان ذلك على الندب والاستحسان لا على الوجوب وذهبت طائفة
الى ان الوضوء المامور به الجنب هو غسل الاذى منه وغسل ذكره ويديه
وقال مالك لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلوة قال وله ان يعاود
اهله ويأكل قبل ان يتوضأ الا ان تكون في يديه قذر فيغسلها قال والحايض
تنام قبل ان تتوضأ وقول الشافعي في هذا كله نحو قول مالك وقال
ابو حنيفة واصحابه والثوري لا بأس ان ينام الجنب على غير وضوء ولا يجب
اليهم ان يتوضأ قال فاذا اراد ان يأكل مضمض وغسل يديه وهو قول
الحسن ابن حي وقال الاوزاعي الحايض والجنب اذا اراد ان يطعما غسلا

ايديهما وقال الليث لا ينام الجنب حتى يتوضأ وحلا كان او امرأة

قال ابو عمر

اختلفت الآثار في هذا الباب في حديث
ابن عمر هذا الامر بالوضوء وغسل الذكر للجنب عند النوم الا ان في حديث مالك
هذا توضأ واغسل ذكرك ثم نم وهذا يحتمل التقديم والتاخير كانه قال
اغسل ذكرك وتوضأ ثم نم ويحتمل ان يكون لما كان الوضوء للجنب لا يرفع
الحدث عنه لم يبال اكان غسل ذكره قبل او بعده لانه ليس بوضوء ينقضه
الحدث لان ما هو فيه من الجنابة اكثر من مس ذكره وحملة القول في هذا
المعنى ان الواو لا توجب رتبة ولا تعطي تعقيبا وقد روي هذا الحديث عن عبد الله
بن دينار الثوري وغيره فقدموا غسل الذكر في اللفظ على الوضوء وجاءوا
بلفظ لا اشكال فيه حدثنا عبد الوارث بن سفيان واحمد بن قاسم بن
عبد الرحمن قالا نا قاسم بن اصبغ نا احمد بن ابي اسامة نا ابو نعيم نا
سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال سال عمر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انه تصيبه الجنابة من الليل فامره ان يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه
للصلوة ثم ينم قد وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا
قاسم بن اصبغ نا محمد بن اسمعيل نا الحميدي نا سفيان نا عبد الله بن
دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اينام احدنا وهو جنب فقال نعم اذا توضأ ويطعم ان شاء في هذا الباب
ايضا حديث عايشه اختلف في لفاظه على الزهري وغيره وعند الزهري
في ذلك حديثان احدهما عن ابي سلمة عن عايشه والآخر عن عروة
عن عايشه فمن اصحاب الزهري من يرويه عن ابي سلمة عن عايشه
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب
توضأ وضوءه للصلوة وبعضهم يقول فيه عن الزهري عن ابي سلمة
عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان

الألوكة
www.alukah.net

ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة واذا اراد ان ياكل او يشرب
يغسل يده ثم ياكل او يشرب ان شاء وقال بعضهم عنه في
حديثه عن عروة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
اذا اراد ان ياكل وهو جنب توضأ وقال بعضهم عنه عن عروة
عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل
وهو جنب غسل فيه اخبرنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر
نا ابو داود نا مسدد وقتيبة قالا حدثنا سفيان عن الزهري
عن ابي سلمة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة واخبرنا محمد بن ابرهيم نا
محمد بن معويه نا احمد بن شعيب قال اخبرنا محمد بن عبيد بن محمد الكوفي
وحدثنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود نا محمد بن الصباح
قالا نا ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ
واذا اراد ان ياكل غسل يديه واخبرنا عبد الوارث بن سفيان
نا قاسم بن اصبغ نا مضر بن محمد ابو الجهم الازرق بن علي المدني
نا حسان بن ابرهيم واخبرنا محمد بن ابرهيم نا محمد بن معويه نا
احمد بن شعيب قال اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله
يعني ابن المبارك جميعا عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب
توضأ واذا اراد ان ياكل غسل يديه وهو جنب توضأ واذا اراد ان ياكل
واخبرنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا مضر بن محمد
نا ابو الجهم الازرق بن علي المدني نا حسان بن ابرهيم واخبرنا محمد
بن ابرهيم نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب قال اخبرنا سويد بن نصر

قال اخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك جميعا عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة
عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو
جنب توضأ واذا اراد ان ياكل او يشرب غسل يديه ثم ياكل ويشرب
قال اللفظ لحديث ابن المبارك وحديث حسان بن ابرهيم مثله بمعناه واخبرنا
عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود قال روى هذا الحديث
بن وهب عن يونس عن الزهري فجعل قصة الاكل قول عايشة مقصورا
ورواه صالح بن ابي الاخضر كما قال ابن المبارك الا انه قال عن
عروة او ابي سلمة ورواه الاوزاعي عن يونس عن الزهري عن النبي صلى الله
عليه وسلم كما قال ابن المبارك واخبرنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر
نا ابو داود وحدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا
بكر بن حماد قالا جميعا حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن الحكم
عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
ان ينام او ياكل توضأ يعني وهو جنب هذا لفظ ابي داود ولفظ بكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ياكل وهو جنب توضأ مثل وضوءه
للصلوة حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا احمد بن
زهير نا احمد بن حنبل نا يحيى قال نقل شعبة حديث الحكم في الجنب
اذا اراد ان ياكل وحدثنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود
نا موسى بن اسمعيل نا حماد قال اذا عطا الخراساني عن يحيى بن يعمر
عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اكل او شرب
او نام ان يتوضأ قال ابو داود بن يحيى وعمار في هذا الحديث رجل
قال وقال علي بن عمر الجنب اذا اراد ان ياكل توضأ وروى سفيان الثوري
عن ابي اسحق عن الاسود عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام
وهو جنب ولا يمس ماء قال سفيان وهذا الحديث خطا ونحن نقول به

الألوكة
www.alukah.net

قال ابو عمر يقولون ان الخطاء من قبل ابي اسحق لان ابرهيم النخعي روى عن الاسود عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وضوءه للصلوة وزاد فيه الحكم عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة اذا اراد ان ياكل او ينام وقد روى هذا الحديث عن ابي اسحق جماعه بمعنى منهم شعبه والاعمش والثوري واسمعيل بن ابي خلد وشريك واسرايل وزهير بن معويه واحسنهم له سياقه اسرايل وزهير بن معويه واحسنهم وشعبه لانهم ساقوه بتمامه واما غيرهم فاختصروه وممن اختصره الاعمش والثوري وشريك واسمعيل فالوا كلهم عن ابي اسحق عن الاسود عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء وفي رواية شريك قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما في بعض نسايه ثم يجمع هجعه قال قلت من قبل ان يتوضا قالت نعم وقد قاول بعضهم في حديث شريك هذا انها الهجعه التي كانت له قبل الصبح ليستريح فيها لمن نصبه بالليل واما حديث اسرايل وشعبه فحدثنا احمد بن فتح قال حدثنا احمد بن ابرهيم قال حدثنا احمد بن خلد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا اسرايل عن ابي اسحق عن الاسود قال سالت عايشه عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان ينام اول الليل ويقوم اخر الليل فيصلي ما قضى له فاذا صلى صلوته مال الى فراشه فان كانت له حاجه الى اهله اتى اهله ثم نام كهيئته لم يمس ماء حتى اذا سمع المنادي الاول قالت وثب وما قالت قام فان كان جنبا افاض عليه الماء وما قالت اغتسل وان لم يكن جنبا توضا وضوءه للصلوة ثم يصلي ركعتين ثم خرج الى المسجد وحدثنا احمد بن فتح قال حدثنا احمد بن ابرهيم قال حدثنا احمد بن خلد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا مسلم بن ابرهيم قال حدثنا شعبه عن ابي

اسحق

اسحق عن الاسود قال سالت عايشه عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان ينصرف من المسجد فيوتر بركعة فاذا كانت له حاجه الى اهله اتاهم ثم ينام فاذا سمع الاذان افاض عليه من الماء ان كان جنبا والا توضا ثم خرج الى المسجد وكذلك رواه زهير بن معويه عن ابي اسحق عن الاسود عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام اول الليل ويحيي اخره ثم ان كانت له حاجه قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فاذا كان عند النداء الاول قام فافاض الماء عليه وان نام جنبا توضا وضوء الرجل للصلوة قال الطحاوي قوله في هذا الحديث قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء معناه قبل ان يغتسل لا يتضاد لانه قد اخبرني هذا الحديث انه كان اذا كان جنبا ثم توضا نام وقد عارض قوم حديث بن عمر وعايشه هذا في الوضوء عند النوم بحديث سعيد بن الحويرث عن بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلا فاتي بطعام فقالوا الا ناتيك بطهور فقال اصلي فاتطهر وبعضهم يقول فيه فقيل له الا تتوضا فقال ما اردت الصلوة فتوضا حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا عبد الله بن روح قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا بن جريج قال اخبرني سعيد بن الحويرث عن بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بزر لحاجته فاتي بعرق لحم فاكل منه ولم يمس ماء قال بن جريج فذكرته لعمرو بن دينار فعرفه وزاد فيه انه قيل له الا تتوضا فقال ما اردت الصلوة فتوضا وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت سعيد بن الحويرث يقول سمعت بن عباس يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج من الغايط فاتي بطعام فقيل له الا تتوضا فقال اصلي فاتوضا ورواه ايوب وحماد بن زيد وغيرهما

عن عمرو بن دينار باسناده مثله فقالوا في هذا الحديث ان الوضوء لا يكون
الا لمن اراد الصلوة وفي ذلك دفع للوضوء عند النوم وعند الاكل
قالوا وقد يمكن ان يكون المذكور عند النوم هو التنظيف من الاذى
وغسل اليدين فلذلك سمي وضوءا في لسان العرب قالوا وقد كان
ابن عمر لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل للصلوة وهو روى الحديث
وعلم مخرجه ان قال ابو عمر قد ذكر الحفاظ في حديث
عايشه المذكور في هذا الباب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
ينام اذا كان جنبا حتى يتوضأ وضوءه للصلوة ولذلك في حديث الثوري
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلوة وهذا اللفظ يوجب ان يكون
الوضوء الشابع الكامل للصلوة وهي بيانه قصر عنها من لم يذكرها
وليس بتقصير من قصر عن ذكر شيء من الاحكام حمد على من ذكره
وادى الامور عندك في هذا الباب ان يكون الوضوء الجنب عند
النوم كوضوء الصلوة جنبا مستحبا فان تركه تارك فلا حرج لانه
لا يرفع به حدثه وانما جعلته مستحبا ولم اجعله سنة كتعارض
الاثار فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلاف الفاظ نقلته ولا
ثبت ما كانت هذه حاله سنة فاما من وجه من اهل الظاهر
فلا معنى للاشتغال بقوله لشذوذه ولان القرآن يقضي لا تثبت الا بيقين
وبالله التوفيق حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس
يصلون في صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة
فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة

في هذا الحديث دليل على قبول خبر الواحد وايجاب العمل
به لان الصحابة رضي الله عنهم قد استعملوا خبره وقضوا به وتركوا
قبله كانوا عليها لخبره وهو واحد ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا انكره واحد منهم وحسبك بمثل هذا
قوة من عمل القرآن المختار خبرا لفرون وفي خبر الرسول
صلى الله عليه وسلم وفيه ان القرآن كان ينزل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا بعد شيء وفي خبر بعد حال على حسب الحاجة
اليه حتى اكمل الله دينه وقبض رسوله صلى الله عليه وسلم وانما
انزل القرآن جملة واحدة ليلة القدر الى سماء الدنيا ثم كان
ينزل به جبريل نجما بعد نجم وحينا بعد حين قال الله
عز وجل انا انزلناه في ليلة القدر يعني القرآن قالوا الى
سماء الدنيا وقال الله عز وجل وقال الذين كفروا لولا انزل
عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا
وفيه دليل على ان بيت المقدس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه يصلون اليه وذلك بامر الله لهم بذلك لا محالة ثم نسخ الله
ذلك وامرهم ان يستقبل بصلوته الكعبة وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يريد ذلك ويرفع طرفه الى السماء فيه فانزل الله عز وجل
قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره الاية وفيه
ايضا دليل على ان في احكام الله ناسخا ومنسوخا على حسب ما ذكر
في كتابه وعلى لسان رسول الله واجتمعت على ذلك امته صلى الله
عليه وسلم فلا وجه للقول في ذلك وقد مضى من البيان فيه ما
يغني عن ويكفي في باب في يدين اسلم من كتابنا هذا فلا وجه للاعادة

ذلك ها هنا واجمع العلماء ان شأن القبلة او الناسخ من القرآن
واجمعوا ان ذلك كان بالمدينة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما صرف عن الصلوة الى بيت المقدس وامر بالصلوة الى الكعبة
بالمدينة واختلفوا في صلوته صلى الله عليه وسلم حين فرضت عليه
الصلوة بمكة هل كانت الى بيت المقدس او الى مكة فقالت طايفة
كانت الصلوة الى بيت المقدس من حين فرضت عليه الصلوة بمكة
الى ان قدم المدينة ثم بالمدينة ثمانية عشر شهرا او نحوها حتى صرفه
الله الى الكعبة حدثنا خلف بن قاسم ثا وجيه بن الحسن ثا بكار
بن قتيبة ثا يحيى بن حماد ثا ابو عوانة عن سليمان الاعمش عن مجاهد
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي نحو بيت
المقدس وهو بمكة والكعبة بين يديه وبعد ما هاجر الى المدينة سبعة
عشر شهرا ثم صرف الى الكعبة وقال آخرون انما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اول ما افترضت عليه الصلوة الى الكعبة وقال الآخرون
انما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما افترضت عليه طول مقامه
بمكة ثم لما قدم المدينة صلى الى بيت المقدس ثمانية عشر شهرا ثم
صرفه الله الى الكعبة وسنذكر الرواية بذلك عن من قاله في هذا
الباب ان شاء الله اخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد قال اخبرنا الحسن
بن اسمعيل ثا عبد الملك بن بكر ثا محمد بن اسمعيل الصايغ ثا سنيد
بن داود ثا حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس وسيل عن قوله
انا انزلناه في ليلة القدر وقوله شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن
وهو ينزل في غير فقال نزل به جبريل جملة واحدة ثم كان ينزل منه
في الشهور واخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد ثا حمزة بن محمد ثا احمد
بن شعيب قال اخبرنا محمد بن قدامة ثا جرير عن منصور عن سعيد

بن جبير عن ابن عباس قوله انا انزلناه في ليلة القدر قال
نزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر الى سماء الدنيا فكان الله تبارك
وتعالى ينزل على رسوله صلى الله عليه وسلم بعضه في اثر بعض قالوا
لو لا نزل عليه القرآن جملة واحدة لذلك لتثبت به فؤادك ورتلناه
ترتيلا قال ابو عمر وروي عن علي رضي
الله عنه وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال القرآن نزل جملة واحدة
فوضع مواقع النجوم فجعل جبريل ينزل بالاية والآيتين وقال
غيره بمواقع النجوم بمساقط نجوم القرآن كلها اوله واخره ومن
الحجة لهذا القول قوله عز وجل وانه لقسم لو تعلمون عظيم
انه لقرآن كريم الآيات اخبرنا عبد الله بن محمد ثا حمزة بن محمد ثا
احمد بن شعيب قال ا اسمعيل بن مسعود قال ا ابو المعتمر
بن سليمان عن ابي عوانة عن حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال نزل القرآن جميعا في ليلة القدر الى السماء ثم فصل فنزل
في السنين وذلك قوله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم
واما السنة فاخبرنا عبد الله بن محمد ثا حمزة بن محمد ثا
احمد بن شعيب قال ا ابو بكر بن نافع ثا بهز وحماد بن سلمة قال
اخبرنا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا
يصلون نحو بيت المقدس فلما نزلت هذه الاية فول وجهك
شطر المسجد الحرام من رجل من بني سلمة فنادا هم وهم ركوع في
صلوة الفجر الا ان القبلة قد حولت الى الكعبة فمالوا ركوعا
وذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس كان
النبي صلى الله عليه وسلم يستقبل صخرة بيت المقدس فاول اية نسخت
من القرآن القبلة ثم الصيام الاول قال ابن جريج صلى اول ما

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

صلى الى الكعبه ثم صرف الى بيت المقدس فصلت الانصار الى بيت
المقدس قبل قدومه صلى الله عليه وسلم بثلثة ح وصلى بعد قدومه ستة
عشر شهرا ثم وجهه الى الله تبارك وتعالى الى البيت الحرام ٥
قال ابو عمر ومن وجه الذين قالوا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما صلى الى بيت المقدس بالمدينه وانه انما كان
يصلى بمكة الى الكعبه ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا
قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا موسى بن معويه ثنا وكيع عن
اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال لما قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينه صلى نحو بيت المقدس ستة او سبعة عشر
شهرا وكان يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله عز وجل
قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فوجه
نحو الكعبه وكان يحب ذلك وظاهر هذا الخبر يدل على انه لما
قدم المدينه صلى الى بيت المقدس لا قبل ذلك والله اعلم ويدل
على ذلك ايضا ما حدثناه احمد بن قاسم ثنا قاسم بن اصبغ ثنا
محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا عبد الله بن صالح ثنا معويه بن صالح
عن علي ابي طلحة عن ابن عباس قال كان اول ما نسخ الله من
القرآن القبله وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر
الى المدينه وكان اكثر اهلها اليهود امره الله ان يستقبل بيت
المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسعه عشر شهرا وكان يحب قبلة ابرهيم وكان يدعوا الله وينظر
الى السماء فانزل الله قد نرى تقلب وجهك في السماء الى قوله
فولوا وجوهكم شطره يعني نحوه فارتاب لذلك اليهود وقالوا ما ولاهم
عن قبلتهم التي كانوا عليها فانزل الله قل لله المشرق والمغرب

فأينما تولوا فثم وجه الله قال وما جعلنا القبلة التي كنت عليها
الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه قال ابن عباس
ليستيقن اهل اليقين من اهل الشك واجمع العلماء ان القبلة التي
امر الله نبيه وعباده بالتوجه نحوها في صلواتهم هي الكعبة البيت
الحرام بمكة وانه فرض على كل من شاهدها وعاينها استقبالها
وانه ان نزل استقبالها وهو معاين لها او عالم بجهتها فلا صلوة له
وعليه اعادة كل ما صلى لذلك واجمعوا انه من صلى الى غير القبله
من غير اجتهاد حمله على ذلك ان صلوته غير مجزيه عنه وعليه اعادتها
الى القبلة كما لو صلى بغير طهارة وفي هذا المعنى حكم من صلى في مسجد
يمكنه طلب القبله فيه بالمحراب وشبهه فلم يفعل وصلى الى
غيرها واجمعوا على ان على كل من غاب عنها ان يستقبل ناحيتها
وشطرها وتلقاءها وعلى ان من خفيت عليه ناحيتها الاستدلال
عليها بكل ما يمكنه من النجوم والجبال والرياح وغير ذلك مما يمكن
ان يستدل به على ناحيتها وفي حديث هذا الباب دليل على ان من
صلى الى القبله عند نفسه باجتهاد ثم بان له وهو في الصلوة
انه استدبر القبله او شرق او غرب انه يحرف ويبني وانما قلت
لان الاستدبار والشرق والتغريب سواء لان بيت المقدس لا
كاد يستقبله الا من استدبر الكعبة وذلك بدليل حديث ابن عمر
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل الكعبة مستدبر
بيت المقدس لحاجته وهذا موضع فيه اختلاف كثير وبالله التوفيق
واختلف الفقهاء فيمن غابت عنه القبله فصلى
مجتهدا كما امرتم بان له بعد فراغه من الصلوة انه قد اخطاء
القبله بان استدبرها او شرق او غرب عنها او بان له ذلك

الألوكة
www.alukah.net

وهو في الصلوة فحمله قول مالك واصحابه ان من صلى مجتهدا على قدر طاقته طالبا للقبلة وتحريها اذا خفيت عليه ثم بان له بعد صلوته انه قد استدبرها انه يعيد ما دام في الوقت فان ضرم الوقت فلا اعادة عليه والوقت في ذلك للظهر والعصر ما لم تصفر الشمس وقد روي عن مالك ايضا ان الوقت في ذلك ما لم تغرب الشمس وفي المغرب والعشا ما لم ينفجر الصبح وفي صلوة الصبح ما لم تطلع الشمس وقال بعض اصحاب مالك ما لم يسفر جدا والاول اصح فان علم انه استدبرها وهو في صلوته او شرق او غرب قطع وابتدأ وان لم يشرق ولم يغرب ولكنه انحرف انحرافا يسيرا انه انحرف الى القبلة اذا علم وتيامن وحرف وجهه اليه وقال سئل مالك عمن صلى الى غير قبلة فقال ان كان انحرف انحرافا يسيرا فلا ارى عليه اعادة وان كان انحرف انحرافا شديدا فارى عليه الاعادة ما كان في الوقت وقال الاوزاعي من تحرى فاخطا القبلة اعاد ما دام في الوقت ولا يعيد بعد الوقت وقال الثوري اذا صليت الى غير القبلة فقد احراك اذا لم تعمد ذلك وان شئت صليت بعض صلوتك لغير القبلة سقيه صلوتك واحسنت اصليت وقال الشافعي فيما ذكر الربيع قال ولو دخل في الصلوة على اجتهاد ثم راى القبلة في غير الناحية التي صلى اليها فان كان مشرقا او مغربا لم يعد بما مضى من صلوته وسلم واستقبل الصلوة على ما بان له واستيقنه وان راى انه انحرف لم يبلغ شيئا من صلوته لان الانحراف لبس فيه يقين خطاء وانما هو اجتهاد لم يرجع منه الى يقين وانما رجع من دلالة الى اجتهاد مثلها وقال ابو حنيفة واصحابه من تحرى القبلة فاخطاها بان له ذلك فلا اعادة عليه في وقت

ولا في غيره قالوا وله ان تحرى القبلة اذا لم يكن على يقين علم من جهتها فان اخطاوا القبلة وقد تعمدوها فصلوا ركعة ثم علموا انهم صرفوا وجوههم فيما بقي من صلوتهم الى القبلة وصلاتهم تامة وكذلك لو اتموا ثم علموا بعد لم يعتدوا وقال الطبري من تحرى فاخطا القبلة اعاد ابدا اذا استدبرها وهو احد قولي الشافعي قال ابو عمر النظر في هذا الباب ليشهد ان لا اعادة على من صلى الى القبلة عند نفسه مجتهدا الخفا اجتهاده لانه قد عمل ما امر به وادى ما افترض عليه من اجتهاده بطلب الدليل على القبلة حتى حسب انه مستقبلها ثم لما صلى بان له الخطاء وقد كان العلما مجمعين على انه قد فعل ما ايصله فعله بل ما لزمه ثم اختلفوا في ايجاب القضاء عليه اذا بان له انه اخطا القبلة وايجاب الاعادة ايجاب فرض والفرايض لا تثبت الا بيقين لا يدفع له الا ترى الى اجماعهم فيمن خفي عليه موضع الماء انه لا شي عليه لافعل ما امر به وانما قول من قال يعيد ما دام في الوقت فانما هو استحباب لان الاعادة لو وجبت عليه لم يسقطها خروج الوقت وهذا واضح مستغنى عن القول فيه وكذلك يشهد لنظر لقول من قال في المنحرف عن القبلة يمينا او شمالا ولم يكن انحرافه ذلك فاحشا فيشرق او يغرب انه لا شي عليه لان السعة في القبلة لاهل الآفاق مبسوطة مشنونة وهذا مبني على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول اصحابه رضي الله عنهم ما بين المشرق والمغرب قبلة حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر قال نا عبد الله بن جعفر عن عثمان محمد الاخنسي عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الحميد

الألوكة
www.alukah.net

بن احمد نا الخضر بن داود نا ابو بكر الاثرم نا معوية بن عمرو نا زايدة
عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بين المشرق
والمغرب قبلة قال وسمعت نصر بن علي قال نا المعتمر بن سليمان
عن محمد بن قضاء عن ابيه عن جده قال سمعت عثمان يقول
كيف يخطئ الرجل الصلوة وما بين المشرق والمغرب قبلة مالم
يحرف المشرق عمدا قال وسمعت الفضل بن دكين نا اسرايل
عن عبد الاعلى نا عبد الرحمن السلمي عن علي قال ما بين المشرق
والمغرب قبلة قال وسمعت الفضل بن دكين نا اسرايل عن عبد الاعلى
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعبد الاعلى عن محمد بن الحنفية
قالا ما بين المشرق والمغرب قبلة قال وسمعت اباعبد الله
يعني احمد بن حنبل يقول هذا في كل البلدان ان قال وتفسيره
ان هذا المشرق واشار بيساره وهذا المغرب واشار بيمينه
قال وهذه القبلة فيما بينهما واشار تلقاء وجهه قال وهذا
في كل البلدان الا بمكة عند البيت الا ترى انه اذا استقبل
الركن زال عنه شيئا وان قل فقد ترك القبلة قال وليس
كذلك قبلة البلدان قيل لابي عبد الله فلو صلى رجل فيما بين
المشرق والمغرب ترى صلوته جايزة قال نعم صلوته جايزة الا
انه ينبغي له ان يتحري الوسط قال ابو عبد الله وقد كنا
نحرف اهل بغداد نصلي هكذا شيئا من قبلتنا ثم حرفه القبلة
منذ سنين كثيرة قيل لابي عبد الله قبلة اهل بغداد على اليمين
فجعل ينكر اليمين وقال ليس على اليمين ولكن حديث عمر ما بين
المشرق والمغرب قبلة قيل لابي عبد الله قبلتنا اي الجهة قال
على الباب قبلتنا وقبلة اهل الشام كلهم واهل خراسان الباب

من السلف والخلف بالعمل والقبول في جملة الا انهم اختلفوا في بعض معانيه
فالذي اجمعوا عليه منه انه جايز لكل من سافر سفرا تقصر فيه
الصلوة اوفي مثله ان يصلي التطوع على دابته وراحلته حيث ما توجهت
به يومي ايماء جعل السجود اخفض من الركوع ويتشهد ويسلم وهو
جالس على دابته وفي محمله الا ان منهم جماعة يستحبون ان يفتتح
المصلي صلوته على دابته في تطوعه الى القبلة ويحرم بها وهو مستقبل
القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت به ومنهم من لا يستحب ذلك وقال
كما يجوز له ان يكون في سايرصلوته الى غير القبلة وكذلك افتتاحه
لها لانه لو كان في الاثناء لم يجز له الانحراف عن القبلة عامدا
وهو بها عالم في شيء من صلوته ومن استحب افتتاح النافلة على
الدابة الى القبلة فحجته ما حدثه عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر
نا ابو داود نا مسدد نا يحيى بن عبد الله بن بجاد ود قال
حدثني عمرو بن ابي الحجاج قال حدثني بجاد ود بن ابي سبرة قال
حدثني انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد
ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه
وقال احمد بن حنبل وابو ثور هكذا ينبغي ان يفعل من نفل على
راحلته في السفر ٥
ليس بصحيح
مالك هذا عن عبد الله بن دينار يخصص التطوع من غيره وهو من الخلاف
فيه فلذلك اهمل مالك ذكره والله اعلم ولذلك رواه الثوري عن
عبد الله بن دينار كما رواه مالك سواء وقد ذكره في هذا الحديث وغيره جماعة
الرواة ان ذلك في التطوع دون المكتوبة وهو امر مجتمع عليه
انه لا يجوز لمصلي الفرض ان يدع القبلة عامدا بوجه من الوجوه
الا في شدة الخوف راجلا او راكبا فان لم يكن خايفا شديد الخوف

الألوكة
www.alukah.net

ما رأيت بأسا ان يصلي راكبا وقد اختلف في صلوة الطالب في الخوف
على ما قدمناه في باب نافع وقال الاثرم قيل لاحمد بن حنبل نصلي
المريض المكتوبة على الدابة والراحلة فقال لا يصلي احد منهم
المكتوبة على الدابة مريض ولا غيره الا في الطين والنطوع كذلك
بلغنا يصلي ويومي قال واما في الخوف فقد قال الله فان خفتم
فرجالا او ركبانا قد ذكرنا
حكم الصلوة في الطين في باب يزيد بن الهادي والحمد لله وقد اختلف
قول مالك في المريض يصلي على محمله فمرة قال لا يصلي على ظهر البعير
مريضه وان اشتد مرضه حتى لا يقدر ان يجلس لم يصل الا بالارض
ومرة قال اذا كان ممن لا يصلي بالارض الا انما فليصل على البعير
يجدان يوقف له وليستقبل القبلة واجمعوا انه لا يجوز لاحد
صحيح ولا مريض ان يصلي الى غير القبلة وهو عالم بذلك في الفريضة
الا في الخوف الشديد خاصة حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا
قاسم بن اصبغ نا ابو يحيى بن ابي مسرة نا ابي نا عبد المجيد عن ابن
جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته في السفر حيث
توجهت به وهي غير المكتوبة وحدثنا عبد الوارث نا قاسم بن اصبغ
نا محمد بن ابراهيم السبوي نا يزيد بن هرون قال اخبرنا شعبة عن عبد الله
بن دينار قال كان عبد الله بن عمر يصلي على راحلته حيث توجهت به
تطوعا وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله واخبرنا عبد الله
بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب قال
اخبرنا يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة اي وجه توجه ويوتر عليها غير

انه لا يصلي عليها المكتوبة واخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث
بن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ نا عبد الله بن روح المدايني نا شبابة
بن سوار نا عبد الله بن العلا ابو زبر الشامي نا القاسم بن محمد وسالم
بن عبد الله ونافع كلهم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي على دابته حيث توجهت به تطوعا واخبرنا سعيد وعبد الوارث
قالا نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن علية
عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته نحو المشرق
فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وحدثنا عبد الوارث
بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا عبيد بن عبد الواحد نا ابو صالح
محبوب بن موسى العراقي ابو اسحاق الفزاري عن سفيان عن ابي الزبير
عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة فجئت وهو
يصلي على راحلته نحو المشرق يومي ايما السجود اخفض من الركوع قال
فسلمت فلم يرد علي فلما سلم قال ما منعني ان ارد عليك الا اني كنت
اصلي واختلف الفقهاء في المسافر يسفر لا يقصر في مثله الصلوة
هل له ان يتنفل على راحلته ودابته ام لا فقال مالك واصحابه
والثوري لا يتطوع على الراحلة الا في سفر يقصر في مثله الصلوة وحجتهم
في ذلك ان الاسفار التي حكي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
يتطوع فيها على راحلته كانت مما تقصر فيها الصلوة فالواجب ان لا يصلي
الى غير القبلة الا في الحال التي وردت بها السنة لا يتعدى وقال
الشافعي وابو حنيفة واصحابهما والحسن بن حي والليث بن سعد وداود
بن علي يجوز التطوع على الراحلة حاج المصر في كل سفر وسواء كان
مما تقصر فيه الصلوة او لا تقصر وحجتهم ان الاثار في هذا الباب ليس

www.alukah.net

في شيء منها تخصيص سفر من سفر وكل سفر جائز ذلك فيه الا
ان يخص شيء من الاسفار بما يجب التسليم له وقال ابو يوسف
يصلي في المصر على الدابة بالايماء بحديث يحيى بن سعيد عن انس
بن مالك انه صلى على حمار في زقاق المدينة يومي ايماء وقال
الطبري يجوز لكل راكب وماش حاضرا كان او مسافرا ان يتنفل
على دابته وراحلته وعلى رحليه وحكى بعض اصحاب الشافعي
ان مذهبهم جواز النفل على الدابة في الحضر والسفر وقال
الاثرم قيل لاحمد بن حنبل الصلوة على الدابة في الحضر فقال
اما في السفر فقد سمعنا وما سمعت في الحضر وقال ابن القاسم
من تنفل في محمله يفعل جالسا قيامه ركوع ويترك واضعا يديه على
ركبتيه ثم يرفع راسه قال عبد العزيز بن ابي سلمة ويرتل
بديه ثم يثني رجليه ويدلي للسجود فان لم يقدر اومأ متربعا وقد ذكرنا
حكم صلوة المريض في باب اسمعيل والحمد لله ن

حديث خامس عشر لعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له اما قوله
الشهر تسع وعشرون فانه يحتمل وجهين لانا لا نعلم في النظر
احدهما ان يكون الالف واللام اللذان في الشهر اشارة الى
شهر بعينه وهو الشهر والله اعلم الذي لاحظه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ازواجه وكانه قال صلى الله عليه وسلم هذا الشهر
تسع وعشرون وتكون اشارة الى رمضان بعينه كانه قال
شهرنا هذا تسع وعشرون ومعلوم ان من الشهور ما يكون تسعا

وعشرين ومنها ما يكون ثلاثين فاعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصحابه ان ذلك الشهر تسع وعشرون والوجه الاخر ان
يكون اراد بقوله الشهر تسع وعشرون اي ان الشهر قد
يكون تسعا وعشرين فلا يكون حينئذ اشارة الى معهود ولا
يجوز ان يكون اراد بقوله الشهر تسع وعشرون ان الشهور
كلها تسع وعشرون وليس التعريف في الشهر هاهنا اشارة
الى جنس الشهور ولكن الحق ما ذكرنا والامر في ذلك بين لا تنازع فيه
والحمد لله حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ
نا ابو بكر بن ابي اسامة نا روح بن عبادة نا ابن جريج قال اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اعتزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم نساءه شهرا فخرج صبح تسع وعشرين فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان الشهر تسع وعشرون ثم صفق النبي صلى الله
عليه وسلم يديه ثلثا من كل اصابعه كلها والثالثة تسع منها وروي هذا
المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم انس بن مالك وام سلمة
وعمر بن الخطاب وابو هريرة وغيرهم بمعنى حديث جابر هذا وحدثنا
سعيد بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي
شيبة نا ابو اسامة نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه وقال
الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد ابهامه الثالثة صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان اغمي عليكم فاقدروا له ن

لم يختلف عن نافع في هذا الحديث في
قوله فاقدروا له وكذلك روى سالم عن ابن عمر وكذلك حديث مالك
وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ورواه الدراوردي عن عبد الله

الألوكة
www.alukah.net

بن دينار عن ابن عمر فقال فيه فان غم عليكم فاحصوا العدة وقد مضى القول مستوعبا في معنى فاقدروا له وما للعلماء في ذلك من الوجوه في باب نافع عن ابن عمر في كتابنا هذا فلا معنى لاعادة ذلك ها هنا

قرأت على سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا سابق قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه سمعه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وروى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة اعني حديث الشهر تسع وعشرون منهم عمرو بن دينار وسعد بن عبيدة وسعد بن عمرو غيرهم وما يدل على ما ذكرنا في صدر هذا الكتاب ما حدثه احمد بن محمد قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عن شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد يحدث انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب والشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين

حديث ثاني عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرف الليلة القدر في السبع الاواخر هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك لم يختلفوا فيه ورواه شعبة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرفوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين هكذا حدث به عن شعبة وهب بن جرير

وقد مضى القول في ليلة القدر مستوعبا في باب حميد الطويل من كتابنا هذا فلا معنى لاعادة ذلك ها هنا

حديث ثالث عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم فقل عليك هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث عليك على لفظ الواحد وتابعه قوم وقال القعنبي وغيره فيه عن مالك عليكم على لفظ الجماعة ولم يدخل واحد منهم الواو عن مالك وكذلك رواه الدراوردي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم فقولوا عليك يلاوا وايضا قال مالك ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقال فيه وعليكم يا لوا وكذلك في حديث قتادة عن انس وعليكم قال ابو داود وكذلك رواية عائشة وابي عبد الرحمن الجهني وابي نضرة العفاري قال ابو عمر في هذا الحديث بيان ما عليه اليهود من العداوة للمسلمين وبذلك كانوا يضعون موضع السلم على المسلمين الدعاء عليهم بالموت والسام الموت في هذا الموضع وهو معروف في لسان العرب حدثه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا عبد الله بن روح قال حدثنا شبابة بن سوار الفزاري قال حدثنا الحسام بن المصك قال حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذه الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام والسام الموت وذكر تمام الحديث في تفسير استعمال

الألوكة
www.alukah.net

الجبة السود او هي الشونيز وروى مثل هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه
ابو هريرة من حديث الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ومن حديث العلا
عن ابيه عن ابي هريرة وفي الحديث ايضا ما يدل على وجوب رد السلام على
كل مسلم بمثل سلامه الا ان يكون تحيته طيبة فيجوز ان يرد المحيا بمثل
ما حيي به او مثله لا ينقص منه قال الله عز وجل واذا حييتم بتحية فحيوا
بأحسن منها او ردوها ولم يخص مسلما من ذمي وفي قوله عز وجل
فحيوا بأحسن منها دليل على انه اراد التحية الحسنة واما التحية
السيئة فليس على سامعها ان يحيي بأحسن منها وان فعل فقد أخذ
بالفضل وعليه ان يرد مثلها بدليل هذا الحديث فقوله صلى الله عليه
وسلم عليك وقد سلف القول في معنى وجوب السلام ورده لجماعة
والواجب في باب رد بن اسلم من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة ذلك
هاهنا حدثنا احمد قال قاسم بن عبد الرحمن قال قاسم بن اصبغ قال ابو بكر
بن ابي اسامة قال اسمعيل بن حاتم عن عون قال انبأني حميد
بن هلال عن انس قال امرنا او نهينا ان نزيد اهل الكتاب على
وعليكم وحدثنا سعيد بن نصر قال قاسم بن اصبغ قال عبد الله بن روح
المدائني قال يزيد بن هرون قال اخبرنا عبد الله بن عون فذكره
باسناده سواء اخبرنا عبد الله بن محمد قال محمد بن بكر قال ابو داود
قال عمرو بن مرزوق قال شعبة عن قتادة عن انس ان اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان اهل الكتاب يسلمون
علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم وحدثنا عبد الوارث
بن سفيان قال قاسم بن اصبغ قال اسمعيل بن اسحق واخبرنا عبد الله
بن محمد قال محمد بن بكر قال ابو داود قالا جميعا حدثنا حفص بن عمر
الحوضي قال شعبة عن سهيل بن ابي صالح قال خرجنا مع ابي الى

الشام قال فجعلوا يمرون بصوامع فيها نصارى فيسلمون عليهم
قال اني لا ابتدئهم بالسلام قال لنا هرون حدثنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تبتدئهم بالسلم واذا لقيتموهم في طريق
فاضطروهم الى اضيق الطريق وحدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال قاسم بن اصبغ قال احمد بن هيثم قال قاسم بن مزين عبد الله عن
محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني
عن ابي عبد الرحمن الجهني قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اني راكب غدا الى يهود فلا تبتدئوهم بالسلم فاذا سلموا
عليكم فقولوا وعليكم

فهذا الوجه المعمول به في السلم على اهل الذمة والرد عليهم
ولا اعلم في ذلك خلافا والله المستعان وقد روى سفيان بن عيينة
عن ربيعة بن صالح قال سمعت بن طاوس يقول اذا سلم
عليك اليهودي والنصراني فقل عليك السلام اي ارتفع عنك
السلام

هذا لا وجه له مع ما
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو جاز مخالفة الحديث الى الرأي
في مثل هذا لاتسع في ذلك القول وكثرت المعاني ومثل قول
بن طاوس من في هذا الباب قول من قال رد على اهل الكتاب
عليه السلام بخمس امين يعني اجبان وهذا غاية في ضعف المعنى
ولم يصح لنا ان نشتمهم ابتداء وحسبنا الذي فيه النجاة لمن تبعها
وبالله التوفيق

حديث سابع عشر لعبد الله بن دينار عن عمر

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنبذه وقال لا البسه ابدا قال فنبذ الناس خواتمهم

الألوكة
www.alukah.net

هذا الحديث دليل على ان الاشياء على الاباحة حتى يرد الشرع بالمنع منها الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يختم بالذهب وذلك والله اعلم على ما كانوا عليه حتى امره الله بما امره به من ترك الختم بالذهب فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الختم بالذهب للرجال قال سعيد بن جبير كان الناس على جاهليتهم حتى يؤمروا او ينهوا ومن حديث مالك عن نافع عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب الحديث حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال قاسم بن اصبغ وحدثنا محمد بن غالب وحدثنا عمرو بن مرزوق وحدثنا شعبة وحدثنا النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب قال وحدثنا محمد بن غالب وحدثنا خالد بن يزيد الشيرفي قال انا شعبة قال انا اشعث بن سليم قال سمعت معوية بن سويد بن مقرن قال سمعت البراء بن عازب يقول نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب او حلية الذهب شك شعبة قال وحدثنا محمد بن انس الدمشقي قال ابو بكر الحنفي عند الكبير بن عبد المجيد قال مسعدة بن كدام عن اشعث بن ابي الشعثاء عن معوية بن سويد بن مقرن عن البراء قال نهينا عن سبع وامرنا بسبع امرنا باتباع الجنائز ونسمت العاطس وعيادة المريض واجابة الداعي وابرار القسم ونصر المظلوم ورد السلام ونهينا عن خاتم الذهب وانية الفضة والقسي والحرير والديباج والاستبرق وقد ذكرنا هذا الحديث في باب اسحق بن ابي طلحة وباب نافع ايضا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن خاتم الذهب من وجوه منها حديث ابن مسعود وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي وحديث علي بن ابي طالب وغيرهم وهو امر مجتمع عليه للحال وروى شعبة عن يزيد بن ابي زياد عن ابي سعيد عن ابي الكنود قال اصبت خاتما من ذهب فاتيت عبد الله بن مسعود فراه علي فاخذ فجعله بين اصبعيه فضغطه وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسمعيل بن اسحق قال حدثنا اسحق بن محمد الفروي قال حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرني ابرهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب النبي صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك فانتفع به فقال لا والله لا اخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا كله في الرجال دون النساء والاخلاق ان لباس الحرير والذهب للنساء حلال وقد مضى فيما تقدم من كتابنا هذا قوله صلى الله عليه في لبس الحرير والذهب هذان حلال لاناث امتي حرام على ذكورها ومضى هناك في هذا المعنى ما فيه كفاية في باب نافع من كتابنا هذا فلا معنى لاعادة ذلك هاهنا واما نبذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه وسد الناس لخواتيمهم فكذلك يلزمهم اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا امر واضح ويحتمل ان يكون سد له طرحه له عن يده ولذلك طرح الناس خواتيمهم عن ايديهم تركهم للتشبه واستعمالها لما نهوا عن ذلك ومما يدل على صحة هذا التاويل نهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال والذهب مال فجايز سكه وبيعه من النساء اللواتي يجوز لهن اتخاذه وانما يحرم على الرجل حبسه في اصبعه تزينا به دون سايز تملكه وان كان صلى الله عليه وسلم رمى به فيجوز

الألوكة
www.alukah.net

ان يكون كان ذلك منه اولا ثم نهى بعد ذلك على اضاعة المال لانه
امر لا حلال فيه وبالله التوفيق واما اتخاذ خاتم الورق للرجال
والنساء فمجتمع على اباحته حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا
قاسم بن اصبغ نا بكر بن حماد نا مسدد نا يحيى عن عبيد الله
قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه فاتخذ الناس من مي به
واتخذ خاتما من ورق وقد روى عن الزهري عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم نبذه فنبذ الناس
خواتيمهم وهذا غلط عند اهل العلم والمعروف انه انما نبذ خاتما
من ذهب لا من ورق وحديث ابن شهاب رواه عنه ابرهيم بن سعد
ويونس وموسى بن عقبة وابن ابي عتيق ان انس بن مالك حدثه انه
راى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا
ثم ان الناس اصطنعوا الخواتم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله
صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم وقد كره بعض اهل العلم
لباس الخاتم حملة لحديث ابن شهاب ودرهه بعضهم لغير السلطان
والذي عليه جمهور العلماء من المتقدمين والمتاخرين اجازة لبس خواتم
الفضة للسلطان وغيره ولم اعلم ملكا والله اعلم من كراهية من
كره ذلك ذكره في موطاه بعد حديثه عن عبد الرحمن الله بن دينار المذكور
في هذا الباب حدثنا عن صدقة بن يسار قال سالت سعيد بن
المسيب عن لبس الخاتم فقال البسه واخبر الناس اني افتيتك
بذلك ان وقد حدثنا عبد الله بن محمد
بن عبد المؤمن نا عبد الحميد بن احمد الوراق نا الخضر بن داود نا
ابو بكر الاثرم قال سمعت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل يسال

عن لبس الخاتم فقال اهل الشام يكرهونه لغير ذي سلطان
ويروون فيه الكراهية وقد ختم قوم قال ابو بكر وحدثنا
ابو عبد الله بحديث اي ريحانة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره حلا لا
ذكر منها الخاتم الا لذي سلطان فلما بلغ احمد هذا الموضع تبسم وانتجب
ثم قال يا اهل الشام في قال ابو عمر رحمه الله
وحديث اي ريحانة في ذلك قرانه على عبد الرحمن بن يحيى في اصل
سماعه ومنه نسخه نا احمد بن سعيد بن حزم نا محمد بن زبان
بن حبيب نا زكريا بن يحيى بن صالح نا المفضل بن فضالة القتباني
عن عياش بن عباس القتباني عن ابي الحصين عن ابي الهيثم بن
شفي انه قال خرجت انا وصاحب لي يدعى ابا عامر رجل
من المعافر ليصلي بالسا وكان قاصم رجل من الازد فقال له ابو
ريحانة من الصحابة قال ابو الحصين فسبقني صاحبي الى المسجد
ثم ادركته فجلست اليه فسالني هل ادركت فقصصت اي ريحانة
فقلت له لا فقال سمعته يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عشر عن الوشر والوشم والسف وعن تكامعه الرجل الرجل
بغير شعار وعن تكامعه المراة المراة بغير شعار وان يجعل الرجل
تحت ثيابه حريرا مثل الاعاجم وان يجعل على منكبيه حريرا مثل الاعاجم
وعن النهبة وركوب النمر ولبس الخاتم الا لذي سلطان هكذا وقع في
اصل احمد بن سعيد عن ابي الحصين عن ابي الهيثم بن شفي وانما اعرفه
عن ابي الحصين الهيثم بن شفي لا يعرف هذا الحديث الا به ولم يروعنه فيما
علمت غير عياش بن عباس القتباني وقتبان في اليمن وحدثنا
عبد الرحمن بن يحيى نا احمد بن سعيد نا محمد بن زبان نا زكريا بن يحيى نا المفضل
بن فضالة عن عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج ان عثمان بن عفان

الألوكة
www.alukah.net

ورافع بن خديج وصهيبا كانوا يختمون قال بكير ولم يبلغني أن أحدا
منهم كان في ذلك الزمن على سلطان وبه عن المفضل بن فضالة عن
عقيل انه راى على شهاب خاتما نقشه محمد بسال الله العافيه
قال عقيل وجاء رجل الى ابن شهاب ليسأله عن الخاتم يكون فيه شيء
من ذكر الله تصيبه الجنابه وهو عليه فقال ابن شهاب ما زال
المسلمون يلبسون الخواتم فيها اسم الله والحرف من القرآن ٥
والمحفوظ في هذا الباب عن انس
بن مالك غير ما قال ابن شهاب حدثه عبد الوارث بن سفيان قال
قاسم بن اصبغ قال ابو اسمعيل الترمذي قال ابو الجماهر محمد بن عثمان النوحي
قال سعيد بن بشير عن قتاده عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اراد ان يكتب الى العجم فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا الخاتم
قال واتخذ خاتما من فضة فصه منه ونقش خاتمه محمد
رسول الله قال وليس ابو بكر خاتم النبي صلى الله عليه وسلم فلما
توفي ابو بكر لبس الخاتم عمر فلما توفي عمر لبس الخاتم عثمان فسقط من
عثمان في بير بالمدينة واخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال قاسم قال
محمد بن الحكم قال عبد الوهاب بن عطاء قال سعيد عن قتاده عن انس
بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى كسرى وقيصر فقيل
له انهم لا يقبلون كتابا الا الخاتم فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد
رسول الله وحدثنا عبد الوارث قال قاسم قال بكر بن حماد قال مسدد
قال حدثنا عن عبد العزيز عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال
الى اتخذت خاتما من ورق ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش احد عليه
وقرات على عبد الوارث بن سفيان ان قاسم

بن اصبغ حدثهم قال ابو مسلم الكشي قال الشعبي عبد الرحمن بن حماد
بن شعيب قال سعيد عن قتاده عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما اراد ان يكتب الى الاعاجم قيل له انهم لا يقبلون كتابا الا الخاتم فاتخذ
خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله كاني انظر الى بصيصه او بياضه
في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى هذا الحديث عن انس ثابت وحميد
لم يذكر واحد منهم فيه بدا كاتم فهذا ما في حديث انس بن مالك ليس
فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا واما ذلك في حديث ابن عمر في
خاتم الذهب حاصه وقد روي من حديث ابن عمر بيان ما قلنا حدثه
عبد الوارث بن سفيان قال ابو عاصم عن المغيرة بن زياد عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب فنقش
خواتم الذهب في اصحابه فرمى به واتخذ خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله
وكان في يد حتى مات وفي يد ابي بكر حتى مات وفي يد عمر حتى مات وفي يد
عثمان ست سنين فلما كثر عليه الكتب دفعه الى رجل من الانصار
لختمه فاتى قليبا لعثمان فسقط فيها فالتمس فلم يوجد فاتخذ
خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله وحدثه عبد الوارث
قال قاسم بن اصبغ قال محمد بن وضاح قال حامد بن يحيى قال سفيان عن
ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتما من ذهب ثم رمى به واتخذ خاتما من فضة فصه منه ونقش
فيه محمد رسول الله واني ان ينقش احد عليه وهو الذي سقط من
معيقيب في بير اريس وحدثنا احمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان
قالا قاسم بن اصبغ قال احمد بن الحارث بن ابي اسامه قال يحيى بن هاشم قال
ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه
من فضة وكان يجعل فصه مما يلي راحته وروي بن وهب عن ابن

الألوكة
www.alukah.net

عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس
خاتمه في يمينه وجعل فصه من باطن كفه وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى
حدثنا احمد بن سعيد نا محمد بن دينار نا زكريا بن يحيى بن صالح حدثنا
المفضل بن فضالة عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن عمر حفص
بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر انه كان يختم الخاتم
من ورق ويلبسه في يده اليسرى وهذا اصح عنه ففي هذه
الاحاديث ان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فصه منه وان
جعله مما يلي راحته وكذلك روى حميد عن انس قال كان
خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كله من فضة وهو الصحيح من جهة الاسناد
ان فصه كان منه وقد روي ان فصه كان حبشيا اخبرنا
خلف بن احمد محمد بن ابرهيم وعبد الرحمن بن يحيى قالا احمد بن مطرف
قال محمد بن عمر بن لبابة قال ابو زيد عبد الرحمن بن ابرهيم قال
اسمعيل بن ابي اويس عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فصه في يمينه وفيه
فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه ○
ليس هذا الاسناد بالقوي فالله اعلم وحديث ايوب بن موسى عن نافع
عن ابن عمر اصح من هذا وقد تقدم ذكره وقد روي عن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم انه كان يتختم بالذهب وهذا ان صح عنه او عن غيره
فلا معنى له لشذوذه ومخالفة السنة الثابتة فيه والحجة فيها
لا في غيرها وجائز ان لا يبلغه الخبر بالنهي عن ذلك لانه من علم
الخاصة واخبار الاحاد فقد فات من هو اجل منه الكثير من ذلك
من سنن الاحاد وليس ذلك بصائر لهم رحمهم الله واما التختم في اليمين
وفي اليسار فاختلفت في ذلك الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم

وعن اصحابه بعده وذلك محمول عند اهل العلم على الاباحة حدثنا
احمد قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ نا الحارث
بن ابي اسامة نا عفان نا حماد قال اخبرنا ثابت انهم سالوا انس
بن مالك اكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم قال نعم فذكر حديثا
قال انس فكاني انظر الى بياض خاتمه ورفع يده اليسرى
وحدثنا يعيش بن سعيد وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم
بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن نمير عن ابرهيم
بن الفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب عن عبد الله بن
جعفر قال رايت خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم في يمينه وحدثنا
سعيد وعبد الوارث قالا نا قاسم نا بن وضاح نا محمد بن ثمير قال
حدثني ابي عن محمد بن اسحق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل قال
رايت بن عباس خاتمه في يمينه ولا اخاله الا قد ذكر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذلك يلبسه وحدثنا احمد سعيد بن بشر نا
محمد ابي وليم نا بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبدة بن سليمان
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يختم في يساره
قال عبيد الله ورايت القاسم بن محمد يتختم في يساره ورايت
سالم بن عبد الله يتختم في يساره وحدثنا احمد بن سعيد نا بن
ابي وليم نا بن وضاح نا ابو بكر نا معن بن عيسى عن سليمان بن
بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان الحسن والحسين
يتختمان في اليسار هما وحدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم
بن اصبغ نا بكر بن حماد نا مسدد نا ابو الاحوص نا عاصم
بن كليب عن ابي بردة عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اتختم في السبابة والوسطى وحدثنا خلف بن القاسم نا الحسين

الألوكة
www.alukah.net

بن جعفر نا يوسف بن يزيد نا العباس بن طالب نا ابو عوانة عن
ابي بشر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجعل
فص خاتمه في باطن كفه وقد اختلف في لباس خاتم الحديد ففي حديث ابي
حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمس
ولو خاتما من حديد وحدث عبد الله بن محمد نا عبد الحميد بن احمد
حدثنا الخضر بن داود نا ابو بكر الاثرم قال قلت لابي عبد الله
يعني احمد بن حنبل ما ترى في خاتم الحديد فقال اختلفوا فيه
لبسه بن مسعود وقال بن عمر ما طهرت كفي فيها خاتم من حديد
وروى محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب وخاتم الحديد وعن عمر بن الخطاب
انه قال في خاتم الذهب وخاتم الحديد جمرة من نار او قال حليه اهل النار
وقد روى مثل هذا مرفوعا ولا يتصل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن عمر
وليس بثابت والاصل ان لا شيء على الاباحة حتى يثبت النهي وهذا في
كل شيء الا ان النهي عن التختم بالذهب صحيح لا اختلاف في صحته وقد
حدث عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير نا
موسى بن اسمعيل نا ابان نا قتادة عن عبد الرحمن مولى ام برثن ان ابا
موسى الاشعري وزيادا قدما على عمر وفي يد زياد خاتم من ذهب فقال له عمر
التختم بالذهب فقال ابو موسى اما انا فخاتمي من حديد قال فما لي اجتث
وانتن ثم قال من كان متختما فليتختم بالفضة وقد ذكرنا في باب نافع مسئله
سند الاسنان بالذهب والحمد لله

حديث تاسع عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
قال الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمة قد تقدم

القول في معنى هذا الحديث في باب زيد بن اسلم من كتابنا هذا او من احسن
ما روي في ذلك ما رواه سفيان بن عيينة عن حصين عن عمرو بن ميمون
قال لما طعن عمر جاء الناس يعودونه فيهم شاب من قريش فلما
سلم على عمر ابصر ازاره قد استبل قدماه فقال ارفع ازارك فانه
اتقى لثوبك واتقى لربك قال فما رئيت رجلا هو في امره بطاعة الله

حديث موفي عشرين لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يحدث عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة
الى من جر ثوبه خيلاء ولذلك هذا الحديث ايضا في معنى الذي قبله
وقد سلف القول فيه في باب زيد بن اسلم من كتابنا هذا والحمد لله وحده

حديث حادي عشرين لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى
ركعة توتر له ما قد صلى وهذا الحديث ايضا قد مضى القول فيه
مستوعبا في معانيه في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله كثيرا

حديث ثاني عشرين لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت اذا عبد الله بن عمر عند دار
خالد بن عقبة التي بالسوق فجاء رجل يريد ان يناجيه وليس مع عبد الله
احد غيري وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا
آخر حتى اذا كنا اربعة قال لي وللرجل الذي دعا اساحر انا فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا سناجى اثنان دون واحد
هذا الحديث عن بن عمر يفسر حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

الألوكة
www.alukah.net

اذا لا نوالئه فلا تتاح اثنان دون الثالث وقد مضى القول فيه في باب
نافع من كتابنا هذا فلا معنى لاعادة ذلك هاهنا والحمد لله ن

عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار حديثان

حديث ثالث عشرين لعبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار

مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير عن
عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة
ما يحرم من الولادة هكذا في كتاب يحيى وعن عروة بن الزبير بواو العطف
وهو خطأ والصواب في اسناد هذا الحديث سليمان بن يسار عن عروة
بن الزبير وكذلك هو عند القعنبي وابن بكير وابن وهب وابن القاسم وغيرهم
في الموطأ عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن
الزبير عن عائشة وهو معروف لسليمان بن يسار عن عروة وغير بكير
رواية النظير عن النظير كقيف وسليمان دون عروة في السن واللقاء
وان كانا جميعا من فقهاء عصرهما وقد روى هذا الحديث عن عروة مكحول
الشامي وهو من كبار التابعين ايضا ورواه عن عروة بن شهاب
وهشام بن عروة وجماعة ذكر ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن جعفر بن
ربيعة عن مكحول عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ورواه يحيى القطان
عن مالك كما رواه سائر اصحاب مالك غير يحيى بن يحيى وحده يحيى بن
سعيد القطان ثقة ثبتا وحفظا وجلالة قرأت

على عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن عبد السلام ثنا محمد
بن بشار ثنا يحيى ثنا مالك ثنا عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن
عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يحرم من الولادة

حرمت الرضاعة وهذا الحديث واضح المعنى وفيه دليل على ان لبن الفحل
محرم وان كان محتملا للتأويل وقد مضى القول مستوعبا في لبن الفحل
وما في ذلك من التنازع بين العلماء مجودا في باب ابن شهاب عن عروة من
كتابنا هذا فلا وجه لاعادة ذلك هاهنا ن

حديث رابع عشرين لعبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار

مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم
في عبده ولا في فرسه صدقة وهذا الحديث ايضا اخطأ فيه يحيى
بن يحيى لخطأه في الحديث الذي قبله سواء وادخل بين سليمان وعراك
بن مالك واوا فجعل الحديث لعبد الله بن دينار وعراك وهو خطأ غير مشكل
وهذان الموضعان ما غمز عليه من غلطه في الموطأ والحديث محفوظ
في الموطئات كلها وفي غيرها لسليمان بن يسار عن عراك بن مالك
وهما تابعيان نظيران وعراك اسن من سليمان وسليمان عندهم
افقه وكلاهما ثقة خليل عالم وعبد الله بن دينار تابعي ايضا ثقة وما
زال العلماء قديما يأخذ بعضهم عن بعض ويأخذ الكبير عن الصغير
والنظير عن النظير حتى نفخ الشيطان في انوف كثير من اهل عصرنا
ببلدنا فاعجبوا بما عندهم وقنعوا بيسير ما علموا ونصبوا الحرب
لاهل العناية وابدوا له الشحناء والعداوة حسدا وبغيا وقديما
كان في الناس الحسد ولقد كان ذلك فيما روي عن ابليس لآدم ومن ابني
آدم بعضهم لبعض ولقد احسن سابق رحمه الله حيث يقول

خبا الطغاة بنا ما سلفوا فلن
يبدوا للآباء ابناء

وقد ذم الله الحاسدين في كتابه ونهى عن الحسد رسوله صلى الله
عليه وسلم فقال لا تحاسدوا ثم قال اذا حسدتم فلا تبغوا

الألوكة
www.alukah.net

ولا معصوم الا من عصمه الله هو حسبنا لا شريك له وفي هذا الحديث
من الفقه ان الخيل لا زكوة فيها وان الجيد لا زكي فيهم وجرى عند
العلماء مجرى العبيد والخيل الثياب والاثاث والاواني والجواهر
وسائر العروض والدور وكل ما يقتنى من غير العين والحرث والماشية
وهذا عند العلماء ما لم يرد بذلك او يتخذ منه تجارة فان اريد شيء
من ذلك للتجارة فان زكوة واجبة فيه عند اكثر العلماء وممن رأى الزكوة
في الخيل والرقيق سائر العروض كلها اذا اريد فيها التجارة عمر بن عبد
العزيز ولا مخالف لهما من الصحابة وهو قول الجمهور التابعين بالمدينة والبصرة
والكوفة وعلى ذلك فقهاء الامصار بالحجاز والعراق والشام وهو
قول جماعة اهل الحديث وقد روي عن ابن عباس وعائشة انه لا
زكوة في العروض قال سفيان عن ابن ابي نجيح عن القاسم عن
عائشة قالت ليس في العروض من زكوة وهذا عندنا على ان
لا زكوة فيها اذا لم يرد بها التجارة لانها اذا اريد بها التجارة جرت
مجرى العين لان العين من الذهب والورق تحولت فيها طلبا للنماء
فقامت مقامها وكذلك قول كل من روي عنه من التابعين لا زكوة
في العروض على هذا جملة عند جمهور العلماء انما اشتريت بالذهب
والورق لترد الى الذهب والورق والاصل التصرف في العين لا بذلك
فهذا فامنع العروض مقام العين فاذا اشتريت للقنية فذلك لا صدقة
فيها وشذ داود فلم ير في العروض زكوة وان نوى بها صاحبها التجارة
وحجته الحديث المذكور في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم ليس على
المسلم في عبده ولا فرسه صدقة قال ولم يقل الا ان ينوي بها
التجارة واجمع ايضا الامة انه لا يجب فيها شيء الا بانفاق ودليل
لا معارض له قال والاختلاف في زكوة العروض موجود فذكر

عن عائشة وعن ابن عتاب وعطاء وعمرو بن دينار ما ذكرنا وذكر
عن مالك مذهبه فيما يأتي من العروض على التجارة وكسيد ممن ليس
بمدير وقوله في التاجر يبيع العرض بالعرض لا ينض له شيء في
حوله وجعل هذا اطلاقا اشتقط به الزكوة في العروض واحتج بقوله
صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وقال
سائر العلماء انما معنى هذا الحديث فيما يقتنى من العروض لا يراد به
التجارة وللعلماء في زكوة العروض التي تبتاع للتجارة قولان ايضا
احدهما ان صاحبها يزكيها عن الثمن الذي اشتراها به والاخر انها
تقوم بالغا ما بلغت نقصت او زادت والمدير وغير المدير عند جمهور
اهل العلم سواء يقوم عند راس الحول ويزكى كما نوى به التجارة في كل
حول وممن قال ذلك الثوري وابو حنيفة والشافعي واصحابهم
واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيدة وقال مالك المدير يقوم متى نض
له شيء في العام وغير المدير ليس عليه ذلك وان اقام العرض للتجارة
عنده سنين ليس عليه فيه زكوة فاذا باعه زكى زكوة واحدة لسنة
واحدة وهو قول عطاء وحاصل مذهب الشافعي وابي حنيفة اذا
كانت العروض للتجارة ففيها ان زكوة اذا بلغت قيمتها النصاب
تقومها بالاغلب من نقد البلد بالدنانير او بالدراهم راس الحول
ويزكي سواء باع العروض بالعروض او باع العروض بالعين وسواء نض
له في العام شيء او لم ينض وهذا كله قول الاوزاعي والثوري والحسن
بن حي وسائر الفقهاء البغداديين من اهل الحديث وقال مالك
ان كان ممن يبيع العرض بالعرض فلا زكوة فيه حتى يقبض ماله وان كان
يبيع بالعين والعرض فانه يزكي قال فان لم يكن ممن يريد التجارات
فاشترى سلعة بعينها فباعها عليه فمضت احوال فلا زكوة

الألوكة
www.alukah.net

عليه فاذا باع زكى زكوة واحدة قال واما المدبر الذي يكثر خروج
ما يباع عنه ويقل بوان وكسان ويبيع بالنقد والدين فانه
يقوم ما عنده من السلع ويحصى ما عنده من العين ما له في الدين
في ملاء ونقد ما لا يتعذر عليه اخذه ويقوم عرضه يفعل ذلك
في كل عام اذا نض له شئ ليزكيها مع ما نض له من العين وسوا
نض له نصاب ام لا وقال الليث اذا ابتاع متاعا للتجارة ففي
عينه احوالا ثم باعه فليس عليه الا زكوة واحدة مثل قول مالك
سواء وقال ابن القاسم اذا نض له شئ من العين قوم عرضه
وزكى الجميع من ابتداء عين وقال اشهب لا يقوم حتى يمضي
حول مستقبل من يوم باع بالعين لانه حينئذ كان مديرا من باعه
المقوم وقال ابن نافع في الذي يدير العرض بما العرض لا
يبيع بعين انه لا زكوة عليه ابدا حتى ينض له مائتا درهم او عشرون دينارا
فاذا نض له ذلك زكى وزكى ما نض له بعد ذلك من قليل او كثير ينض له
ولا يقوم عليه وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال ومن كان عنده مال
او مال انما يضعه في سلعة او سلعتين ثم يبيع فيعرف حول كل مال فانه
اذا مر به اثنى عشر شهرا زكى ما في يده من العين ثم لا زكوة عليه فيما
عنده من العروض وان اقام سنين حتى يبيع لان هذا لحفظ ماله واحواله
والمدير لا لحفظ ماله ولا احواله فمن ثم قوم هذا ولم يقوم هذا واما
زكوة الخيل السائمة فقد مضى القول فيها في باب زيد بن اسلم من كتابنا
هذا ولم يختلف العلماء ان العروض كلها من العبيد وغير العبيد اذا لم
يكن بتاع للتجارة انه لا زكوة فيها وسواء ورثها الانسان او وهبت
له او اشتراها للقنية لاشئ فيها بوجه من الوجوه واختلف الفقهاء
فيمن ورث عروضا او وهبت له فنوى بها التجارة فانها لا تكون للتجارة

حتى يبيع ثم يستقبل بالثمن حولا وقال فيمن ورث حليا ينوي به التجارة
كان للتجارة وفرق بين الحلي والعروض وقال الكوفيون الحلي
وسائر العروض سواء من ورث منها شيئا فنوى بها التجارة فانها لا تكون
للتجارة حتى يبيعها فيكون ثمنها للتجارة وقالوا اذا كان عنده عروض
لغير التجارة فنواها للتجارة لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون البدل
للتجارة وان كانت عنده للتجارة فنواها لغير التجارة وهو قول
مالك والشافعي والثوري وعامة اهل العلم الا اسحق بن راهويه
فانه جعل النية عاملة في ذلك بكل وجه قال ابو عمر رحمه الله
الحجة في زكوة العروض اذا اجتمعت صاحبها حديث سمرة بن جندب
مع ما قد مسندا ذكره عن الصحابة الذين لا مخالف لهم منهم وهو قول
جمهور اهل العلم على ما نقدم ذكره اخبرنا عبد الله بن محمد قال محمد
بن بكر قال ابو داود قال محمد بن داود بن سفيان قال يحيى بن حسان
قال سليمان بن موسى ابو داود قال جعفر بن سعيد بن سمرة بن جندب
قال حدثني حبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة
بن جندب اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان
نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع واخبرنا عبد الوارث بن
سفيان قال قاسم بن اصبغ قال محمد بن ابرهيم قال محمد بن علي بن زيد الصا
في المسجد الحرام قال سمرة بن جعفر بن سعيد بن سمرة بن جندب
قال اخبرني محمد ابرهيم بن حبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب
عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب عن حبيب بن سليمان بن سمرة بن
جندب عن ابيه عن سمرة قال وكان يعني النبي صلى الله عليه وسلم
يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع اخبرنا خلف
بن القاسم قال ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الدبلي قال محمد بن علي بن زيد

www.alukah.net

الصائغ في المسجد الحرام نا سوار بن جعفر بن سعيد بن سمرة بن جندب
قال اخبرني محمد بن ابرهيم بن حبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب
عن حبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب عن ابيه عن سمرة قال
وكان يعني النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي
قال اخبرنا سعيد بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن بن ابي
الزناد عن ابيه قال اخبرني ابو عمرو بن حماس ان اباه حماسا
اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر به ومعه ادم واهب
يتجر بها فامرها ثم اخذ صدقتها من قبل ان تباع وذكر الشافعي قال
اخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة
عن ابي عمرو بن حماس ان اباه حماسا قال مررت على عمر بن الخطاب
وعلى عاتقي ادم احملها فقال الا تؤدي زكاتك يا حماس فقلت
يا امير المؤمنين ما لي غير هذه واهب في القرض فقال ذلك مالك
فضع فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدتها قد وجبت فيها الزكوة فاخذ
منها الزكوة وذكر ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير عن يحيى
بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة ان ابا عمرو بن حماس اخبره ان اباه
حماسا كان يبيع الادم والجعاب وان عمر قال له يا حماس اد زكوة
مالك فقال والله ما لي مال انما ابيع الادم والجعاب فقال قومه
واد زكوته وذكر ابو بكر الاثرم نا سعيد بن منصور نا عبد الرحمن
بن ابي الزناد عن ابيه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان
يقول كل مال اورقيق وذواب ادير للتجارة ففيه الزكوة
وقال ابو جعفر الطحاوي روي عن عمرو بن عمر زكوة عروض
التجارة من غير خلاف من الصحابة ان هذا ومثله قلنا ان الذي
روي عن عائشة وابن عباس في ان لا زكوة في العروض انما ذلك

اذا لم يرد بها التجارة

اذا لم يرد بها التجارة واما الاثار المسقطة للزكوة عن العروض
مالم يرد بها التجارة على ما ذكرنا عن اهل العلم فقوله صلى الله عليه وسلم
ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم
قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق نا محمد بن ابرهيم نا محمد
بن معوية نا احمد بن شعيب قال انا محمود بن غيلان نا ابو
اسامة نا سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق
فادوا زكوة اموالكم من كل مائتين خمسة وحدثنا محمد بن
ابرهيم نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب قال انا حسين بن
منصور نا سفيان بن عيينة عن الاعمش عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن
علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم
عن الخيل والرقيق وليس فيما دون مائتين زكوة احمد نا محمد بن ابرهيم
نا محمد معوية نا احمد بن شعيب نا محمد بن عبد الله بن المبارك
نا وكيع عن شعبة وسفيان عن عبد الله بن دينار عن سليمان
بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وانا
محمد نا محمد بن معوية نا احمد قال انا علي بن محمد بن حرب المروزي
نا محرز بن الوضاح عن اسمعيل وهو ابن امية عن مكحول عن عراك
بن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا زكوة على الرجل المسلم في عبده ولا فرسه قال ابو عمر
هكذا في حديث اسمعيل بن امية عن مكحول عن عراك وفي حديث
ايوب بن موسى عن مكحول عن سليمان عن عراك وهو اولى بالصواب
ان شاء الله تعالى اخبرنا محمد بن ابرهيم نا محمد بن معوية نا احمد

الألوكة
www.alukah.net

بن شعيب قال نا عبيد الله بن سعيد نا يحيى عن خيثم قال حدثني
ابي عن ابي هريرة قال ليس على المرء في فرسه ولا مملوكه صدقة
وحدثنا عبدالوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا بكر بن حماد
نا مسدد نا حماد بن زيد عن خيثم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم صدقة
في عبده ولا في فرسه ان قال ابو عمر رحمه الله
فاجرى العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين سائر
العروض كلها على اختلاف انواعها مجرى الفرس والعبد اذا اقتنى
ذلك لغير التجارة وهم فهموا المراد وعلموا وجوب التسليم لما
اجمعوا عليه ان الله قد توعد من اتبع غير سبيل المومنين ان يوليه
ما تولى ويصليه جهنم وساءت مصيرا وقد زاد بعض المحدثين في هذا
الباب كلمة يوجب حكما عند بعض اهل العلم حدثنا عبدالله بن محمد
نا محمد بن بكر نا ابوداود نا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فياض قالا
حدثنا عبدالوهاب نا عبيد الله عن رجل عن مكحول عن
عراك بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس في الخيل والرقيق زكوة الا زكوة الفطر قال ابو عمر
هذه الزيادة جاءت في هذا الحديث كما ترى ولا يدرى من الرجل الذي زادها
عن مكحول وانما كنا نعرف هذه الزيادة لجعفر بن ربيعة عن عراك
بن مالك هذا ان صحت عندنا ايضا اخبرنا عبدالوارث بن سفيان
نا قاسم بن اصبغ نا ابواسمعيل الترمذي نا سعيد بن ابي مريم نا
نافع بن يزيد عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صدقة في فرس الرجل ولا عبده الا
صدقة الفطر فاحسن ما في هذه الزيادة من مذهب العراقيين في

ايجاب صدقة الفطر في المملوك الكافر فقال قد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة الا
صدقة الفطر في الرقيق ولم يفرق بين الكافر والمسلم ان
قال ابو عمر رحمه الله قد مضى في حديث مالك عن
نافع عن ابن عمر من هذا الكتاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض صدقة الفطر من رمضان على الحر والعبد والذكر
والانثى والصغير والكبير من المسلمين ففي تخصيصه المسلمين
دفع الايجاب على احد من الكافرين وهذا قاطع وقد بينا هذا
المعنى في باب نافع والحمد لله وقد اجمع العلماء على ان على
الانسان ان يخرج زكوة الفطر عن كل مملوك له اذا كان مسلما
ولم يكن مكاتبا ولا موهونا ولا مغصوبا ولا ابقا او مشتري للتجارة الا
داود وفرقه شذوذ فوات زكوة الفطر على العبد فيما بيده دون مولاه
واختلفوا في هولاء فذهب مالك والشافعي والليث والاوزاعي
الى ان على السيد في عبيد التجارة زكوة الفطر وبه قال احمد واسحق
وابو ثور وحجتهم حديث نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرض زكوة الفطر على كل حر وعبد لم يخص عبدا
من عبد وقال ابو حنيفة والثوري وعبيد الله بن الحسن
العنبري ليس في عبيد التجارة صدقة الفطر وهو قول عطاء
وابرهيم النخعي واختلفوا ايضا في زكوة الفطر عن المكاتب فذهب
مالك واصحابه الى ان على الرجل ان يخرج زكوة الفطر عن مكاتبيه
وهو قول عطاء وبه قال ابو ثور وحجتهم في ذلك ما ذهبوا اليه
وقام دليلهم عليه من ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وقال
ابو حنيفة والشافعي والثوري واصحابهم ليس على احد ان يودي

الألوكة
www.alukah.net

عن مكاتبه صدقة الفطر وهو قول ابي سلمة بن عبد الرحمن وبه قال
احمد بن حنبل وروى عن عبد الله بن عمر انه كان يؤدي عن مملوكه
ولا يؤدي عن مكاتبيه ولا مخالف له من الصحابة ومن جهة النظر
المكاتب كالاجنبي في استحقاق كسبه دون مولاه واحد من الركوه
وان كان مولاه غنيا ففي القياس ان لا يلزم سيده ان يخرج زكوة
الفطر عنه واختلفوا في الغايب اذا غاب باذن سيده ولم يكن ابقا
وكان معلوم الموضع مرجو الرجعة فاطلاق بعض العلماء في ايجاب زكوة
الفطر على سيده الاداود ومن قال بقوله فانهم يوجبون زكوة الفطر
على العبد فيما بيده دون سيده وقد مضى القول في هذه المسئلة
في باب نافع واما الابق والمغصوب فان مالكا قال اذا كانت عنده
قرينة على حياته اولم تعلم اذا كان يرجى رجعته وحياته زكى
عنه وان كانت عنده واباقه قد طال وايس منه فلا اري ان يزكي
عنه وقال الشافعي يؤدي عن المغصوب والابق ان لم يرج
رجعتهم اذا علم حياتهم وهو قول ابي ثور وقال ابو حنيفة في
العبد الآبق والمغصوب المجحود ليس على مولاه ان يزكي عنه زكوة الفطر
وهو قول الثوري وعطاء وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة ان
عليه في الآبق صدقة الفطر وقال وقف عليه في المغصوب صدقه
الفطر وقال الاوزاعي اذا علم حياته اري عنه اذا كان في
دار الاسلام وقال الزهري ان علم بمكانه يعني الآبق اري عنه
وبه قال احمد بن حنبل واختلفوا في العبد المرهون فذهب مالك
والشافعي ان على الراهن ان يؤدي عنه زكوة الفطر وهو قول ابي
ثور وذهب ابو حنيفة ان الراهن اذا كان عنده وفا بالدين الذي
رهن فيه عبده وفضل ما تبقى درهم ادى زكوة الفطر عن العبد وان لم

يكن ذلك عنده فليس عليه شيء واختلفوا في العبد يكون بين الشريكين
فقال مالك والشافعي واصحابهما يؤدي كل واحد منهما عنه من زكوة
الفطر بقدر ما يملك منه وهو قول محمد بن الحسن وقال ابو حنيفه
واصحابه في عبد بين رجلين ليس على واحد منهما فيه صدقه الفطر
وهو قول الحسن وعكرمة وبه قال الثوري والحسن بن حي فان كان
العبد جماعة فمثل ذلك عند ابي حنيفه وابي يوسف لا يجب فيهم على
سادا تهم المشتركين فيهم شيء وعند محمد يجب واختلفوا ايضا في العبد
المعتق بعضه فقال مالك يؤدي السيد عن نصفه المملوك
وليس على العبد ان يؤدي عن نصفه الحر وقال عبد الملك بن الما
على السيد ان يؤدي عنه صاعا كاملا وقال الشافعي يؤدي السيد
عن النصف المملوك ويؤدي العبد عن نصفه الحر وبه قال محمد بن
مسلمة قال عليه في ذمته بقدر حريته قال فان لم يكن للعبد
مال رايت لسيده ان يزكيه عن كله وقال ابو حنيفه ليس على
السيد ان يؤدي عن ما ملك من العبد ولا على العبد ان يؤدي عن نفسه
وقال ابو ثور ومحمد على العبد ان يؤدي عن نفسه جميع زكاة الفطر
وهو بمنزلة الحر اذا اعتق نصفه فكانه قد عتق كله واختلفوا في صدقه
الفطر في بيع الخيار فقال مالك اذا كان الخيار للبايع او المشتري فالصدقه
على البايع فسخ البيع او امضاه وقال الشافعي اذا كان الخيار للبايع
فانفذ البيع فعلى البايع وان كان للمشتري فالزكوة على المشتري وان
كان الخيار لهما فعلى المشتري وقال ابن شريح من باع عبدا على انه
بالخيار او المشتري او هما جميعا فقد اختلف قول الشافعي في ذلك
فقال في بعض اقاويله الصدقه على البايع كان الخيار له او للمشتري
او لهما ان قال ابو عمر رحمه الله وهذا قول

www.alukah.net

ملك سواء قال ابن شهاب وقال الشافعي اذا كان العبد عند المشتري
قبل شوال وهو عنده كان عليه صدقة الفطر اختاره او
ابى وقال ابو حنيفة اذا كان البايع بالخيار او المشتري
فصدقة الفطر على من صار اليه العبد اذا جاء يوم الفطر
ومدة الخيار باقية وقال زفر ان كان الخيار للمشتري فعليه صدقة
الفطر فسخ او اجاز وان كان للبايع فعلى البايع فسخ او اجاز واختلفوا
في العبد الموصى برقبته لرجل بآخر بخدمته فقال عبد الملك بن
الماجشون الزكوة عنه على من جعلت له الخدمة اذا كان زمانا طويلا
وقال ابو حنيفة والشافعي وابو ثور زكوة الفطر عنه على
ملك رقبته واختلفوا في عبيد العبد فقال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا انه ليس على الرجل في عبيد عبيده صدقة الفطر
وقال ابو حنيفة والشافعي صدقة الفطر عنهم جميعا على المولى
وقال الليث يخرج عن عبيد عبيده زكوة الفطر وابو ذر روي عن مال
عبده الزكوة واما مال العبد فان مالكا قال لا زكوة في مال العبد
على السيد ولا على العبد وهو قول الاوزاعي وقال الشافعي وابو
حنيفة والثوري مال العبد لمولاه وزكوته على المولى وروي عن عطا
ان على العبد ان يخرج الزكوة عما به ورثي عن نفسه صدقة الفطر
وبه قال ابو ثور وداود وهو عندهم ملك صحيح الملك والكلام في
ملك العبد موضع غير هذا وقد مضى منه في باب نافع من هذا الكتاب
ما فيه كفاية وبالله التوفيق وقد اتينا من القول في هذا الباب بما كنا
قد قصرنا عنه في باب نافع وبالله العون لا شريك له

عبد الله بن دينار عن ابي صالح حديثان

حديث خامس عشرين لمالك عن عبد الله بن دينار

مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة انه كان يقول
من كان له مال لم يود زكاته مثل له يوم القيمة شجاع اقرع له زبيبتان
يطلبه حتى يمكنه يقول انا كنزك وهذا الحديث موقوف ايضا في الموطاء
غير مرفوع وقد اسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ايضا عن ابيه
عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والاسناد الاول
وقد روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق صحاح ثابتة
منها حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ومنها
حديث بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة
كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي معناه من حديث بن مسعود
واحاديث هذا الباب ثابتة في هذا المعنى وروى مالك عن عبد الله
بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر سئل عن الكنز ما هو فقال
هو المال الذي لا تودى منه الزكوة ○ اخبرنا عبد الله بن محمد نا محمد

ما حبي م

ملك عن عبد الله بن دينار ان ابا صالح السمان اخبره ان ابا هريرة قال
ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة
هكذا هذا الحديث موقوف في الموطاء على ابي هريرة وقد اسنده من لا
يوثق بحفظه وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار اخبرنا ابرهيم بن
شاكر ومحمد بن ابرهيم قالا نا محمد بن احمد بن يحيى نا محمد بن ايوب نا
احمد بن عمرو البزار نا ابرهيم بن سعيد الجوهري نا عبد الصمد بن
النعمان نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل
ليتكلم بالكلمة فذكر الحديث وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث
في باب محمد بن عمرو بن علقمة والحمد لله ○

حديث سادس عشرين لمالك عن عبد الله بن دينار

مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة انه كان يقول
من كان له مال لم يود زكاته مثل له يوم القيمة شجاع اقرع له زبيبتان
يطلبه حتى يمكنه يقول انا كنزك وهذا الحديث موقوف ايضا في الموطاء
غير مرفوع وقد اسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ايضا عن ابيه
عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والاسناد الاول
وقد روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق صحاح ثابتة
منها حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ومنها
حديث بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة
كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي معناه من حديث بن مسعود
واحاديث هذا الباب ثابتة في هذا المعنى وروى مالك عن عبد الله
بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر سئل عن الكنز ما هو فقال
هو المال الذي لا تودى منه الزكوة ○ اخبرنا عبد الله بن محمد نا محمد

الألوكة
www.alukah.net

بن بكر نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من
صاحب كنز لا يؤدي حقه الا جعله الله يوم القيمة يحمى عليها في نار جهنم
فيكوى به جنبه وجبهته وظهره حتى يقضى الله بين عباده في يوم كان
مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما
الى النار وما من صاحب غنم لا يؤدي حقها الا جاءت يوم القيمة اوفر ما كانت
فيبطح لها بقاع قرقر فتطؤه بقرونها وتطأه باظلافها كلما مضت اخراها
ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار
وما من صاحب ابل لا يؤدي حقها الا جاءت يوم القيمة اوفر ما كانت
فيبطح لها بقاع قرقر فتطأه باخفافها كلما مضت اخراها ردت عليه
اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة
مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قال
ابو داود وحدث جعفر بن مسافر نا ابن ابي فديك عن هشام بن
سعد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه قال في قصة الابل لا يؤدي حقها قال ومن حقها
حلبها يوم وردها قال وحدث الحسن بن علي نا يزيد بن هرون
قال اخبرنا شعبة عن قتادة عن ابي عمرا العرابي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو هذه القصة فقال
له يعني لابي هريرة فما حق الابل قال تعطي الكريمة وتمنح الغزيرة
وتفقر الظهر وتطرق الفحل وتسقي اللبن قال ابو عمر
الى هذا ذهب من جعل في المال حقا سوى الزكوة وتأول قول الله
عز وجل في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وقد بينا هذا

المعنى فيما سلف من كتابنا هذا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث
سمرة انه قال في الاموال حق سوى الزكوة وقد ذهب في تاويل
قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة الى هذا المذهب
مسروق بن الاجدع وكان من زهاد اصحاب بن مسعود وروي عن بن مسعود
قبله ايضا ذكر بن ابي شيبة نا خلف بن خليفة عن ابي هاشم عن ابي
وايل عن مسروق في قوله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال
هو الرجل يرزقه الله المال فيمنع قرابته الحق الذي فيه فيجعل حية
يطوقها فيقول مالي ولك فيقول لحمه انا مالك قال ونا ابو بكر
بن عياش عن ابي اسحق عن ابي وايل عن عبد الله سيطوقون ما بخلوا به يوم
القيمة قال يعمان بعمه رسمان بمشه يقول انا مالك الذي
بخلت به وليس في هذا بيان انه غير الزكوة والاكثر على ان ذلك في الزكوة
والله اعلم وروى هذا الحديث شعبه وسفيان عن ابي اسحق عن ابي وايل
انه سمع بن مسعود يقول في هذه الآية سيطوقون ما بخلوا به يوم
القيمة قال شعبه في حديثه شجاع اسود يلتوي براس احدهم وقال
سفيان في حديثه يعمان ينفر براسه يقول انا مالك الذي بخلت
به وابو الاحوص عن عاصم عن ابي وايل عن عبد الله مثله قال
يطوق شجاع اقرع بفيه زبيبتان ذكر مثله وهو قول الشعبي وقال
النخعي طوق من نار وقد روي عن بن مسعود في تاويل هذه الآية سيطوقون
ما بخلوا به قال ما من صاحب كنز لا يؤدي زكوته الا جاء يوم القيمة شجاع
اقرع مطوق في عنقه ينهشه وعلى هذا جاء حديث مالك عن بن عمر
وابي هريرة وقد روي حبر بن مسعود مرفوعا اخبرناه عبد الله بن محمد
بن اسد نا حمزة بن محمد نا احمد بن شعيب نا مجاهد بن موسى نا ابو
عيينة عن جامع بن ابي راشد عن ابي وايل عن عبد الله قال قال

الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل له مال لا يؤدي حق ماله الا جعل
له طوقا في عنقه شجاع اقرع فهو يفر منه وهو يتبعه قال ثم قرأ مصداقه
من كتاب الله ولا تحسبن الذين يبخلون الى قوله سيطوقون ما
بخلوا به يوم القيمة وأنا عبد الله ثنا حمزة ثنا احمد ثنا ابو صالح المكي
ثنا فضيل بن عياض عن حصين عن زيد بن وهب قال الربذة فلحقت
على ابي ذر فقلت ما يدلك على هذا قال كنت بالشام فقرأت هذه
الآية والذين يكنزون الذهب والفضة الى آخر الآية فقال
معوية ليست هذه الآية فينا نزلت انما هي في اهل الكتاب فقلت انها
فينا نزلت وفي اهل الكتاب الى ان كان قول وشاجر وكتب الى عثمان
يشكوني فكتب الى عثمان ان اقدم فقدمت المدينة وكثر وراي الناس
كانهم لم يروني قط فدخلت على عثمان فشكوت ذلك اليه فقال
تنح قريبا فنزلت هذا المنزل والله لو امر علي حبشيا ما عصيته
ولا ارجع عن قولي وحدثني عبد الله ثنا حمزة ثنا احمد ثنا عمران
بن بكار بن راشد ثنا علي بن عياش ثنا شعيب قال حدثني ابو الزناد
ان عبد الرحمن الاعرج ما ذكر انه سمع ابا هريرة يحدث
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون كنز احدهم يوم
القيمة شجاع اقرع يفر منه صاحبه ويطلبه انا كنزك فلا يزال
به حتى يلقمه اصبعه وحدثني عبد الله ثنا حمزة ثنا احمد اخبرنا
قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن بكير عن العقعاع عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يكون كنز احدهم
يوم القيمة شجاع اقرع ذا زبيبتين يتبع صاحبه وهو يفر منه
فلا يزال معه حتى يلقمه اصبعه الشجاع اخيه وقيل الثعبان والزبيبتان
نقطتان سوداوان في شدقه قال عوين وهي علامة اخيه الذكر

المؤدي والاقرع من صفات الحيات الذي براسه بياض
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم وهو
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري من بني مالك
بن النجار يكنى ابا محمد وكان من اهل العلم ثقة فقيها محدثا مات
حاجا وكان من سكان المدينة وبها كانت وفاته في سنة خمس وثلاثين
ومايه وهو ابن سبعين سنة وقيل سنة ست وثلاثين وقال
بعضهم كانت وفاته في سنة ثلاثين ومايه قال الواقدي كانت
آل حزم حلفه في المنجد قال ابو عمر
روى عن عبد الله بن ابي بكر جماعة من الائمة مثل مالك ومعمر والثوري
وابن عيينة وغيرهم وهو وجه فيما نقل وحمل وكان ابوه ابو بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم من جلة اهل المدينة واشرافهم وكان له بها قدر
وجلالة وفي القضاء لعمر بن عبد العزيز ايام امرته على المدينة ثم لما
ولي الخلافة ولاه المدينة وكان لابي بكر بنون منهم محمد بن ابي بكر وعبد الله
بن ابي بكر وعبد الرحمن بن ابي بكر وكلهم قد روى عنه العلم واحلهم
عبد الله هذا الذي ابنه ليسمى امه عبد الرحمن ابنة ابي بكر واسم ابي
بكر كنيته وسنذكر وفاته عند ذكر راويه ابنه عنه بعد هذا
في هذا الكتاب ان شاء الله وذكر ابن القاسم عن مالك قال كان عبد الله
بن ابي بكر من اهل العلم والبصر وروى اشهب عن مالك قال
اخبرني ابن عائذ انه ان شهاب سأله من بالمدينة يفتي فاجابه فقال
ما فيهم مثل عبد الله بن ابي بكر وما يمنعه ان ينفع الا مكان
ابيه انه حي لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم
سبعة وعشرون حديثا منها ثمانية عشر مسندة وتسعة
مرسلة منقطعة منها ثلاثة عن ابيه وواحد عن عبد الملك

بن ابي بكر وحمسة عن نفسه ٥

حديث اول لعبد الله بن ابي بكر مسند ٥

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم
ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا
قال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال الناس في مقيلهم لا يبقين
في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت قال مالك اري ذلك من
العين فذكرنا لسعيد بن تميم عند ذكر عمه عبد الله بن زيد
وذكر ابيه تميم في كتابنا في الصحابة وذكرنا هنا لك ابا بشير الانصاري
وهو رجل لا يوقف على اسمه وهو مشهور بكنيته وهذا الحديث هذا
صحيح في الموطاء عند رواته ورواه روح بن عبادة عن مالك فسمى الرسول
فقال فيه ارسل زيدا مولاه وهو عندي زيد بن حارثة والله اعلم
حدثه عبد الوارث بن سفيان قال احمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال
حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحارث بن ابي اسامة قال حدثنا روح قال حدثنا مالك بن انس
عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره
انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم زيدا مولاه قال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه
قال والناس في مبيتهم لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او
قلادة الا قطعت قال مالك اري ذلك من العين ٥ قال
ابو عمر رحمه الله ٥ قد فسر مالك هذا الحديث انه من اجل العين
وهو عند جماعة من اهل العلم كما قال الا ان محمل ذلك عندهم
فيما علق قبل نزول البلا خشية نزوله فهذا هو المكروه من التمايم
وكل ما علق بعد نزول البلا من اسماء الله عز وجل فهو كالرقا المباح

الذي عدت السنة باباحته من العين وغيرها وقد قال
مالك رحمه الله لا باس بتعليق الكتب التي فيها ذكر الله عز وجل
على اعناق المرضى على وجه التبرك بها اذا لم يرد معلقها بتعليقه
اياها مدافعة العين وهذا معناه قبل ان ينزل به شيء من العين
ولو نزل به شيء من العين لكان الوجه في ذلك الاغتسال على
حسب ما مضى من ذلك مفسرا في باب ابن شهاب واما تعليق التمائم
والمعاويذ من اجل خوف نزول العين فهذا مما لا يجوز عند العلماء
قرات على خلف بن احمد ان احمد بن مطرف
حدثهم قال ابو صالح ايوب بن سليمان قال ابو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة
قال احمد ابو زيد عبد الرحمن بن ابرهيم قال عبد الله بن يزيد المقرء
قال اسحيوم بن شريح قال اسحاق بن عبد الله انه سمع شرحبيل
بن هانيء يقول انه سمع عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من تعلق تميمة فلا اتم الله له ومن تعلق ودعة
فلا ودع الله له قال ابو عمر التميمة في كلام العرب
الغلاف هذا اصلها في اللغة ومعناها عند اهل العلم ما علق
في الاعناق من القلايد خشية العين وغيرها من انواع البلا
وقال الحلس بن احمد التميمة قلادة فيها عوذ قال والودع
خرز ٥ قال ابو عمر فكان المعنى في هذا الحديث
ان من تعلق تميمة خشية ما عسى ان ينزل ولا ينزل فلا اتم الله
له صحته وعافيته ومن تعلق ودعة وهي مثلها في المعنى فلا ودع الله
له اي فلا تدل الله له ما هو فيه من العافية او نحو هذا والله اعلم
وهذا كله تحذير ومنع مما كان اهل الجاهلية يصنعونه من تعلق
التمايم والقلايد يظنون انها تقيهم وتصرف البلا عنهم وذلك

الألوكة
www.alukah.net

لا يعرفه الا الله عز وجل وهو المعافى والمبتلى لا شريك له فنهاهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم عما كانوا يصنعونه في جاهليتهم واخبرنا
خلف بن احمد نا احمد بن مطرف نا ايوب بن سليمان نا محمد بن عمر
نا لاسا عبد الرحمن بن ابرهيم نا عبد الله بن يزيد المقرى نا سفيان
يعني عن يكير بن عبد الله بن الاشج عن القاسم بن محمد عن عايشه
انها قالت ما تعاني بعد نزول البلاء فليس من الثمايم وقد رخص
اهل العلم في تعليق التميمة على كل حال قبل نزول البلاء وبعده والقول
الاول اصح في الاثر والنظر وبالله العصمه والرشاد حدثنا احمد
بن محمد وعبيد بن محمد قالا نبا الحسن ابن سلمة نا ابن الجارود نا اسحق
بن منصور قال قلت لاحمد بن حنبل ما يكره من المعاليق قال
كل شي يعلق فهو مكروه قال من يعلق شيئا وكل اليه قال
اسحق قال اي اسحق ابن راهويه هو كما قال الا ان يعلقه
بعد نزول البلاء فهو حينيذ مباح له قالت عايشه ذلك
اخبرنا احمد بن عبد الرحمن واحمد بن محمد بن احمد قالا نا قاسم
بن اصبغ نا ابو اسمعيل الترمذي نا نعيم بن حماد نا ابن المبارك
قال انا سفيان عن حماد عن ابرهيم قال انما يكره تعليق المعاذ
من اجل الحايض والجنب واما الحديث الذي جاء فيه عن النبي صلى الله عليه
انه قال قلدوا الخيل ولا تقلدوها الاوتار فليس من معنى قلايد
الابل المذكورة في هذا الباب في شي وانما معنى ذلك الحديث في
الخيل ما ذكره وليد بن الحراح في تاويله قال وليد انا تركبوها
في الغزو فمن كان في سبيل الله فسنه لم يسلم من ان يعلق به وتر يطلب
به ان قتل احدا على فرسه في مخرجه في الفتنة عليه وهو في حرج
ذلك ظالم قال وانا سفيان قلايد الخيل قلايد الصوف الملون اذا لم

يكن لك خوف نزول العين

حدثنا قاسم نا عبد الله بن ابي بكر
مكرم نا عبد الله بن ابي بكر انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت
عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة هكذا روى مالك
هذا الحديث بهذا الاسناد وهذا اللفظ لم يذكر فيه الصلوة لم يختلف
رواة الموطا في ذلك عنه فيما علمت الا ان اسحق ابن عيسى الطباع
روى هذا الحديث عن مالك فزاد فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدا في الاستسقاء بالصلوة قبل الخطبة ولم يقل حول رداءه ذكره
الشافعي في مسند مالك عن زكريا بن يحيى عن هرون بن عبد الله
عن اسحق ورواه سفيان بن عيينه عن عبد الله بن ابي بكر وذكر
فيه الصلوة ورواه ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم والد عبد الله بن
ابي بكر هذا عن عباد بن تميم فذكر فيه الصلوة وهذا الحديث سمعه
عبد الله بن ابي بكر مع ابيه من عباد بن تميم وقد روى هذا الحديث
عن عباد بن تميم محمد بن شهاب الزهري وحسبك به جلالة وحفظا
وفهما فذكر فيه الصلوة رواه عن ابن شهاب جماعة منهم معمر ومن
ابى ذيب وشعيب ويونس وليس هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب
وليس في تقصير من قصر عن ذكر الصلوة فيه حجة على من ذكرها
والحجة في قول من اثبت وحفظ وبالله العصمة والتوفيق
اخبرنا محمد بن ابرهيم نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب قال انا
قتيبة بن سعيد نا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم
عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وصلى ركعتين وقلب
رداءه واخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا

الألوكة
www.alukah.net

حدثنا قاسم بن اصبغ نا محمد بن اسمعيل نا الحميدي نا سفيان
نا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم
يحدث عن عمه عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المصلى يستسقي فحول رداءه واستقبل القبلة وصلى ركعتين
واخبرنا عبد الله بن محمد نا حمد بن محمد نا احمد بن شعيب نا
محمد بن منصور نا سفيان نا المسعودي عن ابي بكر وهو بن عمرو
بن حزم عن عباد بن تميم قال سفيان فسألت عبد الله بن ابي بكر
قال فسمعته من عباد بن تميم يحدث ابي عن عبد الله بن
زيد الذي ارى الندا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى
يستسقي فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين هكذا اني
هذا الحديث عبد الله بن زيد الذي ارى الندا وهو خطا ولا ادري
ممن اتى ذلك وما اظنه جاء من عيينة ولا ممن فوقه لانهم علما
حدثوا انما هو عبد الله بن زيد المازني عم عباد بن تميم وهو عبد الله
بن زيد بن عاصم واما الذي ارى الندا فهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه
وليس من بني مازن وقد ذكرناهما وبينا امر هما في بابهما من كتاب الصحابة
والحمد لله وقد روي عن ابن عيينة في حديث الصنابحي جعله لعبد الله
بن زيد الذي ارى الاذان فهذا وهم وانما هو لعبد الله بن زيد بن عاصم وقد
ذكرنا ذلك في باب عمرو بن يحيى والله المستعان وانا سعيد بن نصر
وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ نا الحميدي نا
سفيان نا يحيى بن سعيد والمسعودي عن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله وزاد فيه المسعودي قلت لابي بكر اجعل الشمال على
اليمين واليمين على الشمال او اجعل اعلاه اسفله قال لا بل اجعل

اليمين على الشمال والشمال على اليمين واخبرنا محمد بن ابرهيم نا
محمد بن معويه نا احمد بن شعيب قال اخبرنا عمرو بن علي نا يحيى
بن سعيد وهو القطان عن يحيى وهو بن سعيد الانصاري عن ابي بكر
بن محمد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج يستسقي فصلى ركعتين واستقبل القبلة ورواه هشيم
عن يحيى بن سعيد ناسنادٍ مثله لم يذكر الصلوة وكذلك رواه
سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد سواء قال ابو عمر
اجمع الناس سياقة لهذا الحديث معمر عن الزهري اخبرنا عبد الله
بن محمد بن عبد المومن نا محمد بن بكر نا ابو داود نا احمد بن محمد بن
ثابت المروزي نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن
عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي
فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة وحول رداءه ورفع يديه فدعا
واستسقى واستقبل القبلة قال ابو عمر عمه عبد الله
اجمع العلماء على ان الخروج الى الاستسقاء والبروز والاجتماع
الى الله عز وجل خارج المصر تذللا وتواضعا واضراعا اليه تبارك اسمه
في نزول الغيث عند احتباس ما السماء وتمادي القحط سنة مسنونة
سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاخلاف بين علماء المسلمين في ذلك
واختلفوا في الصلوة في الاستسقاء فقال ابو حنيفة ليس في
الاستسقاء صلوة ولكن يخرج الامام ويدعو اورد عن طائفة من
التابعين مثل ذلك وحجتهم حديث مالك وما كان مثله في هذا
الباب وقال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد وسائر فقهاء
الامصار صلوة الاستسقاء سنة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة وقال
الليث بن سعد الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة وقاله مالك ثم

الألوكة
www.alukah.net

رجع عنه الى ان الخطبه فيها بعد الصلوه وعليه جماعة الفقها وقد
روي عن عمر بن الخطاب انه خطب في الاستسقى قبل الصلوه وقال
مالك والشافعي تخطب الامام بعد الصلوه خطبتين يفصل بينهما
بالجلوس وقال ابو يوسف ومحمد يخطب خطبة واحده وقال
عبد الرحمن بن مهدي يخطب خطبة خفيفه بعظهم وكتهم على
الخبر وقال الطبري ان شا خطب واحده وان شا خطب اثنتين
وقال الشافعي والطبري التكبير في صلوه الاستسقا كالتكبير
في العيدين سوا وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد
العزيز وابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وقال داود ان شا كبر كما
يكبر في العيدين وان شا تكبيره واحده كسايز الصلوه
وقال ابو حنيفه ومالك والثوري والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور
لا يكبر في صلوه الاستسقا الا كما يكبر في سايز الصلوات
تكبيره واحده للافتتاح وقد روي عن احمد مثل قول الشافعي
في ذلك وحد من قال يكبر فيها كما يكبر في العيد ما حدثناه
عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن
زهير بن حرب قال نا ابو نعيم الفضل بن دكين قال نا سفين
عن هشام بن اسحق عن ابيه قال ارسلني امير من الامرا الى ابن عباس
اسله عن الاستسقا فقال من ارسلك قال قلت فلان قال ما منعه
ان ياتي فيسلني خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا فلم يخطب خطبكم هذه فصلى ركعتين كما يصلي
في العيد قال سفين قلت للشيخ اخطب قبل الركعه او بعدها قال
لا ادري قال ابو نعيم هو هشام بن اسحق بن عبد الله
بن كنانه روى عنه الثوري وحاتم ابن اسمعيل ولم يرو هذا الحديث

غيره وقد يحتمل ان يكون الشبيه فيه بصلوه العيدين من جهة
ان صلوه هذه الاستسقا ركعتان ويحتمل ان يكون من جهة
التكبير فالله اعلم وقال مالك والشافعي يحول الامام رداه
عند فراغه من الخطبه يجعل ما على اليمين على الشمال وما على
الشمال على اليمين ويحول الناس ارديتهم اذا حول الامام رداه كما
حول الامام هذا قول الشافعي بالعراق ثم قال بمصر يحول الامام
رداه فيجعل اعلاه اسفله ويجعل ما مسه على منكبه الايمن على منكبه
الايسر قال وان جعل ما على يمينه على شماله ولم ينكسه اجزاه
وقال الليث بن سعد يحول الامام رداه كما قال مالك سوا
قال ولا يحول الناس ارديتهم وهو قول محمد بن الحسن وكذلك قال
ابو يوسف الا انه قال يحول الامام اذا مضى صدر من خطبته وقال
الشافعي يحول رداه وهو مستقبل القبله في الخطبه الثانيه عند
فراغها او قرب ذلك ويحول الناس قال ابو عمر رحمه الله
قد مضى في حديث المسعودي عن ابي بكر بن حزم عن عباد بن تميم عن
عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين حول رداه جعل ما على الشمال
منه على اليمين وما على اليمين على الشمال وعلى ذلك اكثر اهل
العلم واما الذي ذهب اليه الشافعي واستحبه فموجود في حديث
عباد بن عبد الله بن محمد قال محمد بن بكر قال ابو داود
قال قتيبه قال عبد العزيز عن عباد بن عبد الله عن عباد بن تميم عن
عبد الله بن زيد قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه خميصه له سودا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ
باسفلها فجعله اعلاها فلما ثقل عليه قلبها على عاتقه ففي هذا
الحديث دليل على ان الخميصه لو لم تثقل عليه صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

لنكسها وجعل اعلاها أسفلها ولا اعلم خلافا ان الامام يحول
رداءه وهو قايم ويحول الناس وهم جلوس واخرج الى الاستسقى
في وقت خروج الناس الى العيد عند جماعة العلماء الا ابا بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم فانه قال الخروج اليها عند زوال الشمس
واختلف العلما في خروج اهل الذمة الى الاستسقى فاجاز ذلك
بعضهم ومن ذهب الى ذلك مالك وابن شهاب ومكحول وقال
ابن المبارك ان خرجوا عزل بهم عن مصلى المسلمين وقال اسحق لا
يؤمروا بالخروج ولا ينهوا عنه وكرهت طايفة من اهل العلم خروج
اهل الذمة الى الاستسقى منهم ابو حنيفة والشافعي واصحابهما
وقال الشافعي فان خرجوا متميزين لم امنعهم ولم اكره
خروج النساء الثواب الى الاستسقى ورخصوا في خروج العجايز
ولم يختلفوا في الجهر في صلوة الاستسقى وقال مالك لا باس
ان يستسقى في العام مرة او مرتين او ثلثا اذا احتاجوا الى ذلك
وقال الشافعي ان لم يسقوا اول يوم ذلك احببت ان يتابع
الاستسقى ثلثة ايام يصنع في كل يوم منها ما يصنع في الاول
وقال اسحق لا يخرجون الى الجبان الا مرة واحدة ولكن
يجتمعون في مساجدهم فاذا فرغوا من الصلوة ذكروا الله ويدعوا
الامام يوم الجمعة على المنبر ويومن الامام الناس احبرنا محمد بن
ابرهيم بن سعيد قال نا محمد بن معوية بن عبد الرحمن قال نا احمد بن شعيب
قال نا حميد عن انس قال قحط المطر عاما فقام بعض المسلمين
الى النبي صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة فقال يا رسول الله قحط
المطر واجدبت الارض وهلك المال قال فرفع يديه وما
نرى في السماء سحابة فمد يديه حتى رايت بياض ابطيه يستسقي لله

قال

قال فما صلينا الجمعة حتى اهب الشاب القريب الدار الرجوع الى
اهله فدامت جمعة فلما كانت الجمعة التي يليها قالوا يا رسول الله تهدمت
البيوت واحتبس الركبان قال فتبسم لسرعة ملالة ابن آدم
وقال بيديه اللهم حوالينا ولا علينا قال فتكشطت عن المدينة
قال ابو عبد الله هذا الحديث عند مالك
بهذا المعنى عن شريك بن ابي نمر عن انس وسياتي في باب الشين
من كتابنا هذا ان شا الله وهو حديث رواه عن انس جماعة من اصحابه
منهم ثابت وشريك واسحق بن ابي طلحة وعبيد هم بالفاظ متقاربة
ومعنى واحد وسنذكر منها ما حضرنا في باب شريك من كتابنا هذا
ان شا الله وفي باب يحيى بن سعيد ٥

حديث ثالث لعبد الله بن ابي بكر

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد
المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة هكذا هذا الحديث في الموطاء بهذا الاسناد
عند جماعة رواته وعند مالك ايضا فيه اسناد اخر في الموطاء
عن حبيب من هذا الكتاب وروى محمد بن سليمان عن مالك في هذا الحديث
اسنادا آخر وهو محمد بن سليمان القرشي النبي البصري روى عن
مالك عن وسيعه بن ابي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن عمر
قال اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وضعت
منبري على ترعة من ترع الجنة وما بين بيتي ومنبري روضة من رياض
الجنة ذكره بن سنجر عن محمد بن سليمان ولم يتابعه احد على هذا الاسناد
عن مالك ومحمد بن سليمان هذا ضعيف وقد تقدم القول في معنى
هذا الحديث في باب حبيب بن عبد الرحمن من كتابنا هذا فلا معنى لاعادته هاهنا

الألوكة
www.alukah.net

حديث رابع لعبد الله بن أبي بكر

مالك عن عبد الله بن أبي بكر انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء قال عروة ما علمت هذا فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ قال ابو عمر رحمه الله في سنده نظر في الموطأ في اسناد هذا الحديث وهم وخطأ غير مشكل وقد يجوز ان يكون من خطأ اليد وهو من قبيح الخطأ في الاسانيد وذلك ان في كتابه في هذا الحديث مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم فجعل في موضع بن عن فافسد الاسناد وجعل الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم وهكذا حدث به عنه ابنه عبيد الله بن يحيى واما بن وضاح فلم يحدث به هكذا ولا حدث به على الصحة فقال مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهكذا الذي لا شك فيه عند جماعة اهل العلم وليس الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم عند احد من اهل العلم بالحديث ولا رواه محمد بن عمرو بن حزم بوجه من الوجوه ومحمد بن عمرو بن حزم لا يروي مثله عن عروة وولد محمد بن عمرو بن حزم يحيى وابو بكر وابو عامل عليها من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة عشر من الهجرة فسماه ابو محمد وكناه ابا سليمان وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره ان يسميه محمدا ويكنيه ابا عبد الملك ففعل وكان محمد بن عمرو بن حزم فارسا شجاعا توفي سنة ثلاث وستين وقد ذكرناه وذكرنا اباه عمرو بن حزم في كتابنا في الصحابة بما فيه كفاية وقد روى هذا الحديث ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة كما رواه ابنه عبد الله عن عروة

وقد اجتمع مع ابيه في شيوخ واما محمد بن عمرو بن حزم فلم يقل احد انه روى عن عروة الا هذا الحديث ولا غير والمحفوظ في هذا الحديث رواية عبد الله بن ابي بكر له عن عروة ورواية ابي بكر له عن عروة ايضا وان كان عبد الله قد خالف اباه في اسناده والقول عندنا في ذلك قول عبد الله هذا ان صح اختلافهما في ذلك وما ظنه الا ممن دون ابي بكر وذلك ان عبد الحميد كاتب الاوزاعي رواه عن الاوزاعي عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة عن بسرة الحديث لعروة عن مروان عن بسرة والمحفوظ ايضا في هذا الحديث ان الزهري رواه عن عبد الله بن ابي بكر عن ابي بكر والله اعلم وقد اختلف فيه على الزهري فروي عنه عن عبد الله بن ابي بكر وروي عنه عن ابي بكر وروي عنه عن عروة ومن رواه عنه عن عروة فليس لشيء عندهم وكذلك من روى هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن زيد بن خالد فهو خطأ ايضا لا شك فيه ولذلك من رواه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فقد اخطأ ايضا فيه والحديث الصحيح الاسناد في هذا عن عروة عن مروان عن بسرة وانا اذكر في هذا الباب الاسانيد الصحاح فيه عن عروة دون المعلولات ودون التي هي عند اهل العلم خطأ والعون بالله لا شريك له اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال ابو داود قال القعنبي عن مالك واخبرنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال هارون بن عبد الله قال معن قال مالك وحدثه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال احمد بن زهير قال سعيد بن عبد الحميد بن جعفر عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير

الألوكة www.alukah.net

يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال
مروان من مس الذكر فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني
بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ قال ابو عمر رحمه الله
في رواية بن بكير لهذا الحديث عن مالك فليتوضأ وضوءه للصلوة
وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن
اصبغ نا محمد بن اسمعيل نا الحميدي نا سفيان نا عبد الله
بن ابي بكر قال تذاكرا ابي وعروة بن الزبير ما يتوضأ منه
فذكر ابي ان هذا شيء ما سمعته فقال عروة بل اخبرني مروان
بن الحكم انه سمع بسرة بنت صفوان تقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ فقلت اني اشتهي ان
ترسل وانا شاهد وجلا وقال حرسي الى الرسول من عندها فقال
لنا قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ
قال ابو عمر رحمه الله في جعل عروة لهذه المسئلة على ما
في حديث مالك وعين وجعل ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لها ايضا
على ما في حديث بن عيينة هذا دليل على ان العالم لا يقتصه عليه
في جعل الشيء اليسير من العلم اذا كان عالما بالسنن في الاغلب
اذ الاحاطة لا سبيل اليها وغير مجهول موضع عروة وابي بكر من
العلم والاتساع فيه في حين مذاكرتهم بذلك وقد يسمى العالم عالما
وان جهل اشياء كما يسمى الجاهل جاهلا وان علم اشياء وانما تسمى هذه
الاسماء بالاغلب وفي رواية بن عيينة لهذا الحديث ما يدل على انه جائز
ان يروي عروة هذا الحديث عن بسرة وقد رواه عنه كذلك قوم
وكذلك حدث به ابو عبيد عن بن علية عن عبد الله بن ابي بكر

عن عروة عن بسرة وحدثنا محمد بن عبد الله نا محمد بن معاوية قال حدثنا
اسحق بن ابي حسان نا هشام بن عمار نا عبد الحميد بن حبيب نا
الاوزاعي قال حدثني الزهري قال حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم قال حدثني عروة عن بسرة بنت صفوان انها سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول يتوضأ الرجل من مس الذكر وحدثنا محمد بن ابرهيم
نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب قال انا احمد بن محمد بن المغيرة
نا عثمان عن شعيب عن الزهري قال اخبرني عبد الله بن ابي بكر
بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول ذكر مروان في امارته
على المدينة انه يتوضأ من مس الذكر اذا افضى اليه الرجل
بيده فانكرت ذلك وقلت لا وضوء على من مس ذكره فقال مروان
اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر ما يتوضأ منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوضأ
من مس الذكر قال عروة فلم ازل اماري مروان حتى دعا حرسا من
حرسه فارسله الى بسرة يسألها عما حدثت من ذلك فارسلت اليه
بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان وحدثنا عبد الوارث بن سفيان
نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن اسمعيل نا عمرو بن خالد ابو علي الرقي
نا عبيد الله بن عمرو عن اسحق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن
ابي بكر فذكر الحديث مثله سواء بمعناه الى آخره وزاد قال وكانت بسرة
خالة امير المؤمنين عبد الملك بن مروان هكذا جاء في هذا الحديث
ان بسرة خالة عبد الملك بن مروان وهذا على ما جاء في ذلك وقد
اختلف في بسرة هذه فقيل هي من كنانة ومن قال هذا جعلها
خالة مروان لان خالة عبد الملك وام مروان ابنة علقمة بن
صفوان بن امية بن محرث الكناني فعلى هذا تكون بسرة عمة ام

مروان والى هذا ذهب بن البرقي وليس بشئ والصحيح انها بسرة
بنت صفوان بن نوفل بن اسد بن عبد العزى فهي بنت عم اسد بنه قال
ابو بكر بن بكار ليس لصفوان بن نوفل عقب الا من بسرة هذه
قال وهي ام معويه بن المغيرة بن ابي العاص جده عايشه
بنت معويه وعايشه بنت معويه بن المغيرة بن ابي العاص هم ام عبد
الملك بن مروان هذا قول الزبير وعمه مصعب وهو اصح ما قيل
في ذلك ان شا الله وقد قيل ان عايشة ام عبد الملك بن مروان
هي عايشه بنت المغيرة بن ابي العاص وان بسرة بنت صفوان
كانت عند المغيرة بن ابي العاص فولدت له معويه وعايشة ام
عبد الملك بن مروان فلو صح هذا كانت بسرة جدة عبد الملك
ام امه لاخالته وعلى قول الزبير وهو اصح ما قيل فيه هي جدة ام
عبد الملك وقد ذكرنا بسرة في باب الصحابة واما مروان فلم نقصد
ها هنا الى ذكره لانا قد ذكرناه في كتابنا في الصحابة لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توفي وهو بن ثمان سنين وما اظنه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه ولد بالطايف ولم يزل بها حتى ولي عثمان فيما
ذكر غير واحد من العلما بالسير والخبر وتوفي مروان سنة خمس وستين
واما حديث هشام بن عروة فحدثه عبد الوارث بن سفيان قا
قاسم بن اصبغ قا احمد بن زهير قا موسى بن اسمعيل قا وهيب بن خلد
عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان
وكانت قد صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصلي حتى يتوضى قال
ابو عمر رحمه الله هذا هو الصحيح في حديث بسرة عن عروة عن مروان
عن بسرة وكل من خالف هذا فقد اخطا فيه عند اهل العلم والاتقان

فيه كثير على هشام وعلى ابن شهاب والصحيح فيه عندهما ما ذكرنا في
هذا الباب وقد كان يحيى بن معين يقول اصح حديث في مس
الذكر حديث مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة عن مروان عن
بسرة وكان احمد بن حنبل يقول نحو ذلك ايضا ويقول
في مس الذكر ايضا حديث حسن ثابت وهو حديث ام حبيبة ٥
قال ابو عمر حديث ام حبيبة في ذلك حدثه
عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا قا قاسم بن اصبغ قا محمد بن
وضاح قا ابو بكر بن ابي شيبة قا المعلى بن منصور قا الهيثم بن حميد
قا العلا عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضا
واخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قا عبد الحميد بن احمد بن عيسى
قا الخضر بن داود قا ابو بكر الاثرم قا محمد بن سعيد المقرى قا
الهيثم بن حميد عن العلا بن الحرث عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان
عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه
فليتوضا ٥ قال ابو عمر كان احمد بن حنبل يذهب
الى ايجاب الوضو من مس الذكر لحديث بسرة وحديث ام حبيبة وكذ
كان يحيى بن معين يقول الحديثان جميعا عندهما صحيحان فهذان
اما اهل الحديث يصحان الحديث في مس الذكر ذكر ابو زرعة الدمشقي
قال كان احمد بن حنبل يحتج بحديث ام حبيبة في مس الذكر
ويقول هو حسن الاسناد حدثه خلف بن القاسم قا محمد قال
سالت يحيى بن معين اي حديث يصح في مس الذكر فقال يحيى لو لا
حديث جا عن عبد الله بن ابي بكر لقلت لا يصح فيه شي فان مالكا
يقول حدثه عبد الله بن ابي بكر حدثه عروة حدثه مروان حدثني

الألوكة
www.alukah.net

بسرة فهذا حديث صحيح فقلت له فليس من غير هذا الطريق فقال
مروان عن حديث بسرة فقلت له فحديث جابر فقال نعم حديث محمد بن ثوبان
هو غير صحيح قلت له فحديث ابي هريرة فقال رواه يزيد بن عبد الملك
النوفلي عن سعيد المقبري وقال جعل بينهما رجلا مجهولا قلت
قال ابا عبد الله احمد بن حنبل يقول اصح حديث فيه حديث الهيثم بن حميد
عن العلاء بن مكحول عن عنبسة عن ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه
قال من مس فرجه فليتوضأ فسكت ثم قال
ابو عمر رحمه الله فالصحيح عند اهل العلم سماع مكحول من عنبسة بن ابي
سفيان كذلك رجيم وغيره وذكر ابو علي بن السكن في كتابه الصحيح قال
كان احمد بن حنبل يذهب الى حديث بسرة ويختاره وقال بن السكن
ولا اعلم في حديث ام حبيبة علة الا انه قيل ان مكحولا لم يسمعه من عنبسة
وذكر بن السكن حديث بسرة فصححه ثم قال يقال ان حديث
بسرة ناسخ لحديث طلق بن علي لان طلق بن علي قدم على النبي صلى الله عليه
وهو يبني المسجد ثم رجع الى بلاد قومه وحديث بسرة ابنة صفوان
ومن تابعها ممن روى مثل روايتها تأخر اسلامهم وانما اسلموا قبل وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم بيسير ثم قال ان صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
في مس الذكر شيء فحديث بسرة واما الذين رووا عن النبي صلى الله عليه
من الصحابة في مس الذكر مثل رواية بسرة وام حبيبة فابو هريرة
وعائشة وجابر وزيد بن خالد ولكن الاسانيد عنهم معلولة ولكنهم
يعدون فيمن اوجب الوضوء من مس الذكر من الصحابة مع سعد بن
ابي وقاص وعبد الله بن عمر وسائر من اوجب الوضوء من مس الذكر منهم
قال ابو عمر اما حديث جابر فحدثناه عبد الله بن محمد
حدثنا عبد الحميد بن احمد بن الخضر بن داود قال ابو بكر الاثرم

حدثنا ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني قال حدثنا حماد بن زيد عن
عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ وهذا
اسناد صالح كل من فيه ثقة معروف بالعلم الا عقبة بن عبد الرحمن
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ قال ابو عمر رحمه الله
الشرط في مس الذكر ان لا يكون دونه حائل ولا حجاب وان يمس بقصد
واذا كان الامر كذلك لم يسم الفاعل فاعلا الا بقصده منه الى الفعل
وهذه الحقيقة في ذلك والمعلوم في القصد الى المس ان يكون
في الاغلب بباطن الكف وقد روي بمثل هذا المعنى حديث حسن
اخبرناه خلف بن القاسم قال حدثنا سعيد بن السكن ومحمد بن ابراهيم بن اسحق
بن مهران السراج قالا حدثنا علي بن احمد بن سليمان المرادي احمد
بن سعيد الهمداني قال حدثنا اصبغ بن الفرج قال سعيد الرحمن بن القاسم قال
حدثني نافع بن ابي نعيم ويزيد بن عبد الملك بن المغيرة عن سعيد
بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من افضى بيده الى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء
قال بن السكن هذا الحديث من اجود ما روي في هذا الباب
لرواية بن القاسم له عن نافع بن ابي نعيم وما يزيد فضعيف
كان هذا الحديث لا يعرف الا ليزيد بن عبد الملك النوفلي هذا وهو
مجتمع على ضعفه حتى رواه عبد الرحمن بن القاسم صاحب
مالك عن نافع بن ابي نعيم وهو اسناد صالح صحيح ان شاء الله وقد
اثنى بن معين على عبد الرحمن بن القاسم في حديثه ووثقه وكان
النسائي يثني عليه ايضا في نقله عن مالك لحديثه ولا اعلم مختلفون

في تفقه اخبرنا عبد الرحمن بن مروان نا ابو محمد الحسن
بن يحيى الفلنجي نا ابو غسان عبد الله بن محمد بن يوسف الفلنجي
نا احمد بن سعيد الهمداني نا اصبغ بن الفرج نا عبد الرحمن
بن القاسم عن نافع بن ابي نعيم ويزيد بن عبد الملك عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افضى بيده
الى فرجه ليس دونه حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء
واما الحديث المسند المبسوط للوضوء من مس الذكر في حدثنا
محمد بن ابرهيم نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب قال اخبرنا
هناد بن السري عن ملازم بن عمرو وحدثنا عبد الله بن محمد نا
محمد بن بكر نا ابو داود وحدثنا عبد الوارث بن سفيان نا
قاسم بن اصبغ نا بكر بن حماد قالا جميعا نا مسدد قال نا
ملازم بن عمرو نا ابو داود الحنفي نا عبد الله بن بدر عن قيس
بن طلق عن ابيه طلق بن علي قال قدمنا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجاءه رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى
في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضا فقال هل هو الا بضعة
منك وقال احمد بن شعيب في حديثه وهل هو الا مضغة
منك او بضعة منك قال ابو داود ورواه هشام بن حسان
والثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي عن محمد بن جابر
عن قيس ابن طلق عن ابيه قال ابو عمر رحمه الله
ورواه ايوب بن عيينة قاضي اليمامة ايضا عن قيس بن طلق عن
ابيه وهو حديث ما علمت احدا يوجد الا عند اهل اليمامة الا ان
محمد بن جابر وايوب بن عيينة بضعفان وملازم بن عمرو ثقة
وعلى حديثه عول ابو داود والنسوي جميعا وكل من خرج

في الصحيح ذكر حديث بسرة في هذا الباب وحديث طلق بن علي
الا البخاري فانهما عنده متعارضان معلولان وعندغيرهما صحيحان
والله المستعان وقد استدل جماعة من العلماء على ان الحديث
في ايجاب الوضوء من مس الذكر ناسخ لحديث يسقوط الوضوء منه
بان ايجاب الوضوء منه انما هو ماخوذ من جهة الشرع لا مدخل
فيه للعقل لاجتماعه مع سائر الاعضاء فمحال ان يقال انما هو
بضعة منك والشرع قد ورد بايجاب الوضوء منه وجايز ان يجب
منه الوضوء بعد ذلك القول شرعا فتفهم واما اقاويل الفقهاء من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المخالفين في هذا الباب فروي
عن جماعة من الصحابة ايجاب الوضوء من مس الذكر منهم عمر بن
الخطاب وعبد الله بن عمر نا محمد بن عبد الله نا محمد بن معوية حدثنا
الفضل بن الحباب نا ابو الوليد الطيالسي نا نافع بن عمر عن ابن
ابي مليكة ان عمر بن الخطاب صلى بالناس وهو بيده فاصاب
فرجه فاشار اليهم ان امكثوا فخرج فتوضا ثم رجع اليهم فاعاد
واما ابن عمر فمن حديث مالك في الموطاء عن نافع عن ابن عمر
والزهري عن سالم بن عبد الله واما سعد بن ابي وقاص فمن روايته
مالك ايضا عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن مصعب بن سعد عن
سعد هذه رواية اهل المدينة عنه في ايجاب الوضوء منه
وروي عنه اهل الكوفة اسقاط الوضوء منه وروي عن جماعة
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء من مس الذكر منهم جابر
بن عبد الله وزيد بن خالد وابو هريرة قال ابو بكر الاثرم
سئل ابو عبد الله عن الوضوء من مس الذكر فقال نعم نرى
الوضوء من مس الذكر فقال نعم نرى الوضوء من مس الذكر

الألوكة
www.alukah.net

فقال نعم يرى الوضوء من مس الذكر قيل له فمن لم ير ايعنف قال
الوضوء قوي قيل له فمن قال لا وضوء قال الوضوء اكثر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعن اصحابه والتابعين ○ قال ابو عمر رحمه الله
اما التابعون الذين روى عنهم الوضوء من مس الذكر من كتاب الاثرم وداب
بن ابي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح
وطاوس وعروة وسليمان بن يسار وابان بن عثمان وبن شهاب ومجاهد
ومكحول والشعبي وجابر بن زيد والحسن وعكرمة وبذلك قال
الاوزاعي والشافعي والليث بن سعد واحمد واسحق وداود والطبري وهو
مذهب مالك الا ان مالكا اضطرب في اخاب الوضوء منه واستقر على
ان لا اعادة على من صلى بعد ان مسه قاصدا ولم يتوضا الا في الوقت فان
خرج الوقت فلا اعادة عليه وعلى ذلك اكثر اصحابه وكذلك اختلف
اصحابه فيمن مس فرجه في غسل الجنابة انه يعيد وضوء وروى بن وهب
عنه انه لا يعيد الوضوء لامن بعد مسه قال بن وهب قيل لمالك فان
مسه على غلالة خفيفة قال اوضوء عليه ومن لم يتعمد مسه فلا
وضوء عليه واختار سحنون وبن حبيب اعادة الوضوء في العمد وغيره
على رواية بن القاسم وقال البغداديون الى رواية بن وهب ان
الوضوء منه استحباب في العمد دون غيره قال بن وهب سئل
مالك عن الوضوء من مس الذكر فقال حسن وليس بسنة واجب
الى ان يتوضا من سماع بن وهب ○ قال ابو عمر رحمه الله
واما سائر من ذكرنا من العلماء بالحجاز فانهم يرون منه الاعادة في الوقت
وبعده وذهب اليه طائفة من المالكيين منهم اصبغ بن الفرج وعيسى
بن دينار واحتجوا بان عبد الله بن عمر اعاد الصلوة والوضوء منه للصبح
بعد طلوع الشمس وهذه اعادة بعد خروج الوقت وكان اسمعيل القاضي

وسائر البغداديين من المالكيين يحملون مس الذكر من باب الملامسة فيقولون
ان المراد الذي يمس ذكره فالوضوء عليه واجب وان صلى دون وضوء فلا اعادة
عليه في الوقت وبعده وان لم يلتذ من مسه فلا شئ عليه كالملامس للنساء
سواء في مذهبهم واما الذين لم يروا في مس الذكر وضوءا فعلي بن ابي
طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة
بن اليمان وعمران بن حصين وابو الدرداء واختلف فيه عن سعد
بن ابي وقاص فروى عنه انه لا وضوء على من مس ذكره هذه رواية اهل
الكوفة عنه ذكر عبد الرزاق عن بن عيينة عن اسمعيل بن ابي
خالد عن قيس بن ابي حازم قال سال رجل سعد بن ابي وقاص
عن مس الذكر اينوضا منه فقال ان كان منك شئ خرج
فاطعمه وروى عنه انه كان يتوضا منه وكذلك اختلف فيه عن
ابي هريرة وسعيد بن المسيب فروى عنهما القولان جميعا وقال
ربيعة بن ابي عبد الرحمن وسفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه
لا وضوء في مس الذكر ذكر عبد الرزاق عن الثوري قال دعاني بن
جريج بعض امرايهم فسالنا عن مس الذكر فقال بن جريج يتوضا
وقلت لا وضوء عليه فلما اختلفنا قلت لابن جريج ارايت لو ان رجلا
وضع يده في مني قال يغسل يده قلت فايهما انجس المني ام الذكر
قال المني قلت فكيف هذا قال ما القاها على لسانك الا
شيطان قال ابو عمر انما جاز المناظرة والقياس
عندهما في هذه المسئلة لاختلاف الاثار فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم
وانه لم يات عنه فيها عندهما شئ يجب التسليم له من وجه لا يعارض
فيه وقد اختلف فيها الصحابة ايضا فمن هاهنا ظرافيها والاسانيد
عن الصحابة في اسقاط الوضوء منه اسانيد صحاح من نقل الثقات

الألوكة
www.alukah.net

وزعم جماعة من اهل العلم ان مذهب مالك في ذلك الاوضوء فيه لان الوضوء عنده منه استحباب لا ايجاب بدليل انه لا يرى الاعادة على من صلى بعد ان مس ذكره الا في الوقت وقال الاوزاعي ان مس ذكره بساعده فعليه الوضوء وهو قول عطا وبه قال احمد بن حنبل وقال الليث من مس ما بين اليتيه فعليه الوضوء قال الليث من مس ذكر البهائم فعليه الوضوء قال مالك والليث ان مس ذكره بذراعه وقدمه فلا وضوء عليه وقال مالك والشافعي والليث بن سعد لا يجب الوضوء الا على من مسه بباطن كفه وحملة قول مالك وتحصيل مذهبه ان مس ذكره بظاهر يده او بظاهر ذراعه او باطنها او مس انثييه او شيئا من ذراعه او غيرها او شيئا من اعضائه سوى الذكر فلا وضوء عليه ولا على المراة عندهم وضوء في مسها فرجها وقد روي عن مالك ان على المراة الوضوء في مسها فرجها اذا التذت او قضت وكان يقول وطاوس وسعيد بن جبير وحميد الطويل يقولون ان مس ذكره غير متعمد فلا وضوء عليه وبه قال داود وقال الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وعمد وخطاؤه في ذلك سواء اذا افضى بيده اليه وحمله قول الشافعي في هذا الباب ما ذكر في كتاب الطهارة المصري قال واذا افضى الرجل الى ذكره ليس بينه وبينه ستر فقد وجب عليه الوضوء عامدا كان او ساهيا والافضاء باليد انما هو ببطنها كما يقول افضى بيده مباعا وافضى بيده الى الارض ساجدا او سواء قيل ما مس من ذكره او غيره اذا كان ببطن الكف او فرج امراته او دبره وسواء مس ذلك من حي او ميت وحكم المراة في ذلك كله كالرجل منها ومن غيرها قال ومن مس ذكره ببطن كفه على ثوب عامدا او ساهيا او مسه بظهر كفه او ذراعه عامدا او ساهيا فلا شيء عليه لقول رسول الله صلى الله عليه اذا افضى احدكم وكذلك المراة قال ان مس شيئا من هذا من بهيمة لم يجب عليه الوضوء من قبل ان الآدميين حرمه وتعبدا قال ولا شيء عليه في مس انثييه ورفغيه واليتيه وفخذيه قال وانما قسنا الفرج بالفرج وسايرا لاعضاء غير باطن الكف قياسا على الفخذ

قال ابو عمر رحمه الله اما قول الشافعي في مس الرجل فرج المراة او مس المراة فرج الرجل فهذا وافقه على ذلك الاوزاعي واحمد واسحق ووافقه على قوله في مس ذكر الصبي الحي والميت عطا وابو ثور ووافقه على ايجاب الوضوء من مس الدبر عطا والنصري كان عروة يقول من مس انثييه فعليه الوضوء

قال ابو عمر رحمه الله النظر عندي في هذا الباب ان الوضوء لا يجب الا على من مس ذكره او فرجه قاصدا مفضيا واما غير ذلك منه او من غيره فلا يوجبه النظر والاصل ان الوضوء المجتمع عليه لا ينتقض الا باجماع او سنة ثابتة غير محتملة للتاويل وبالله التوفيق

حديث خامس لعبد الله بن ابي بكر

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلثة ايام قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عايشة تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان الناس ينتفعون

بضحاياهم ويحملون منها الودك ويحذون منها الاسقية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك او كما قال قالوا نهيت
عن لحوم الضحايا بعد ثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا
يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة عبد الله بن وافد هذا
هو عبد الله بن وافد بن عبد الله بن عمر تابعي ثقة شريف جليل سمع
عبد الله بن عمر وامه امة الله بنت عبد الله بن عياش بن ابي
ربيعة ومات عبد الله بن وافد في سنة سبع عشرة ومائة في
خلافة هشام بن عبد الملك قال ابو عمر رحمه الله
واما قول عايشة رضي الله عنها في هذا الحديث دف ناس فمعناه
عند اهل اللغة دف ناس الينا اتونا واصله عندهم من دفيف
الطاير اذا حرك جناحيه ورجلاه في الارض يقال في ذلك دف
الطاير يدف دفيفا وقال الخليل والدافة قوم يدفون اي
يسيرون سيرا ليّنا وتداف القوم اذا ركب بعضهم بعضا في قتال
اونحوه واما قولها حضرة الاضحى فمعناه في وقت الاضحى وفي حين
الاضحى واما قوله ويحملون منها الودل فمعناه يدّينون منها الشحم والودل
الشحم يقال منه حملت الشحم واحملته واحملته اي ادبته والاحمال
الادهان بالحميل وهي الاهالة واما قوله في هذا الحديث نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقد بان في
هذا الحديث لوجه والعلة التي من اجلها نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث وانما كان ذلك من اجل
الدافة التي دفت عليهم من المساكين ليطعمهم ويواسوهم اخبرنا
ابو هيثم بن شاذي وسعيد بن عبد الله بن محمد بن عثمان واخبرنا عبد العزيز
بن عبد الرحمن وسعيد احمد بن مطرف قالا نا سعيد بن عثمان الاعناقي
نا احمد بن عبد الله بن صالح نا محمد بن عبد الله الرقاشي نا يزيد
بن زريع نا محمد بن اسحق نا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن
لحوم الاضاحي بعد ثلاث فلما كان في العام القابل وضحى الناس قالت
قلت يا رسول الله ان كانت هذه الاضاحي لترفق بالناس كانوا
يدخرون من لحومها وودكها قال فما منعهم من ذلك اليوم
قلت يا نبي الله اولم تنههم عام الاول عن ان ياكلوا لحومها
بعد ثلاث قال انما نهيت عن ذلك لحاضرة التي حضرتم من اهل
البادية السنوا لحومها فيهم فاما الان فلما كلوا وليدخروا وقد
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث فكلوا
وادخروا وتزودوا وقد ذكرنا الاثار بذلك في باب ربيعة
من كتابنا هذا وتكلمنا على معاني هذا الحديث هناك بما يغني
عن اعادته هاهنا وبالله توفيقنا اخبرنا خلف بن القاسم وعبد الله
بن محمد بن اسد قالا نا عبد الله بن جعفر بن الورد نا بكير بن سهل
نا الوليد بن العباس بن مسافر قالا نا ابو صالح عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث قال حدثني عبيد الله بن ابي جعفر عن ابي
الاسود عن هشام بن عروة عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن عايشة انها قالت في لحم الضحايا كانا نصلح منه
ونقدم فيه الناس الى المدينة وقال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تاكلوا الا ثلثة ايام لبسير بالعرمة ولكن اراد
ان تطعموا منه هذا الحديث يبين لك معنى النهي عن اكل

الألوكة
www.alukah.net

لحوم الصحايا انه كان ندبا الى الخير لا ايجابا وفي اسناد هذا الحديث
رواية الكبير عن الكبير والكبير عن الصغير وعلى هذا كان
السلف رضي الله عنهم اجمعين

حديث سادس لعبد الله بن ابي بكر

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان
عايشة ام المومنين اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة قالت
عايشة فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم
حفصة من الرضاعة فقالت عايشة يا رسول الله لو كان
فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة قد مضى القول
في معنى هذا الحديث وما كان مثله في باب بن شهاب عن عروة فلا
معنى لاعادة ذلك هاهنا وقد سبقنا عمرة بنت عبد الرحمن
فيما مضى ايضا من كتابنا هذا واما قوله في هذا الحديث لعم حفصة
من الرضاعة فانه كان عمها لانه كان اخا عمر بن الخطاب من الرضاعة
ارضعتهما امراة واحدة وليس كل فحل اخي الفعلس عم عايشة
وقد ذكرنا كيف المعنى في قصة عايشة مع اخي ابي القعيس
في باب بن شهاب عن عروة فلا معنى لذكر ذلك هاهنا واما
قوله في هذا الحديث ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ففيه
دليل على ان مراة الاب من الرضاعة محرمة فان ظن ظان
ان في قول الله عز وجل وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم
دليل على ان الابناء من الرضاعة لا تحرم حلايلهم على اباءهم فليس
كما ظن لان هذه الاية انما نزلت في حلايل الابناء من الاصلاب

نفيا للذين تبنوا ولم يكونوا ابناء مثل حارثة بن زيد اذ سماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان يدعى زيد بن محمد حتى نزلت ادعوهم لابايهم
ثم نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم امراته بعد ان قضى زيد منها
وطره وطلقها فمعنى قوله الذين من اصلابكم يريد غير المتبنين
واما الرضاعة فلا ادري الى قول الله عز وجل وان تجمعوا
بين الاختين بعد قوله وحلايل ابنايكم انه قد دخل فيه باجماع
المسلمين الاختان من الرضاعة لما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الرضاعة انها تحرم ما يحرم النسب فلو تزوج رجل صبيتين رضيعتين
فحان امراة فارضعتهما صارتا اختين بالرضاع وحرمتا عليه وانتشر
نكاح ابنتيهما شاء فقف على الاصل في هذا الباب وفي كل باب يعرف
به وجه الصواب

حديث سابع لعبد الله بن ابي بكر

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عايشة انها قالت كان
فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا من القرآن الى القول
هذا الحديث في مقدار الرضاع المحرم ذهب الشافعي وجماعة
وهو مذهب عايشة وقد ذكرنا من حاء معهم من العلماء على ذلك
ومن حالفهم فيه ودليل كل واحد منهم فيما ذهب اليه من ذلك
في باب بن شهاب وقد تقدم القول في معنى ناسخ القرآن ومنسوخه
وما في ذلك من الوجوه في باب زيد بن اسلم ومضى القول في مقدار
ما يحرم من الرضاع وما للعلماء في ذلك من التنازع في باب بن شهاب
عن عروة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

حديث ثامن لعبد الله بن ابي بكر

الألوكة
www.alukah.net

ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة انها اخبرته ان زياد بن ابي
سفيان كتب الى عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله
بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى
يحر الهدي وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك او مري صاحب
الهدي قالت عمرة فقالت عايشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت
قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيء احله الله حتى نحر الهدي هكذا هو هذا الحديث
في الموطاء عند جماعة رواته فيما علمت ورواه عثمان بن عمر عن ملك
بخلاف بعض معانيه لانه ذكر فيه الاشعار وليس ذلك
في رواية غيره في هذا الحديث عن ملك حدثنا سعيد بن عثمان
قال احمد بن رحيم قال يحيى بن محمد بن صاعد عن يعقوب الدورقي
عن عثمن بن عمر عن ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة
عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلد هديه واشعره
وبعث به الى مكة واقام بالمدينة فلم يجتنب شيئا مما كان له
حلالا قال ابو عمر هذا اللفظ ليس
بصحيح في حديث ملك هذا وانما هو معروف في حديث فليح
بن سليمان عن القاسم عن عايشة وسنذكره في هذا الباب
ان شاء الله وفي حديث ملك في الموطاء معان من الفقه منها
ان عبد الله بن عباس كان يرى ان من بعث هديا الى الكعبة
لزمه اذا قلد ان يحرم ويجتنب كل ما يجتنب الحاج حتى ينحر هديه
وقد تابع عبد الله بن عباس على ذلك عبد الله بن عمر وطايفة

وروي

وطايفة وروي مثل ذلك ايضا مرفوعا من حديث جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم ومنها ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا
مختلفون في مسايل الفقه وعلوم الديانة فلا يعيب بعضهم بعضا
باكثر من رد قوله ومخالفته الى ما عنده من السنة في ذلك
وهكذا يجب على كل مسلم ومنها ما كان عليه الامر من
ارسال الهدي الى البلدان والكتاب فيه الى اهله ومنها عمل
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بايديهن وامتهانهن انفسهن
وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتهن نفسه
في عمل بيته فربما خاط ثوبه ورما خصف نعله وقد قلد هديه
المذكور في هذا الحديث بيده صلى الله عليه وسلم ذكر
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن رزق قال سمعت عطاء بن ابي
رباح يقول رايت عايشة تفتل القلايد للغنم ثم تساق معها
هديا ومنها التطوع بارسال الهدي الى الكعبة تقربا الى الله عز وجل
بذلك وفي ذلك دليل على فضل الهدي والقلايد الضحايا ومنها ان تقليد
الهدي لا يوجب على صاحبه الاحرام وهذا المعنى الذي سئل له الحديث
وهو الحق عند التنازع وقد تنازع العلما واختلفوا في ذلك
فاما ملك فذكر زهير وغيره عنه انه سئل عما اختلف
الناس فيه من الاحرام في تقليد الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة
فقال الامر عندنا الذي اخذت به في ذلك قول عايشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم اقام فلم يترك شيئا
مما احل الله له حتى نحر الهدي قال ملك ولا ينبغي ان تقلد
الهدي ولا اشعر الا عند الاهلال الا حين يريد الحج فيبعث بهديه
ويقيم حلالا في اهله وقال الدوري اذا قلد الهدي بعد

الألوكة
www.alukah.net

احرم ان كان يريد الحج او العمرة وان كان لا يريد ذلك فليبعث بهديه
وليقم حلالا وقال الشافعي وابو ثور وداود لا يكون احد
محرما بسياقه الهدي ولا بتقليده ولا يجب عليه بذلك احرام
حتى ينويه وبريد وقال ابو حنيفة من ساق هديا وهو يوم البيت
ثم قلده فقد وجب عليه الاحرام وان حلل الهدي او ضيعه لم يكن محرما
انما يكون محرما اذا ادخل هديه واحرم وساق هديه وساقه
معه وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ان بعث بهدي
المتعة ثم اقام حلالا اياما ثم خرج وقد كان قلد هديه فهو
محرم حتى يخرج الا ترى انه بعث بهدي المتعة وقال
ابن عباس وابن عمر وميمون بن ابي شبيب وجماعة من قلد واشعر
احل فقد احرم وان كان في اهله وفي الرواية عن ابن
عباس وابن عمر احل وانما ذلك عن ميمون وحده واما الحديث
الذي اليه ذهب من اتبع ابن عباس وابن عمر على قولهما في هذا الباب
فما وجدته في اصل سماع اي رحمه الله ان محمد احمد بن قاسم بن
هلال احدثهم سنا سعيد بن عثمان سنا نصر بن مرزوق سنا
اسد بن موسى سنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عطا
ابن ابي لبيبة عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال
كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فقل فمضمضه من جبيبه
حتى اخرجه من جليبه فنظر القوم الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني امرت بيدي التي بعثت بها ان تقلد وتشعر على مكان
كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من رأسي
وكان بعث بيدنه واقام بالمدينة فذهب قوم الى ان الرجل اذا
بعث بهديه واقام في اهله فقلد الهدي واشعره انه يتجرد

فيقيم كذلك حتى يحل الناس من حجهم واحتجوا بهذا الحديث وبما مضى
في حديث مالك عن ابن عباس من قوله من اهدي هديا حرم عليه
ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وعبد الرحمن بن عطا بن ابي
لبيبة هذا رجل من اهل المدينة منهم حاتم بن اسمعيل وسليمان
بن بلال والدراوردي وداود بن قيس وروى هو عن سعيد بن
المسيب وعامر بن سعد ويقال عبد الرحمن بن لبيبة وعبد
الملك بن جابر هذا البين بالمشهور بالنقل وذكر عبد الرزاق
اخبرنا داود بن قيس عن عبد الرحمن ابن عطا انه سمع ابني جابر
يحدثان عن ابيهما جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه
وسلم جالس مع اصحابه اذ شق قميصه حتى خرج منه فسئل
فقال دعتهم بقلادة هدي اليوم فنسيت وذكر عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال اخبرنا هشام بن
حسان عن ابن سيرين ان ابن عباس بعث بهديه ثم وقع على جاريته
له فاتي مطرف بن الشخير في المنام فقيل له ايت ابن عباس فمره ان
يطهر فرجه فلما اصبح اتى ابن عباس فاتاه الليلة الثانية فقيل له
مثل ذلك واتى ليلة ثالثة فقيل له قول فيه بعض الشدة فلما
اصبح اتى ابن عباس فاخبره بذلك فقال ابن عباس وما ذاك
ثم ذكر فقال اني وقعت على فلانة بعد ما قلدت الهدي
فكنت في ذلك اليوم الذي وقع عليها فلما قدم ذاك الرجل الذي
بعث بالهدي معه سأله اي يوم قلدت الهدي فاخبره فاذا هو
قد وقع عليها بعد ما قلد الهدي فاخبره فاذا اعتق ابن عباس
جاريته تلك قال واخبرنا ابن جريج قال اخبرنا نافع عن ابن
عمر قال اذا قلد الرجل هديه فقد حرم والمراة كذلك فان

www.alukah.net

فان لم يجد فهو حرام حتى يجد هديه قال واخبرنا معمر عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر مثله وروى يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا قلد الرجل الهدي واشعر
فقد احرم وان كان في اهله وحماد بن سلمة عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر انه كان اذا بعث بهديه امسك عن الشاء وقد
روى ابو العالية عن ابن عمر خلاف ما روى نافع ذكر حماد بن سلمة
عن ايوب عن ابي العالية قال سالت ابن عمر عن الرجل يبعث بهديه
ايمسك عن الشاء فقال ابن عمر انا علمنا المحرم يحل حتى يطوف
بالبيت وذكر معمر عن ايوب عن ابي العالية قال سمعت ابن عمر
يقول يقولون اذا بعث الرجل بالهدي فهو محرم والله لو كان
محرما ما كان الرجل دون ان يطوف بالبيت قال ايوب فذكرته
لنافع فانكره وروى شعبه عن حبيب بن ابي ثابت عن ميمون بن ابي
شبيب قال من قلد واشعر واحل فقد احرم ٥

قال ابو عمر رحمه الله لم يلتفت مالك ومن قال بقوله الى
حديث عبد الرحمن بن عطاء بن ابيه عن ابي جابر عن جابر المذكور
في هذا الباب ورد حديث عائشه لتواتر طرقه عنها وصحته
وصحه من جهة النظر الى ثبوته من طريق لا تردها مسروق بن الاجدع
والاسود بن يزيد عن عائشة وهشام بن عروة وعبد الرحمن بن القسم
عن ابيه عن عائشه وافلح بن حميد عن القاسم عن عائشه وافلح بن حميد
عن القاسم عن عائشه وذكر معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت ان كنت لافتل قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
يبعث بها فما يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم وذكر وهب عن الليث
عن عروة وعمرة عن عائشه مثله وذكر عبد الرزاق قال اخبرنا

معمر عن هشام بن عروة عن ابيه قال دخل رجل على عائشة فقال
ان بن زيد قلد بدنه فتجرد قالت عائشه فهل كانت له كعبه
يطوف بها قالوا لا قالت والله ما احل احد من حج ولا عمرة حتى يطوف
بالبيت ثم قالت لقد كنت افتل قلايد هدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم يبعث بها فاستي او قالت فما جنب شيئا مما يجتنب المحرم
واخبرنا عبد الوارث بن سفيان واحمد بن قاسم قالا نا قاسم
بن اصبغ نا الحرث بن ابي اسامة نا يزيد بن هرون قال اخبرنا
اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال قلت لعائشه
ان رجالا هاهنا يبعثون بالهدي الى البيت ويامرون الذين
يبعثونهم ان يعرفوهم اليوم الذي يقلدونها فيه فلا يزالون محرمين
حتى يحل الناس فصفقت يدها فسمعت ذلك من وراء الحجاب
فقالت سبحان الله لقد كنت افتل قلايد هدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيدي فيبعث بها الى الكعبه ويقيم فينا لا يترك
شيئا مما يصنع الحلال حتى يرجع الناس اخبرنا خلف بن قاسم نا
عبد الله بن جعفر نا هرون بن عيسى نا عبد الله بن مسلمة القعنبي
نا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشه قالت فتلت قلايد
بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها واشعرها وبعث
بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا
عن عائشه بهذا متواترة وبها قال مالك والشافعي في اكثر اهل
الحجاز وابو حنيفة والثوري والحسن بن حي وعبيد الله بن
الحسن في جماعة اهل العراق والاوزاعي في اهل الشام والليث
بن سعد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو عبيد وابو ثور
وداود والطبري ولم يقل احد منهم بحديث عبد الرحمن بن عطاء

الألوكة
www.alukah.net

وليس عندهم بذال وترك مالك الرواية عنه وهو حسان وحسبك
بهذا الان ابا حنيفة واصحابه خصوا الابل اذا قلدها من قصد
البيت انه يكون بتقليده له محرما اذا كان قاصدا الحج او العمرة
الى البيت وليس عندهم كذلك من قلد الغنم وان ام البيت
لان الغنم لا تقلد عندهم وهو قول مالك واصحابه في الغنم انها لا
تقلد قال مالك واصحابه في الغنم تقلد الابل والبقر ولا تقلد
الغنم وحكى العدل الواحد في التقليد وجعل حامل القلائد
ماشيت وقال ابو حنيفه واصحابه يقلد كل هدي متعة
او قران او تطوع من الابل والبقر واما الغنم فلا تقلد ولا تقلد
هدي احصار ولا جماع ولا جزاء صيد ولا حنث في يمين هدي حرورا و
نقصه وقالوا التقليد حسن ولا يفرض تركه والتقليد اوجب منه
وقال مالك حلال البدن من عمل الناس وهو من زينتها ولا باس
بشق او سياط الحلال اذا كانت بالثمن اليسير بالدراهم ونحو ذلك
لان ذلك زينة لها وقال الشافعي تقلد الابل والبقر وتقلد
الغنم الرقاع وقال ابو ثور تقلد البدن والهدي كلها من
الابل والبقر والغنم تطوعا كانت او واجبة في متعة او قران
او جزاء صيد او نذرا او يمين اذا اختار صاحب الهدي قلد
ذلك كله ان شاء وتحلل الهدي بما شاء واحتج من اجاز تقليد
الغنم بما رواه ابو معويه عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود
عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى الى البيت
مرة غنما فقلدها ثنا حسن ثنا محمد بن ابرهيم ثنا محمد بن معويه
ثنا احمد بن شعيب ثنا هناد بن السري عن ابي معويه فذكره
قال احمد بن شعيب واحسبه قال محمد بن قدامة ثنا جرير
عن منصور وعن ابرهيم عن الاسود عن عايشة قالت لقد رايتني اعل
قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم فيبعثها
ثم يقيم فينا حلالا لا وروي شعبه وسفين عن منصور باسنادين
نحوه وشعبة ايضا وسفيان عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود
عن عايشة مثله ومحمد حدثا عن الحكم عن ابرهيم عن الاسود
عن عايشة معناه واحتج من لم ير تقليد الغنم بان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما حج حجة واحدة لم يهد فيها غنما وانكروا
حديث الاسود عن عايشة في تقليد الغنم وقالوا هو حديث
لا يعرفه اهل بيت عايشه واختلف الفقها ايضا في اشعار
البدن الهدي فقال مالك يشعر الابل والبقر ولا يشعر الغنم
ولا يشعر في الشق الايسر وذلك قال ابو يوسف ومحمد
مثل قول مالك سوا في ذلك وقال ابو حنيفة اكره
الاشعار لانه تعذيب للهدي في غير نفع لها ولا لصاحبها لنهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحادث فيه الروح عرضا
وقال الشافعي وابو ثور واحمد واسحق وساير اهل العلم تشعر
البدن في الشق الايمن وحجتهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلد بدنته واشعرها من الشق الايمن وسلت الدم عنها
رواه ابن عباس وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم واما من جهة
النظر فان الاصول كلها تشهد ان المحرم لا يحل الا بعمل
يعمله اقله الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وهذا
امر متفق عليه وفي حديث عبد الرحمن بن عطا وهو قول
ابن عباس وابن عمر ما يوجب ان لا يحل دون عمله اذا بعث هديه
وهذا خلاف الالزام المتفق عليه وليس حديث جابر مما يعارض

الألوكة
www.alukah.net

بمثله حديث عائشة عند اهل العلم بالحديث وقد كان بن الزبير
يحلف ان فعل ما روي عن بن عباس بن عمر في هذا الباب بدعة ولا
يجوز في المعقول ان يحلف على ان ذلك بدعة الا وهو قد علم ان السنة
خلاف ذلك روى مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم بن
الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى رجلا محرما
بالعراق قال فسئلت الناس عنه فقالوا امره بهديه ان يقلد
فلذلك جرد فقال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فقال بدعة ورب
الكعبة وفي حديث عائشة ايضا من الفقه ما يرد الحديث الذي
رواه شعبة عن مالك بن انس عن عمر بن مسلم بن اكيمة عن سعيد بن
المسيب عن ام سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل
العشر واراد احدكم ان يضحي فلا ياخذن من شعره ولا من اظفاره وفي
هذا الحديث انه لا يجوز لمن اراد ان يضحي ان يحلق شعرا او ينقص ظفرا
وفي حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجتنب
شيئا مما يجتنبه المحرم حين قلد هديه وبعث به وهو يرد حديث
ام سلمة ويرفعه بحديث ام سلمة لم يدخله مالك في موطاه ولو كان
عنده صحيحا لادخله في موطاه كما ادخل فيه ما يعارضه ويدفعه
وكما يزل على ضعفه ووهنه ان مالكا روى عن ثمامة عن سعيد بن
المسيب قال لا باس بالنورة في عشر ذي الحجة فترك سعيد لهذا الحديث
وهو روايته دليل على انه عنده غير ثابت او منسوخ وقد اجمع العلماء
على ان الجماع مباح في ايام العشر لمن اراد ان يضحي فما دونه اخرى
ان يكون مباحا ومذهب مالك انه لا باس بحلق الراس وتقليم الاظفار
وقص الشارب في عشر ذي الحجة وهو مذهب سائر الفقهاء ايضا
بالمدينة والكوفة وقال الليث بن سعد وقد ذكر له سعيد بن

المسيب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اهل
عليه منكم هلال ذي الحجة واراد ان يضحي فلا ياخذ من شعره واظفاره
حتى يضحي فقال الليث قد روي هذا والناس على غير هذا وقال
الاوزاعي اذا اشتري اضحيته بعد ما دخل العشر فانه يكف عن
قص شاربه واظفاره فاذا اشتراها قبل ان يدخل العشر فلا باس واختلف
عن الشافعي في ذلك فمرة قال من اراد ان يضحي لم يمس في العشر
من شعره شيئا ولا من اظفاره وقال في موضع اخر احب لمن اراد ان يضحي
ان لا يمس في العشر من شعره شيئا ولا من اظفاره وقال في موضع
اخر احب لمن اراد ان يضحي ان لا يمس في العشر من شعره ولا من
اظفاره شيئا حتى يضحي لحديث ام سلمة قال ابو عمر من شعره واظفاره
فلا باس لان عائشة قالت كنت افتل قلايد هدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث وذكر الاثرم ان احمد بن حنبل لما ياخذ بحديث
ام سلمة هذا قيل له فان اراد عتيق ان يضحي وهو يريد ان يضحي
فقال اذا لم يرد ان يضحي لم يمسك عن شيء انما قال اذا اراد ان
يضحي وقال ذكرت لعبد الرحمن بن مهدي حديث عائشة كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث بالهدي وحديث ام سلمة اذا
دخل العشر فمشى عبد الرحمن ولم يات بجواب فذكرته ليحيى بن
سعيد فقال يحيى ذلك له وجه وهذا له وجه حديث عائشة
اذا بعث بالهدي واقام وحديث ام سلمة اذا اراد ان يضحي بالمصر
قال احمد وهكذا اقول قيل له فيمسك عن شعره واظفاره
قال نعم كل من اراد ان يضحي فقيل له هذا على الذي بمكة فقال
لا بل على المقيم وقال هذا الحديث رواه شعبة عن مالك عن عمرو
بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه

الألوكة
www.alukah.net

ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن
ام سلمة رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد رواه يحيى
بن سعيد القطان عن عبد الرحمن بن حميد هذا ولكنه وقفه على ام
سلمة قال وقد رواه محمد بن عمرو عن شيخ ملك قيل له ان
فلانا يروي عن سعيد بن المسيب ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا
اذا اشتروا ضواحيهم امسكوا عن شقورهم واظفارهم الى يوم
النحر فقال هذا يقوي هذا ولم ير خلافا ولا ضعفه ○
قال ابو عمر رحمه الله ○ حديث فلانة هذا اختلف
فيه على فلانة وكذلك حديث ام سلمة مختلف فيه وفي رواية
من لا يقوم به حجة واكثر اهل العلم يضعفون هذين الحديثين
وقد ذكر عمران بن انس انه سال ملكا عن حديث ام سلمة
هذا فقال ليس من حديثي قال فقلت لجليسايه قد رواه عنه
شعبه وحدث به عنه وهو يقول ليس من حديثي فقالوا الى انه
اذا لم يأخذ بالحديث قال فيه ليس من حديثي قال ابو عمر
عمران بن انس هذا امدي في سند ملك بن انس يكنى ابا انس وليس
هو عمران بن ابي انس ابو شعيب المدني وعمران بن ابي انس اوثق من
عمران بن انس فقف على ذلك ○

حديث تاسع لعبد الله بن ابي بكر ○

ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك
بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن حلاد بن السايب
الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني
جبريل وامرني ان آمر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية

او بالاهلال يريد احدهما هذا حديث اختلف في اسناده اختلافا
كثيرا وارجوا ان تكون رواية ملك فيه اصح ذلك ان شاء الله فاما
الثوري فروى هذا الحديث عن عبد الله بن ابي لبيبة عن المطلب
بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السايب عن زيد بن خلد الجهني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاني جبريل
فقال مر اصحابك فليرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها شعار الحج ذكر
بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري بهذا الاسناد وذكر
بن سنجر حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عبد الله بن ابي لبيبة قال
اخبرني المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السايب عن ابيه
عن زيد بن خلد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني
جبريل فقال ارفع صوتك بالاهلال فانه شعار الحج هكذا قال
قبيصة خلاد بن السايب عن ابيه ولم يقل وكيع عن ابيه وقد
مضى القول في معنى التلبية والاهلال فيما سلف من هذا الكتاب
والمعنى فيهما واحد وذلك رفع صوت الحج بلسك اللهم لبيك على
ما مضى في حديث نافع عن ابن عمر من الفاظ التلبية واختلف
العلماء في وجوب التلبية وكيفيتها فذهب اهل الظاهر الى وجوب
التلبية منهم داود وغيره وقال سايراهل العلم ذلك من
سنن الحج وريبته وكان ملك يرى على من ترك التلبية من اول
احرامه الى آخر حجه دما يهريقه وكان الشافعي وابو حنيفه
لا يريان عليه شيئا وان كان قد اساء عندهم وقد مضت هذه
المسئلة في باب نافع من هذا الكتاب مجوده وكذلك اوجب اهل
الظاهر رفع الصوت بالتلبية ولم يوجبه غيرهم وقال ملك
يرفع المحرم صوته بالتلبية قدر ما يسمع نفسه وكذلك

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

المرأة ترفع صوتها قدر ما تسمع نفسها وقال في الموطأ لا
يرفع المحرم صوته بالاهلال في المساجد مساجد الجماعة ليسمع
نفسه ومن تلبية الا المسجد الحرام ومسجد منا فانه يرفع صوته
فيهما قال ولا يلبي عند اصطدام الرفاق وقال اسمعيل بن اسحق
الفرق بين المسجد الحرام ومسجد مني وبين سائر المساجد في رفع
الصوت بالتلبية ان مساجد الجماعة انما بنيت للصلوة خاصة
فكره رفع الصوت فيها وجاءت الكراهية في رفع الصوت
فيها وجاءت عامة لم يخص احد من احد الا الامام الذي يصلي بالناس
فيها فدخل الملبي في الجملة ولم يدخل في ذلك المسجد الحرام ومسجد
مني لان المسجد الحرام جعل للحاج وغير الحاج قال الله عز وجل
سواء العاكف فيه والباد وكان الملبي انما يقصد اليه وكان له
فيه من الخصوص ما ليس في غيره واما مسجد مني فانه للحاج خاصة
قال وقد ذكر ابو ثابت عن ابن عمر رافع عن مالك انه سئل عن
المحرم هل يرفع صوته بالتلبية في المساجد التي بين مكة
والمدينة قال نعم لا باس بذلك قال اسمعيل لان هذه المساجد
انما جعلت للمجاذبين واكثرهم المحرمون فهم من النحو الذي وصفنا
قال ابو عمر رحمه الله قال الشافعي وابو حنيفة والثوري
واصحابهم يرفع المحرم صوته بالتلبية ويلبي عند اصطدام الرفاق
والاشراف والهبوط واستقبال الليل وفي المساجد كلها
وقد كان الشافعي يقول بالعراق مثل قول مالك ثم رجع الى
هذا على ظاهر الحديث المذكور في هذا الباب وعمومه لانه
لم يخص فيه موضعا من موضع وكان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية
وقال ابن عباس هي دينة الحج وقال ابو حازم كان اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم
من التلبية واجمع العلماء على ان السنة في المراة ان لا ترفع صوتها
وانما عليها ان تسمع نفسها فخرجت من جملة ظاهر الحديث وخصت
بذلك وبقي الحديث في الرجال واسعدهم به من ساعده ظاهر
وبالله التوفيق وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم
قال كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية فلا يأتي الروحاء حتى يبحل
صوته او يسحب صوته قال ابو عمر رحمه الله لا وجه
لقوله يسحب والصحيح يبحل قال الخليل بحل صوته بحلا
فهو اصحك اذا كانت فيه بحة

حديث عاشر لعبد الله بن ابي بكر

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت
عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت
عندك وسبعت عند نسائي ان شئت ثلاثا عندك ودرت
فقالت ثلث هذا حديث ظاهره الانقطاع وهو متصل مسند
صحيح قد سمعه ابو بكر من ام سلمة اخبرنا عبد الله بن محمد
بن عبد المومن قال اخبرنا ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك
ببغداد قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثني ابي قال اخبرنا عبد الرزاق ويحيى
بن سعيد الاموي وروح بن عبادة قالوا احدثنا ابن جريج قال اخبرني
حبيب بن ابي ثابت ان عبد الحميد بن عبد الله بن ابي عمرو والقاسم
بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبراه انهما سمعا
ابا بكر بن عبد الرحمن بن هشام ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه

الألوكة
www.alukah.net

اخبرنه في حديث طويل ذكروه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لها ان شئت سبعت لك وان اسبع لك اسبع لنسائي وقد
روي هذا الحديث من وجه احر متصل ايضا اخبرنا عبد الله
بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل وانا
قاسم بن محمد بن سهل نا عبيد الله بن عائشه وانا عبد الله بن محمد
بن عبد المومن نا احمد بن جعفر بن حمدان نا عبد الله بن احمد
بن حنبل قال حدثني ابي نا عثمان قالوا نا حماد بن سلمة قال اخبرنا
ثابت قال حدثني بن عمر بن ابي سلمة يعني عن ابيه عن ام سلمة
في حديث طويل ذكره في نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام سلمة وفيه فلما بنا باهله قال لها ان شئت ان اسبع لك سبعت
لنسائي وهذا لفظ حديث احمد بن حنبل عن عثمان قال وحدثنا عفان
نا جعفر بن سليمان عن ثابت قال حدثني عمرو بن ابي سلمة قال وقال
سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عمر بن ابي سلمة قال وقال سليمان بن
قال ابو عمر رحمه الله قول جعفر بن سليمان في
هذا الحديث عن ثابت حدثني عمر بن ابي سلمة خطا وانما هو لثابت
عن عمر بن ابي سلمة كما قال حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة
واخبرنا عبد الله بن محمد نا احمد بن جعفر نا عبد الله بن محمد نا
احمد بن جعفر نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا يحيى بن سعيد
عن سفيان قال حدثني محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما تزوجها اقام عندها ثلثة ايام وقال انه ليس بك على اهلك
هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي
واختلف الفقهاء في هذا الباب فقال مالك والشافعي واصحابهما

والطبري يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا فان كانت
له امراة اخرى غير التي تزوج فانه يقسم بينهما بعد ان يمضي ايام
التي تزوج وقال بن القاسم عن مالك مقامه عند البكر
سبع وعند الثيب ثلاث اذا كان له امراة اخرى والحجة
وقال بن عبد الحكم عن مالك انما ذلك مستحب وليس بواجب
وقال الاوزاعي مضت السنة ان يجلس عند البكر
سبعا وعند الثيب اربعا وان تزوج بكرا وله امراة اخرى
فان للبكر ثلثا ثم يقسم وان تزوج الثيب وله امراة كان
لها ليلتان وقال الثوري اذا تزوج البكر على الثيب اقام
عندها ثلثا ثم يقسم بينهما واذا تزوج الثيب على البكر اقام
عندها ليلتين ثم يقسم بينهما بعد قال وقد سمعنا حديثا
آخر قال يقيم مع البكر سبعا ومع الثيب ثلاثا وقال ابو حنيفة
واصحابه القسم بينهما سوا البكر والثيب ولا يقعد عند
الواحدة الا ما يقعد عند الاخرى قال ابو عمر
الاحاديث المرفوعة في هذا الباب على ما ذهب اليه مالك والشافعي
وهو الصواب وليس فيما ذهب اليه عنهما حديث مرفوع
وعن السلف من الصحابة والتابعين في هذا الباب من الخلاف
مثل ما ذكرنا عن فقهاء الامصار وحجته مع من ادلى بالسنة وبالله
التوفيق اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال اخبرنا
محمد بن بكر نا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا
هشيم واسمعيل عن خلد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك
قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا
تزوج الثيب اقام عندها ثلثا ولو قلت انه رفعه لصدقت

المكتبة الألوكة www.alukah.net

ولكنه قال السنة كذلك قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبة
عن هشيم عن حميد عن انس قال لما اخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم صفيه اقام عندها ثلثا وكانت ثيبا حدثنا
عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابو قلابة الرقاشي
ثنا ابو عاصم ثنا سفيان الثوري عن ايوب وخلد الحذاء عن ابي
قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج
البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلثا
قال ابو عمر رحمه الله هذا الحديث خطا من ابي
عاصم النبيل له خطا كثير عن ملك والثوري وانما المحفوظ
في حديث خلد عن ابي قلابة عن انس انه قال السنة للبكر
سبع وللثيب ثلاث واما رواية ايوب المحفوظ فيها عن ايوب عن
ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم
ورواه ملك في الموطاء عن حميد عن انس ولم يرفعه لم يحسن في
هذا الحديث من كانت عنده امرأة ومن لم تكن عنده امرأة بل
قال للبكر سبع وللثيب ثلاث قولا مطلقا وهذا عند جماعة
من اهل العلم لمن كانت له غيرها لان من لم تكن له غيرها فمقامه
كله عندها ومبيته في بيتها والقسم انما هو في المبيت لا في
النهار وقالت طائفة من العلماء انه يلزمه المقام عند البكر
سبعا وعند الثيب ثلثا على ظاهر الحديث نهارا وليلا ثم يقسم
بعد في المبيت ان كان له غيرها وان لم يكن له غيرها فالسنة في
البكر على كل حال ان يقام عندها سبعا وعند الثيب ثلثا على
عموم الاثار وهو قول جماعة ايضا من فقهاء الامصار وهو امر معمول
به عندهم وحسبك بقول انس فهم السنة بذلك

حديث حادي عشر لعبد الله بن ابي بكر

ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
ان ابا الدراج بن عاصم بن عدي اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارخص لرعاء الابل في البيتوته عن منى يرمون يوم
النحر ثم يرمون الغد او من بعد الغد ليومين ثم يرمون
يوم النفر ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري امه كبشة
ابنة عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وخالته عمرة بنت عبد
الرحمن كان قاضيا لعمر عبد العزيز ايام امرته على المدينة
للوليد بن عبد الملك فلما ولي عمر الخلافة ولى ابا بكر على المدينة
فاستقضى ابو بكر ابا طوالة وكان ابو بكر يصلي بالناس ويتولى
امرهم وتوفي ابو بكر بالمدينة سنة عشرين ومايه وهو بن
اربع وثمانين سنه في قول الواقدي وابو الدراج بن عاصم بن
عدي لا يوقف على اسمه ايضا وكنيته اسمه وقال الواقدي
ابو الدراج لقب غلب عليه يكنى ابا عمرو وتوفي سنه سبع عشرة
ومايه في خلافه هشام بن عبد الملك وهو بن اربع وثمانين سنه
وهو ابو الدراج بن عاصم بن عدي بن الحدث بن العجلان من بلي من قضاعة
حليف لبني عمرو بن عوف وذكر احمد بن خلد ان يحيى بن يحيى وصله
من بين اصحاب ملك قال في هذا الحديث عن ملك باسناده ان ابا
الدراج عاصم بن عدي فجعل ابا الدراج كنيه عاصم بن عدي وجعل
الحديث له والحديث انما هو لعاصم بن عدي هو الصحيح وابو
الدراج ابنه روى عنه وهو الصحيح فيه عن ابي الدراج بن عاصم
بن عدي عن ابيه قال وكذلك رواه ابن وهب وبن القاسم وهو
الصحيح في اسناد هذا الحديث كما قال احمد فان كان يحيى

الألوكة
www.alukah.net

رواه كما قال احمد فهو غلط من يحيى والله اعلم او من غيره ولم يختلفوا في اسناد هذا الحديث عن مالك الا ما ذكر احمد بن حنبل عن يحيى وقد اختلفوا عنه في الفاظه وقد كان سفيان بن عيينة يقول في اسناد هذا الحديث سلسلة ما حكاه احمد عن يحيى في روايته عن مالك وبعضهم وذلك انه قال فيه عن ابي البداح بن عدي عن ابيه ومن لم يقل عن ابيه والصواب في اسناد هذا الحديث ما قاله مالك في رواية جمهور الرواة عنه اخبرنا محمد ابو هيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن معوية بن عبد الرحمن قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا مالك قال اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن ابي البداح بن عاصم بن عدي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء في البيتوته يرمون يوم النحر واليومين الذين بعده يجمعونهما في احدهما

قال ابو عمر رحمه الله هذا هو الصحيح في اسناد هذا الحديث واما الفاظه فلم يذكر فيه في البيتوته عن منى ومعلوم انه انما رخص لهم في البيتوته عن منى بمكة هذا ما لا شك فيه رخص لهم في ذلك ولمن ولي السقاية من آل العباس وفي رواية القطان هذه ما يدل على ان الرعاء رخص لهم في جمع رمي اليومين في اليوم الواحد قدموا ذلك او اخروه ومالك لا يرى لهم التقديم انما يرى لهم تاخير رمي اليوم الثاني الى الثالث يرمون في الثالث ليومين لانه لا يقضي عنده شيء من ذلك حتى يجيء وقته ولا بأس بذلك كله لانه رخصة رخص لهم فيها كما رخص لمن يعرف ويجعل في يومين وعند مالك ان الرعاء اذا رموا في اليوم الثالث وهو الثاني من ايام التشريق لذلك اليوم ولليوم الذي قبله نفروا ان شاؤا وفي تقديم ذلك اليوم فان لم ينفروا وبقوا الى الليل لم ينفروا اليوم الثالث من ايام التشريق حتى يرموا في وقت الرمي بعد الزوال وانما لم يجز مالك للرعاء تقديم الرمي لان غير الرعاء لا يجوز لهم ان يرموا في ايام التشريق شيئا من الجمار قبل الزوال ومن رماها قبل الزوال اعادها فكذلك الرعاء ليس لهم التقديم وانما رخص لهم في تاخير رمي اليوم الثاني الى الثالث فقف على ذلك

قال ابو عمر رحمه الله لم يقل القطان في حديثه هذا عن مالك ثم يرمون يوم النفر وهو في الموطاء واجمع العلماء على ان ايام التشريق كلها ايام رمي في الثلثة الايام بعد يوم النحر واجمعوا ان يوم النحر لا يرمى فيه غير جمرة العقبة قبل الزوال ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال وكذلك اجمعوا ان وقت رمي الجمرات في ايام التشريق الثلثة التي هي ايام منى بعد يوم النحر وقت الرمي فيها بعد زوال الشمس الى غروب الشمس ثم اختلفوا في حكم من نزل الرمي ليوم الثاني من ايام التشريق فقال مالك من نسي رمي الجمار حتى يمسي فليرم اية ساعة ذكر غير انه اذا مضت ايام منى فلا رمي فاذا ذكر بعد ان يصدر وهو بمكة او بعد ما يخرج منها فعليه الهدي قال ابن وهب فقلت لمالك افرايت الذي ينسى او يجهل في غير يوم النحر في ايام منى فلا يرمي حتى الليل قال يرمي ساعة وهدي احب الي وهو اخف عندي من الذي يفوته الرمي يوم النحر حتى يمسي وقال ابو حنيفة اذا ترك رمي الجمار كلها يومه الى الليل وهو في ايام الرمي رماها بالليل ولا شيء عليه وان ترك الرمي حتى يتشرق لجمر رمى وعليه دم قال وان ترك

من جمرة العقبة يوم النحر ثلث حصيات الى الغد ما هن وعليه
صدقة نصف صاع لكل حصاة وان ترك اربع حصيات فما
فوقهن كان عليه دم ودما هن اذا لم يرم حتى طلع الفجر من الغد
وقال ابو يوسف ومحمد يرمي ما ترك من الغد ولا شئ عليه
وقال الشافعي ايام مني ايام الرمي فمن اخر او نسي شيئا قضى في
ايام مني فان مضت ايام مني ولم يرم اهراق لذلك دم ان كان
الذي ترك ثلث حصيات وان كان اقل ففي كل حصاة مد
يتصدق به وهو قول ابي ثور قال ابو عمر رحمه الله
اجمع العلماء على ان من فاته رمي ما امر برميه من الجمار في ايام
التشريق حتى غابت الشمس من اخرها وذلك اليوم الرابع
من يوم النحر وهو الثالث من ايام التشريق فقد فاته وقت
الرمي واسل به الى الرمي ابدا ولكن يحج بالدم او بالطعام
على حسب ما للعلماء في ذلك من الاقاويل فمن ذلك ان ملكا
قال لو ترك الجمار كلها او ترك جمرة منها او ترك حصاة من جمرة
حتى خرجت ايام مني فعليه دم وان ترك جمرة واحدة كان عليه
بكل حصاة من الجمرة اطعام مسكين نصف صاع حنطة
الى ان يبلغ دما فيطعم ما شاء الا جمرة العقبة فمن تركها فعليه دم
وكذلك قال الاوزاعي الا انه قال ان ترك حصاة تصدق بشئ
وقال الثوري يطعم في الحصاة والحصاتين من الثلث فان ترك
اربعا فصاعدا فعليه دم وقال الليث عليه في الحصاة الواحدة
دم وقال الشافعي في الحصاة الواحدة مد من طعام وفي
حصاتين مدان وفي ثلث حصيات دم وله قول اخر مثل قول الليث
والاول اشهر عنه ان قال ابو عمر رحمه الله

فقد ذكرنا

فقد ذكرنا الرتبة في اوقات رمي الجمرات وذلك لمن لم يرخص له من سائر
الحاج كلهم ورخص لرعاء الابل واهل سقاية العباس في المبيت بمكة
عن منى وذلك رخص لهم في جمع رمي يومين في يوم واحد على ما جاء
في الاثار المذكورة في هذا الباب ان اخبرنا عبد الله بن محمد قال
اخبرنا محمد بن بكر قال اخبرنا ابو داود وهو السجستاني عن ملك
قال ابو داود وحدثنا بن السرح قال اخبرنا بن وهب
قال اخبرني ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن ابي البداح بن عاصم بن عدي عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص لرعاء الابل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم
يرمون العداء من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر وهذه
الالفاظ كلها لفاظ رواية يحيى سوى الا ان القعنبي وبن وهب لم يذكرا
عن منى وكذلك يحيى القطان لم يذكر منا ومعلوم انهم اذا رخص
لهم في البيتوتة عن منى فليس تقصير من قصر عنه بشئ وكذلك
رواه عبد الرزاق عن ملك قال هؤلاء في البيتوتة لم يقل
عن منى ذكر عبد الرزاق عن ملك قال حدثني عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه عن ابي البداح بن عاصم بن عدي عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم رخص للرعاة في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر
ثم يجمعون رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في احدهما فيرمون
يوم النفر وهذا مثل رواية يحيى القطان في ان لهم ان يجمعوا
رمي يومين في يوم قدموا ذلك او اخروه والفاظ الموطأ تدل
على هذا لان قوله فيه ثم يرمون العد يعني من يوم النحر
او من بعد الغد ليومين لبيتوتهم وهاهنا للشك وانما هي للتخيير
بلا شك وقد بان ذلك في رواية يحيى القطان وعبد الرزاق

نسخة الألوكة www.alukah.net

وعين هما عن مالك وذكر عبد الرزاق ثم يرمون يوم النفر
وكذلك في الموطاء ولم يذكر يحيى الفطان وهو شيء يقضه ن
وقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بحرد
اسناده ولفظه ٥ قرأت على عبد الوارث
بن سفيان ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال احمد بن زهير قال ابي قال
عبد الرحمن بن مهدي قال مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
عن ابي البداح بن عاصم بن عدي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص للرعاء في البيتوته عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون من الغد
كل الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر في كل
رواية عن مالك في الموطاء وعين في هذا الحديث الرخصة للرعاء
في ان يرموا ان شاءوا يوم ثاني النحر وهو الاول من ايام التشريق
ليومين ثم لا يرمون الى يوم النفر وان شاءوا الا يرموا يوم ثاني
النحر ويرموا في اليوم الثالث منه ليومين اي في ذلك شاءوا
فذلك لهم على حديث ملك التخيير لهم فيه ثابت وكان ملك
يقول يرمون يوم النحر يعني جمرة العقبة ثم لا يرمون من الغد
فاذا كان بعد الغد رموا ليومين لذلك اليوم ولليوم الذي
قبله لانهم يقضون ما كان عليهم ولا يقضي احد شيئا الا بعد ان
يحل عليه وعين يقول ذلك كله جايز على ما في حديث ملك لانها
ايام رمي كلها وقد رخص لهم في ذلك وصحت الرخصة به والذي
قاله ملك في هذه المسئلة موجود في رواية ابن جريج لهذا الحديث
اخبرنا احمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ
نا الحرث بن ابي اسامة نا عثمان بن الهيثم نا ابن جريج قال اخبرني
محمد ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابي البداح عن عاصم
بن عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يتعاقبوا فيرموا
يوم النحر ثم يدعوا يومًا وليلة ثم يرمون الغد وامام رواية ابن عيينة
لهذا الحديث ٥ حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ
نا احمد بن زهير قال حدثني ابي نا سفيان عن عبد الله بن
ابي بكر عن ابيه عن ابي البداح بن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه رخص للرعاء ان يرموا يومًا ويدعوا يومًا قال احمد بن زهير
وسئل يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال اخطأ فيه ابن عيينة
واخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن بكر نا ابو داود
نا مسدد نا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر ومحمد عن ابيهما عن
ابي البداح بن عدي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
للرعاء ان يرموا يومًا ويدعوا يومًا واما البيتوتة بمكة وغيرها
عن منى ليالي التشريق فغير جايز عند الجميع الا للرعاء على ما في
حديث ابي البداح هذا عن ابيه ولمن ولي السقاية من ال
العباس والاختلاف بين العلماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سن في محنه المبيت بمنى ليالي التشريق وكذلك قال
جماعة من اهل العلم منهم مالك وغيره ان الرخصة في المبيت
عن منى ليالي منى انما ذلك للرعاء وللعباس وولده خاصة
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هم عليها واذن لهم في المبيت
بمكة من اجل شغلهم بالسقاية وكان العباس ينظر في السقاية ويقوم
بامرها ويسقي الحاج شرابها ايام الموسم فلذلك ارخص له في
المبيت عن منى بمكة كما ارخص للرعاء الابل في المبيت عن منى ايام
منى في ابلهم من اجل حاجتهم الى رعي الابل وضرورتهم الى الخروج
بها نحو المراعي التي بعد عن منى فلا يجوز لاحد غيرهم ذلك من سايري

الألوكة
www.alukah.net

الحاج اخبرنا احمد بن محمد قال اخبرنا احمد بن الفضل قال اخبرنا محمد بن جرير قال
ثنا يعقوب بن ابراهيم الواسطي قال اخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
ان العباس استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة
ايام منى من اجل سقايته فاذن له واخبرنا عبد الله بن محمد قال
اخبرنا محمد بن بكر قال ابو داود قال عثمان بن ابي شيبة قال ابن
نمير وابو اسامة عن عبيد الله عن نافع قال استاذن العباس
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من
اجل سقايته فاذن له حدثنا محمد بن ابراهيم قال ثنا محمد بن معوية
قال احمد بن شعيب قال اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى بن يونس
قال عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ايام منى
من اجل سقايته واخبرنا محمد بن ابراهيم قال ثنا محمد بن معوية قال احمد
بن شعيب قال اخبرنا اسحق بن منصور قال عبد الرحمن عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن ابي البداح بن عاصم بن عدي
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل
في البيتوتة عن منى وذكر الحديث واخبرنا احمد بن محمد قال
احمد الفضل بن العباس قال محمد بن جرير قال يعقوب بن ابراهيم
قال هشيم عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس انه كان يأتي منى كل
يوم عند زوال الشمس فيرمي اجماره ثم يرجع الى مكة فيبيت بها
لانه كان من اهل السقاية واختلف الفقهاء في حكم مايات عنه من منى
من غير الرعاء واهل السقاية من سائر الحاج فقال مالك من ترك
المبيت ليلة من ليالي منى فعليه دم وكذلك لو ترك المبيت
الليالي كلها عليه دم وسئل مالك فيما ذكر ابن وهب وغيره

عنه عمن افاض يوم النحر فبات بمكة ليلة من ليالي منى قال
اري عليه دما وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ان كان
ذلك مني فيرمي اجماره بمبيت بمكة فلا شيء عليه وقال الشافعي
اذا ترك المبيت بمنى ليلة من ليالي منى ففيها ثلثة اقاويل احدها
عليه مدو الثاني عليه درهم والثالث عليه دم فان ترك ليلتين
وكذلك على هذه الثلثة اقاويل احدها مدان والآخر
درهمان والآخر ثلثا دم واما ان ترك ذلك ثلث ليال فلم يختلف
قوله ان عليه دما وقال ابو ثور اذا بات ليالي منى كلها
بمكة فعليه دم قال ابو عمر رحمه الله
لا اعلم احدا رخص في المبيت عن منى ليالي منى للحاج الا الحسن البصري
وروايته رواها عكرمة عن ابن عباس ذكر الطبري عن يعقوب
الدوري عن هشيم عن ابي حرة عن الحسن انه كان لا يرى باسا
ان يبيت الحاج ايام منى بمكة ويأتي منى اذا اصبح ويرمي الجمار
بعد الزوال في كل يوم وذكر عبد الرزاق عن الاسلمي عن داود
عن عكرمة عن ابن عباس في رجل بات بمكة ايام منى قال
ليس عليه شيء وعن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن
ابن عباس قال لا باس ان يبيت الرجل بمكة ليالي منى ويطل
اذا رمى الجمار وروى عطاء عن ابن عباس قال اذا كان للرجل
متاع بمكة فخشي عليه الصقع ان يأتي بمنى فلا باس ان يبيت عنده
بمكة وهذه الرواية اشبه لانه خائف مضطر فرخص له وقال
ابن جريج عن عطاء اذا جامكة لغير ضرورة وبات بها فلدرق دما
ومعمر عن الزهري قال اذا بات بمكة ليالي منى فعليه دم
قال ابو عمر رحمه الله اجمع الفقهاء على ان المبيت

الألوكة
www.alukah.net

للحاج غير الذين رخص لهم ليالي بمنى من شعاير الحج ونسكه والنظر
يوجب على كل مسقط لنسكه دما قياسا على سائر شعاير الحج ونسكه
واحسن ما في هذا الباب ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال
عمر لا سبن لاحد من الحاج من وراء العقبة وكان يوكل بذلك رجالا
لا يتركون احدا من الحاج بات من وراء جمرة العقبة الا ادخلوه
وهذا يدل على ان المبيت بمنى ليالي منى من مواقيت امور الحج والله اعلم

حديث ثاني عشر لعبد الله بن ابي بكر

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عايشه انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفيه
بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجن
هذا حديث صحيح لم يختلف في اسناده ولا في معناه وروي عن عايشه
من وجوه كثيرة وفيه من الفقه ان الحايض لا تطوف بالبيت وهو
امر مجتمع عليه لا اعلم خلافا فيه وانما ذلك والله اعلم لما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الطواف بالبيت صلوة
فمعلوم ان الحايض لا تصلي وقد قيل ان منع الحايض من الطواف
انما كان من اجل انه في المسجد والحايض لا تدخل المسجد لانه موضع
الصلوة وفي هذا الحديث ان الطواف الواجب المفترض وهو الطواف
الافاضه كذلك يسميه اهل الحجاز وهو قول مالك والشافعي
ويسميه اهل العراق طواف الزيارة وكان مالك يكره ان يقال
طواف الزيارة وهذا الطواف هو الطواف بعد جمرة العقبة
يوم النحر من تركه لزمه الرجوع اليه من بلده وهو من فرايض
الحج لا خلاف في ذلك بين العلماء وفيه عند جميعهم قال الله
عز وجل وليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت
العتيق وفي هذا الحديث دليل واضح ايضا على وجوبه وان كان
الاجماع يغني عن ذلك الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم
لعلها تحبسنا ثم قال الم تكن طافت معكن فلما قيل له بلى قال
فاخرجن فلو قيل له لم تطف لاحتبس عليها حتى تطهر من حيضتها
وتطوف لان من ادرك عرفه قبل انجلال الصبح من يوم النحر فقد ادرك
الحج وكل فرض فيه سواه لحي به متى ما امكنه وقد عليه وكل
سنه فيه جبرها بالدم فالمراة الحايض قبل طواف الافاضة بعد
وحبس عليها كرها حتى تطهر فتقبض فلو كانت قد افاضت ثم
حاضت وخرج الناس لم يكن عليها البقا لوداع البيت ورخص لها
في ان تنفر وتدع السنه في طواف الوداع رخصة لها وعذرا اوسعه
وفي الحديث المذكور في هذا الباب دليل واضح على كل ما ذكرنا
الا ان الفقها اختلفوا فيمن ترك طواف الوداع غير الحايض فقال
مالك من ترك وداع البيت اسي ولا دم عليه وقال ابو حنيفة
والثوري والشافعي واصحابهم عليه دم ومن حجتهم ان ابن عباس
كان يقول من ترك شيئا من نسكه فعليه دم وقد اجمعوا ان
طواف الوداع من النسك ومن سنن الحج المسنونة ٥

قال ابو عمر رحمه الله قد روي عن عمرو بن عمرو بن
عباس وغيرهم ولا مخالف لهم من الصحابة روى معمر عن الزهري
عن سالم عن ابيه ان ابن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال اذا
نفر تم من منى فلا يصدر احد حتى يطوف بالبيت فان اخر الناسك
الطواف بالبيت ورفع عن ابن عمر عن عمر مثله ومعمر عن ايوب
عن نافع وعن الزهري عن سالم ان صفيه بنت ابي عبيد حاضت

الألوكة
www.alukah.net

يوم النحر بعد ما طافت بالبيت فاقام بن عمر عليها سبعا حتى طهرت
فطافت وكان اخر عهدها بالبيت قال الزهري واخبرني
طاوس انه سمع بن عمر قبل ان يموت بعام او بعامين يقول اما النساء
فقد رخص لهن قال الزهري ولو اني طاوس علمت انه لا يكذب
قال معمر واخبرنا ابن طاوس عن ابيه انه سمع بن عمر يقول
لا ينفرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فقلت ما له لم يسمع ما سمع
اصحابه ثم جلست اليه من العام القابل فسمعته يقول اما النساء
فقد رخص لهن قال عبد الرزاق واخبرنا معمر عن بن طاوس عن ابيه
ان زيد بن ثابت وبن عباس تماريا في صدر الحايض قبل ان يكون اخر عهدها
الطواف بالبيت فقال بن عباس تنفر وقال زيد لا تنفر فدخل
زيد على عايشة فسالها فقالت تنفر فخرج زيد وهو يتبسم ويقول
ما الكلام الا ما قلت قال ابو عمر رحمه الله
هكذا يكون الانصاف وزيد معلم بن عباس فما لنا لا نفتدي بهم
والله المستعان قال ابو عمر رحمه الله كل
من لم يطف طواف الوداع وامكنه الرجوع اليه بغير ضرر
يدخل عليه رجع وطاف ثم نفر وقد كان عمر بن الخطاب يرد من
لم يودع البيت بالطواف من مر الظهران وقال ملك هذا
عندي بعيد وفيه ضرر داخل على الناس وانما يرجع الى طواف
الوداع من كان قريبا ولم يكن عليه في انصرافه ضرر يقال
ان بين مر الظهران ومكة خمسة عشر ميلا واهل العلم
كلهم يستحبون ان لا يدع احد وداع البيت اذا كان عليه قادرا
فان نفر ولم يودع فقد ذكرنا ما للعلماء في ذلك من ايجاب الدم
وقال ملك اذا حاضت المراة بمنى قبل ان تطوف للافاضة
فانها تقيم حتى تطهر ثم تطوف بالبيت للافاضة وتحبس عليها كريها
اكثر ما تحبس الحايض الدم حتى تطوف طواف الافاضة ثم تخرج الى
بلدها قال ملك وليس عليها ان تعينه في العلف وقال
عبد الله بن ابرهيم لا تحبس عليها ان تعينه كريها الا ان الحال
قد انتقلت وتغيرت وبقاسخها الكراء وتبقى هي حتى تطوف ٥
قال ابو عمر رحمه الله فهذان الطوافان قد بقي
حكمهما والاجماع والاختلاف فيهما وبقي الطواف الثالث
وهو طواف الدخول الذي يصله الحاج بالسعي بين الصفا والمروة
اذا لم يحبس فوت عرفه والاخلاف بين العلماء ان هذا الطواف من
سنن الحج وشعايره ونسكه واختلفوا فيمن قدم مكة وهو
قادر على الطواف غير خايف فوت عرفه فلم يطف فقال ملك
بن انس فيمن قدم يوم عرفة ان شاء اخر الطواف الى يوم النحر وان
شاء طاف وسعى ذلك واسع كله قال وان قدم يوم التروية فلا
يترك الطواف قال ابو عمر رحمه الله فان تركه فتحصيل
مذهب ملك والشافعي ان عليه لتركه دما والدم عندهم خفيف في
ذلك لانه نسك ساقط عن المكي وعن المراهق الذي يخاف فوت
عرفة وقال ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد اذا ترك الحاج طواف
الدخول وطاف طواف الزيارة رمل في ثلثة اشواط منها وسعى بين
الصفا والمروة ولم يكن عليه شيء وقال ابو ثور ان ترك الحاج اذا
قدم مكة الطواف للدخول وهو بمكة حتى اتى منى كان عليه
دم وذلك ان هذا شيء من نسكه تركه قال ابو عمر
حجة من اوجب فيه الدم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله في حجته
وقال خذوا عني مناسككم وهو المبين عن الله مراده فصار

الألوكة
www.alukah.net

من مناسك الحج وسنه فوجب على تاركه الدم وحجه من لم يرفيه شيئا ان الله لم يأمر بذلك سنه والقول الاول اصح واقيس والله اعلم

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عايشه تقول وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكى عليها اهلها فقال انكم لتبكون عليها وانها لتعذب في قبرها هذا الحديث في الموطاء عند جماعة الرواة الا القعنبي فانه ليس عنده في الموطاء وهو عنده في الزيادات خارج الموطاء لهذا الحديث غير هذا الاسناد وقد روى الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء الحي عليه وهذا حديث غريب لمالك لا اعلم احدا رواه عنه غير الوليد بن مسلم وليس فيه بكاء لانه محفوظ من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ابو عمر اختلف الناس في معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال منهم قائلون معناه ان يوصي بذلك الميت وقال آخرون معناه ان يمدح في ذلك البكاء بما كان يمدح به اهل الجاهلية من النياحات والعذرات وما اشبهها من الافعال التي هي عند الله ذنوب فهم يبكون لفقدها ويمدحونه بها وهو يعذب من اجل فكانه قال يعذب بما يبكى عليه به ومن اجله وقال آخرون البكاء في هذا الحديث وما كان مثله

معناه النياحه وشق الجيوب ولطم الخدود ونحو هذا من النياحه واما بكاء العين فلا وذهبت عايشه الى ان احدا لا يعذب بفعل غيره وهو ان مجتمع عليه لقول الله عز وجل لا تزر وازرة وزر اخرى وقال صلى الله عليه وسلم لابي رمثه في ابنه انك لا تجني عليه ولا يجني عليك وقال الله عز وجل وان ليس للانسان الا ما سعى ولكن قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر والمغيرة بن شعبه وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه وهذا محمول عند جماعة من اهل العلم على ما ذكرنا في هذا الباب عنهم بعد ذكر الاثار في ذلك ان شاء الله فاما انكار عايشة على ابن عمر فقد روي من وجوه منها ما رواه هشام بن عروه عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فذكر ذلك لعايشة فقالت وهل لابن عمر انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودي فقال ان صاحب هذا القبر يعذب واهله يبكون عليه وروى ايوب عن ابن ابي مليكة عن القاسم قال قالت عايشه انكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ قال ابو عمر ليس انكار عايشه شيئا وقد وقف ابن عمر على مثل ما انكرت عليه عايشه فلم يرجع وثبت على ما سمع وهو الواجب كان حدث يعيش بن سعيد وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن محمد البرتي قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا ايوب عن ابن سيرين قال قال ابن عمران المعول عليه يعذب

الألوكة
www.alukah.net

فقال رجل ان الله اضحك وابكى ولا تزر وازرة وزر اخرى قال
فقال ابن عمر قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ ٥
قال ابو عمر رحمه الله هذا بين لك ان ابن عمر
قد اثبت ما حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ولم
ينس ومن حفظ فهو حجة على من لم يحفظ وليس يسوغ عند
جماعة اهل العلم الاعتراض على السنن بظاهر القرآن اذا كان له
مخرج ووجه صحيح لان السنة مبينة للقرآن قاضية عليه
عمر رافعه له قال الله عز وجل وانزلنا اليك الذكر لتبين
للناس ما نزل اليهم وقد اجمعت جماعة من العلماء من نسخ السنة بالقرآن
فيما يمكن فيه النسخ وقالوا الوجه ذلك لارتفاع البيان وهذه
مسئلة من الاصول ليس هذا موضع ذكرها وقد روى مثل رواية ابن
عمر هذه جماعة من الصحابة ٥ حدثنا عبد الوارث بن سفيان
وسعيد بن نصر قالا نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن اسمعيل نا احمد بن
سفيان نا عمرو بن دينار انه سمع ابن ابي مليكة يقول حضرت
جنازة ام ابان وفي الجنازة عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس
فجلست بينهما فبكى ابن عباس فقال ابن عمر ان بكا الحي على الميت
عذاب للميت قال فقال ابن عباس صدرنا مع عمر امير المؤمنين
حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو بركب نزول تحت شجرة فقال
يا عبد الله اذهب فانظر من الركب ثم الحقني فذهبت فقلت هذا
صهيب مولى ابن جدعان قال مر فالحقني قال فلما قدمنا المدينة
لم يلبث عمر ان طعن فجاء صهيب هو يقول واخياه واصاحباه
فقال عمر مه يا صهيب ان الميت يعذب ببكا الحي عليه فقال
ابن عباس فاثبت عائشة فسألتها فقالت يرحم الله عمر انما قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليزيد الكافر عذابا ببعض
بكا اهله عليه وقد قضى الله ان لا تزر وازرة وزر اخرى فهذا
عمر قد روي في بكا الحي على الميت مثل رواية ابنه سواء وهذا حديث
ثابت عن عمر صحيح الاسناد لا مقال فيه لاحد وقد رواه عن ابن ابي
مليكة جماعة منهم ايوب السختياني وعبيد وروى شعبة عن قتادة
عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن ابيه عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الميت يعذب في قبره بالنياحة وحدثنا
عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن اسمعيل نا
ابو نعيم نا سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة انه خرج يوما الى
المسجد والمغيرة بن شعبة امير على الكوفة فخرج المغيرة الى
المسجد فرقى المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما هذا النوح في الاسلام
قالوا توفي رجل من الانصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه فقال
المغيرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نيح عليه
فانه يعذب بما نيح عليه وحدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم
بن اصبغ نا الحسن بن سلام نا سعيد بن عمرو نا ابو اسحق هو
الفزاري عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة قال توفي رجل من
الانصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه فخرج المغيرة بن شعبة
فقال ما هذا النوح في الاسلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من نيح عليه يعذب بما نيح عليه وحدثنا يعيش بن
سعيد وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ نا
احمد بن محمد المروزي نا ابو معمر نا عبد الوارث نا ايوب عن
حميد بن هلال عن ابي بردة الاشعري عن ابي موسى قال ان الميت
يعذب ما بكي عليه قلت ما نيح عليه قال فما سكت حتى سكت

الألوكة
www.alukah.net

واخبرنا احمد بن محمد نا وهب بن مسرة نا محمد بن وضاح نا ابو بكر
بن ابي شيبه نا غندر عن شعبه قال سمعت عبد الله بن
صبيح قال سمعت بن سيرين قال ذكروا عند عمران بن الحصين
الميت يعذب ببكا الحي فقال عمران قد قاله رسول الله صلى الله عليه
قال ابو عمر رحمه الله هؤلاء جماعة من الصحابة
قد قالوا كما قال بن عمر ورووا مثل ما روي بن عمر الا ان في حديث عمر وحديث
المغيرة بن شعبه النياح دون البكاء وهو واضح عند كل من
خالف عايشة في هذا الباب من العلما وهم في ذلك قولان احدهما
ان طايفة من اهل العلم ذهبت الى تصويب عايشه في انكارها
على ابن عمر منهم الشافعي وغيره وهو عندي تحصيل مذهب مالك
لانه ذكر حديث عايشه في موطاه ولم يذكر خلافه عن احد فاما
الشافعي فذكر حديث عايشة من رواية مالك على ما تقدم ذكره
في هذا الباب وذكر حديث عمر مع بن عباس المذكور ايضا في هذا
الباب عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة ثم قال الشافعي
واحب في البكاء على الميت بلا ندب ولا نياحة لما في النياحة من
تجديد الحزن ومنع الصبر وعظيم الاثم قال وقال ابن عباس
الله اضحك وابكى قال الشافعي فاروته عايشه وذهبت اليه
اشبه بدلالة الكتاب ثم السنة قال الله عز وجل لا تزر وازرة
وزر اخرى وقال لتجزى كل نفس بما تسعى وقال صلى الله عليه وسلم
لرجل في ابنه ايما انه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه قال وما زيد
في عذاب كافر فما استجابه لا بذنب غيره وقال اخرون منهم داود
بن علي واصحابه ما روي عمرو بن عمر والمغيرة اولى من قول عايشه
وروايتها قالوا ولا يجوز ان تدفع رواية العدل الثقه بمثل هذا
من الاعتراض لان من روى وسمع واثبت حجة على من نفى وجهل قالوا
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النياحة نهيا
مطلقا ولعن النياحة والمستمعه فحرم النياحه وقال ليس
منا من حلق ومن سلق ومن خرق وليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب
ودعى بدعوى الجاهلية قال ابو عمر رحمه الله ٥
اما قوله ليس منا من سلق فيحتمل معنيين احدهما لطم الخدود
حتى تحمر وحدسها حتى يعلوها الحمرة والدم من قول العرب سلقت
الشيء بالماء اذا اكثروا الاخر سلق بمعنى صاح وناح واكثر القول والعويل
بدعوى الجاهليه وشبهها من قولهم سلقه بلسانه ولسان سليق
واما الاحاديث التي ذكروا فحدثنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر
نا ابو داود نا مسدد نا عبد الوارث عن ايوب عن حفصة
عن ام عطية قالت نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
النياحة واخبرنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود
نا ابرهيم بن موسى نا محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطيه
عن ابيه عن جده عن ابي سعيد الخدري قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الناحه والمستمعة واخبرنا عبد الله بن محمد نا محمد
بن بكر نا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبه وحدثنا عبد الوارث
بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير قال حدثني ابي قالا جميعا
حدثنا جرير عن منصور عن ابرهيم عن يزيد بن اوس قال
دخلت على ابي موسى الاشعري وهو ثقيل فذهبت امراته لتبكي
اوتهم به فقال لها ابو موسى الما سمعت ما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت بلى فسكتت فلما مات ابو موسى لقيتها امراة فقلت
لها فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق

الألوكة
www.alukah.net

ومن سلق ومن خرق وحلق سعيد بن نصر نا قاسم بن اصبغ
نا بن وضاح نا ابو بكر نا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبد الله
بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى
الجاهلية ن وحدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ
نا احمد بن زهير نا ابو نعيم نا سفيان عن بيد الاباجي عن
ابرهيم النخعي عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى
الجاهلية ن اخبرنا عبد الملك نا بن الاعرابي نا سعدان
بن نصر نا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس
يقول خلال من خلال الجاهلية الطعن في الانساب والنياحة
وذكر الثالثة قال سفيان يقولون انها الاستسقاء بالانواء
فذكروا هذه الاحاديث ومثلها وقالوا قد نهى رسول الله صلى الله عليه
عن النياحة وحرمها وعن النياحة والمستمعة قالوا وقد قال الله
عز وجل يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقال وأمر
اهلك بالصلوة فواجب على كل مسلم ان يعلم اهله ما يحتاجه
اليه من امر دينهم ويأمرهم به وواجب عليه ان ينهاهم عن كل
ما لا يحل لهم ويقفهم عليه ويمنعهم منه ويعلمهم ذلك كله لقول الله
عز وجل يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا قالوا فاذا علم
الرجل المسلم ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النياحة
على الميت من النهي عنها والتشديد فيها ولم ينه عن ذلك اهله ويح
عليه بعد ذلك فانما يعذب ما يح عليه لانه لم يفعل ما امر به
من نهي اهله عن ذلك وامرهم اياهم بالكف عنه واذا كان

ذلك لذلك فانما يعذب بفعل نفسه وذنبه لا بذنب غيره وليس
في ذلك ما يعارض قول الله عز وجل لا تزر وازرة وزر اخرى وكان
ما رواه عمرو بن عمرو المغيرة وغيرهم صحيح المعنى غير مدفوع وبالله
التوفيق قال المزني يعني انهم كانوا يوصون بالبكاء عليهم او
بالنياحة اوهما وهي معصية ومن امر بها فعلن بعده كانت له ذنبا
فجوز ان يزاد بذنبه عذابا كما قال الشافعي لا يذنب غيره
قال ابو عمر رحمه الله اما البكاء بغير نياح فلا باس
به عند جماعة العلماء وكلهم يكره النياحة ورفع الصوت
بالبكاء والصراخ والفرق عندهم بين ذلك ما مضى في هذا
الباب من الاتاد في النياحة ولطم الخدود وشق الجيوب مع قوله
صلى الله عليه وسلم ادبل على ابنه ابرهيم يدمع العين ويحزن القلب
ولا نقول ما سخط الرب رواه ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه
وروى عبد الرحمن بن عوف انه قال لحينئذ ابكي يا رسول الله وانت
تنهى عن البكاء فقال لم انه عن البكاء انما نهيت عن صوتين
احمقين فاجرين صوت لهو ولعب ومزامير شيطان عند نعمة
وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب ورنة شيطان وهذه
رحمة ومن لا يرحم لا يرحم يا ابرهيم لولا انه وعد صادق وقول حق
وان اخرنا يلحق اولنا لحزنا عليك حزنا اشد من هذا وانا بك
يا ابرهيم لمحزونون تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط
الرب ورواه ابن ابي ليلى عن عطاء عن جابر عن عبد الرحمن بن
عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو عثمان النهدي
عن اسامة بن زيد نحو هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم
في غير ابنه ابرهيم اظنه بعض بناته اني به ونفسه تقعقع

فجعله في حجره ودمعت عيناه وفاضت فقال له سعد ما هذا فقال
انها رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء وانما يرحم الله من عباده
الرحماء وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في جنازة
فبكت امرأة فصاح بها عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعها يا عمر فان العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب رواه
هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو عن سلمة بن الاكوع
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث جابر
بن عتيك ما يدل على ان الرخصة في البكاء انما هي قبل ان تعض
النفس فاذا فاضت وماتت لقوله صلى الله عليه وسلم دعوهن
ما دام عندهن فاذا وجب فلا تبكين باكية وسنذكر هذا الحديث
في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله وهذه الاحاديث كلها تدل
على ان البكاء غير النياحة وان النهي انما جاء في النياحة لا في بكاء
العين وبالله العصمة والتوفيق لا شريك له ٥ ٥ ٥

حديث رابع عشر لعبد الله بن ابي بكر

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره
عن زيد بن خلد الجهني انه قال لارمقن الليلة صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته او فسطاطه فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فتلك ثلثة عشر ركعة
هكذا قال يحيى في هذا الحديث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ولم يتابعه على هذا احد من رواة

الموطاء عن مالك فيما علمت والذي في الموطاء عند جميعهم فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى
ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين فاسقط يحيى الركعتين الخفيفتين
وذلك خطا واضح لان المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
من حديث زيد بن خلد وغيره انه كان يفتتح صلوة الليل بركعتين
خفيفتين وقال يحيى ايضا طويلتين طويلتين مرتين مرتين يقول
ثلاث مرات طويلتين طويلتين اخبرنا عبد الله بن محمد
بن عبد المومن قال محمد بن بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن
مخرمة اخبره عن زيد بن خلد الجهني انه قال لارمقن الليلة
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته
او فسطاطه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين وذكر الحديث وقرات
على عبد الوارث بن سفيان ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال مطرف
بن عبد الرحمن وقرات ايضا على احمد بن محمد ان محمد بن
عبيس حدثهم قال يحيى بن ايوب فالانا بن بكير عن مالك عن عبد الله
بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد
بن خلد الجهني انه قال لارمقن صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم الليلة قال فتوسدت عتبته او فسطاطه
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين خفيفتين
ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين وذكر الحديث وقرات
على عبد الرحمن بن يحيى ان الحسن بن الخضر حدثهم وقرات
على محمد ابن هيثم ان محمد بن معوية حدثهم قالا نا احمد بن شعيب
قال اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن عبد الله

الألوكة
www.alukah.net

بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن
خلد الجهني انه قال لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما وذكر الحديث ولم
يختلف الرواة عن مالك في حديث زيد بن خلد هذا بهذا الاسناد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح صلوة تلك الليلة
بركعتين خفيفتين صلاهما ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين
دونهما على ما في الحديث الى اخره واسقط يحيى ذكر الركعتين
الخفيفتين وذلك مما عد على يحيى من سقطه وغلطه والغلط
لا يسلم منه احد قال ابو عمر رحمه الله
قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفتتح صلوة الليل
بركعتين خفيفتين من وجوه حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث
بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا ابو بكر
بن ابي شيبة حدثنا هشيم حدثنا ابو حرة عن الحسن عن سعد بن
هشام عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الليل يصلي افتتح صلوته بركعتين خفيفتين اخبرنا
عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابو داود حدثنا الربيع بن نافع
حدثنا سليمان بن حيان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
احدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين حدثنا عبد الوارث
بن سفيان حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا حامد بن يحيى
حدثنا سفيان عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل

فليصل

فليصل ركعتين خفيفتين يفتتح بهما صلوته وقد تقدم حكم صلوة
الليل وما في ذلك من اختلاف الاثار ومذاهب فقهاء الامصار
في باب مخرمة بن سليمان وباب نافع من كتابنا هذا وسيأتي
من ذلك ايضا ذكر في باب سعيد بن ابي سعيد من هذا الكتاب
ان شاء الله حديث خامس عشر لعبد الله بن ابي بكر
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن
خلد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم
بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسئلها او يخبر بشهادته
قبل ان يسئلها هكذا قال يحيى عن مالك في اسناد هذا الحديث
عن ابي عمرة الانصاري وكذلك قال فيه عن مالك بن القاسم وابو
مصعب الزهري ومصعب الزبيري وقال القعنبي ومعن بن
عيسى وسعيد بن عفير ويحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك باسناده
ابن ابي عمرة وكذلك قال ابن وهب وعبد الرزاق لانهما سمياه
فقال عبد الرحمن بن ابي عمرة اخبرنا خلف بن سعيد قال اخبرنا
عبد الله بن محمد حدثنا احمد بن خالد حدثنا عبيد بن محمد الوراق قال
اخبرنا محمد بن يوسف الحذاء قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن عبد الرحمن
ابي عمرة عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا اخبركم بخير الشهداء الذي يؤدي شهادته
قبل ان يسئلها او يسئل عنها هكذا في كتابي في هذا الاسناد
عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عمرو ليس فيه عن ابيه وقد
حدث بن وهب في اسناد هذا الحديث ولفظه وجا عن مالك

الألوكة
www.alukah.net

سمعت اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن بكر نا
ابو داود نا ابن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالا ابن وهب قال
اخبرني مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره
ان عبد الله بن عمرو بن عثمان اخبره ان عبد الرحمن بن ابي عمرة
الانصاري اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي
ياتي بشهادته او يخبر بشهادته قبل ان يسألها شك عبد الله بن ابي بكر
ايهما قال مالك هو الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له
زاد الهمداني ويرفع بها الى السلطان قال ابن السرح او ياتي بها
الى الامام واللفظ لحديث الهمداني وقال ابن السرح بن ابي
عمرة ولم يقل عبد الرحمن قال ابو داود والتفسير من قبل
مالك اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابن مسلم بن
محمد نا عيسى بن مسكين واخبرنا عبد الوارث بن سفيان
نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح قالا نا سحنون نا عبد الله بن
وهب قال حدثني مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر ان اباه
اخبره ان عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري اخبره ان زيد بن خالد
الجهني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا
اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته او يخبر بشهادته
قبل ان يسألها بشك عبد الله بن ابي بكر ايتهما قال قال ابن وهب
وسمعت مالكا يقول في تفسير هذا الحديث انه الرجل
تكون عند الشهادة في الحق يكون للرجل لا يعلم بذلك فيعلم
بشهادته ويرفعها الى السلطان قال ابن وهب وبلغني عن
يحيى بن سعيد انه قال من دعي لشهادة عنده فعليه ان

يجيب اذا علم انه ينتفع بها الذي يشهد له بها وعليه ان يؤديها ومن
كانت عنده شهادة لا يعلم بها وعليه ان يؤديها ومن كانت
صاحبها فليؤدها قبل ان يسأل عنها فانه كان يقال من افضل الشهداء
شهادة اذا اتاها صاحبها قبل ان يسألها قال ابو عمر
تفسير مالك ويحيى بن سعيد هذا الحديث اولى ما قيل به والاسبع
الذي عنده شهادة لغيره ان يكتمها ولا ان يمسك عنها الا ان
يعلم ان حق الطالب يثبت او يثبت بغيره فان كان كذلك
فهو في سعة وادآؤها مع ذلك افضل وسواء شهد احد قبله او
معه او لم يشهد اذا كان الحق مما لا يمين فيه مع الشاهد
الواحد وفي هذا الحديث ايضا دليل على جواز شهادة السماع
وان لم يقل المشهود له اشهد على هذا اولا قال المشهود
عليه اشهد على من سمع شيئا وعلمه جاز له ان يشهد به ومثل
هذا ياتي بالشهادة قبل ان يسألها لان صاحبها لا يعلم بها وكل
من علم شيئا جاز له ان يشهد به لقول الله الا من شهد
بالحق وهم يعلمون ولقوله واقيموا الشهادة لله ولقوله
والذين هم بشهاداتهم قائمون قال ابو عمر
فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهور شهادة الزور
وكتمان شهادة الحق من اشراط الساعة غاليا لذلك وموجبا
عليه فاذا كان كتمان شهادة الحق عيبا وحراما فالبدار
الى الاخبار بها قبل ان يسأل عنها فيه الفضل الجسيم والاجر
العظيم ان شاء الله حدثنا يوسف بن محمد بن يوسف ومحمد
بن ابو هيم وعبد العزيز بن عبد الرحمن قالوا نا احمد بن مطرف
نا سعيد بن عثمان نا احمد بن عبد الله بن صالح نا ابو نعيم

الألوكة
www.alukah.net

ما بشير بن اسمعيل ما سادا ابو الحكم عن طارق بن شهاب عن ابن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بين يدي الساعة
التسليم على الخاصة وفشوا التجارة حتى تعين المرأة زوجها على
التجارة وقطع الارحام وفشوا القلم وظهور شهادة الزور وكتمان
شهادة الحق قال ابو عمر رحمه الله اما قوله في
هذا الحديث وفشوا القلم فانه اراد به ظهور الكتابة وكثرة
الكتاب روى المبارك بن فضالة عن الحسن قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يرفع العلم ويقبض المال
ويظهر القلم ويكثر الصاغر قال الحسن لقد اتى علينا زمان
ما يقال لناخر اخوبني فلان وكانت بنى فلان ما يكون في اخي الا التاجر
الواحد او الكاتب الواحد قال الحسن والله ان كان الرجل
لما في اخي العظيم فما احد فيه كاتبا وقد روى ابن ادريس عن محمد بن
عمرو عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عمرو بن عثمان
عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا انبئكم بخير الشهداء هم الذين يأتون بشهادتهم قبل ان
يسئلوا عنها هكذا قال في اسناده لم يذكر ابا عمرة ولا ابن
ابي عمرة ذكره بن ابي شيبة عن بن ادريس ورواه حاتم بن اسمعيل
عن محمد بن عمرو عن ابي بكر بن محمد عن زيد بن خالد فاسقط اسناده
واما لفظه فلم يختلف في معناه وهو معنى صحيح لان اداء الشهادة
قبل خير ومعلوم ان من بدا الى فعل الخير حمد له ذلك ومدح
به وفضل والله يوفق من شاء لا شريك له وقد روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم من حديث العوافين حديث مخالف ظاهره
هذا الحديث وليس كذلك ان اخبرنا عبد الوارث بن

سفيان ما قاسم بن اصبغ ما احمد بن زهير ما ابي ما وكيع
ما الاعمش عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم يجي قوم يتسمنون ويحبون السمن يعطون الشهادة
قبل ان يسئلوها وحدثنا عبد الوارث ما قاسم ما احمد
بن زهير ما فضيل عن الاعمش عن علي بن مدرك عن هلال بن
يساف عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
قال ابو عمر رحمه الله ادخل بن فضيل بين الاعمش
وبين هلال في هذا الحديث علي بن مدرك وتابعه على ذلك عبد الله
بن ادريس ومنصور بن ابي الاسود وهو الصواب وهذا عندي
والله اعلم انما جاء من قبل الاعمش لانه كان يدلس احيانا وقد
يمكن ان يكون من قبل حفظ وكيع لذلك وان كان حافظا او
من قبل ابي خيثمة لان فيه حديث اهلال بن يساف وليس بشيء
وانما الحديث للاعمش عن علي بن مدرك عن هلال والله اعلم
وقد روى الاعمش عن هلال بن يساف غير ما حدث وقد روى
هذا الحديث شعبة عن علي بن مدرك عن هلال بن يساف عن
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل عن عمران بن
حصين اخبرناه محمد بن ابرهيم ما محمد بن معوية ما احمد بن شعيب
قال اخبرنا محمد بن بشار قال اخبرنا بن ابي عدي عن شعبة
عن علي بن مدرك عن هلال بن يساف قال قدمت البصرة
فاذا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليس الشن بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني
ثم الذين يلونهم ثم يجي قوم سمان يعطون الشهادة ولا يسئلونها

الألوكة
www.alukah.net

قال أبو عمر رحمه الله هذا الحديث في إسناده اضطراب
وليس مثله يعارض به حديث مالك لأنه من نقل ثقات أهل
المدينة وهذا حديث كوفي لا أصل له ولو صح كان معناه لمعنى
حديث ابن مسعود على ما فسره إبراهيم النخعي فقيه الكوفة
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال
أحمد بن زهير قال أبي قال جرير عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة
السلماني عن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم أي الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم ثم يجيء قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته
قال إبراهيم كانوا ينهوننا ونحن صبيان عن العهد والشهادات
قال أبو عمر رحمه الله معنى هذا عندهم النهي عن
قول الرجل أشهد بالله وعلى عهد الله ونحو ذلك والبداء
إلى ذلك وإلى اليمين في كل ما لا يصلح وما يصلح والله أعلم
وليس هذا الحديث من باب أداء الشهادة في شيء وقد سمى الله
عز وجل إيمان اللعان شهادات فقال فشهادة أحدهم
أربع شهادات بالله وهذا واضح يغني عن الاحتجاج فيه
وحديث أهل المدينة في هذا الباب حديث صحيح مستعمل
لا يدفعه خبر ولا نظر والله المستعان وذكر عبد الرزاق
قال أخبرنا محمد مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال
إذا كان عندك لأحد شهادة فسألك عنها فأخبره بها ولا
تقل لا أخبرك إلا عند الأمير أخبره بها لعله أن يرجع أو يرعوي
قال وأنبأنا محمد مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال بلغني أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الشهداء من أدى

شهادته قبل أن يسأل عنها قال أبو عمر رحمه الله
أبو عمرة الأنصاري واسمه عبد الرحمن بن أبي عمرة هذا اسمه ثعلبة
بن عمرو بن محصن حديث سادس عشر لعبد الله بن أبي بكر
مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرو بن سليم
الزرقي أنه قال أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا
يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد
وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد
مجيد وهكذا رواه ابن القاسم وجماعة عن مالك قالوا فيه وآل
إبراهيم في الموضعين ومن رواه ملك من يقول فيه في الأول
كما صليت على إبراهيم منهم النسبي استدل قوم بهذا الحديث
على أن آل محمد هم أزواجه وذريته خاصة لقوله في حديث
مالك عن نعيم المجمر وفي غير ما حديث اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد وفي هذا الحديث اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته
قالوا هذا يفسر ذلك الحديث وسن آل محمد أزواجه
وذريته قالوا فجائز أن يقول الرجل لكل من كان من أزواج
محمد صلى الله عليه وسلم وذريته صلى الله عليه وسلم إذا واجهه
وصلى عليه إذا غاب عنه ولا يجوز ذلك في غيرهم قالوا والآل
والأهل سواء وأهل الرجل وآله سواء وهم الأزواج والذرية
بدليل هذا الحديث وقال جماعة من أهل العلم الأهل
معلوم والآل الأتباع وقد ذكرنا وجه قول كل واحد في باب
نعيم المجمر من كتابنا هذا والحمد لله وقال آخرون لا يجوز
أن يصلى على أحد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وحده دون
غيره لأنه خص بذلك واستدلوا بقوله تعالى لا تجعلوا دعاء

الألوكة
www.alukah.net

الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا قالوا فاذا ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدنا من امته اسعى له ان يصلي عليه لما جا
في ذلك عنه من قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي مرة
صلى الله عليه عشرا ولا يجوز ان يترحم عليه لانه لم يقل من ترحم
علي ولا من دعا لي وان كانت الصلوة ها هنا معناها الرحمة
وكانه خص هذا اللفظ تعظيما له قال الله عز وجل ان الله
وملايكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما ولم يقل ان الله وملايكته يترحمون على النبي وان المعنى
واحد لعصمته بذلك والله اعلم واحتج قايلوا هذه المقالة
بان عبد الله بن عباس كان يقول لا يصلى على احد الا على النبي
صلى الله عليه وسلم وما روي عن عبد الله بن عمر انه كان
يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه ويدعوا
لابي بكر وعمر وقد روي في خبر هذا انه كان يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر والاول عند قايلي هذه
المقالة اثبت عنه وقال اخرون جايز ان يصلى على كل احد
من المسلمين وقالوا آل محمد اتباعه وشيعته فاهل دينه هم اله
واحتجوا بقول الله عز وجل ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل
فرعون اشد العذاب قالوا ومعلوم ان آل فرعون اتباعه
على دينه واحتجوا ايضا بحديث عبد الله بن ابي اوفى حدثه
سعيد بن نصر وعبدا لوارث بن سفيان قالا قاسم بن اصبغ
ثنا عبد الله بن روح المدايني ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا
شعبة عن حميد بن مرة عن عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه قوم بصدقتهم فقال

اللهم صل على ابي اوفى قالوا فقد اتفق هذا الحديث بيان ان الصلوة
على كل احد جايز من كل احد فقد ابرسول الله صلى الله عليه
وسلم اسا به لانه كان عليه السلام يمتثل قول الله عز وجل
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك
سكن لهم قالوا ومعلوم ان الصلوة ها هنا الرحمة والتراحم
فغير نكير ان يجوز من كل احد على كل احد من المسلمين
بدليل الكتاب والسنة قال ابو عمر رحمه الله
كل ما ذكرنا فقد قاله العلما فيما وصفنا وبالله توفيقنا واما
اختلاف الفقهاء في وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
وكيفية وجوبها وموضع ذلك فقد مضى فيما سلف من كتابنا
هذا في باب نعيم المجمر والحمد لله رب العالمين

حديث سابع عشر لعبد الله بن ابي بكر

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت
ابي سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت
على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها
ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق
او غيره فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله مالي
بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلث
ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب بنت جحش زوج
النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست
منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الآخر

www.alukah.net

تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
قالت زينب وسمعت امي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل
ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن
في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت
المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها
ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة
او طير فتفتض فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة
فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قال مالك الحفش
البيت الردي ويقبض بمسيح به جلدها كالنشرة قال ابو عمر
حميد بن نافع هذا هو ابو نافع بن حميد وهو مولى صفوان
بن خليد ويقال مولى ابي ايوب الانصاري يقال له حميد صغرا
روى عن ابي ايوب وج معه وروى عن عمر وعن زينب بنت ابي
سلمة وهو ثقة مامون وهذه الجملة من خبره عن احمد بن حنبل ومصعب
الزبيري ولم يسمع منه مالك سماعا والثوري وهما يرويان عن
عبد الله بن ابي بكر عنه وقد سمع منه شعبة هذا الحديث
وغيره اخبرنا احمد بن قاسم بن عيسى قراءة مني عليه ان عبيد الله
بن محمد بن حابه حدثهم ببغداد قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال
حدثني ابراهيم بن معاذ قال سمعت احمد بن حنبل قال سمعت حجاج بن محمد قال قال
شعبة سألت عاصما عن الحمرة تحد فقال قالت حفصة بنت
سيرين كنت عند حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت ابي سلمة

حدث عن امها ان امرأة توفي عنها زوجها فرمدت عينها فاتوا
النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في الكحل فقال لا وقال
اربعة اشهر وعشرا قال البغوي روى هذا الحديث عن شعبة
النضر بن شميل ويحيى بن ابي بكير وانا لم نر فرادوا فيه كلاما
ليس في حديث علي بن الجعد حدثناه جدي قال ابو النضر
وحدثه خلاد قال اخبرنا النضر بن شميل وحدثه يعقو
قال حدثني يحيى بن ابي بكير وهذا لفظ حديث يعقوب قال اخبرنا
شعبة قال حميد بن نافع اخبرني قال سمعت زينب بنت ام سلمة
تحدث عن امها ان امرأة توفي عنها زوجها فاشتكت عينها فحشوا
على عينها فسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد
كانت احداكن تمكث في شر احلاسها في بيتها الى الحول فاذا كان
الحول فمر كلب رمسه ببعرة ثم خرجت فلا اربعة اشهر وعشرا
قال البغوي ورواه يحيى بن سعيد الانصاري عن حميد
بن نافع وزاد فيه ام حبيبة حدثه جدي ويعقوب قال حدثه
يزيد بن هرون وحدثنا ابو خيثمة قالا جميعا عن يحيى بن
سعيد عن حميد بن نافع انه سمع زينب بنت ابي سلمة تحدث عن
ام سلمة وام حبيبة يذكران ان امرأة ابنة النبي صلى الله عليه وسلم
ذكرت ان ابنة لها توفي عنها زوجها فاشتكت عينها وذكر
الحديث قال وحدثني جدي قال ابو قطن نا شعبة عن حميد
بن نافع عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة ان نسيتها او جميعا
توفي زوجها دعت بصفرة فمسحت يديها وقالت انما اصنع هذا لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة ان تحد على
ميت فوق ثلث الا على زوج قال وحدثنيه يعقوب بن ابرهيم

الألوكة
www.alukah.net

صاحبي بن ابي بكير وهي شعبة باسنادها مثله وزاد فيه اربعة
اشهر وعشرا قال البغوي وحدثنا مصعب بن عبد الله
قال حدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد عمرو بن حزم
عن حميد بن نافع فذكر الاحاديث الثلاثة عن زينب عن ام
حبيبة وزينب بنت جحش وام سلمة سواء قال ابو عمر
اما صفرة الخلوق فمعروفه واما الاحداد فترك المرأة
للزينة كلها عند موت زوجها مادامت في عدتها يقال لها
حينئذ امرأة حاد ومحد لانه يقال احدت المرأة فهي محد
لحد هي محد وحاد اذا تركت الزينة لموت زوجها هذا كله
قول الخليل وغيره واما الاحداد عند العلماء فالامتناع
من الطيب والزينة بالثياب والحلي وما كان من الزينة كلها
الداعية الى الازواج وجملة مذهب مالك في ذلك ان المرأة
المحد لا تلبس ثوبا مصبوغا الا ان تصبغ بسواد وتلبس البياض
كله رقيقه وغليظه ولا تلبس رقيق برد اليمن وتلبس غليظها
ان شاءت وتلبس الخز كله رقيقه وغليظه ما لم يكن
مصبوغا ولذلك القطن ولا تلبس خزا ولا حريرا ولا تلبس خاتما
من ذهب ولا من فضة ولا من حديد ايضا ولا حليا ولا فرطا
ولا خلخالا ولا سوارا ولا تمس طيبا بوجه من الوجوه ولا تحد ميتا ولا
تدهن بورد ولا بحبري ولا بنفش ولا باس ان تدهن بالبنفسج والزيت
والحنا بحناء ولا كتم ولا باس ان تمتشط بالسدر وما لا تختمر
في راسها ولا تكتحل الا من ضرورة فان كانت ضرورة فقد رخص لها
مالك واصحابه في الكحل تجعله بالليل وتمسحه بالنهار ومن قول
مالك والشافعي ان الاحداد على كل زوجة صغيرة كانت او كبيرة
امة كانت او حرة مسلمة كانت او ذمية وكذلك المكاتبة
والمدبرة اذا كانت زوجة وكذلك امراة المفقود الاحداد
عليها عندهم وقال ابن الماجشون لا احداد عليها وذكر ابن
عبد الحكم عن مالك قال الاحداد على الكتابية في زوجها المسلم
وقال اشهب لا احداد عليها ورواه عن مالك ايضا وقال
ابن نافع لا احداد على الذمية وهو قول ابي حنيفة لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الآخر
تحد على ميت قال ابو عمر رحمه الله هذا
لا حجة فيه لان العلة حرمة المسلم الذي يعيد من فاته وجاء
الحديث بذكر من يومن بالله واليوم الآخر لان الخطاب
الى من هذه حاله كان يتوجه فدخل المومنات في ذلك بالذكر
ودخل غير المومنات بالمعنى الذي ذكرنا كما يقال هذا طريق
المسلمين ويدخل فيه معناه اهل الذمة وقال صلى الله عليه وسلم
لا يبيع احدكم على بيع اخيه يعني المسلم ولا يخطب على خطبته فدخل
في ذلك الذمي بالمعنى قد اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشفعة للمسلم وهي واجبة لاهل الذمة كما يجب للمسلم الى اشياء
يطول ذكرها من هذا الباب والاخلاف ان لزوجة الذمية
في النفقة والعدد وجميع احكام الزوجات كالمسلمة فكذلك
الاحداد الا ترى انه حق للزوج الميت من اجل ما يلحقه من النسب
فاشبه الحكم بين المسلم والذمي بحكم الاسلام والاخلاف عن
مالك واصحابه ان المطلقة المبتوتة وغيرها لا احداد
عليها وكذلك ام الولد لا احداد عليها عند وفاة سيدها وانما
الاحداد عندهم على المتوفى عنها زوجها على حسبما ذكرنا

www.alukah.net

وقال الشافعي الاحداد في البدن وهو ترك زينة البدن
وذلك ان يدخل على البدن شيء من غيره بزينه من ثياب تتزين بها
وطيب تطهر على المراه فيدعوها فمن ذلك الدهن كله في الرأس
وذلك لان الادهان كلها سواء في ترجيل الشعر واذهاب
الشعث الا ترى ان المحرم يقتدي ان دهن راسه ولحيته بزيت
لما وصفت لك وكل كحل كان زينة فلا خير فيه فاما الفارسي
وما اشبهه اذا احتاجت اليه فلا باس به لانه ليس بزينة بل
يريد النفس سترها وقبحا وما اضطرت اليه مما فيه زينة من الكحل
اكتحلت به ليلا وامسحه نهارا ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ام سلمة وهي حاد على ابي سلمة فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت
انما هو صبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعليه بالليل
وامسحيه بالنهار قال ابو عمر رحمه الله
حديث ام سلمة هذا في الموطاء من بلاغات مالك وسنذكر ذلك
في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله ونذكر من طرقه ما يصح عندنا
متصلا مسندا بعون الله وحديث ام سلمة هذا المرسل ظاهره
مخالف لحديث ام سلمة المسند المذكور في هذا الباب لان حديث
ام سلمة في هذا الباب على ما رواه مالك وغيره عن عبد الله بن
ابي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة يدل على ان المتوفى
عنها زوجها لا تكتحل اصلا لانه اشتكت اليه امراه عينها فلم ياذن
لها في الكحل لا ليلا ولا نهارا لامن ضرورة ولا من غيرها وقال
لام ابن او ثلثا ولم يقل الا ان تضطر واصل المسئلة كان على انها
اشتكت عينها وهذه ضرورة وقد حكى مالك عن نافع عن صفية ابنة
ابي عبيد انها اشتكت عينها وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر

فلم تكتحل حتى كادت عينها ترمصان وقد قال بهذا طائفة
من اهل العلم ان امراة الحاد لا تكتحل بحال من الاحوال على هذا
الحديث كما صنعت صفية واما حديث ام سلمة المرسل فان فيه
ان امراة سالتها وهي حاد عن الكحل وقد اشتكت عينها
فبلغ ذلك منها فقالت لها ام سلمة انتحلي بكحل الجلا بالليل
وامسحيه بالنهار قال ابو عمر رحمه الله
فجعل مالك فتوى ام سلمة هذه تفسيرا لحديث المسند
في الكحل لان ام سلمة روته وما كانت تخالفه اذا صح عندها
وهي اعلم بتاويله ومخرجه والنظر يشهد لذلك لان المضطر
الى الشيء لا حكم له حكم المترفه المتزين وليس الدواء والتداوي
من الزينة في شيء وانما نهيت الحاد عن الزينة لا عن التداوي
وام سلمة اعلم بما روت مع صحته في النظر وعليه اهل الفقه
وبه قال مالك والشافعي واكثر الفقهاء وقد ذكر مالك في موطاه
انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان
في المراة يتوفى عنها زوجها انها اذا احشيت على بصرها من رمد
بعينها او شكوى اصابتها انها تكتحل وتتداوى بالكحل ان كان فيه
طيب قال ابو عمر رحمه الله لان المقصد الى التداوي
لا الى الطيب والاعمال بالنيات وقال الشافعي الصفر يصفر
فيكون زينة وليس بطيب وهو كحل الجلا فاذنت فيه ام سلمة
للمراة بالليل حتى لا تزري وتمسحه بالنهار حيث يرى فكذلك ما
اشبهه وقال في الثياب ثيابان احداهما جمال الثياب
على اللابسين في الستر للعورة فالثياب زينة لمن لبسها
وانما نهيت الحاد عن زينة لبدها ولم تنه عن ستر عوراتها

الألوكة
www.alukah.net

فلا باس ان تلبس الحاد كل ثوب من البياض لان البياض ليس بزين
وكذلك الصوف والوبر وكل ما نسج على وجهه ولم يدخل عليه
صبغ من خز او غيره وكذلك كل صبغ لم يرد به الزينة مثل السواد
وما صبغ لنسج او لنقى الوسخ عنه فاما ما كان من زينة او وشي في
ثوب وغيره فلا تلبسه الحاد وذلك لكل حرة وامة وكبيرة
وصغيرة مسلمة او ذمية وقال ابو حنيفة لا تلبس ثوب عصب
ولا خز وان لم يكن مصبوغا اذا اراد به الزينة وان لم ترد تلبس
الثوب المصبوغ من الزينة فلا باس ان تلبسه واذا اشتكت
عينها اكتحلت بالاسود وغيره وان لم تشتك عينها لم تكتحل بالاسود
وقال احمد واسحق المتوفى عنها زوجها لا تختضب ولا تكتحل
ولا تبعد عن بيتها ولا تلبس ثوبا مصبوغا قالا والمتوفى والمطلقة
في الزينة سواء للاحتياط قال ابو عمر رحمه الله
قول الشافعي في هذا الباب نحو قول مالك الا انه اختلف قوله
في وجوب الاحداد على المطلقة التي لا تملك رجعتها مرة قال عليها
الاحداد وهو قول الكوفيين لانها كالمتوفى عنها في انهما غير ذوات
زوج وليست مما يملك رجعتها ومرة قال لا يبين عندي ان اوجب
عليها الاحداد لانهما قد تختلفان في حال ان اجتمعا في غير
قال ابو عمر رحمه الله في قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تحد على ميت
الا على زوج دليل على ان الاحداد انما يجب على المتوفى ومن اجلهم لا
على المطلقات والله اعلم وقد اجمعوا ان لا احداد على المطلقة
الرجعية فالمتوفى اشبه بها منها بالمتوفى عنها والله اعلم
واجمعوا ان الاحداد واجب على ما ذكرنا الا الحسن البصري

فانه قال ليس الاحداد بواجب قال ابو عمر رحمه الله
لما قوله دخلت خشفا ولبست شيابها فالخشف البيت الصغير
ذكره بن وهب عن مالك وكذلك قال الخليل قال الخشف البيت
الصغير قال والخشف ايضا البيت الباني الحلو والخشف ايضا
الفرج والخشف ايضا الدرج الذي يكون في البحور كما قال وقاة
للطبيب وقال بن وهب قوله يعصر به قال توفي بدابة فتمسح
على ظهرها بيدها وتوفي بعرة من بعدا لغنم فترمي بها من وراظهرها
ثم يكون احلالا لها بعد السنة وقال بن كيسان يعصر به يمسح
وقال الاخفش اصل الاعصاص النفرق يقال قد اعص
القوم عن فلان اذا تفرقوا عنه وانعصوا عنه ايضا وكذلك
انعص السيل عن الحبل وامص اذا انصدع فصار قرقين
فيقال امص الجاريه وافتضها بالقاف وبالفاء ايضا ومنه فضضت
الخاتم اذا كسرته قال فلعل قوله يعصر بها لدابة اي يفرج بها من
الغنم الذي كانت فيه اذا تمسحت بها قال واجود من ذلك
عندي ان يعض ترجع الى الفضة فكانه يريد يمسح بتلك الدابة
حتى يفني من دونها ذلك فتصير كانها فضة ليس ان تلك الدابة
تغسلها ولكنها اذا تمسحت بذلك الطاير او الدابة خرجت
فاغتسلت وتنظفت وتطيبت ولبست ثيابها النظيفة وتعرضت
للازواج فتصير نقية كانها الفضة قال هذا عندنا حتى تابيك
غيره قال ابو عمر رحمه الله اما الخليل فذكر في الاقتصاص
ما ذكر الاخفش وغيره قال والفضض ما عذب بفضه
والنضاض ما كسر من عظم وذرع فضفاضه والفضض والفضيض
المتفرق وقال ابو عبيد الخشف الدرج وجمعه اخاش

يشبه به البيت الصغير قال ابو عمر رحمه الله
واما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث شعبة ويحيى
بن سعيد المذكور في هذا الباب عن حميد بن نافع عن زينب بنت
ام سلمة عن ام سلمة فذكانت احدى تمكث في بيتها احلاسها
في بيتها الى الحول فاذا كان الحول فمر كلبة رمته ببعرة ثم خرجت
فلا اربعة اشهر وعشرا فان الحلس رحمه الله قال الحلس واحد
اجلاس البيت وهو كالمسح وحلست البعير احلسه حلسا
اذا عشيته يجلس وهو ما يلي ظهر البعير ورجل متحلس اذا لزم
المكان ويجلس ايضا وارض مجلسة اذا صار النبات على
الارض كالحلس لها وذكر في الاستيعاب اوجها كثيرة وقال
ابو عبيد قوله في كل سنة رمته ببعرة يعني انها كانت في الجاهلية
تعتد على رأس الحول اذا مات عنها عامًا لا تخرج من بيتها ثم يفعل
ذلك في راس الحول لترى الناس ان اقامتها حولا بعد زوجها
اهون اهون عليها من بعرة يرمي بها كلبة قال وقد ذكروا
الاقامة عاما في اشعارهم قال لبيد يمدح قومه وهم ربيع
للمجاورين والمرملات اذا تطاول عامها ٥
وتتل بذلك القرآن قوله عز وجل والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج
ثم نسخ ذلك بقوله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيف لا تصبر احدكن هذا
الفلد وقد كانت تصبر حولا ٥

حديث ثامن عشر لعبد الله بن ابي بكر

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن

اخبره ان ام سليم بنت ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحاضت او ولدت بعدما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرجت هكذا هذا الحديث في الموطاء عند
جماعة الرواة عن مالك فيما علمت ولا احفظه عن ام سليم الا من
هذا الوجه وهو منقطع واعرفه ايضا من حديث هشام عن
قتادة عن عكرمة ان ام سليم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمعناه وهذا ايضا منقطع والمحفوظ في هذا عن ابي سلمة عن
عايشه قصة صفيه وحديث عايشه في قصة صفيه متواتر
الطرق عن عايشه فاما حديث ابي سلمة عن عايشه في ذلك
فحدثنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معويه قال حدثنا احمد بن شعيب
قال اخبرنا قتيبه بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابي
سلمة وعروة ان عايشه قالت حاضت صفيه بنت حيي بعدما
افاضت قالت عايشه فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احابستنا هي فقلت
يا رسول الله انها قد كانت افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت
بعد الافاضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر
ورواه ابن وهب عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عروة عن عايشه
مثله ورواه محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة عن عايشه
مثله بمعناه واخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا حزم بن محمد
قال اخبرنا احمد بن شعيب قال اخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث
بن سعد قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني جعفر بن ربيعه عن
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي سلمة ان عايشة قالت
حجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر

وحاضت صفيه فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ما
يريد الرجل من امرأته فقالت يا رسول الله انها حايض فقال
احابستنا هي قالوا يا رسول الله قد افاضت يوم النحر قال
اخرجوا وقد روى هذا الحديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي
هريرة ان صفية حاضت الحديث والصواب عند
اهل العلم بالحديث في هذا الاسناد قول الزهري عن ابي سلمة
عن عايشة وقد مضى القول بمعنى هذا الحديث في باب
عبد الله بن ابي بكر وهذا بين فيما بنا هذا والحمد لله ٥

حديث تاسع عشر لعبد الله بن ابي بكر مرسل

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس فشمته ثم ان
عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقيل انك مصول
قال عبد الله بن ابي بكر لا ادري ايعد الثلث او الاربعة
قال ابو عمر رحمه الله لا خلاف عن مالك في ارسال
هذا الحديث وهو حديث يتصل عن النبي صلى الله عليه وسلم من
وجوه منها حديث سلمة بن الاكوع وحديث ابي هريرة اخبرنا
عبد الوارث بن سفيان قال قاسم بن اصبغ قال محمد وصاح قال
ابو بكر بن ابي شيبة قال زيد بن الحباب عن عكرمة بن عمار قال ابو
اياس بن سلمة عن ابيه ان رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال رحمك الله ثم عطس الثانية فقال هو من كوم
هذا قال ابو زيد بن الحباب عن عكرمة بن عمار ان الثانية قال
فيها هو من كوم وتابعه على هذا المغني ابن ابي زايدة عن عكرمة
بن عمار وحدثنا عبد الله بن محمد قال محمد بن بكر قال ابو داود

قال ابو ابهيم بن موسى قال ابن ابي زايدة عن عكرمة بن عمار عن اياس بن
سلمة بن الاكوع عن ابيه ان رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له يرحمك الله ثم عطس فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الرجل من كوم رواه القطان عن عكرمة بن عمار فدل ان
ذلك انما قاله في الثالثة حدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال قاسم بن اصبغ قال محمد بن عبد السلام قال محمد بن بشار
قال يحيى بن سعيد عن عكرمة بن عمار قال اياس بن سلمة بن الاكوع
عن ابيه قال عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمته
ثم عطس فشمته ثم عطس فقال في الثالثة انك من كوم واخبرنا
عبد الله بن محمد قال محمد بن بكر قال ابو داود قال مسدد قال يحيى
عن ابن عجلان قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة وجده
عبد الوارث بن سفيان قال قاسم بن اصبغ قال محمد بن عبد السلام
قال محمد بن بشار قال حماد بن مسعدة قال اخبرنا ابن عجلان عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة قال سمت لخال ثلاثا فما زاد فهو
زكام هكذا اوقفه يحيى القطان وحماد بن مسعدة عن ابي هريرة
ورفعه الليث بن سعد على الشك حدثنا احمد محمد ومحمد حكم
ومحمد بن محمد بن موسى بن نصير وخلف بن احمد قالوا احمد مطرف
قال عبيد الله بن يحيى قال حدثني ابي يحيى عن الليث بن
سعد واخبرنا عبد الله بن محمد قال محمد بن بكر قال ابو داود
قال عيسى بن حماد المصري قال الليث بن سعد عن ابن عجلان
عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال لا اعلم الا انه رفع الحديث
الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يسمت المسلم اذا عطس
ثلاث مرات فما زاد فهو زكام وقد روي حديث ابن عجلان

مكتبة الألوكة www.alukah.net

هذا عن ابن عجلان عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ن
واخبرنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود نا هارون
بن عبد الله نا مالك بن اسمعيل نا عبد السلام بن حرب
عن يزيد بن عبد الرحمن عن يحيى بن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن امه حميدة او عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقي
عن ابيها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تشمت العاطس
ثلاثا وان شئت بعد فشمته وان شئت فاتركه ن
قال ابو عمر رحمه الله في حديث سلمة
بن الاكوع ان تشمت مرتين او ثلاثا ومرتين ويقال له في الثالثة انت
مزكوم او هذا زكام وفي حديث ابي هريرة وحديث الزرقي
انه يشمت ثلاثا ويقال له ذلك في الرابعة وهي دياب يجيب قولها
والقول بها اولى وبالله التوفيق واحسن ما روي في كيفية تشميت
العاطس حديث من حديث اهل المدينة وحديث احسن رواية
اهل الكوفة فاما حديث اهل المدينة فحدثناه احمد بن فتح بن
عبد الله نا حمزة بن محمد نا عمران بن موسى بن حميد نا يحيى بن
عبد الله بن بكير نا الليث بن سعد عن عبد العزيز بن ابي سلمة
الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله
واذا قال الحمد لله فليقل له اخوه يرحمك الله فاذا قيل له ذلك
فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم واخبرنا عبد الله بن محمد
نا محمد بن بكر نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز
يعني ابن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم

فليقل الحمد لله على كل حال وليقل اخوه او صاحبه يرحمك الله ويقول
هو يهديكم الله ويصلح بالكم وروى من حديث عايشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا عبد الوارث
بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا بكر بن حماد نا مسدد نا ابو عوانة عن
منصور عن ابي زرعة عن عبد الله بن عبيد عن عمر عن عايشة
قالت عطس عاطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ما اقول يا رسول الله قال قل الحمد لله قال فما يقول له يا رسول الله
قال قولوا يرحمك الله قال ما اقول لهم يا رسول الله قال قل
يهديكم الله ويصلح بالكم واما حديث الكوفيين اخبرناه
عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود نا عثمان بن ابي
شيبة نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف قال كان
سالم بن عبيد جالسا فعطس رجل من القوم فقال السلام
عليكم فقال السلام عليك وعلى امك ثم قال بعد ذلك لعلك
وجدت ما قلت لك قال لا ورددت انك لم تذكر امي بخير ولا بشر
قال انما قلت لك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بينا
نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من
القوم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليك وعلى امك ثم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله قال
فذكر بعض المحامد وليقل له من عنده يرحمك الله وليرد يعني عليهم
يغفر الله لنا ولكم حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن
اصبغ نا احمد بن زهير نا يحيى بن عبد الحميد نا ابو عوانة عن
منصور عن هلال بن يساف عن رجل منهم عن سالم بن عبيد قال كنا
عند النبي صلى الله عليه وسلم فعطس رجل من القوم فقال

الألوكة
www.alukah.net

السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك وعلى
امك ثم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين
والحمد لله على كل حال وليقل له من عنده يرحمك الله وليرد عليه
يغفر الله لي ولكم واخبرنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر
نا ابو داود نا محمد يعني بن منصور الواسطي نا اسحق بن يوسف
عن ابي بشر ورقاء عن منصور عن هلال بن يساف عن خلد
بن عرفجة عن سالم بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا الحديث واخبرنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن
اصبغ نا ابو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي قال حدثني
ابي نا يعقوب بن سليمان عن عطاء بن السائب عن ابي عبد
الرحمن عن سليمان عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم
فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له يرحمك الله وليقل
يغفر الله لنا ولكم قال ابو عمر رحمه الله
على هذا الناس وروى مالك عن نافع عن ابن عمر من قوله مثله
واما تشميت اهل المدينة ففيه حدثنا حليم بن الديلم حدثنا خلف
بن قاسم نا احمد بن محمد المكي نا علي بن عبد العزيز نا ابو نعيم
نا سفيان عن حليم بن الديلم عن ابي بردة عن ابي موسى قال
كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجاء ان يقول يرحمكم الله فكان يقول لهديكم الله ويصلح بالكم انفرد
به حليم بن الديلم وهو عندهم ثقة مأمون فاما العاطس اذا لم يحمد الله
فلا يجب تشميته واخبرنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو
داود نا محمد بن يونس نا زهير نا ابو داود حدثنا محمد بن كثير

قال نا سفيان المعنى قالا نا سليمان التيمي عن انس قال
عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما
وترك الاخر فقيل يا رسول الله رجلان عطسا فسمت احدهما قال
احمد او فشمت احدهما وتركت الاخر فقال ان هذا حمد الله وان
هذا لم يحمد الله نا حمد نا عبد الوارث بن سفيان وسعيد
بن نصر قالا نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا ابو خيثمة مصعب
بن سعيد نا زهير بن معوية عن التيمي عن انس قال عطس رجلان
عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الاخر
فقالوا يا رسول الله شمت هذا ولم تشمت هذا فقال ان هذا حمد الله
وهذا لم يحمد الله نا حمد نا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر
قالا نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا
قاسم بن مالك عن عاصم بن كليب عن ابي بردة عن ابي موسى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس احدكم فحمد الله
فشمتوه واذا لم يحمد الله فلا تشمتوه قال ابو عمر رحمه الله
شمت وشمت لغتان معروفتان عند اهل العلم باللغة
لا يختلفون في ذلك قال الخليل بن احمد التشميت لغة في التسميت
العاطس وروي عن ثعلب انه سئل عن معنى التشميت فقال
اما التشميت فمعناه ابعد الله عنك الشماتة وحسنك ما شمت
بك عليه واما التشميت فمعناه جعلك الله على سمت حسن ونحو هذا
قال ابو عمر رحمه الله وهذا كله انما ينويه الداعي
له بصلاح الحال والغفران والرحمة على ما جاء في سنة التشميت
مما قد ذكرناه في هذا الباب والحمد لله ومن ادب العاطس ان
يضع العاطس يده على فيه ويخفض بالعطسة صوته ويقول

الحمد لله على كل حال اخبرنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم
بن اصبغ نا مضر بن محمد نا عبد العزيز بن معلاص نا ابن وهب
قال اخبرني ادريس بن يحيى الخولاني قال اخبرني عبد الله
بن عياش عن ابن هرمز عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا عطس احدكم فليضع كفه على وجهه وخفض صوته
وحسنه عبد الله بن محمد بن عبد المومن نا محمد بن بكر نا
ابو داود نا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان عن سمي عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض او غض بها صوته
شك يحيى واختلف الفقهاء في وجوب تشميت العاطس فذهب
قوم الى ان ذلك ندب لا ايجاب واوجبه اخرون على الكفاية لرد
السلام سواء وقد مضى القول في رد السلام في باب دين الاسلام
من كتابنا هذا وقال اهل الظاهر ذلك واجب متعين
على كل احد والاصل في هذا الباب ما حدثه عبد الله
بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود نا محمد بن داود بن سفيان
وخشيش بن اصرم قالا نا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن
الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت
العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز وقد
تكلمنا على ما يجب من الفروض على الكفاية في صدر كتابنا هذا باب
جامع العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله فاغنانا ذلك
عن ذكره هاهنا اخبرنا خلف بن القاسم نا احمد بن نصير
بن الحداد نا زكريا بن يحيى السجزي نا اسحق بن ابرهيم

د

بن حبيب بن الشهيد نا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن الحسن
بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال
من سلم عليك من خلق الله فارددد عليه وان كان مجوسيا
فان الله يقول واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
واما شمتت العاطس في الخطبة فسيأتي في باب ابي الزنا
من كتابنا هذا عند ذكر قوله صلى الله عليه وسلم
اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغوت

حديث عمرو بن شعيب عن عبد الله بن ابي بكر

ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن حزم في العقول ان في النفس مايه من الابل وفي الانف
اذا اوعى جدعا مايه من الابل وفي المامومة ثلث الدية وفي الجائفة
مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون
وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل في السن خمس وفي
الموضحة خمس اخلاق عن ملك في ارسال هذا الحديث بهذا
الاسناد وقد روي مسندا من وجه صالح وهو كتاب مشهور
عند اهل السير معروف ما فيه عند اهل العلم معرفة يستغني
بشهرتها عن الاسناد لانه اشبه التواتر في مجيئه لتلقي
الناس له بالقبول والمعرفة وقد روي هذا الحديث عن عبد الله
بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وذكر
ما ذكره ملك سواء الا ديات وزاد في اسناده عن جده
وروي هذا الحديث ايضا عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن ابيه عن جده بكماله وكتاب عمرو بن حزم

www.alukah.net

معروف عند العلماء وما فيه متفق عليه الا قليلا وبالله التوفيق
ومما يدل على شهرة كتاب عمرو بن حزم وصحته ما ذكره بن وهب
عن مالك والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
قال وجد كتاب عند آل حزم يذكرون انه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه وفيما هنالك من الاصابع عشر عشر فصار الفضا
في الاصابع الى عشر عشر اخبرنا عبد الرحمن مرون قنا
ابو الطيب احمد عمر والحريري قنا حامد بن شعيب البلخي وحدثه
عبد الوارث بن سفيان قنا قاسم بن اصبغ قنا احمد بن هبير
بن حرب ومحمد بن سليمان المنقري قالوا نا الحكم بن موسى قنا يحيى
بن حمزة قنا سليمان بن داود ما المنقري الجزري ثم اتفقوا قنا
الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث عبد الوارث
الى اهل اليمن ثم اتفقوا بكتاب فيه الفرايض والسنن والديات
وبعث به مع عمرو بن حزم فقدم به على اهل اليمن وهذه نسخته
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد صلى الله عليه وسلم
الى شرحبيل بن عبد كلال والحرث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال
ذي رعين ومعافر وهمدان اما بعد فذكر الحديث في الصدقات
الى اخرها وفيه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان
يرضى اولياء المقتول وفي النفس الدية مائة من الابل وفي الانف
اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية
وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين
الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة نصف الدية
وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الجائفة نصف الدية وفي كل

اصبع من الاصابع من اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس
من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة
وعلى اهل الذهب الف دينار وذكر واتمام الحديث قنا احمد بن
زهير سمعت يحيى بن معين يقول الحكم بن موسى ثقة وسليمان
بن داود الذي يروى عن الزهري حديث الصدقات والديات
مجهول لا يعرف قال ابو عمر رحمه الله هكذا
وقع عند شيخي في اصله في المأمومة نصف الدية وهو خطأ من
الكاتب والمحفوظ في هذا الحديث وغيره ان في المأمومة ثلث
الدية لا يختلف العلماء في ذلك من السلف والخلف واهل العراق
يقولون لها الامة واهل المدينة ولذلك في كتاب عمرو بن حزم
المأمومة فيها ثلث الدية لذلك نقل الثقات واما ما في حديث
مالك من الفقه فقوله في النفس مائة من الابل وهذا موضع
فيه تنازع بين العلماء بعد اجماعهم ان على اهل الابل في دية النفس
اذا ائتلفت خطأ مائة من الابل لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك
ولا يختلفون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها كذلك وانما
تنازعوا واختلفوا ايضا هل يؤخذ فيها الناس والنقد والحلل
ام لا يكون الا في الثلثة اصناف الابل والذهب والورق على حسب
ما نورده في هذا الباب مهذبا ممهدا ان شاء الله ذكر عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قال كانت الدية على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مائة بعير لكل بعير اوقيه فذلك اربعة
الاف فلما كان عمر غلت الابل ورخصت الورق فجعلها عمر اوقيه
ونصف ثم غلت الابل ورخصت الورق فجعلها عمر اوقيتين فذلك
ثمانية الاف ثم لم تزل الابل تغلوا وترخص الورق حتى جعلها

الألوكة
www.alukah.net

عمر اثنى عشر الفا او الف دينار ومن البقر مايتا بقرة ومن الشاة
الفا شاة وذكر عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن عطا
قال كانت الدية الابل حتى كان عمر فجعلها لما غلت الابل
عشرين من مايه كل بعير قال قلت لعطا فان شاء القروي
اعطا مايه ناقه او مايتي بقرة او الفي شاه ولم يعط ذهبا قال نعم
ان شاء اعطى ابلا ولم يعط ذهبا هو الامر الاول قال قلت لعطا
اتعطى القروي ان شاء بقرا او غنما قال لا يتعاقل اهل القرى من
الماشيه غير الابل يقول هو شئ علم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عطا وكان يقال على اهل الابل الابل وعلى اهل الذهب الذهب
وعلى اهل الورق الورق وعلى اهل الغنم الغنم وعلى اهل البر
الحلل قال قلت لعطا البدوي صاحب البقر والشاه ان
يعطي ابلا ان شاء او كره المتبع قال ما ارى الا انه ماشاء المعقول
له خفه له ماشيه العاقل ما كانت لا تصرف الى غير ما ان شاء
قال ابن جريج واخبرنا ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول على
الناس كلهم اجمعين اهل القريه واهل البادية مايه من الابل
ممن لم يكن عنده ابل فعلى اهل الورق الورق وعلى اهل البقر
البقر وعلى اهل الغنم الغنم وعلى اهل البر البر قال يعطون
من اي صنف كان بقيمه الابل ما كانت ارتفعت او احصصت قيمتها
يوميذ قال طاوس وحق المعقول له الابل قال ابن جريج
وقال عمرو بن شعيب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم
الابل على اهل القرى اربع مايه دينار او عدلها من الورق ويقيمها
على ثمان الابل فاذا غلت رفع في قيمتها واذا هانت نقص من
قيمتها على اهل القرى على نحو الثمن ما كان قال وقد قضى ابو بكر

في الديه على القرى حين كثر المال وغلت الابل فاقام مايه من
الابل باستمايه دينار الى ثمانمايه دينار وقضى عمر في الديه على
اهل القرى اثنى عشر الفا قال اراه قال سلم قال اراني لزمان يختلف
فيه الديه فتخفض مرة من قيمه الابل وترفع مره اخرى واراه المال
قد كثر قال وانا احسبي عليكم احكام بعدي وان يصاب الرجل
المسلم فتهلك ديته بالباطل وان ترتفع ديته بغير حق فتحمل على
اقوام مسلمين فتحاجهم فليس على اهل القرى في ذلك في تغليظ عقل
ولا في الشهر الحرام ولا في الحرم وعلى اهل القرى فيه تغليظ لاراد
فيه على اثنى عشر الفا وعلى اهل البادية على اهل الابل مايه من الابل
على اسنانها كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اهل
البقر مايتا بقرة وعلى اهل الشا لمالفاشاة ولم اقيم على اهل
القرى الا عقلهم يكون ذهبا وورقا فيقام عليهم وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى على اهل القرى في الذهب
والورق عقلا مسمى لا زيادة فيه استغنى قضا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه وذلك كان يقيمه على اثمان الابل

قال ابو عمر رحمه الله الاحاديث التي ذكرنا
في هذا الباب عن الزهري وعطا وعمرو بن شعيب مرسلة
وفيه احاديث مسندة سنذكرها بعد ذكرنا اقاويل
الفقهاء في هذا الباب حجتهم وتنبيها على اصولهم ان شاء الله
وانما مدار هذا الباب عندنا الفقهاء على حديث عمرو بن حزم
وما كان مثله في النفس مايه من الابل وعلى ما قضى به عمر
بن الخطاب على اهل الذهب والورق والشا والبقر على
اختلاف الروايات عنه في ذلك على حسب ما نذكرها

ان شاء الله ولما اختلاف الناس في هذا الباب مضطرب
جدا ومنه شدود مخالف للاثار المسندة واما اقاويل الفقهاء فان
مالكا والشافعي وابا حنيفة ودقق ذهبوا الى ان الدية من الابل
والدنانير والدراهم لا غير ولم يختلفوا هم ولا غيرهم ان الابل
مائة من الابل والدنانير مائة من الورق لذلك لم يختلفوا ان الذهب
الف دينار واختلفوا في الورق فذهب مالك الى ان الدية
من الورق اثنى عشر الف درهم على ما بلغه عن عمر بن الخطاب
انه قوم الدية على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب الف دينار
وعلى اهل الورق اثنى عشر الفا قال مالك واهل
الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورق اهل العراق
وكذلك قال الشافعي في احد قوليه ان الدية على اهل الورق
اثنى عشر الف درهم وقال المزني قال الشافعي الدية
من الابل فان اعوزت الابل فقيمتها بالدنانير والدراهم على ما قومها
عمر بن الخطاب الف دينار على اهل الذهب واثنا عشر الف
على اهل الورق وذكر قول عطاء كانت الدية الابل حتى قومها
عمر قال الشافعي والعلم محيط بانه لم يقومها الا فيما يوجد
للاعوان قال ولا يقوم بغير الدنانير والدراهم قال
ولو جاز ان يقوم بغير الدنانير والدراهم جعلنا على اهل الخيل
الخيل وعلى اهل الطعام وهذا لا يقوله احد قال ابو عمر
قد قاله بعض من شذ في قوله قال المزني وقوله القديم على
اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنى عشر الف درهم
قال ورجوعه عن القديم رغبة عنه الى الحديث وهو
اشبه بالسنة قال ابو عمر رحمه الله

ن

وجه من جعل الدية من الورق اثنى عشر الف درهم ما اخبرنا
عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود نا محمد بن سليمان
الانباري نا زيد بن الحباب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار
عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من بني عدي قتل فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثنا عشر الفا قال
ابو داود ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ابن عباس ان قال ابو عمر
ليس لمن خالف هذا وقال بعشرة الاف درهم من الورق وفي
الدية عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث لا مرسل ولا مسند
واما الذي جاء عن عمر في الاثني عشر الفا فحدثنا عبد الله
بن محمد ايضا نا محمد بن بكر نا ابو داود نا يحيى بن حكيم
نا عبد الرحمن بن عثمان نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال كانت الدية على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار وثمانيه الاف درهم ودية
اهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلمين قال
وكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال الا ان الابل
قد غلت فعرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل
الورق اثنا عشر الفا وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء
الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال وترك دية
اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية وذكر عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني يحيى بن سعيد ان عمر الخطاب
فرض الدية من الذهب الف دينار ومن الورق اثني عشر
الفا وروى ابن ابي نجيح عن ابيه ان عثمان جعل في الدية اثني

الألوكة
www.alukah.net

عشر الف درهم وروى نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس مثل
ذلك وروى الشعبي عن الحارث عن علي قال الدية اثني عشر الفا
وروي هشيم عن يونس عن الحسن ان عمر قوم الابل في الدية
كل بعير بمايه وعشر بن درهما اثني عشر الفا فهذا ما في الاثني
عشر الفا عن النبي صلى الله عليه وسلم والسلام وعن
عمر وعثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم الا ان الاثار عن عمر
منها ما يدل على ان الورق والذهب انما جعلها قيمة للابل ولم
يجعلها اصلا في الدية ومنها ما يدل على انه جعل الدية من
الذهب والورق وكذلك الاثار كلها عن الصحابة في هذا
الباب يحتمل التاويل على حسب ما ذكرنا عن عمر وقال
ابو حنيفة واصحابه والثوري الدية من الورق عشرة الاف
درهم وحجتهم في ذلك ما رواه الشعبي عن عبيدة عن عمر انه
جعل الدية على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق
عشرة الاف درهم وعلى اهل البقر مايتي بقرة وعلى اهل
الشاة الفي شاة وعلى اهل الابل ماية من الابل وعلى اهل
الحلل مايتي حلة قال **ابو عمر** رحمه الله
في هذا الحديث عن عمر ما يدل على ان الدراهم والدنانير صنف
من اصناف الدية لا على وجه البدل والقيمة وكذلك يدل
ظاهر حديث يحيى بن سعيد عن عمرو هو الظاهر في الحديث
عن علي وعثمان وابن عباس والله اعلم واما مالك والشافعي
وابو حنيفة فانهم لا يرون ان يوخذ شيء في الدية الا الابل
او الذهب او الورق لا غير وكذلك قال الليث بن سعد
قال مالك لا يقبل من اهل الابل الا الابل ولا من اهل

الذهب الا الذهب ولا من اهل الورق الا الورق وقال
ابو يوسف ومحمد بن الحسن الدية من لزمه عشرة الاف
درهم على اهل الورق ومن لزمه الف دينار على اهل الذهب
وعلى اهل الابل مايه بعير وعلى اهل البقر مايتي بقرة وعلى
اهل الشاء الفا شاة وعلى اهل الحلل مايتا حلة ثمانيه قال
ولا يوخذ في البقر الا التبيع فصاعدا ولا يوخذ من الحلل الا
الثانية فيه كل حلة خمسون درهما فصاعدا ومذهب الثوري
في ذلك كمذهب ابي يوسف ومحمد وذكره الثوري عن عمر ولم
يخالفه واما ابو حنيفة فخالف ما رواه في ذلك عن عمر
قال **ابو عمر** روي ذلك عن عمر من حديث الشعبي
وغيره وبه قال عطاء وطاوس وطايفة من التابعين وهو قول
الفقهاء السبعة المدنيين واختلف لفقهاء ايضا في اسنان
دية الخطا اذا قضي بالدية ابلا فقال مالك والشافعي واصحا بهما
دية الخطا اخماسا وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه الا انهم
اختلفوا في الاسنان من كل صنف فقال مالك والشافعي
عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وعشرون بنت
لبون وعشرون حقه وعشرون جذعه وقال ابو حنيفة
عشرون بن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون
وعشرون حقه وعشرون جذعه وهو قول عبد الله بن مسعود
رواه الهذلي وشعبه وغيرهما عن منصور عن ابرهيم
عن عبد الله بن مسعود وروى زيد بن جبير عن حسف بن
ملك عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله مرفوعا الا ان حسف بن ملك ليس بمعروف

واما مالك والشافعي فروى عن سليمان بن يسار وليس فيه
عن صاحبه شئ وليه عليه اهل المدينة ولذلك حكى ابن جريج
عن ابن شهاب وذكر معمر عن ابن شهاب ان دية الخطا اربا عا
ثلثون حقه وثلثون جذعه وعشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون وكذلك روى معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه
وروى ابو اسحق عن عاصم عن ضمرة عن علي في دية الخطا اربا عا
خمس وعشرين جذعه وخمس وعشرين حقه وخمس وعشرين
بنت مخاض وخمس وعشرين بنت لبون وبهذا قال عطا الا انه
جعل مكان بنات لبون بني لبون وروى سليمان بن موسى عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى ان من قتل خطا فديته مايه من الابل ثلثون بنت مخاض
وثلثون بنت لبون وثلثون حقه وعشرون ابن لبون ذكره
ابو داود وقال حدثه هرون ابن زيد بن ابي الزرقا قال
حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال اخبرني سليمان ابن موسى فذكره
وذكر معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في دية الخطا مثل ذلك
سواء قال ابو عمر رحمه الله اتفق مالك
والشافعي وابو حنيفه واصحابهم على ان دية الخطا اخماسا
على حسب ماذكرنا عنهم من اختلافهم في اسنان الابل
واتفق مالك وابو حنيفه على ان دية العمد اذا قبلت ودية
العمد الذي لا قصاص فيه اربا عا خمس وعشرين حقه وخمس
وعشرين جذعه واما الشافعي فالدية عنده ديتان
مخففه ومغلظة احداهما وهي المخففه دية الخطا خماسا
على ما قدمنا ذكره عنه وعن مالك وهو قول سليمان بن يسار

وابن شهاب واهل المدينة والاخرى المغلظة في العمد الذي لا
قصاص فيه في شبه العمد والتغليظ عنده في ذلك كله سوا
وليس عند الشافعي دية يوخذ اربا عا واما مالك وابو حنيفة
فالديات عندهما ثلث ديات دية الخطاء على ما ذكرنا عنهما
وعن كل واحد منهما ودية العمد الذي لا قصاص فيه والديه
المغلظة واتفق مالك والشافعي وابو حنيفة وابو يوسف
على ان الدية المغلظة ثلثون حقه وثلثون جذعه واربعون
حلفه في بطونها اولادها وخالفهم محمد بن الحسن فقال في
المغلظة ثلثة وثلثون حقه وثلاث وثلثون جذعه واربع
وثلثون حلفه قال ابو عمر رحمه الله فالديات
عند مالك وابي حنيفة ثلث ديات دية الخطاء اخماسا
وديه العمد الذي لا قصاص فيه اربا عا والديه المغلظه اثلاثا
على حسب ماذكرنا عنهم الا ان محمد بن الحسن خالفهم في اسنان
الدية المغلظة على حسب ماتري وروي مثل قول الحسن
عن زيد بن ثابت وهو صحيح مشهور عنه وروي مثل قول مالك
والشافعي وابي حنيفة في اسنان الدية المغلظة عن النبي
صلى الله عليه وسلم من وجوه فيما غلظ فيه الدية فقال
مالك الدية تغلظ على الاب في قتل ابنه وكذلك الجد لا
غير ولا تغلظ الدية في غير ذلك وانكر شبه العمد ولم يعرفه
والتغليظ عند مالك في النفس وفي الجروح على اهل
الابل في الجنس وعلى اهل الذهب الورق زيادة اعتبار
بقيمة الابل وقال ابو حنيفة واصحابه لا تغلظ الدية
الا في شبه العمد قالوا والتغليظ في النفس دون الجراح

وقال الشافعي تغلظ الدية في شبه العمد وفي العمد الذي لا قصاص فيه التغليظ في ذلك سواء قال والتغليظ في النفس والجراح جميعا قال ابو عمر رحمه الله قد ذكرنا شبه العمد في كتاب الاجوبة عن المسائل المستغربة والحمد لله قال ابو عمر رحمه الله دية الخطا تكون اخماسا عند مالك والشافعي ومن تابعهما على ما ذكرنا عنهم وهي اهل المدينة عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة تكون ايضا اخماسا عند ابي حنيفة والثوري والكوفيين على ما ذكرنا عنهم وعن ابن مسعود في ذلك عشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة والاختلاف بين الحجازيين والعراقيين في هذه المسئلة ان جعلوا امكان ابن لبون ابن مخاض فهم وقال ابو جعفر الطحاوي قول من جعل في الخطاء امكان ابن لبون ابن مخاض ولا لان بني اللبون اعلى من بني المخاض فلا تثبت هذه الزيادة الا بتوقيف قال ابو بكر الرازي وايضا فان ابن لبون بمنزلة ابنة مخاض فصير موجبه بمنزلة موجب اربعين بنت مخاض قال ابو عمر اجمع العلماء على ان دية الرجال بتراضيهم ووضيعهم سواء اذا كانوا احرارا مسلمين وكذلك ذكور الصبيان في ديانتهم كآبائهم الطفل والشيخ في ذلك سواء كذلك الطفلة كامها في ديتها وقد اجمع العلماء على ان دية المراة على النصف من دية الرجل الا ان العلماء في جراح النساء مختلفون فكان مالك والليث جمهور اهل المدينة يقولون مستوى الرجل والمراة في عقل الجراح حتى تبلغ ثلث ديه

الرجل ثم تكون دية المراة على النصف وهو قول زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي دية المراة وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر وهو قول علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وجماعة من التابعين وانما صارت ديتها والله اعلم على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر ان لها نصف ميراث الرجل وشهادة امراتين بشهادة رجل وهذا انما هو في دية الخطا واما العمد ففيه القصاص من النساء والرجال لقوله النفس بالنفس ولتكافي دما المسلمين الاحرار واختلف العلماء ايضا في ديات الكفار فقال مالك دية اهل الكتاب على النصف من دية المسلم ودية المجوسي ثمانمايه درهم وديات نسائهم على النصف من ذلك وهو قول احمد بن حنبل وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثمانمايه درهم وقال ابو حنيفة والثوري وعثمان البتي والحسن بن حي الديات كلها سواء دية المسلم واليهودي والنصراني والمجوسي والمعاهد والذمي سواء وهو قول سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والزهري قال ابو عمر الاثار في هذا الباب مختلفة المرفوعة منها والموقوفة واختلف السلف في هذه المسئلة واعتلالهم لاقاويلهم طول وليس ذلك مما يوجب الاتيان به على شرطنا ولو ذكرنا ذلك لذكرنا اصول مسايل القصاص من العبيد والاحرار والمسلمين والكفار ولكنا لم نتعرض الا لبعض ما جاء في حديثنا من المعاني والله المعين لا شريك له ومن اجلا ما روي من الاثار في ديات الكفار ما رواه ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

قال عام الفتح في خطبته دية الكافر المعاهد نصف دية
المسلم ورواي ابن اسحق ايضا عن داود بن الحصين عن عكرمة
عن ابن عباس في قصة فريضه والطبراني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعل دية تهم سوا دية كاملة وهذه اثار ضعيفة
ليس فيها حجة واما قوله عز وجل وان كان من قوم بينكم
وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة
فمعناه عند اهل الحجاز مردود على قوله وما كان لمؤمن ان
يقتل مؤمنا الا خطاء قال وان كان من قوم يريد ذلك
المؤمن والله اعلم واختلف عن ابي بكر وعمر وعثمان في هذه المسئلة على
القولين قال ابو عمر رحمه الله اسنان الابل
في الديات لم توخذ قياسا ولا نظرا وانما اخذت اتباعا وتسليما
وما اخذ من جهة الاثر فلا مدخل فيه للنظر وكل يقول بما قد صح
عنده عن سلفه رضي الله عنهم اجمعين والذي ذكره اهل اللغة
في بنات اللبون وبنات المخاض في اللبون غير ما ذكره الرازي
اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال اخبرنا قاسم بن اصبغ
قال احمد بن زهير قال اخبرنا عبد الله بن ياسين قال قال
ابو عبيدة اذا مضى الحول فطم الفصيل وذلك في الربيع ولا يفطم
حتى ياكل البقول فاذا كان عقب الربيع بعد رعي السعدان فطمت
الفصلان في اول الحول وتلقح امهاتها حتى يفطم فهي حينئذ بنات
مخاض الى ان يستبين امهاتها في راس الثاني من تمام حولين وهي الى ان
تمضي الحولان بنو مخاض فاذا استبين امهاتها في راس الحولين من العام
الثاني بعد ما يتم لبنات المخاض حولان من النتاج فهي بنات
لبون حتى يستو في العام الثالث فاذا كان في راس ثلاث سنين

لحق امهاتها اولم تلقح وهي حقاق الذكر حق والانثى حقة وهي كذلك
حقاق حتى يستو في اربع سنين فاذا كان في راس اربع سنين
استبين امهاتها اولم يستبن فهي جذاع وجذع والذكر
جذع والانثى جذعة وهي كذلك جذاع حتى يستو في خمس سنين
فاذا كان في راس الخمس سنين فهي الثني والثنيان جمع الذكور
منها والذكور لواحد ثني والانثى ثنية حتى يستو في ست
سنين فاذا كان في راس ست سنين فهي رباع الذكر رباع والانثى
رباعية فهي كذلك حتى يستو في سبع سنين فاذا كان
في راس سبع سنين فهي سدس الذكر والانثى سواء سدس وسدسة
فهي كذلك حتى يستو في ثماني سنين فاذا كان في راس ثماني
سنين فهي بزل حتى الذكر بازل والانثى تزول الى تسع سنين
ويقال اول ما خرج نابه وهو نابه وطر نابه ثم تكون مخلف عام
ومخلف عامين ثلاثة اعوام ومخلف اربعة اعوام ومخلف خمسة
اعوام فاذا حاور خمسة اعوام نزله فهو عود قال
ابو عمر رحمه الله هذا كله قول ابي عبيدة وقال ابو عبيد
عن غير واحد اذا دخل في السنة الرابعة فهو حق والانثى حقة
لانها استحقت ان يحمل عليها واستحق ان يحمل عليه ويركب فاذا دخل
في الخامسة فهو جذع وجذعة واذا دخل في السادسة والقى
ثنيته فهو ثني فاذا دخل في السابعة فهو رباع ورباعية فاذا دخل
في الثامنة والقى السن الذي بعد الرباعية فهو سدس وسدسة
فاذا دخل في التاسعة فطر نابه وطلع فهو بازل فاذا دخل في العاشرة
فهو مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف
عام ومخلف عامين الى ما زاد قال ابو عبيد واذا لقحت الناقة

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

فى خلفه فلا تزال خلفه الى عشرة اشهر فاذا بلغت عشرة اشهر
فهى عشراء وقال النضر بن شميل بنت مخاض لسنة وبنت
لبون لسنتين وحقه لثلاث وجذعه لاربع وثنى لخمس ورباع
لست وسدس لسبع وما زاد لثمان وقال ابو حاتم قال
بعضهم اذا القى رباعيته فهو رباع واذا القى ثنيته فهو ثنى لا
ادرى اسمعته من الاصمعى ام لا وقال الاصمعى والحدوعه
وقت وليس بسن قال ابو عمر رحمه الله
اما قوله فى هذا الحديث وفى الانف اذا اوعى جذعا فهكذا
هو عندنا فى الموطاء اوعى ولذلك رواه جماعة فى غير الموطاء
عن غير واحد من سلف اهل العلم والفقه من اهل الحجاز
وغيرهم ورواه بعضهم وفى الانف اذا اوعب جذعه او اوعب
جذعا رواه هكذا جماعة ايضا وهذا اللفظ عند اهل
اللغة اولى لان اوعب يعانك الشئ يقول العرب اوعبت
الشئ واستوعبته اذا استاصلته واما الجذع فى كلام
العرب فالقطع للانف والاذن جميعا دون غيرهما هذا
اصل اللفظة يقال منه رجل اجذع ومجذوع وقد جذع انفه
وجذعت اذنه ولا يختلف العلماء ان الانف اذا استوصل
بالجذع والقطع فيه الدية كاملة مائة من الابل او على ما ذكرنا
من مذاهبهم فى الدية على اهل الذهب واهل الورق ومذاهبهم
فى اسنان الابل فى ذلك وقد اختلفوا فى المارن اذا قطع
ولم يستاصل الانف كله فذهب مالك والشافعى وابو حنيفة
واصحابهم الى ان فى ذلك الدية كاملة ثم ان قطع بعد ذلك
شئ ففيه حكومة قال مالك الذى فيه الدية من الانف
ان يقطع المارن وهو دون العظم قال ابن القاسم وسواء قطع المارن
من العظم او استوصل الانف من العظم من تحت العظم ان فيه الدية
كالحشفة فيها الدية وفى استيصال الذكر الدية قال ابن القاسم
واذا خرم الانف او كسر وبرى على غنم ففيه الاجتهاد وليس فيه
معلومة وان كان برى على غير غنم فلا شئ فيه قال وليس
العمل عندنا على ما قيل ان فى كل انملة فى عضو من الاعضاء ثلث دية
ذلك العضو قال وليس الانف اذا خرم فبرأ على غير غنم كالموضحة
تبرأ على غير عظم فيكون فيها ديتها لان تلك جاءت بها السنة وليس
فى خرم الانف اثر قال والانف عظم منفرد ليس فيه موضحة
وقال الشافعى فى الانف اذا وعى ما دونه جذعا الدية كاملة
قال ابو عمر رحمه الله ما دون الانف طرفه فمقدمه
وهو ما لان منه وفيه جماله كله وقد روى عن مجاهد وعطاء ان
فى الانف حايفة قال مجاهد ثلث الدية فان بقى فالثلثان
وعن عمر بن الخطاب انه جعل فى احرى قصبتى الانف حقتين وعن
عمر بن عبد العزيز قال ان كسر الانف كسرا يكون سببا فسد
دية قال وان هشم فعرضت منه الغنة والبح وفسد الكلام
فنصف الدية وان هد المارن فصار مهيورا ففيه ثلث الدية
قال وان لم يكن فيه عيب ولا غنة ولا بح وخدمنه ربع
الدية قال وان ضرب انفه فبرأ فى غير غنم غير انه لا يجد ريحا
طيبة ولا منتنة فله عشر الدية قال واذا اوعى جذعه ففيه
الدية قال وما اصيب منه دون ذلك فبحساب ذلك ذكره
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر عبد العزيز
وهو محفوظ عنه من وجوه ولكن الفقهاء على مخالفته فى ذلك

الألوكة
www.alukah.net

وقد يحتمل ان يكون ذلك منه على وجه الحكومة لا على التوقيف ذكر
ابن جريج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه كان يقول في الروثة من
الانف الثلث فاذا بلغ المارن العظم فالدية وافية فان اصيبت
من الروثة الا بنة او غيرها ما لم يبلغ العظم فبحساب الروثة
وقال معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في روثة الانف ثلث
الدية وذكر معمر عن رجل عن عكرمة قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الانف اذا جدع كله بالدية واذا جدع
روثته بنصف الدية قال وقضى بذلك عمر وذكر ابن جريج
عن عمرو بن شعيب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الانف اذا جدع كله بالعقل كاملا واذا جدعت روثته
فنصف العقل خمسين من الابل اذ عدلها من الذهب او الورق
او البقر او الشاء قال **ابو عمر** رحمه الله
اتفق مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم على ان الانف الحايفة
فيه والحايفة عندهم الا فيما كان في الجوف وان الدية تجب في قطع
مارن الانف والمارن ما لان من الانف كذلك قال الخليل وغيره
واظن موسه مارنه وارنبته طرفه وقد قيل الارنبة والروثة والعرنه
طرف الانف واما المعرفة فهو القطع في اللحم والمهبور المقطوع منه والهبر
بضعة من اللحم والمنخران السمان اللذان يخرج منهما النفس والحياشيم
عظام رقاق فيما بين اعلاه الى الراس ويقال الحياشيم عروق في باطن الانف
والاخشم الذي لا يشم

الذي عليه الفقهاء مالك والشافعي والكوفيون ومن تبعهم في الشم
اذا نقص او فقد حكومة ويحتمل كل ما جاء في هذا الباب عن عمر
بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وغيرهم ان يكون على وجه
الحكومة والله اعلم فلا يكون مخالفا لما عليه الفقهاء في ذلك واما
قوله في حديثنا المذكور في هذا الباب وفي المامومة ثلث الدية
فالمامومة لا تكون الا في الراس وهي التي تخرق الى جلدة الدماغ وفيها
ثلث الدية وهو امر مجتمع عليه على ما في كتاب عمرو بن حزم الذي
كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن على حسب
ما ذكرنا من ذلك في هذا الباب ويقال للمامومة الآمة لذلك
يقول لها اهل العراق وقال اهل الحجاز المامومة واما
الحايفة فكل ما خرق الى الجوف من بطن او ظهر او ثغرة النحر وفيها
ثلث الدية لا يختلفون في ذلك ايضا على ما في كتاب عمرو بن حزم
فان نقلت من جهتين فهي عندهم حايفتان وفيها من الدية
الثلثان واختلف قول مالك في عقل المامومة والحايفة فقال
عقلهما في العمد والخطاء في كل واحدة منهما على العاقلة وقال
ايضا ان كان الجانيهما عمدا مال فالعقل في ماله فان لم يكن له مال
فالعقل على عاقلته وبهذا كان يأخذ ابن كنانة وكان ابن القاسم
يقول كل من اصاب من احد شيئا من جسده وله مثل الذي
اصاب فلم يكن الى القصاص سبيل لسنة مضت فيه دية ذلك
على العاقلة اذا بلغ ذلك ثلث الدية عمدا كان او خطأ مثل المامومة
والحايفة قال وكل من اصاب شيئا من احد من الناس عمدا
ما فيه القصاص الا انه ليس له مثله فلم يوجد الى القصاص
سبيل فان ذلك على الجاني في ماله ان كان له مال والا اتبع
به مثل ذلك الرجل اليد والذكر قال **ابو عمر**
الذي عليه جمهور العلماء وعامة الفقهاء ان العاقلة لا تحمل عمدا
ولا اعترافا ولا صلحا ولا تعقل عبدا ولا تحمل من دية الخطاء الا ما جاوز

الألوكة
www.alukah.net

الثلث وقد روي عن ملك مثل ذلك كله وهو الصحيح في مذهبه
ان شاء الله قال ابو عمر رحمه الله لا يختلفون ان
الموضحه فيها خمس من الابل على ما في كتاب عمرو بن حزم ايضا
والموضحة عندهم هي التي توضح عن العظم ومن حتى تنظر اليه في
الراس خاصة ولا تكون في البدن موضحة قال وعلى ذلك جماعه
الفقهاء الا الليث بن سعد فانه قال الموضحه تكون في الجسد
ايضا وقال الاوزاعي الموضحه في الوجه والراس سواء قال
وهي في جراحه الجسد على النصف مما في جراحه الراس واتفق مالك
والشافعي وابو حنيفه واصحابهم ان الموضحه لا تكون الا في
الوجه والراس ولا تكون في كافه الا في الراس والوجه وقال
الشافعي وابو يوسف لا تكون الموضحه ولا المنقله ولا الهاشمه ولا
السمحاق ولا الباضعه ولا المتلاحمه ولا الدامية الا في الراس والجبهه
والصدغين والخدين وموضع العظم من الخدين والذقن وقال
الشافعي كل جرح عدا الوجه والراس ففيه حكومه الا المجايفه
ففيها ثلث الدية وقال مالك المأمومه والمنقله والموضحه لا
تكون الا في الراس والوجه ولا تكون المأمومه الا في الراس خاصة اذا
وصل الى الدماغ قال والموضحة ما تكون في جمجمة الراس وما
دونها فهو من العتق ليس فيه موضحه قال مالك والانف ليس
من الراس فليس فيه موضحه وكذلك اللحي الاسفل ليس فيه موضحة
وقال مالك في احد موضحه فان شانت الوجه زيد في الارش
فان لم يشن لم يزد على ارش الموضحة وذلك على الاجتهاد قال
ولم ياخذ مالك بقول سليمان بن يسار في موضحة الوجه انه يزاد فيها
لبشنها ما بينك وبين نصف عقلها قال مالك وما سمعت احدا

قاله غيره وقال اشهب لا ازاد لبشنها شيء كانت في الوجه او في
الراس قال مالك واجايفه ما افضت الى الجوف وقال
ابن القاسم حد الواضحة ما افضى الى العظم ولو بقدر ابرة كانت
في الوجه او في الراس فالمنقلة التي تطير فراش منها من العظم
وان قل والآخرق الى الدماغ اذا استوفى انه من الفراش
واجايفه ما افضى الى الجوف ولو بادخل ابرة قال فان نفذت من
الجانب الآخر ففيها ثلثي الديه وهو احسن قولي مالك قال ابو عمر
لاختلاف ان المنقلة فيها خمس عشرة من الابل ولا تكون الا في الراس
قال اشهب وكل ما نقب منه فوصل الى الدماغ فهو
من الراس قال اشهب وابن القاسم ليس في موضحة الجسد
ومنقلته ومأمومته الا الاجتهاد قال ابو عمر
كذلك مذهب الشافعي والعراقيين ان فيها حكومه وليس عند
مالك واصحابه في الدامية والباضعه والمسمحاق والملطايه
فان برئت على غير شين فلا شيء عندهم فيها وان برئت على شين ففيها
الاجتهاد واتفق مالك والشافعي واصحابهم ان من سج رجلا
مأمومين او موضحتين او ثلاث مأمومات او موضحات او اكثر
في ضربه ان فيهن دينتين كملتين وان اخرقت فصارت واحده
ففيها ديه واحده واتفق مالك وابو حنيفة والشافعي والاوزاعي
على انه ليس فيما دون الموضحه من السماحاج ارش مقدر وانما
فيه حكومه قال مالك ولم يعقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما دون الموضحة من جراح الخطاء عقلا مسمى قال مالك
وهو الامر المجتمع عليه قال ابو عمر رحمه الله
روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قضى في الشفوق بحمل

اعي

وفي الصلع بحمل وعن علي في السمحاق اربعة من الابل وبه قال الحسن
بن صالح وعن زيد بن ثابت في العين القائمة اذا طفئت بمائة دينار
وهكذا كله محمول عند مالك والشافعي وابي حنيفة على ان ذلك
كان منهم على وجه الحكومة لا على التوقيف والموضحة عند ابي
حنيفة والشافعي في الدفوف ما فوقه من اللحم الاسفل وغيره
خلاف قول مالك ومن حجتهم ان ابن عمر كان يقول ما فوق الدفن
من الراس فلا يعطيه المحرم وذلك عندهم محمول على انه اراد الدفن
وما فوقه بدليل الاجماع على ان المحرم لا يعطي راسه كما لا يعطي وجهه
قالوا وذلك نحو قول الله عز وجل فاضربوا فوق الاعناق وانما
اراد الاعناق وما فوقها قالوا واذا كان ذلك من الوجه وجب
ان تكون فيه موضحة وقال ابو جعفر الطحاوي قول الليث
لا معنى له في قوله الموضحة في الجسد لان ما في البدن لا يسمى
شجاجا وانما يسمى شجة ما كان في الراس قال ويسمى ما في
البدن جراحة قال ابو عمر رحمه الله واما قوله
في الحديث وفي العين خمسون فاجمع العلماء على ان من فقئت عينه
خطا ان فيه نصف الدية خمسون من الابل او عدلها من الذهب
والورق على حسب ما قدمنا ذكره عنهم في هذا الباب واختلفوا
في الاعور تفقأ عينه الصحيحة خطا فقال مالك بن سعد فيها
الدية كاملة وروي ذلك عن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر قال مالك
ومن كان ذاهب السمع من احدى اذنيه فضرب انسان الاذن الاخرى
فاذهب سمعه فعليه نصف الدية وكذلك الرجلين واليدين اذا
قطع انسان الفيه منها فعليه نصف الدية قال ابن القاسم
وانما قال ان لك مالك في عين الاعور وحدها دون غيرها وقال

والليث

ابو حنيفة والشافعي واصحابهما والثوري وعثمان البتي في عين الاعور
اذا فقئت خطا نصف الدية ومن حجتهم ان القصاص فيها اذا كانت
عمدا بعين واحدة فكذلك يجب ان يكون ديتها في الخطا دية عين
واحدة واحتجوا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمرو
بن حزم وفي العين خمسون وفي اليد خمسون ولم يخص عينا من عين
ولا بد من يد او رجلا من رجل حدثنا خلف بن قاسم نا محمد بن جعفر
نا محمد بن القاسم الانباري قال حدثني ابي قال حدثني ابو عكرمة
الصبي قال تقدم الى الشعبي رجل في رجل ضرب عين رجل
فاجهرت فدمعت فشرقت فاعور وقفت فقال الشعبي يحلم فيها بست
الراعي سعرها امرها حتى اذا استوات باخفافها مرعى سواء مضحيا
قال ابو عكرمة ومعناه ان العين ينتظرها ان تبلغ غاية
ما تنتهي اليه يقضى فيها حينئذ قال ابو عمر
وكذلك السنة في الجراح كلها عند مالك واصحابه وابي حنيفة
واصحابه والثوري والحسن بن حي لا قصاص عندهم من جرح
عمدا ولا من جراح حتى يبرا ويعلم عندهم ما يؤول اليه وأجاز
الشافعي القصاص قبل البرء اذا استاذن المجروح فان زاد
ذلك وآل الى ذهاب عضو او نفس كان فيه الارش الدية
وهذه مسئلة فيها ضرب من الاعتراض والحجاج للفريقين ليس
هذا موضع ذكر شيء من ذلك واما قوله في اليد خمسون في الرجل
خمسون فامر مجتمع عليه ايضا على ما في كتاب عمرو بن حزم الا انهم
اختلفوا في اليد تقطع من الساعد فقال مالك والثوري والشافعي
وابن ابي ليلى في اليد نصف الدية وسواء قطعت من الساعد او
او قطعت الاصابع او قطعت الكف وروى اشهب عن الوليد عن ابي يوسف

مثل ذلك وقال ابو حنيفه وابو يوسف في روايه محمد عنه في
رجل قطع يد رجل من نصف الساعد ان في اليد نصف الديه
وفيما قطع من الساعد حكومة وهو قول محمد بن الحسن واتفق
مالك والشافعي وابو حنيفه ان اليد الشلاء فيها حكومه
والقول في الرجل كالقول في اليد سواء وكذلك اتفقوا في
ان الاسنان كلها سواء وان في كل واحد منها خمس من الابل
على ما في كتاب عمرو بن حزم واما ما روى مالك في موطاه عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر قضى في الاضراس
ببعير بعير وان معويه قضى فيها بخمسه ابعره خمسه ابعره
وانما سعيد بن المسيب قال وكنت انا اجعل في الاضراس بعيرين
بعيرين فتلك الديه سواء فان المعنى في ذلك ان الاضراس عشرون
ضرسا والاسنان اثنى عشر سنا اربع ثنايا واربع رباعيات واربع
انياب فعلى هذا قول عمر يصير الديه ثمانين بعيرا وفي الاسنان خمسه
خمسه وفي الاضراس بعير بعير وعلى قول معويه في الاضراس والاسنان
خمسه ابعره خمسه ابعره تصير الديه ستين ومايه بعير وعلى
قول سعيد بن المسيب بعيرين بعيرين في الاضراس وهي عشرون
ضرسا يجب لها اربعون بعيرا فتمت المايه بعير وهي الديه كامله
من الابل فالاختلاف بينهم انما هو في الاضراس لا في الاسنان
على ما ذكرت لك واختلف العلما من الصحابه والتابعين
في ديات الاسنان وتفصيل بعضها على بعض كثير جدا والجمله
فاجمله لما ذهب اليه الفقها مالك والشافعي وابو حنيفه والثوري
ظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي السن خمس من
الابل وفي الضرس سن من الاسنان وكذلك اختلاف الفقهاء

في قطع اليد الناقصة الاصابع وفيمن قطع الاصابع او بعضها
ثم قطع الكف وكذلك من المسايل النوازل كثيرين جدا وكذلك
اختلافهم في السن السوداء وفيمن ضرب سن رجل فاسودت
او عينيه فابيضت وفي السن تقلع ثم ينبت كبيرا ايضا
جدا ولو تقصينا ذلك كله وما كان مثله لخرجنا به عن حد
ما له قصدنا وقد ذكرنا ما في حديث مالك من المعاني ونبسطنا ها
واخرنا عما سوى ذلك مما في كتاب عمرو بن حزم لوقوفنا عند
شرطنا وبالله توفيقنا اخبرنا العهد عبد الله بن محمد قال
حدثني ابي قال حدثنا المعمول بن حمزة قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني قال
الشافعي قال ان عليه قال غالب اللتا عن مسروق بن اوس
عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
في الاصابع عشر عشر قال ابو عمر رحمه الله
هكذا رواه اسمعيل بن علية عن غالب اللتا عن مسروق
بن اوس عن ابي موسى الاشعري وتابعه شعبه على ذلك
ورواه سعيد بن ابي عروبه عن غالب اللتا عن حميد بن ابي
هلال عن مسروق بن اوس عن ابي موسى فزاد في الاسناد حميد
بن هلال ذكره ابو داود عن اسحق بن اسمعيل عن عبد بن سليمان
عن سعيد بن ابي عروبه عن غالب اللتا عن حميد بن هلال
عن مسروق بن اوس عن ابي موسى وخالفه عبد الوهاب
بن عطا فرواه عن ابن ابي عروبه بمثل اسناد شعبه واعلله
حسنا احمد بن قاسم قال قاسم بن اصبغ قال الحرث بن ابي
اسامه قال عبد الوهاب عن سعيد عن غالب اللتا عن مسروق
بن اوس عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الاصابع

عشر عشر من الابل واخبرنا عبد الله بن محمد نا بكر نا
ابو داود نا ابو الوليد نا شعبة عن غالب التمار عن مسروق
بن الاوس عن الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الاصابع سواء قلت عشر عشر قال نعم قال ابو داود وراه
محمد بن جعفر عن شعبة عن غالب قال سمعت مسروق
بن الاوس حدث احمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا
حدثنا قاسم بن اصبغ نا الحرث بن ابي اسامة نا عبد الوهاب بن
عطا قال اخبرنا سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المواضح خمس خمس
من الابل والاصابع كلها سواء عشر عشر من الابل حدثنا خلف
بن القاسم نا محمد بن الحسين الحلبي بدمشق نا احمد بن عبد الجبار
الصوفي نا علي بن الجعد نا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه هذه سواء واشار
الى الخنصر والابهام اخبرنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود
نا نصر بن علي قال اخبرنا يزيد بن زريع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه هذه
سواء يعني الابهام والخنصر والضرس والثنية اخبرنا عبد الله
بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود نا عباس العنبري نا عبد
الصمد بن عبد الوارث نا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء
والاسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء
قال ابو داود ورواه النضر بن شميل عن شعبة بمعنى
عبد الصمد حدثنا الدارمي ابو جعفر نا النضر قال ابو داود
وحدثنا محمد حاتم بن بزيع نا علي بن الحسن نا ابو حمزة عن
يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاسنان سواء والاصابع سواء قال
وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان بن صالح نا ابو نميلة

سواء عشر عشر وهذا محفوظ في هذا الحديث وغيره لا اختلاف
فيه اخبرنا احمد قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا
قاسم بن اصبغ نا الحرث بن ابي اسامة نا عبد الوهاب بن
عطا قال اخبرنا سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المواضح خمس خمس
من الابل والاصابع كلها سواء عشر عشر من الابل حدثنا خلف
بن القاسم نا محمد بن الحسين الحلبي بدمشق نا احمد بن عبد الجبار
الصوفي نا علي بن الجعد نا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه هذه سواء واشار
الى الخنصر والابهام اخبرنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود
نا نصر بن علي قال اخبرنا يزيد بن زريع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه هذه
سواء يعني الابهام والخنصر والضرس والثنية اخبرنا عبد الله
بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود نا عباس العنبري نا عبد
الصمد بن عبد الوارث نا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء
والاسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء
قال ابو داود ورواه النضر بن شميل عن شعبة بمعنى
عبد الصمد حدثنا الدارمي ابو جعفر نا النضر قال ابو داود
وحدثنا محمد حاتم بن بزيع نا علي بن الحسن نا ابو حمزة عن
يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاسنان سواء والاصابع سواء قال
وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان بن صالح نا ابو نميلة

قال ابو عمر رحمه الله
هكذا وقع عنده والاضراس وانما هو خطأ وانما هو والاصابع

الألوكة
www.alukah.net

عن ليث بن ابي سليم عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع اليدين والرجلين سواء
على هذه الاثار جماعة فقهاء الامصار وجمهور اهل العلم ان
الاصابع كلها سواء في كل واحد منها عشر من الابل لا يفضل
شيء منها على شيء وان الاسنان كلها سواء الثنايا والاضراس والاسنان
في كل واحد منها خمس خمس من الابل لا يفضل منها شيء على شيء على
ما في كتاب عمرو بن حزم وقد روي عن بعض السلف تفضيل الثنايا
ومقدم الفم وعن طاوس وسعيد بن المسيب وعطاء في دية الاسنان
خلاف هذه الاثار ولا معنى لقولهم لان السنة التي فيها الحجة
تثبت بخلافه ذكر عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو
بن مسلم انه سمع طاوسا يفضل الناب على الفم واسفله على
الاضراس وانه قال في الاضراس صغار الابل قال واخبرنا ابن
جريج قال اخبرني يحيى بن سعيد قال قال سعيد بن المسيب
قضى عمر بن الخطاب فيما اقبل من الفم اعلا الفم واسفله خمس
خمس في الاضراس بعير بعير حتى اذا كان معويه واصيبت
اضراسه قال انا اعلم بالاضراس من عمر فقضى فيها بخمس خمس من مال
سعيد فلو اصيبت الفم كله في قضاء عمر لتقضت الدية ولو اصيب
في قضي معويه لزادت الدية ولو لم نا جعلت في الاضراس بعير بعير من
فذلك الدية كاملة وروى مالك عن داود بن الحصين عن ابي عطفان
ان مروان ارسله الى ابن عباس يسأله ماذا جعل في الفرس فقال
فيه خمس من الابل قال فرد ذلك الى ابن عباس فقال اجعل مقدم
الفم مثل الاضراس فقال ابن عباس لو انك لا تعتبر ذلك الا
بالاصابع عقلها سواء وذكر الثوري عن ازهر بن محارب قال

اختصم الى شريح رجلان اصاب احدهما سنه الاخر واصاب
الاخر رسغه فقال شريح الثنيه وحالها والرسغ ومنفعته
سن يمشي قوما قال ابو عمر رحمه الله على هذا
العمل اليوم في جميع الامصار والله اعلم وذكر عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لهم كتابا فيه وفي السن
خمس من الابل وذكر ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن
شهاب قال قرات كتاب لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران
وكان الكتاب عند ابي بكر بن حزم فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا بيان من الله ورسوله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود
فكتب الايات منها حتى بلغ الى الله سريع الحساب ثم كتب
هذا كتاب الجراح في النفس ما يه من الابل وفي الانف اذا اوعى
جدعا مائة من الابل وفي العين خمسون من الابل وفي الاذن
خمسون من الابل وفي اليد خمسون من الابل وفي الرجل خمسون
من الابل وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي المأمومة
ثلث النفس وفي الجائفة ثلث النفس وفي المنقلة خمس عشرة وفي
الموضحة خمس من الابل وفي السن خمس من الابل قال ابن شهاب
فهذا الذي قرات في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال
ابو عمر هذا كله مجتمع عليه الا ما ذكرت لك من الثنايا
والاضراس واما الاذن فمنهم من حمله على السمع ومنهم من
جعله الاذن وهذا اختلاف فاما مالك فقال في الاذنين
حكومة وفي السمع الدية وقال الشافعي وابو حنيفة والثوري

الألوكة
www.alukah.net

والليث في الاذنين الدية وفي السمع الدية وروى عن عمر وعلي في الاذن
مثل ذلك قال **ابو عمر** اما كتاب عمرو بن
حزم على ما رواه سليمان بن داود عن الزهري في الصدقات
والديات فطويل وقد ذكرنا منه في كتابنا هذا ما وافقه وسنذكره
بتمامه في غير هذا الموضع ان شاء الله

حديث حادي عشر من لعبد الله بن ابي بكر مرسل

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة
فلما قدم سأله ابلا من ابل الصدقة فغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف الغضب
في وجهه ان يحمر عيناه ثم قال ان الرجل ليسألني ما لا يصلح لي
ولاله فان منعته ذهب المنع وان اعطيته اعطيته ما لا يصلح
لي ولاله فقال الرجل يا رسول الله لا اسألك منها شيئا ابدا
قال **ابو عمر رحمه الله** اما استعمال رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الصدقات اصحابه من بني عبد الاشهل
وهم من الانصار ومن الازد وغيرهم معروف مشهور في الآثار
والسير واما قوله في هذا الحديث فلما قدم سأله ابلا من ابل
الصدقة فهذا عندي يحتمل ان يكون سأله من ابل الصدقة سيارا
ابدا على قدر عمالته لا يستحقها وكانه ادلى بعمالته وظن انه
سيرتبه على ما يجب له من سهمه او اجرة فغضب لذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ سأله ما لا يصلح وهكذا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغضب اذا رأى ما لا يصلح او سمع به وكان
في غضبه لا يتعدى ما حد له ربه عز وجل ولا يزيد على ان يحمر عيناه

الا ان يكون حد الله فيقوم له به صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان
يحمل احد هذا الحديث على ان العامل على الصدقة سأله ما لا يجب
له من سهمه وحقه في العمل عليها فمنعه وعضب لذلك هذا ما لا
يحل لاحد ان يظنه لان الله جل وعز قد جعل في الصدقات للعا ملين
عليها حقا واجبا وقد اختلف العلماء في ذلك الحق ما هو فذهبت منهم
طائفة الى ان ذلك سهم من ثمانية اسهم وان الصدقات مقسومة
على ثمانية اسهم منها للعاملين عليها سهم وممن ذهب الى هذا جماعة
منهم الشافعي في احد قوليه وقال آخرون انما للعاملين عليها
قدر عمالته قد يكون ثمنا وقد يكون اقل وقد يكون اكثر وممن ذهب الى هذا
مالك بن انس وابو حنيفة وابو ثور وقال آخرون له اجر مثله
في ذلك بقدر سعيه ولا يزاد على الثمن وروى سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة انه قال تقسم الصدقة على الاسهم الثمانية بالسوية
وعن ابي جعفر محمد بن علي مثله وبه قال الشافعي واصحابه وهو قول
عكرمة ايضا وقد قال الشافعي في العاملين على الصدقات
انهم يعطون منها بقدر اجورهم امثالهم وهو المشهور عن الشافعي
وروى الاحضر بن عجلان عن رجل قد سماه قال سألت عبد الله بن عمر
ما للعاملين على الصدقة قال بقدر عمالتهم وقال ابو حنيفة نعطي
العامل ما يبسعه ويسع اعوانه قال ولا اعرف الثمن وقال
مالك ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة وانما ذلك الى الامام
يجتهد في ذلك وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك واصحابه ليس
تقسم الصدقات على اهل السهمان كالميراث ولكن لو ولي يقسمها على
ما يرى من حاجتهم ويبدأ باهل الحاجة والعوز حيثما كانوا قال مالك
وعسى ان تنقل الحاجة الى النصف لاخر بعد عام او عامين فيوثر

ملين

اهل الحاجة والعدد حيث كانوا وقال محمد بن الحسن يعطى الامام
العاملين عملهم بما يرى وذكر ابو عبيد ان قول الزهري في هذه
المسئلة كقول مالك وبه قال ابو عبيد وقال الزهري
في قول الله عز وجل والعاملين عليها هم السعاة وقال قتادة
هم جباتها الذين يحبونها وقال الشافعي المتولون لقبضها ان
قرأ على ابي القاسم خلف بن القاسم رحمه الله
ان ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الديلي حدثهم بمكة قال حدثنا محمد بن علي بن زيد
الصايغ قال حدثنا محمد بن بكار العبشي قال حدثنا محمد بن سواء قال حدثنا سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن ابي السوار عن عمران بن حصين قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حيآ من العذرا في خدرها
قال عمران وكان اذا كره الشيء عرف في وجهه اخبرنا سعيد بن
نصر وعبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليهما قالا حدثنا قاسم بن اصبغ
قال اسمعيل بن اسحق قال ابو عمر الحوضي وسليمان بن حرب قالا شعبة
عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري قال سمعت
سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل
كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه او نفسه ومن شاء ترك الا ان يسئل ذا سلطان
او يتزل به امر لا بد منه قال ابو داود رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري
عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم هكذا قال يزيد بن عقبة وقد ذكرنا ما يجوز فيه السؤال
ولمن يجوز له اخذ الصدقة من الاغنياء وغيرهم في باب زيد بن
اسلم من كتابنا هذا فاغنى ذلك عن اعادته ها هنا
حديث ثاني عشر ابن لعبد الله بن ابي بكر مقطوع

ملك عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا طلحة الانصاري كان يصلي
في حايط له فطار دبسي وطفق يترد ديلتمس مخرجا فاعجبه ذلك
فجعل يتبعه ببصره ساعة ثم رجع الى صلوته فاذا هو لا يدري
كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فجا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي اصابه في حايطه من
الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث
شيئت هذا الحديث لا اعلمه يروى من غير هذا الوجه وهو منقطع
لا تقوم بمثله حجة والاصل في هذا الباب ان من سهى في صلوته فلم
يدر كم صلى شغل باله بما ينظر اليه او يفكر فيه قليبين على نفسه
على ما احكمته السنة في حديث ابي سعيد الخدري وغيره عن
النبي صلى الله عليه وسلم على حسب ما قد ذكرناه في موضعه من
كتابنا هذا وفي هذا الحديث دليل على ان النظر الى ما يشغل
لا يفسد الصلوة اذا بني فيها على ما يجب لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نظر الى خميصة لها علم في الصلوة فشغلته النظر
الى اعلامها فرماها عن نفسه ورد دها الى جسم ولم يذكر اعادة
وهذا حديث ثابت عن عايشة من حديث بن شهاب عن عروة
عن عايشة وهو عند مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عايشة
وسياتي في بابه ان شا الله ومن الدليل على ما ذكرنا وذهبنا اليه
في هذا الباب ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال قاسم بن
اصبغ قال بكر بن حماد قال مسدد قال عبد الوارث بن عبد
العزيز عن ابيه قال كان قوام لعايشة فاستترت
به جانب بيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاوير تعرض في صلوتي

الألوكة
www.alukah.net

قال أبو عمر رحمه الله ولم يذكر اعادة وقد روي
من حديث عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الصلوة للمتفقه وهو حديث ليس بالقوي ومن حديث عايشة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الالتفات في
الصلوة خلسة يختلسها الشيطان من صلوة العبد ومن حديث
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اياك
والالتفات في الصلوة فانها هلكة فان كان لابد ففي النافلة
وهذا يدل على ان الصلوة لا تفسد به لان ما فسدت به النافلة
فسدت به الفريضة اذا كان احتنابه من فرايض الصلوة على ان
هذه الاحاديث كلها من احاديث الشيوخ لا يحتج بمثلها واصح ما في
هذا الباب ما حدثناه عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو
داود نا عثمان بن ابي شيبة نا سفيان عن الزهري عن عروة
عن عايشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة
لها علم فقال شغلني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم بن حذيفة
وايتوني بانبجانيته ففي هذا الحديث ان اعلام الخميصة شغلته النظر
اليها صلى الله عليه وسلم ولم يذكر اعادة ولا استينافا فالصلوة
لا سجود سهو ولو كان شيء من ذلك واجبا لفاله صلى الله عليه وسلم
ولما سكت عنه ولو قاله لنقل ذلك ولو فعله لنقل عنه فتفهل
نا بزا السنن واخبرنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود
نا الربيع بن نافع ابو توبة نا معوية يعني ابن سلام عن زيد
انه سمع ابا سلام قال حدثني السلولي وهو ابو اسمة عن سهل
بن الحنظلية قال ثوب بالصلوة يعني صلوة الصبح فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت يعني وكان رسل فارسا الى

الشعب

الشعب من الليل بحرس واخبرنا محمد بن ابرهيم نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب قال نا اسحق بن ابرهيم قال اخبرنا الفضل
بن موسى قال اخبرنا عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ثور بن
زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلحظ في صلوته يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره
قال ابو عمر في احاديث هذا الباب مسندها ومقطوعها
دليل على ان نظر المصلي من السنة فيه ان يكون امامه وهو المعروف
الذي لا يكلف فيه وكذلك قال مالك يلزمه نظر المصلي امام
صلوته وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي والحسن
بن حي يستحب ان يكون نظره الى موضع سجوده وقال شريك
القاضي ينظر في القيام الى السجود وفي الركوع الى موضع قدميه
وفي السجود الى انفه وفي قعوده الى حجره قال ابو عمر
هذا كله تحديد لم يثبت فيه اثر وليس بواجب في النظر ومن نظر
الى موضع سجوده كان اسلم له وابعد من الاشتغال بغير صلوته
ان شاء الله وبالله التوفيق والذي طابت نفسه اليه امامه وقيل هو الى امامه
نفسها وقوله طفق يترد كقوله جعل يتردد وفيه لغات
طفق وطفق يطفق ويطفق ٥

حديث ثالث عشر عبد الله بن ابي بكر ٥

مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر وقد ذكرنا
ان كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم الى اهل اليمن في السنن
والفرايض والديات كتاب مشهور عند اهل العلم معروف
يستغني بشهرته عن الاسناد واخبرنا عبد الوارث بن سفيان

الألوكة
www.alukah.net

حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن اسمعيل النرملي حدثنا نعيم بن حماد
المروزي حدثنا ابن المبارك قال اخبرنا معمر عن عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه قال في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم
الا يمس القرآن الا على طهور واخبرنا عبد الرحمن بن مروان
حدثنا ابو الطيب احمد بن سليمان بن عمر واخبرني حدثنا ابو العباس حامد
بن شعيب البلخي حدثنا ابو صالح الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثني
سليمان بن داود قال حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم عن ابيه عن جده ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن في السنن والفرائض والديات
ان لا يمس القرآن الا طاهر محض والدليل على صحة كتاب
عمرو بن حزم تلقي جمهور العلماء له بالقبول والعمل ولم يختلف
فقهاء الامصار بالمدينة والعراق والشام ان المصحف لا يمسه
الا طاهر على وضوء وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة والثوري
والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي ثور وابي عبيد
وهؤلاء ائمة الفقه والحديث في اعصارهم وروي ذلك عن عبد الله
بن عمر وطاوس والحسن والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء قال
اسحق بن راهويه لا يقرأ احد في المصحف الا وهو متوضئ وليس ذلك
لقول الله عز وجل لا يمسه الا المطهرون ولكن لقول رسول الله
لا يمس القرآن الا طاهر قال ابو عمر رحمه الله
وهذا يشبه مذهب مالك على ما دل عليه قوله في موطاه
وقال الشافعي والاوزاعي وابو ثور واحمد لا يمس المصحف
الجنب ولا الحائض ولا غير المتوضئ وقال مالك لا علة لعلاقته
ولا على وسادة الا وهو طاهر قال ولا بأس بحمله في التابوت

والعراة من لبس على وضوء قال ابو ثور وذلك ان الله عز وجل
يقوله لا يمسه الا المطهرون قال وهذا قول مالك واي عبد الله
يعني الشافعي رحمه الله قال ابو عمر رحمه الله انما
رخص مالك في حمل غير المتوضئ للمصحف في التابوت والعرادة
لان القصد لم يكن منه الى حمل المصحف وانما قصد الى حمل
التابوت وما فيه من مصحف وغيره وقد ذكر جماعة من التابعين
منهم القاسم بن محمد والشعبي وعطاء مس الدراهم التي فيها
ذكر الله على غير وضوء وهؤلاء لا شك استكراهية ان يمس
المصحف غير متوضئ وقد روي عن عطاء انه قال لا بأس ان يحمل
الحائض المصحف بعلاقته واما الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان
فلم يختلف عنهما في ان حمل المصحف بعلاقته لمن ليس بطاهر
وقولهما عندي سديد ومخالفه للاثر والى قولهما ذهب داود
بن علي قال لا بأس ان يمس المصحف والدنانير والدراهم التي
فيها ذكر الله الجنب والحائض قال معنى قوله لا يمسه الا
المطهرون هم الملائكة قال ولو كان ذلك نهيا لقال
لا يمسه واحتج ايضا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤمن ليس بنجس قال ابو عمر رحمه الله فدل اي
النهي بلفظ الخبر ويكون معناه النهي وذلك موجود في كتاب
الله كثير نحو قوله الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة جاء بلفظ
الخبر وكان سعيد بن المسيب وغيره يقول انها منسوخة بقول الله
عز وجل وانكحوا الايامى منكم ولم يكن عنده هذا الخبر معنى
النهي ما جاء فيه النسخ ومثله كثير ومحتمل ان يكون كتاب الله
صلى الله عليه وسلم ان لا يمس القرآن الا طاهر بيانا لمعنى قول الله

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

عز وجل لا يمسه الا المطهرون لاحتمالها للتاويل ومحيها بلفظ
الخبر وقد قال ملك في هذه الاية ان احسن ما سمع فيها انها
مثل قول الله عز وجل كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف
مكرمة مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كرام بررة وقول ملك
احسن ما سمعت يدل على انه سمع فيها اختلافا واولى ما قيل به في
هذا الباب ما عليه جمهور العلماء من امتثال ما في كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن احد الا وهو
طاهر والله اعلم وبالله التوفيق لا شريك له ٥

حديث رابع عشر من لعبد الله بن ابي بكر

مقطوع يتصل من وجوه صحاح ٥

ملك عن عبد الله بن ابي بكر انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود نهوا عن اكل الشحوم فباعوها
فاكلوا اثمنه وهذا الحديث قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
مسندا متصلا من وجوه شتى كلها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم
من حديث عمر وابي هريرة وابن عباس وجابر وعيرهم حدثنا
سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا محمد
بن اسمعيل حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرني
طاوس انه سمع ابن عباس يقول بلغ عمر بن الخطاب ان سمرة باع
خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها فباعوها قال
قال ابو عمر رحمه الله قوله حملوها يعني اذابوها
لا خلاف بين اهل اللغة في ذلك وقد جاء ايضا مفسرا في الحديث

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا محمد
بن مسلم بن سلام الكوفي حدثنا ابو بكر يعني ابن عياش عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لعن الله اليهود حرمت عليهم شحوم الانعام فاذابوها ثم باعوها واكلوا
اثمانها اخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابو داود حدثنا مسدد
بن مسرهد ان بشر المفضل وخالد بن عبد الله حدثاهم المعنى
عن خالد الحذاء عن بركة ابي الوليد عن ابن عباس قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن فرفع بصره الى السماء
فضحك ثم قال لعن الله اليهود ثلاثا ثم قال ان الله حرم عليهم
الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء
حرم عليهم ثمنه ولم يقل عن خالد بن عبد الله رايت وقال قال الله
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا احمد بن زهير
حدثنا يحيى بن ايوب قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا خالد عن بركة ابي العريان
الحارثي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله
اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا
حرم شيئا حرم ثمنه وقال احمد بن زهير كذا قال عن بركة ابي
العريان وسمعت ابي يقول وابو العريان لا يحدث عنه خالد
اسمه اينسر واخبرنا احمد بن قاسم ابو عيسى حدثنا عبد الله بن محمد بن
حابة حدثنا عبد الله بن محمد بن حنبلة حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي قال اخبرنا علي بن الجعد قال اخبرنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله
اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ٥
قال ابو عمر رحمه الله قد فسر ابن عباس رضي الله عنه

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

في حديثه معنى هذا الحديث وذلك قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم ثمنه وفي هذا رد على من ذهب
الى اجازة بيع الزيت الذي تقع فيه الميتة مع امتناعه من اكله
واقراره بنجاسته وقد دفع هذا التاويل بعض من اجاز ذلك
بان قال ان هذا الحديث وما كان مثله انما خرج على ما قد
حرم بذاته مثل الخمر وشحوم الميتة واما الزيت الذي تموت فيه الفارة
فانما نجس بالمجاورة وليس بنجس الذات ولو كان نجس الذات
ما جاز الانتفاع به ولا استعماله في شيء كما لا يجوز استعمال الخمر ولا
الخنزير ولا الميتة في شيء وقد ذكرنا هذه المسئلة مجودة في باب
ابن شهاب عن عبيد الله من كتابنا هذا والحمد لله وفي هذا الحديث
اباحة الدعاء على اليهود واباحة لعنهم اقتداء به في ذلك
صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ملك عن داود بن الحصين ان سمع
عبد الرحمن الاعرج يقول ما ادركنا الناس الا وهم يلعنون
الكفرة في رمضان وقرات على سعيد بن نصير
وعبد الوارث بن سفيان ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن اسمعيل
قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان قال حدثنا
اخبرنا عبد الملك بن عمير قال اخبرني فلان عن ابن عباس قال
رايت عمر يقول بيده وهو على المنبر هكذا يعني يحركها يمينا
وشمالا اعوجل لنا يا اعراق خلط في المسلمين ايمان الخنازير والخمر
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم فجملوها فباعوها قال سفيان جملوها يعني اذابوها
حديث خامس عشرين لعبد الله بن ابي بكر
ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرو بن حزم انه بلغه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذينيب يمسك
حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل قال ابو عمر
لا اعلم هذا الحديث في سيل مهزور ومذينيب هكذا يتصل عن
النبي صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه وارفع اسانيده
ما حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا ابو بكر بن عبد الرحمن بن محمد ابو
محمد ابو محمد العطار بمصر قال حدثني يحيى بن سليمان بن صالح بن
صفوان قال ابو صالح اخبرني عبد الغفار بن داود قال محمد بن
سلمة قال محمد بن اسحق عن ابي ملك بن ثعلبة عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتاه اهل مهزور وقضى ان الماء اذا بلغ الكعبين
لم يحبس الاعلى وذكر عبد الرزاق عن ابي حازم الفزاري عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور
ان يحبس كل حايط حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل وغير من الرسول
كذلك قال واخبرنا معمر قال سمعت الزهري يقول نظرنا
في قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم احبس الماء حتى يبلغ الى الجدر
فكان ذلك الى الكعبين قال ابو عمر
سئل ابو بكر الوراق عن حديث هذا الباب فقال ليس احفظ
فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث جيد
قال ابو عمر في هذا المعنى وان لم يكن بهذا اللفظ
حديث ثابت مجتمع على معناه رواه ابن وهب عن الليث بن سعد
ويونس بن يزيد جميعا عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه
ان عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير انه خاصم رجلا من الانصار
قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سراج
الحرة كانا يسقيان به كلاهما النخل فقال الانصاري

الألوكة
www.alukah.net

سرح الماء فابا عليه فقال رسول الله اسق يا زبير ثم أرسل
الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان
كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر قال
الزبير لا احسب هذه الاية انزلت الا في ذلك فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية ومعنى هذا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان قد اشار على الزبير بما فيه السعة للانصاري
فلما كان منه ما كان من الجفاء استوعب للزبير حقه في صريح الحكم
والله اعلم قال ابو عمر رحمه الله هذا حديث
سيل مهزور حديث ملكي مشهور عند اهل المدينة مستعمل
عندهم معروف معمول به ومهزور واد بالمدينة وكذلك
مذينيب وادٍ ايضا عندهم وهما جميعا يشقيان بالسيل فكان
هذا الحديث متواترا عندهم العمل به وذكر عبد الملك بن
حبيب ان مهزورا ومذينيب واديان من اودية المدينة يسيلان
بالمطر ويتنافس اهل الحوائط في سيلهما فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم للاعلى فالاعلى والاقرب فالاقرب الى ذلك السيل
يدخل صاحب الحائط الاعلى اللاصق به السيل جميع الماء في حائطه
ويصرف مجراه الى بيته فيسقي فيها فيبقى به حتى اذا بلغ الماء من قاعة
الحائط الى الكعبين من القائم اعلى الساق وصرف ما زاد من
الماء على مقدار الكعبين الى من يليه لحائطه فيصنع فيه مثل ذلك
ثم يصرفه الى من يليه ايضا هذا ابدا يكون الاعلى فالاعلى اولى به
على هذا الفعل حتى يبلغ ما السيل الى اقصى الحوائط قال
وهكذا قضى في مطرف فان الملجشون عند سوا ليهما عن ذلك

وقاله ابن وهب قال وقد كان ابن القاسم يقول اذا انتهى الماء
في الحائط الى مقدار الكعبين من القائم ارسله كله الى من تحته
وليس يحبس منه شيئا في حائطه وقول مطرف وابن الماجشون
احب الي في ذلك وفيما علم بذلك لان المدينة وادبها وبها كانت
القصة وفيها جرى العمل بالحديث وروي زياد عن مالك قال تفسير
قسمة ذلك ان يحبس الاول الذي حائطه اقرب الى الماء جري الماء
في ساقيه الى حائطه بقدر ما يكون الماء الى الساقية الى حد
كعبيه صعودا كذلك في حائطه حتى يرويه ثم يفعل الذي يليه كذلك
ما بقي من الماء شيء قال وهذه السنة فيها وفيما يشبهها
مما ليس لاحد فيه حق متعين الاول احق بالتبدية ثم الذي يليه
الى آخرهم رجلا فرجلا قال ابو عمر رحمه الله ظاهر هذا
الحديث يشهد لما قاله ابن القاسم لان فيه ثم يرسل الاعلى على
الاعلى ولم يقل ثم يرسل بعض الاعلى وفي الحديث الآخر الجدر
الاعلى وهذا كله يشهد لابن القاسم ومن جهة النظر ايضا
ان الاعلى لو لم يرسل الماء زاد على الكعبين لانقطع ذلك الماء
اقل مدة ولم يبلغه حيث ينتهي اذا ارسل الجميع وفي ارسال الجميع بعد
اخذ الاعلى منه ما يبلغ الكعبين اعم فائدة وانفع فيما قد جعل الناس
فيه شركا فقول ابن القاسم اولى على كل حال وفي المسئلة
كلام ومعارضات لا معنى للايمان بها والصحيح ما ذكرنا وبالله
التوفيق قال ابو عمر رحمه الله حكم الابار وسائر
المنافع من النبات والشجرات فيما كان اصل قوامه وحياته
من الماء الذي لا صنع فيه لادمي حكم السيول وما اشبهه حكم ما ذكرنا
لا فرق بين شيء من ذلك في اثر ولا نظر واما ما استحق بعمل وبملك

الألوكة
www.alukah.net

صحيح واسحاق قديم وثبوت ملك فكل على حفظه على حسب
ما من ذلك بيده وعلى اصل مسئلته وبالله التوفيق للسداد لا
شريك له وحسبنا الله ونعم الوكيل ٥

حديث سادس عشر من عبد الله بن ابي بكر

ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهدى حلة كان لابي جهل بن هشام في حج او عمرة
وقع عندنا وعند عيسى في كتاب يحيى في الموطاء في هذا الحديث
ملك عن نافع عن عبد الله بن ابي بكر وهذا من الغلط البين ولا
ادري ما وجهه ولم يختلف الرواة للموطاء عن ملك فيما علمت قديما
وحديثا ان هذا الحديث في الموطاء لملك عن عبد الله بن ابي بكر
وليس لنافع فيه ذكر ولا وجه لذكر نافع فيه ولم يرو نافع عن
عبد الله بن ابي بكر قط شيئا بل عبد الله بن ابي بكر ممن يصح ان يروي
عن نافع وقد روي عن نافع من هو اجل منه وهذا الحديث مستند
من حديث ابن عباس حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن
اصبغ نا عبيد بن عبد الواحد نا احمد بن محمد بن ايوب نا ابراهيم
بن سعد عن محمد بن اسحق قال وقال عبد الله بن ابي نجيح حدثني
مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عام
الحديبية في هداياه حلة لابي جهل بن هشام في راسه برة من فضة
ليغيظ به المشركين وحدثنا خليف بن سعيد نا عبد الله بن محمد
نا احمد بن خالد فيما علي عبد الرحمن نا ابو نعيم نا سفيان
عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
ساق مائة بدنة فيها جمل لابي جهل عليه برة من فضة واخبرنا
قاسم بن محمد قال اخبرنا خلف بن سعد نا احمد بن عمر بن منصور واخبرنا

محمد عبد الملك وعبيد بن محمد قالا نا عبد الله بن مسرور نا
عيسى بن مسكين قالا جميعا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
نا ابو نعيم نا سفيان عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه ساق مائة بدنة فيها جمل لابي جهل
عليه برة من فضة وقد روي عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
اهدى في جملة مائة بدنة فيها جمل لابي جهل في هذا اللفظ بهذا
الاسناد نظر في هذا الحديث دليل على ان للامام ان يشتري لهداياه
واختيارها وانتخابها وان الجمل يسمى بدنة كما ان الناقة تسمى بدنة
وهذا الاسم مشتق من عظم البدن عندهم وفي هذا الحديث
رد قول من زعم ان البدنة لا تكون الا انثى وفيه اجازة هدي ذكور
الابل وهو امر مجتمع عليه في الهدي واما استثمان الضحايا
والهدايا والغلو في ثمنها واختيارها فداخل عندي تحت عموم قول الله
عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن افضل الرقاب فقال اغلاها
ثمنا وهذا كله مما ان على صحة النية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاعمال بالنيات وقال الله عز وجل لن ينال الله لحومها ولا دماؤها
ولكن ينالها التقوى منكم وحديث مجاهد عن ابن عباس المذكور
في هذا الباب قوله ليغيظ به المشركين وذلك عندي تفسير
لهذا الحديث لمن تدبر وبالله التوفيق لا شريك له والحمد لله

عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ابو طوالة

وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم ابو طوالة الانصاري
سمع انس بن مالك وروى عنه وروى عن جابر والتابعين وولي القضاء

الألوكة
www.alukah.net

صحيح واسحاق قديم وثبوت ملك فكل على حفظه على حسب
ما من ذلك بيده وعلى الله سئلته وبالله التوفيق للسداد لا
شريك له وحسبنا الله ونعم الوكيل ٥

حديث سادس عشر عبد الله بن ابي بكر

ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهدى حملا كان لابي جهل بن هشام في حج او عمرة
وقع عندنا وعند غيرنا في كتاب يحيى في الموطاء في هذا الحديث
ملك عن نافع عن عبد الله بن ابي بكر وهذا من الغلط البين ولا
ادري ما وجهه ولم يختلف الرواة للموطاء عن ملك فيما علمت قديما
وحديثا ان هذا الحديث في الموطاء لملك عن عبد الله بن ابي بكر
وليس لنافع فيه ذكر ولا وجه لذكر نافع فيه ولم يرو نافع عن
عبد الله بن ابي بكر قط شيئا بل عبد الله بن ابي بكر ممن يصح ان يروي
عن نافع وقد روي عن نافع من هو اجل منه وهذا الحديث مستند
من حديث ابن عباس حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن
اصبغ نا عبيد بن عبد الواحد نا احمد بن محمد بن ايوب نا ابراهيم
بن سعيد عن محمد بن اسحق قال وقال عبد الله بن ابي نجيح حدثني
مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عام
الحديبية في هداياه حملا لابي جهل بن هشام في راسه برة من فضة
ليغيظ به المشركين وحدثنا خليف بن سعيد نا عبد الله بن محمد
نا احمد بن خالد نا علي عبد الرحمن بن نا ابو نعيم نا سفيان
عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
ساق مائة بدنة فيها جمل لابي جهل عليه برة من فضة واخبرنا
قاسم بن محمد قال اخبرنا خلف بن سعد نا احمد بن عمر بن منصور واخبرنا

محمد عبد الملك وعبيد بن محمد قالا نا عبد الله بن مسرور نا
عيسى بن مسكين قالا جميعا حدثنا محمد بن عبد الله بن نجر
نا ابو نعيم نا سفيان عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه ساق مائة بدنة فيها جمل لابي جهل
عليه برة من فضة وقد روي عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
اهدى في بدنه مائة بدنة فيها جمل لابي جهل في هذا اللفظ هذا
الاسناد نظر في هذا الحديث دليل على ان سنة ان الهدايا
واختيارها وانتخابها وان الجمل يسمى بدنة كما ان الناقة يسمى بدنة
وهذا الاسم مشتق من عظم البدن عندهم وفي هذا الحديث
رد قول من زعم ان البدنة لا تكون الا انثى وفيه اجازة هدي ذكور
الابل وهو امر مجتمع عليه في الهدي واما استثنائه الصغار
والهدايا والغلو في ثمنها واختيارها فداخل عندي تحت عموم قول الله
عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن افضل الرقاب فقال اغلاها
ثمنا وهذا كله مدار على صحة النية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاعمال بالنيات وقال الله عز وجل لن ينال الله لحومها ولا دماؤها
ولكن ينالة التقوى منكم وحديث مجاهد عن ابن عباس المذكور
في هذا الباب قوله ليغيظ به المشركين وذلك عندي تفسير
لهذا الحديث لمن تدبر وبالله التوفيق لا شريك له والحمد لله

عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ابو طوالة

وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم ابو طوالة الانصاري
سمع انس بن مالك وروى عنه وروى عن جابر والتابعين وولي القضاء

الألوكة
www.alukah.net

بالمدينة في ايام ولايه ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عليها وهو من ثقات
اهل المدينة روى عنه جماعة من اقرانه مثل مالك وابن عيينه
والثوري وزهير بن معويه والدراوردي واسمعيل بن جعفر وسليمان
بن بلال وزايده وخلد بن عبد الله الواسطي وغيرهم حدثنا خلف
بن القاسم ثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ثنا احمد بن اسحق بن واضح
ثنا سعيد بن اسد ثنا اصبغ بن الفرج ثنا ابن وهب قال حدثني
مالك قال كان عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر رجلا صالحا وكان
قاضيا في خلافة سليمان وعمر بن عبد العزيز وكان يسرد الصيام
وكان يحدث حديثا حسنا وكان يدخل على ابواب فنصحه وابن فقه
به ويكلمه في الامر كله من الحق قال مالك وغيره من الناس
يعرف ان يضرب قال ابو عمر رحمه الله لمالك عنه في
الموطاء ثلثة احاديث احدها عنده عن يحيى من سل وهو متصل
مسند لا خلاف عن مالك في اتصاله والثالث من سل لم يختلف رواه مالك
في رسالته **حديث لولك لابي طوالة**
مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن ابي يونس مولى
عايشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد
الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا
واريد الصيام فاغتسل واصوم فقال له الرجل يا رسول الله
انك لست مثلنا قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجوا ان اكون
اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي وفي هذا الحديث من المعاني سوال
العالم وهو واقف فذلك جايز بدلالة هذا الحديث وفيه الرواية
والشهادة على السماع وان لم ير المشهد او المحدث اذا كان
المعنى المسموع مستويا قد استوفى فاحيط به علما وفي هذا
دليل على جواز شهادة الاعمى وقد مضى القول فيها في غير موضع
من كتابنا هذا والحمد لله وفيه المعنى المقصود اليه في هذا الحديث
وذلك ان الجنب اذا لحقته جنابته ليلا قبل الفجر لم يتم صيامه

في الموطاء فانه جعله عن عايشة فوصله واسنده وكذلك هو
عند جماعة الرواة للموطاء مسندا عن عايشه منهم ابن القاسم
والقعنبي وابن بكير وابو المصعب وقد ذكر ابو داود رواية
القعنبي عن مالك لهذا الحديث عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر
عن ابي يونس مولى عايشة عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
مسندا كما ذكرنا الا انه قال في آخره واعلمكم بما اتبع ورواية ابن
القاسم وعنين له كما وصفنا مسندا عن عايشه وهو محفوظ
صحيح عن عايشة من طرق شتى ومن كل طريق في الموطاء حاشا
رواية يحيى بالله التوفيق اخبرنا محمد بن معويه ثنا احمد بن شعيب
قال اخبرنا علي بن حجر ثنا اسمعيل يعني ابن جعفر ثنا عبد الله
بن عبد الرحمن ان ابا يونس مولى عايشه اخبره عن عايشة ان
رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تسمع من وراء
الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركني الصلوة
وانا جنب فاصوم قال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال والله اني لارجوا ان اكون
اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي وفي هذا الحديث من المعاني سوال
العالم وهو واقف فذلك جايز بدلالة هذا الحديث وفيه الرواية
والشهادة على السماع وان لم ير المشهد او المحدث اذا كان
المعنى المسموع مستويا قد استوفى فاحيط به علما وفي هذا
دليل على جواز شهادة الاعمى وقد مضى القول فيها في غير موضع
من كتابنا هذا والحمد لله وفيه المعنى المقصود اليه في هذا الحديث
وذلك ان الجنب اذا لحقته جنابته ليلا قبل الفجر لم يتم صيامه

الألوكة
www.alukah.net

ان لا يغتسل لانه لم يحتلم وقد اختلفت الاثار في هذا الباب
واختلف فيه العلماء ايضا وان كان الاختلاف في ذلك كله
عندي ضعيفا يشبه الستدود فاما اختلاف الاثار فان ابا
هريرة كان يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من ادركه
الصبح وهو جنب فقد افطر ولم يجزه صيام ذلك اليوم
وهذا الحديث لم يسمعه ابو هريرة من النبي صلى الله عليه وسلم
وقد احال ذو قف عليه من على الفضل بن عباس فيه ومن
على اسامة بن زيد ومن قال حدثني فلان وفلان وسندكر
ذلك كله او بعضه في باب سمي من كنا بنا هذا ان شاء الله
اخبرنا محمد ابن هيثم نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
قال اخبرنا محمد منصور نا سفيان عن عمرو عن يحيى بن جعدة
قال سمعت عبد الله بن عمرو الغاري قال سمعت ابا
هريرة يقول لا ورب هذا البيت ما قلته ما ادركه
الصبح وهو جنب فلا اصوم محمد ورب الكعبة قاله وحدثه
عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا بكر بن حماد نا
مسدد نا سفيان عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله
بن عمرو الغاري سمع ابا هريرة يقول ورب هذا البيت ما قلت
من ادركه الصبح وهو جنب فلا صوم له محمد ورب الكعبة
قاله اخبرنا محمد ابن هيثم بن سعيد نا محمد بن معوية بن عبد الرحمن
نا احمد بن شعيب قال اخبرني اي عن الزهري قال اخبرني
عبد الله بن عبد الله بن عمر انه احتلم ليلة في رمضان فاستيقظ
قبل ان يطلع الفجر ثم نام قبل ان يغتسل فلم يستيقظ حتى اصبح
قال فلقيت ابا هريرة حين اصبحت فاستفتيته في ذلك
فقال افطر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر
بالفطر اذا اصبح الرجل جنبا قال عبد الله بن عبد الله بن
عمر فجئت عبد الله بن عمر فذكرت له الذي افتاني به ابو هريرة
فقال اقسم بالله لئن افطرت لاوجعن مسك صلعاء يد الك
ان تصوم يوما اخر فانطلق قال ابو عمر رحمه الله
هكذا يقول شعيب بن ابي حمزة في هذا الحديث عن الزهري عبد الله
بن عبد الله بن عمر ورواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر فجعل مكان عبد الله عبيد الله
وجاء الحديث سواء وعبد الله وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر
ثقتان وقد ذكرنا هما فيما سلف من كتابنا هذا بما فيه كفاية في
معرفتهما وروى هذا الحديث معمر عن الزهري ان ابنا لعبد الله بن
عمر فذكر معناه لم يقل عبد الله ولا عبيد الله قال ابو عمر
روي عن ابي هريرة انه رجع عن هذا الفتوى في هذه المسئلة
الى ما عليه الناس من حديث عايشة ومن تابعها في هذا الباب
روى عبد الله بن المبارك عن ابن ابي ذيب عن سليمان بن عبد الرحمن
بن ثوبان عن اخيه محمد بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول
من احتلم من الليل او واقع اهله ثم ادركه الفجر ولم يغتسل
فلا يصم قال ثم سمعته بعد رجع عن ذلك وروى منصور عن مجاهد
عن عبد الرحمن بن ابي بكر ان ابا هريرة كف عن قوله ذلك الحديث
عايشة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى اسباط عن محمد
بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه رجع عن ذلك ايضا لحديث
ام سلمة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا محمد بن عبد
الملك نا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد الاعرابي نا الحسن

www.alukah.net

بن محمد الزعفراني نا ابو عباد عن شعبة قال حدثني عبد الله
بن ابي السفر عن عبد الرحمن بن الحرث عن عايشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا ثم يغتسل ثم يخرج
الى الصلوة ويصلي واسمع فيأته ثم يصوم قال ابو عمر
روى هذا الحديث عن عايشة من وجوه كثيرة وطرق متواترة
وكذلك روي ايضا عن ام سلمة واما اختلاف العلماء في هذا الباب
فروي عن ابراهيم النخعي وعروة بن الزبير وطاوس ان الجنب في
رمضان اذا علم بجنابته فلم يغتسل حتى يصبح فهو مفطر وان لم
يعلم حتى يصبح فهو صايم وروي مثل ذلك عن ابي هريرة ايضا
والمشهور عن ابي هريرة انه قال لا صوم له علم او لم يعلم الا انه
قد رويناه عنه من طرق صحاح انه رجع عن ذلك فالله اعلم
وروي عن الحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر انهما قالا يتم صوم
يومه ذلك ويقضيه اذا اصبح فيه جنبا وقال ابراهيم النخعي
في رواية غير الرواية الاولى عنه ان ذلك يجزيه في التطوع ويقضي
في الفرض وكان الحسن بن حي يستحب لمن اصبح جنبا في
رمضان ان يقضي ذلك اليوم وكان يقول يصوم الرجل تطوعا
وان اصبح جنبا ولا قضاء عليه وكان يرى على الحايض اذا ادركها
الصبح ولم تغتسل ان تقضي ذلك اليوم وذهب عبد الملك
بن عبد العزيز بن الماجشون في الحايض الى نحو هذا المذهب
وذلك انه قال اذا طهرت الحايض قبل الفجر فاخرت غسلها حتى
تطلع الفجر فيومها يوم فطرها في بعضه غير طاهر وليست كالذي
يصبح جنبا فيصوم لان الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه
قال ابو عمر رحمه الله فقد ثبت عن النبي صلى الله

عليه وسلم في الصايم يصبح جنبا ما فيه شفاء وغنى والشفاء عن قول
كل قايل من حديث عايشة وغيرها ودليل كتاب الله عز وجل على
ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قال الله عز وجل
فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اذا اباح الجماع
والاكل والشرب حتى يتبين الفجر فمعلوم ان الغسل لا يكون
حينيذ الا بعد الفجر وقد ترخص بهذا جماعة من العلماء منهم ربيعة والشافعي
وغيرهما ومن الحجة ايضا فيما ذهبت اليه الجماعة في هذا الباب
اجماعهم على ان الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام فترك الاغتسال
من جنابة تكون ليلا احرى ان لا يفسد الصوم والله اعلم ومن
ذهب الى ما قلنا من العلماء علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود
وزيد بن ثابت وابو الدرداء وابو ذر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن
عباس وعايشة وام سلمة وبه قال مالك في علماء المدينة والشافعي
في ساير علماء المكيين والحجازيين والثوري وابو حنيفة وابن علية
في جماعة فقهاء العراقيين والاوزاعي والليث في فقهاء اهل
الشام والمغرب وبه قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور
وابو عبيد وداود بن علي الطبري وجماعة اهل الحديث واما
اختلاف الفقهاء في الحايض تطهر قبل الفجر فلا تغتسل حتى تطلع
الفجر فان مالكا والشافعي والثوري واحمد واسحق وابا ثور يقولون
هي بمنزلة الجنب تغتسل وتصوم وعن بعضهم صوم ذلك اليوم
وقال عبيد الله بن الحسن العنبري والحسن بن حي والاوزاعي
تصومه وتقضيه وقال ابو حنيفة واصحابه ان كانت ايامها اقل
من عشر صامته وقضته وان كانت ايامها عشرا فانها تصوم ولا قضاء

قال ابو عمر رحمه الله فد اتفق هؤلاء كلهم على انها تقضي منه
واختلفوا في قضائه ولا حجة مع من اوجب القضاء فيه واجاب
القضاء اجاب فرض والفرايض لا تثبت من جهة الراي وانما
تثبت من جهة التوقيف بالاصول الصحاح ولا ادري ان كان
عبد الملك بن الماجشون يرى صومه ام لا لانه يقول ان ترك
ذلك يوم فطر فان كان لا يرى صومه فهو شاذ والشذوذ لا يخرج
عليه ولا معنى لما اعتل به من ان الحيض ينقض الصوم والاحلام
لا ينقضه لان من طهرت من حيضتها ليست بحايض والغسل
بالماء عبادة ومعلوم ان الغسل معنى الطهر غيره فذهبوا الصحيح
في هذا الباب كما ذهب اليه ملك والشافعي والثوري ومن تابعهم
وبالله التوفيق لا شريك له والحمد لله رب العالمين

حديث ثان لابي طوالة ٥

ملك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الحباب سعيد
بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تبارك وتعالى يقول لابن المتخابون علي اليوم اظلهم في ظلي
يوم لا ظل الا ظلي قال ابو عمر رحمه الله ٥
ابو الحباب سعيد هذا مدني تابعي ثقة لا يختلفون فيه وهو
مولى الحسن بن علي وقيل بل هو مولى شميسة امراة كانت نصرانية
فاسلمت على يد الحسن بن علي وتوفي ابو الحباب سنة سبع عشرة
ومايه وهذا الحديث في الموطاء بهذا الاسناد عند جماعة رواته
فيما علمت وقد كان عند ملك فيه اسناد آخر رواه ابن هيثم
بن طهمان عن ملك عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله يوم القيمة اين المتخابون

لجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ذكره ابو داود
وقال كان ايضا عند ملك حدث ابو طوالة عن ابي
الحباب قال ابو عمر رحمه الله معنى هذا الحديث
واضح في فضل المتحابين في الله ومعنى قوله فيه والله اعلم
ان المتحابون في جلالي وحبته في فمن اجل الله عز وجل
اجلال اولياء الله ومحبتهم كما جاء في الاثر من اجل الله عز وجل
اجلال ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا
الجافي عنه واذا كان ذكرهم وذكر فضايلهم على بر فما ظنك
بحبتهم واخلاص لوجههم قال ابو عمر رحمه الله فوات
على ابي عثمان سعيد بن نصر ان قاسم بن اصبغ حدثهم محمد بن وضاح
قال سمعت ابن ابي اسرايل يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول
عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة قال وسمعت ابن ابي اسرايل
يقول سمعت سفيان يقول اسلكوا سبيل الخوف لا تستوحشوا
من قلة اهله وذكر ابو عبيد عن معاذ بن معاذ عن عوف عن ابي
حميلة عن زياد بن مخراق عن ابي كنانة عن الاشعري قال ان من اجلال الله
اكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي
عنه وذي السلطان المقسط وقد روي مرفوعا عن النبي صلى الله عليه
انه قال من تعظيم جلال الله اكرام ثلثة الامام المقسط وذي
الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه
من وجوه فيها لين ومن اوثق عرا الاسلام البغض في الله والحب
في الله حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا عبد الله بن مسرور حدثنا عيسى
بن مسكين حدثنا محمد بن عبد الله بن سخبرة حدثنا عاصم حدثنا الصعق بن حزن
عن عقيل الجعدي عن ابي اسحق عن سويد بن غفلة عن ابن مسعود قال

الألوكة
www.alukah.net

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن مسعود قلت
لبيك يا رسول الله قال تدري اي عرى الايمان اوثق قال قلت
الله ورسوله اعلم قال الولاية في الله الحب والبغض فيه وحدثنا
محمد بن عبد الملك نا عبد الله بن مسرور نا عيسى بن مسكين
نا ابن سنجر نا سعيد بن سليمان نا اسمعيل بن زكريا نا ليث
عن عمرو بن مرة عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوثق عرى الاسلام
ان تحب في الله وتبغض في الله ○ قال ابو عمر رحمه الله
من احب في الله حب اولياء الله وهم الاولياء وهم الاتقياء العلماء
الفضلاء ومن ابغض في الله بعض من حاد الله وجاهد بمعاصيه
او الحد في صفاته وكفر به وكذب رسله او نحو هذا كله واما
قوله في ظل الله فانه اراد والله اعلم في ظل عرشه وقد يكون
الظل كناية عن الرحمة كما قال ان المتقين في ضلال وعيون
يعني بذلك ما هم فيه من الرحمة والنعيم وقال اكلها دائم وظلها
وقد يكون كناية عن العذاب كما قال الله عز وجل وظل من يحموم
لا بارد ولا كريم ومن كان في ظل الله يوم الحساب وفي شك هو
ذلك اليوم جعلنا الله برحمته من المتحابين فيه ولوجهه المستنقرين
تحت ظله يوم لا ظل الا ظله فان ذلك من افضل الاعمال واكرم
الخلال اخبرنا خلف بن القاسم رحمه الله نا ابو بكر محمد بن
الحسين بن صالح الشعبي الحلبي بدمشق نا ابو الحسن علي
بن اسمعيل بن سليمان الشعبي نا محمد بن محمد بن ابي الورد
قال حدثنا سعيد بن منصور نا خلف بن خليفة نا حميد
الاعرج عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مسعود قال

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوحى الله عز وجل
الى نبي من الانبياء ان قل لفلان اما زهدك في الدنيا فتعجلت راحة
نفسك واما انقطاعك الي فتعززت بي فماذا عملت فيما علي
قال يا رب وما ذاك علي قال هل واليت لي وليا او عاديت لي عدوا
اخبرنا بعض اصحابنا قال املى علي ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن
بن محمد الازدي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم من حفظه
نا ابو جعفر احمد اسحق بن يزيد قاضي حلب املاء من حفظه بمصر
نا علي بن عبد الحميد الغضايري نا محمد بن محمد ابي الورد نا
سعيد بن منصور نا خلف بن خليفة عن حميد الاعرج عن عبد الله
بن الحارث عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اوحى الله الى نبي من الانبياء ان قل لفلان العابد
اما زهدك في الدنيا فتعجلت راحتك واما انقطاعك الي فتعززت
بي فماذا عملت فيما علي قال يا رب وما ذاك قال هل واليت
لي وليا او عاديت لي عدوا قال الازدي هذا الحديث لم يسنده
الا محمد بن محمد بن ابي الورد والناس يوقفونه عن ابن مسعود ○
قال ابو عمر رحمه الله قد اخبرنا به ابو القاسم
خلف بن القاسم الحافظ عن ابي جعفر احمد بن اسحق بن محمد بن يزيد
الحلبي عن الغضايري باسناده هذا موقوفا عن ابن مسعود من قوله
لم يرفعه واخبرنا بعض اصحابنا ايضا قال املى علي ابو بكر
محمد عبد الوهاب الاسفرايني الحافظ في المسجد الحرام من
حفظه نا ابو الفضل احمد حمدون الفقيه نا علي بن
عبد الحميد نا ابن ابي الورد واسمه محمد نا سعيد بن منصور نا
خلف بن خليفة عن حميد الاعرج عن عبد الله بن الحارث

الألوكة
www.alukah.net

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوحى الله الى نبيه ان قل لفلان ان هذا ما زهدك في الدنيا
فقد تعجلت راحة نفسك واما انقطاعك الي فقد حرب بي
فماذا علمت فيما الي عليك قال وما لك علي قال هل الي لك ولينا
او عاديت في عدوا قال الاسفي اني هذا حديث غريب ورجاله
ثقات تفرد به ابن ابي اويس عن سعيد بن منصور قال ابو عمر
اما قوله في هذا الحديث ورجاله ثقات فليس كما قال
لان حميد الاعرج هذا الذي يروي عن عبد الله بن الحرث منكر
الحديث عند جميع اهل العلم بالنقل وهو حميد بن علي ابو حبي
الاعرج له عن عبد الله بن الحرث مناكير منها عن عبد الله بن
الحرث عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلم الله
موسى يوم كلمه وعليه جبة صوف وكساء صوف وسراويل
صوف وكمه صوف ونعلان من جلد حمار غير ذكي رواه ايضا
خلف بن خليفة عن حميد الاعرج عن عبد الله بن الحرث عن ابن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلف بن خليفة ليس به
باس اصله الكوفة وسكن واسط والبها ينسب ومات
ببغداد سنة احدى وثمانين ومائة قرات على عبد الوارث
بن سفيان وحدثنا احمد قال حدثنا عبد الرحمن ان محمد بن معوية حدثهم
قال احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي قال الهيثم خارجه
قال اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن
ميسرة عن الحوباء بن سادية عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال الله تبارك وتعالى المتحابون بجلالي لهم ظل عرشي
يوم لا ظل الا ظلي في هذا الحديث حكم من احكام الدين

ولا معنى لشكل وقد من بسط معناه بالاثار وعيرها كفاية
وقد حدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال محمد بن معوية ابن
عبد الرحمن قال محمد بن يحيى بن سليمان المروزي قال عاصم بن
علي قال قيس عن عمار بن ابي القعقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن
جرير عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لله عبادا ليسوا بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء
بمكانهم من الله عز وجل قالوا يا نبي الله من هم وما اعمالهم لعلنا
نحبهم قال قوم تحابوا بروح الله من غير ارحام بينهم ولا
اموال يتعاطونها والله ان وجوههم نور وانهم لعلى منابر من نور
لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم قرا
الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون حدثنا خلف بن
القاسم قال محمد بن الحسين الحلبي قال علي بن اسمعيل السعيدي
قال عبد الاعلى قال حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا زار اخا له في قرية
اخرى قال فارصد الله له على مدرجته ملكا فلما اتى
عليه قال اين تريد قال اريد اخا لي في هذه القرية
قال هل له عليك من نعمة تربها قال لا ولكن احببته
في الله قال فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك انه
قد احبك كما احببته فيه وحدثنا خلف بن القاسم قال محمد
بن الحسين بن صالح الحلبي قال ابو علي الحسين بن محمد بن موسى
بن ابي جعفر البطناني قال علي بن الجعد قال مبارك بن فضالة عن
ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تجاب رجلان في الله قط الا كان افضلهما اشدهما حبا لصاحبه

الألوكة
www.alukah.net

حسان

حديث ثالث الى طول الله مرسل يتصل من وجوه صحاح

ملك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلا رجل اخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله الا اخبركم بخير الناس منزلة بعده رجل معتزل في غنيمة يقيم الصلوة ويوتى الزكوة ويعبد الله لا يشرك به شيئا هذا حديث مرسل من رواية ملك لا خلاف عنه فيه وقد يتصل من وجوه ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عطاء بن يسار وغيره وسنذكر ذلك في اخر هذا الباب ان شاء الله وهو من احسن حديث يروى في فضل الجهاد وفي الجهاد من الفضائل على الاسنان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يكاد يحصى قد مضى منها كثير في كتابنا هذا وليس هذا على شرطنا موضع ذكرها واما قوله خير الناس بعده رجل معتزل في غنيمة له ففي ذلك حض على الانفراد عن الناس واعتزالهم والفرار عنهم وليست ادري في هذا الكتاب موضعا اولى بذكر الفرقة وفضلها من هذا الموضع وقد فضلها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ترى وفضلها جماعة العلماء والحكماء لا سيما في زمن الفتن وفساد الناس وقد يكون الاعتزال عن الناس من قرى الجبال والشعاب ومن في السواحل والرباط ومن في البيوت وقد جاء في غير هذا الحديث اذا كانت الفتنة فاحبس مكانك وكف لسانك ولم يخص موضعا من موضع وقد قال عقبة بن عامر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما النجاة يا رسول الله فقال يا عقبة امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك ومثل هذا اوصى ابن مسعود

رجلا قال له اوصني وقد حدث محمد عبد الملك قال ابن الاعرابي وحدث سعيد بن نصر قال قاسم بن اصبغ قال ابراهيم بن عبد الله العبسي قال اخبرنا وكيع عن الاعمش عن مسلم البطين عن عدسة قال مر بنا ابن مسعود فاهدي له طير فقال ابن مسعود وددت اني حيث اصيد هذا الطير لا يكلمني احد ولا اكلمه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو اذا رايت الناس مرجت عهودهم وخفت امانتهم والتبم بينك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وقالت عايشة كان اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة ثم حبب اليه الخلاء فكان يمكث الايام في غار حرا يتعبد وتزود لذلك من عند خديجة فتزوده فلم يزل كذلك حتى جاءه الوحي ذكره معمر وغيره عن الزهري عن عروة عن عايشة وكان يقال قديما طوبى لمن حزن لسانه ووسعه بيته وبكى على خطيئته وحدث محمد بن خليفة قال محمد بن الحسين قال علي بن الزهراء ابو الحسن الخفاجي بعمان قال عيسى بن لهيعة عن ثوبان بن يزيد عن ابي يحيى سليم بن عامر قال قال ابو الدرداء نعم صومعة الرجل المسلم بيته يكف فيه بصره ونفسه وفرجه واياكم والمجالس في الاسواق فانها تلغي وتلهي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صوامع المومنين بيوتهم من مراسيل الحسن وغيره واخبرنا محمد بن خليفة قال محمد بن الحسين قال محمد بن مخلد قال محمد بن اسحق الصاغاني قال سعيد بن ابي مريم اخبرنا ابن لهيعة عن يسار بن عبد الرحمن قال قال لي بكير بن الاشج ما فعل خالك قال قلت لم اليبت مذ كذا وكذا ليلة

الألوكة
www.alukah.net

فقال اما ان رجالا من اهل بدر لن موا بيوتهم بعد قتل عثمان
فلم يخرجوا الا الى قبورهم قال وحدثنا محمد بن مخلد قال حدثنا عبد الملك
بن محمد بن عبد الله الرقاشي قال حدثنا محمد بن عمير اخبرنا شعبه عن
اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال قال طلحة بن
عبيد الله قل عيب الرجل انه مد بيته وعن حذيفة انه قال
لوددت ابي لو وجدت من يقوم لي في مالي فدخلت بيتي فاغلقت بابي
فلم يدخل علي احد ولم اخرج الى احد حتى القى الله عز وجل وقال
غيره طوبى لمن كان عبدا خفيا وكان طاوس يجلس في البيت
فقيل له لم تكثر الجلوس في البيت قال حفظه الاهه وفساد الناس
قال ابو عمر رحمه الله فان الناس قديما من الناس فكيف
بالحال اليوم مع ظهور فسادهم وتعذر السلامة منهم ورحم الله
منصورا الفقيه حتى يقول الناس لحي عميق البعد منهم سفينته
وقد نصحتك فانظر لنفسك المسكينة وقال رجل لسفيان
الثوري اوصني فقال هذا زمان السكوت ولزوم البيوت واحد
هذا منصور فقال
الخير اجمع في السكوت وفي ملازمة البيوت فاذا استويت لك
داود ذلك واقنع باقل قوت ٥ وقال منصور ايضا
ليس هذا زمان قولك ما الحلم على من يقول انت حرام
والحق باسبابا هلك اوافق عشق محرد يا عالم
ومتى تلج المصابه في العدة عن شبهه وكيف الكلام
في حرام اصاب سن غزال فتولي وللعزال لغام
انما ذا زمان كدا الى الموت وفوت مبلغ والسلام
حدثنا محمد بن خليفه قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا عبد الله بن محمد
بن عبد الحميد قال حدثنا اسمعيل بن ابي الحارث قال سمعت احمد
بن عبد الله بن يونس يقول ما رايت احدا خيرا من ان
يدخل في حجر وقال يحيى بن يمان قال لي سفيان انكر من تعرف
ولا تتعرف الى من لا يعرفك وحدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد
بن الحسين قال حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال سمعت الحسين
بن الحسن المروزي يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول
رايت الثوري في النوم فقلت له اوصني فقال قل من معرفة الناس
قل من معرفة الناس قال ابن عيينة كانه ملدوغ عن مجالسة
الناس وقال داود الطائي من من الناس كالغنم من الاسد
واستوحش منهم كما تستوحش من السباع وما يروى للشافعي
رحمه الله وزمانه لا محالة خير من زماننا هذا لان السباع
لئن كانت محاوزة ولسنا لاحي ممن ترى احدا ٥
ان السباع ليهدي في مرابطها والناس ليس بها دستهم ابدا
فاهرب بنفسك واستانس بوحدتها تعش سليما اذا ما كنت
منفردا
وقال الفضيل بن عياض قل من معرفة الناس ليكن
شغلك في نفسك وقال وهيب بن الورد خالطت الناس خمسين
سنة فما وجدت رجلا عفى لي ذنبا فيما بيني وبينه ولا وصلني اذا
قطعته ولا ستر علي عورة ولا امنه اذا غضب فالاشتغال بها
والحمق وقال ملك بن دينار قال لي راهب من الرهبان يا ملك
ان استطعت ان تجعل بينك وبين الناس سورا من حديد فافعل
وانظر كل جليس لا تستفيد منه خيرا في دينك فابذه عنك
حدثنا محمد خليفه قال حدثنا محمد بن الحسين حدثنا ابو يحيى محمد

الألوكة
www.alukah.net

بن المثنى سحيي بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ووهيب بن جرير
عن شعبة عن حبيب عن حفص بن عاصم قال قال عمر بن الخطاب
خذوا حظكم من العزلة وكان سعيد بن المسيب يقول العزلة
عبادة وذكر عبد الله بن وهيق قال قال لي يوسف بن اسباط
قال قال لي سفيان الثوري وهو يطوف حول الكعبة والذي
لا اله الا هو لقد حللنا العزلة وقال بعض الحكماء الحكمة عشرة
اجزاء تسعة منها في الصمت والعاشرة عزلة الناس قال وعلمت نفسي
على الصمت فلم اطقه فرايت ان العاشرة خير الاجزاء وهي عزلة الناس
قال ابو عمر رحمه الله وقد جعلت طائفة من العلماء العزلة
اعتزال الى الستر واهله بقلبك وعملك وان كنت بين ظهرانيهم وذكر
ابن المبارك سمع وهيب بن الورد قال جاء رجل الى وهيب بن منبه فقال
ان الناس قد وقعوا فيما فيه وقعوا وقد حدثت نفسي ان لا اخالطهم فقال
انه لا بد لك من الناس ولا بد لهم منك ولكن اليهم حوائج ولهم اليك حوائج ولكن
كن فيهم اصم سميعا اعمى بصيرا ساكتا ناطقا وقال ابن المبارك
في تفسير العزلة ان تكون مع القوم فاذا خاضوا في ذكر الله فخض
معهم فان خاضوا في غير ذلك فاسكت قال ابو عمر
ليشبه ان يكون من ذهب هذا الذهب من جملة ما حدثناه احمد
بن قاسم بن عيسى سمع عبيد الله بن محمد بن حبابة سمع البغوي سمع علي
بن الجعد سمع شعبة عن الاعمش عن يحيى بن وثاب قال حدثني
شيخ من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قلت من هو قال ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن الذي يخالط الناس
ويصبر على اذاهم افضل من المؤمن الذي لا يخالطهم ولا يصبر على اذاهم
وروينا عن الاحنف بن قيس انه قال الكلام بالخير افضل من

السكوت والسكوت خير من الكلام باللغو والباطل والجليس
الصالح خير من الوحدة والوحدة خير من جليس السوء وهذا
باب يتسع بالاثار والحكايات عن العلماء والحكماء وهو باب
مجتمع عليه على حسب ما ذكرنا وبالله التوفيق واما الاثار
التي فوقه في هذا الباب فحدثنا سعيد بن نصر سمع قاسم بن اصبغ
سمع محمد بن وضاح سمع ابو بكر بن ابي شيبة سمع شبابة واخبرنا
محمد بن خليفة سمع محمد بن الحسين البغدادي سمع جعفر بن محمد الفريابي
سمع قتيبة بن سعيد قالا سمع محمد بن اسمعيل بن ابي فديك جميعا
عن ابن ابي ذئب عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج عليهم وهم جلوس فقال الا اخبركم بخير
الناس منزلا قلنا بلى يا رسول الله فقال رجل ممسك بعنان فرسه
في سبيل الله حتى يقتل او يموت الا اخبركم بالذي يليه قالوا بلى
يا رسول الله قال رجل معتزل في شعب يقيم الصلوة ويؤتي
الزكوة ويعتزل شر الناس وقد رواه بعضهم عن عطاء بن يسار
عن ابي هريرة وروي هذا المعنى ايضا من حديث الزهري
عن عطاء بن يزيد الليثي حدثنا محمد بن ابرهيم سمع محمد بن معوية سمع
احمد بن شعيب اخبرنا كثير بن عبيد سمع بقية عن ابن بندي عن الزهري
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الناس افضل قال مؤمن يجاهد في
سبيل الله بنفسه وماله قال ثم من يا رسول الله قال ثم مؤمن
في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره وحدثنا محمد
بن خليفة سمع محمد بن الحسين سمع الفريابي سمع عبد الرحمن بن ابرهيم
دحيم سمع الوليد بن مسلم سمع الاوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد

الألوكة
www.alukah.net

الليثي عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله اي الاعمال
افضل قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم من قال رجل في شعب من
الشعاب يتقي ربه عز وجل ويدع الناس من شره حدثنا سعيد
بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا
وكيع حدثنا اسامة بن زيد عن محمد بن عبد الله الجهني عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس
زمان يكون خير مال الرجل فيه منزلة من اخذ بعنان فرسه في سبيل الله
كلما سمع هيعة استوى على متنه ثم طلب الموت في مظانه ورجل
في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويدع
الناس الا من خير حدثنا محمد بن الحسين نا العقيلي نا ابو جعفر
النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد اسحق عن عبد الله بن ابي نجيح
عن مجاهد عن ام مبشر بنت ابي ابن معرور قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لاصحابه الا اخبركم بخير الناس رجلا
قالوا بلى يا رسول الله فاشار بيده الى الشام وقال رجل اخذ
بعنان فرسه في سبيل الله ينتظر ان يغير او يغار عليه ثم قال
الا اخبركم بخير الناس بعده قالوا بلى يا رسول الله فاشار بيده نحو الحجاز
ثم قال رجل في غنيمة يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويقيم حق الله في
ماله قد اعتزل شرور الناس قال ابو عمر رحمه الله
ويدخل في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون
خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه
من الفتن وسيأتي ذكر هذا الحديث في باب عبد الرحمن بن ابي
صعصعة ان شاء الله وانما جاء هذه الاحاديث بذكر الشعاب
والجبال واتباع الغنم والله اعلم ان ذلك هو الاغلب في المواضع

التي يعتزل فيها الناس فكل موضع بعيد عن الناس فهو داخل
في هذا المعنى مثل الاعتكاف في المساجد ولزوم الساحل
للرباط والذكر ولزوم البيوت فرارا عن شرور الناس لان
من فاء عنهم سلموا منه وسلم منهم لما في مخالستهم ومخالطتهم من
من الخوض في الغيبة واللغو وانواع التخليط وبالله العصمة والتوفيق

ابو الزناد عبد الله بن ذكوان قال ابو عمر رحمه الله

ابو الزناد لقب غلب عليه وكنيته ابو عبد الرحمن مختلفون في
ذلك وهو عبد الله بن ذكوان ابو مولى له انه سنية بن
ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف وكانت دملة هذه تحت عثمان
بن عفان وقيل هو مولى عائشة بنت عثمان ويقال ان ذكوان
اما ابي الزناد كان اخا ابي لؤلؤة قاتل عمر بن الخطاب لولا ان العجم
هكذا قال الواقدي ومصعب الزبيري والطبري واخبرنا
عبد الرحمن بن يحيى نا احمد بن عبد الله بن صالح قال قال
ابي ابو الزناد من دهط ابي لؤلؤة كانت بينهم قرابة قال وكان
احد مفتي اهل المدينة اخبرنا عبدا لوارث بن سفيان نا قاسم
بن اصبغ نا احمد بن زهير نا مصعب بن عبد الله قال كان ابو
الزناد فقيه اهل المدينة وكان صاحب كتاب وحساب وكان
كاتبا لعبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وكاتبا ايضا
لخالد بن عبد الملك بن الحارث بن الحكم بالمدينة قال وقدم علينا
هشام بن عبد الملك حساب يولي المدينة فجالس هشاما
مع ابن شهاب فسأل هشام بن شهاب في اي شهر كان عثمان
خرج العطاء فقال لاهل المدينة فقال لا ادري قال ابو
الزناد كانري ان ابن شهاب لا يسئل عن شئ لا يوجد عنده علمه

قال ابو الزناد فسألني هشام فقلت الحرم قال هشام لابن شهاب
يا ابا بكر هذا علم قد افدته اليوم فقال ابن شهاب مجلس امير المؤمنين
اهل ان يفاد فيه العلم قال مصعب وكان ابو الزناد معادا
لربيعة بن ابي عبد الرحمن قال وكان ابو الزناد وربيعة فقيهي
اهل المدينة في زمانهما وذكر الحلواني في كتاب المعرفة عن ابن
ابي مريم عن الليث عن عبد ربه بن سعيد قال رايت ابا الزناد
دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه من الاتباع
مثل ما مع السلطان من بين سائل عن حديث وبين سائل عن فتيا
وبين سائل عن فريضة وبين سائل عن شعر قال وحدثنا علي بن
المديني قال سفيان بن عيينة قال سألت سفيان الثوري
قال قلت له كيف رايت ابا الزناد قال وكان ثم امير غير
حسن خلف بن القاسم قال ابو الميمون قال ابو زرعة قال
سمعت احمد بن حنبل ابو الزناد اعلم من ربيعة فقلت لاحمد حديث ربيعة
كيف هو قال ثقة وابو الزناد اعلم منه وحدث عبد الوارث بن
سفيان قال قاسم قال احمد بن زهير قال سليمان بن ابي شيخ قال
ولي عمر بن عبد العزيز ابا الزناد بيت مال الكوفة وحدث عبد الوارث
قال قاسم قال احمد بن زهير قال حدثني ابي قال ابن عيينة عن ابن
شبرمة قال كان الشعبي يقول لابي الزناد حدثنا هاروفا وتذهب
بها جبادا وقال المدائني كان خلد بن عبد الملك بن الحرث بن
الحكم قد ولي ابا الزناد المدينة فقال على الجون العطفاني
رايت الخير عاش لنا فعشنا واحيانا فكان ابي الزناد
وسار لسيرة العمرين فينا بعدل في الحلومة والقصاد
وقال الواقدي سمعت ملك بن انس يقول كانت لابي الزناد

حلقة على حدة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الواقدي مات ابو الزناد فجاة في غسله ليلة الجمعة لسبع
عشرة خلت من شهر رمضان سنة ثلاثين ومايه وهو ابن ست
وستين سنة وقيل توفي ابو الزناد سنة احدى وثلاثين ومايه
وهو ابن اربع وستين وقال الطبري كان ابو الزناد فقيه
كبير الحديث فصيحا بصيرا بالعربية كاتبا حاسبا فقيها عالما
عاملا وفد ولي خراج المدينة قال ابو عمر رحمه الله
لملك عنه في الموطاء اربعة وخمسون حديثا كلها مسند ثابته
صحاح متصلة

حديث اول لابي الزناد

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قد مضى القول في هذا
الحديث في باب اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة من كتابنا هذا
فاغنى ذلك عن اعادته ها هنا والحمد لله وحده

حديث ثان لابي الزناد

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل يوم القيمة الى من جر
ازاره بطرا وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب زيد
بن اسلم من كتابنا هذا والحمد لله واما قوله في هذا الحديث بطرا
فتفسير عندي قوله في حديث ابن عمر خيلاء على ما ذكرناه في باب
زيد بن اسلم من تفسير الخيلاء والمخيلة واما اصل البطر في اللغة
فله وجوه احدها كفر النعمة وهو الذي يشبه المعنى المقصود
اليه بهذا الحديث وقد يكون البطر بمعنى الدهش قال الخليل

الألوكة
www.alukah.net

بطر ابطرا اذا أدهش وابطرت حلمه ادهشته عنه وبطر النعمة اذا لم يشكرها ورجل بطر متمادٍ في البغي ○

حديث ثالث لابي الزناد ○

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حاج ادم وموسى قال له موسى انت ادم الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة قال له آدم انت موسى الذي اعطاه الله علم كل شئ واصطفاه على الناس برسالته وبكلامه قال نعم قال افتلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق بي هنا انتهى حديث مالك عند جميع رواته لهذا الحديث وزاد فيه ابن عيينة عن ابي الزناد باسناده قبل ان اخلق باربعين سنة وكذلك قال طاوس عن ابي هريرة حدثناه عبد الله بن محمد ثنا محمد بن عمر ثنا علي بن حرب ثنا سفيان عن عمرو عن طاوس سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج ادم موسى فقال موسى يا آدم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة قال آدم يا موسى انت الذي اصطفاك الله بكلامه وخط لك التوراة بيده اتلومني على امر قدر علي قبل ان يخلقني باربعين سنة وهذا حديث صحيح ثابت من جهة الاسناد لا يختلفون في ثبوته رواه عن ابي هريرة جماعة من التابعين وروي من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية الثقات لاثبات حدثنا احمد بن فتح بن عبد الله ثنا ابو عمر وعثمان بن محمد بن ابرهيم ثنا ابو محمد عبد الله بن سلم المقدسي ثنا عبد الرحمن بن ابرهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي ادم موسى فقال له موسى أنت ابو الناس الذي غويتهم واخرجتهم من الجنة فقال له آدم انت موسى الذي كلمك الله واصطفاك برسالته فكيف تلومني على عمل كتبه الله علي ان اعمله قبل ان اخلق باربعين سنة قال فحج آدم موسى قال في هذا الحديث من الفقه اثبات الحج والمناظرة واباحة ذلك اذا كان طلبا للحق وظهوره وقد افردنا لهذا المعنى بابا كاملا اوضحناه فيه بالحجة والبرهان والبسط والبيان كتابنا كتاب العلم فاغنى ذلك عن اعادته هاهنا وفيه اباحة النقد والتعريض في معنى التوبيخ في درج الحجاج حتى تفرج مقرها به دليل على ان من علم وطالع العلوم فاحجة له الزم وتوبيخه على الغفلة اعظم وفيه اباحة مناظرة الصغير للكبير والاصغر للاسن اذا كان ذلك طلبا للازدياد من العلم ونفوذ الحق واشاعته وفيه الاصل الحسيم الذي اجمع عليه اهل الحق وهو ان الله عز وجل قد فرغ من اعمال العباد فكل يجري فيما قد له وسبق في علم الله تبارك اسمه واما قوله فتلومني على امر قدر علي فهذا عندي مخصوص به آدم لان ذلك انما كان منه ومن موسى عليهما السلام بعد ان تاب على آدم وبعد ان تلقى من ربه كلمات تاب عليه من ذلك الذنب وهذا غير جائز ان يقوله اليوم احد اذا اتى ما نهاه الله عنه ويحتج بمثل هذا فيقول اتلومني على ان قتلت او زنيت او سرقت وذلك قد سبق في علم الله وقدره على قبل ان اخلق هذا ما لا يسوغ لاحد ان يقوله وقد اجمعت الامة على ان من اتى ما يستحق اللوم عليه فلا باس بذمه ولا حرج في لومه ومن اتى ما يحمد له فلا باس بمدحه عليه وحمده وقد حكى ملك عن يحيى بن سعيد معنى ما ذكرنا ان ذلك انما كان من آدم عليه بعد

الألوكة
www.alukah.net

ان ثبت عليه ذكره ابن وهب عن مالك وهذا صحيح لان روحه لم
تجتمع بروح موسى ولم يلتقيا والله اعلم الا بعد الوفاة وبعد دفع
ارواحهما في عليين وكان التقاؤهما كنحو التقاء نبينا صلى الله عليه
وسلم بمن لقيه في المعراج من الانبياء على ما في الاثر الصحيح وان كان
ذلك عندي لا يحتمل تكييفا وانما فيه التسليم لانا لم نوت من جنس
هذا العلم الا قليلا حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن
اصبغ نا احمد بن زهير نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن
عمار بن ابي عمار قال سمعت ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال حماد واخبرنا حميد عن الحسن عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لقي آدم موسى فحج آدم موسى قال ابو عمر رحمه الله
معنى حجه عليه وظهر عليه في الحجة وفي ذلك دليل على فضل من ادلى
عند التنازع بحجته حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ
نا الحرث بن ابي اسامة نا ابو يونس بن محمد نا حماد عن محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لقي آدم موسى فقال له موسى يا آدم انت الذي خلقك الله بيده واسكنك
جنته واسجد لك ملائكته ونفخ فيك من روحه فعلك ما فعلك واخرجت
ذريتك من الجنة قال آدم يا موسى انت الذي اصطفاك الله بن سالته
وبكلامه وفرك بخيانا واتاك التوراة فلم تجد الذنب الذي عملته
مكتوبا علي قبل ان اخلق قال اربعين عاما قال فلم يلومني قال
النبي صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى يقولها ثلثا قال ابو عمر
هذا الحديث من اصح ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في اثبات
القدر ودفع قول القدرية وبالله التوفيق والعصمة

حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا قال ابو عمر
احتج قوم من الشافعية بهذا الحديث ومثله في ابطال الذرايع
في البيع فقالوا قال الله عز وجل ان الظن لا يغني من الحق
شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث وقال ان الله حرم من المومن دمه
وعرضه وماله وان لا يظن به الا الخير وقال صلى الله عليه وسلم
اذا ظننتم فلا تحققوا قالوا واحكام الله عز وجل على الخاص لا
على الظنون فابطلوا القول بالذرايع في الاحكام من البيوع وغيرها
فقالوا غير جايز ان يقال انما اردت بهذا البيع كذا لخلاف ظاهر
وصار هذا كانه كذا لما ينكر فاعله انه اراد وللقول عليهم موضع
غير هذا من جهة النظر حدثنا خلف بن القاسم نا احمد بن صالح
بن عمر حدثنا احمد بن جعفر بن محمد المنادي اخبرنا ابن سيف
عن السري بن يحيى نا يعلى بن عبيد قال سمعت سفيان
يقول الظن ظنان ظن فيه اثم وظن ليس فيه اثم فاما الظن الذي
فيه اثم فالذي يتكلم به واما الذي ليس فيه اثم فالذي لا يتكلم
به ومن حجة من ذهب الى القول بالذرايع وهم اصحاب الراي
من الكوفيين ومالك واصحابه من المدنيين من جهة الاثر حديث
عايشة في قصة زيد بن ارقم وهو حديث يدور على امراة مجهولة
وليس عند اهل الحديث بحجة واما قوله في هذا الحديث لا
تجسسوا ولا تحسسوا انهما لفظان معناهما واحد وهو البحث

الألوكة
www.alukah.net

والطلب لمعايب الناس ومساويهم اذا غابت واستتروا ولم يحل
لاحد ان يسأل عنها ولا يكشف على خبرها قال ابن وهب ومنه
لا يبلى احدكم استماع ما يقول فيه اخوه واصل هذه اللفظة في اللغة
من قولك حسن الثوب اذا ادركه لحسته وحسه من الحسة
والحسة وذلك حرام كالغيبة او اشد من الغيبة قال
الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن
اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا فالقرآن والسنة وردا
جميعا باحكام هذا للغيبة وهو ان قد استسهل في زماننا فانا لله
وانا اليه راجعون على ما حل بنا حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا
قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام نا محمد بن المثنى وحدثنا عبد الله
بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود نا ابو بكر بن ابي شيبة قالا نا ابو
معوية عن الاعمش عن زيد يعني ابن وهب قال اتي ابن مسعود فقيل
له هذا فلان تقطر لحيته خمرا فقال عبد الله انا قد نهينا عن
التجسس ولكن ان ظهر لنا شيء نأخذ به وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد
في قوله تعالى ولا تجسسوا قال خذوا ما ظهر ودعوا ما ستر
الله واما قوله ولا تنافسوا فالمراد به التنافس في الدنيا
ومعناه طلب الظهور فيها على اصحابها والتكبر عليهم ومنافستهم
في رياستهم والبغي عليهم وحسدهم على ما اتاهم الله منها واما
التنافس والحسد على الخير وطرق الكسب فليس من هذا في شيء
ولذلك من سئل عما غاب عنه من علم وخير فليتق الله بتحسس
فقف على ما فسرت لك وقد مضى في باب ابن شهاب عن انس من
هذا الكتاب في معنى التحاسد والتدابر والتباغض ما فيه كفاية
فلا معنى لاعادة ذلك ها هنا ومعنى قوله لا تدابروا ولا تباغضوا

ولا تقاطعوا معناه متداخل كله متقارب والمقصد فيه الى الندب
على الثواب ودفع ما نهي ذلك لانك اذا اجبت احدا واصفيته
الود لم تعرض عنه بوجهك ولم توله دبرك بل تقبل عليه وتواجهه
وتلقاه بالبشر ومن البغضة وليته دبرك واعرضت عنه وقد
فسرنا هذه المعاني في مواضع سلفت من كتابنا هذا والحمد لله اخبرنا
عبد الله بن محمد وابن عوف وهذا لفظه قالا نا الفريابي عن سفيان
عن ثور عن راشد بن سعد عن معوية قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انك ان ابتغت عورات الناس افسدتهم او كدت
ان تفسدهم قال ابو الدرداء كلمة سمعها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم نفعه الله بها قال ابو عمر
وروي هذا الحديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن معوية
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله بمعناه حدثنا عبدا لوارث
نا قاسم نا اسمعيل الزهري نا اسحق بن ابرهيم بن العلا
نا عمر بن الحرث حدثني عبد الله بن سالم عن الزبيدي قال
حدثني يحيى بن جابر ان عبد الرحمن بن جبير حدثه ان اباه حدثه
انه سمع معوية بن ابي سفيان قال اني سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلاما نفعني الله به سمعته يقول
اعرضوا عن الناس الم تر انك اذا ابتغت الريبة في الناس افسدتهم
او كدت ان تفسدهم حدثنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر
نا ابو داود نا سعيد بن عمرو الحرشي نا اسمعيل بن عياش
نا ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير وكثير
بن مرة وعمرو بن الاسود عن المقدام بن معدي كرب واي امامة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الامير اذا ابتغى الريبة في

الألوكة
www.alukah.net

الناس افسدهم حديث خامس لابي النضر
ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى اذا احب
عبدي لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه وهذا
الحديث معناه عند اهل العلم فيما يعاينه المرء عند حضور اجله
فاذا رأى ما يكره لم يحب الخروج من الدنيا ولا لقاء الله لسوء ما عاين
مما يصير اليه واذا رأى ما يحب احب لقاء الله والاسراع الى رحمته
لحسن ما عاين وبشر به وليس حب الموت ولا كراهيته والمرء
صحته من هذا المعنى في شيء والله اعلم وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم امته عن ان يتمنى احدهم الموت لضر نزل به فالمتمني
للموت ليس محب للقاء الله بل هو عاص لله عز وجل في تمنيه
للموت اذا كان بالنهي عالما حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث
بن سفيان قالا ثنا قاسم بن اصبغ ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا عمرو
بن مرزوق قال اخبرنا شعبة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب
وعلي بن زيد كلهم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم
احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن تمني الموت جماعة
من الصحابة منهم خباب بن الارت وام الفضل بنت الحارث ام ابن
عباس وعائش الغفاري وابو هريرة وغيرهم حدثنا عبد الوارث
بن سفيان ثنا قاسم بن اصبغ ثنا بكر بن حماد ثنا مسدد ثنا يحيى
عن اسمعيل بن ابي خالد قال حدثني قيس قال اتيت خبابا وقد اكتوى
سبعا في بطنه قال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان

ندعوا

ندعوا بالموت لدعوت ثنا حدثنا احمد ثنا قاسم وعبد الوارث بن سفيان
قالا ثنا قاسم بن اصبغ ثنا الحرث بن ابي اسامة ثنا محمد بن جعفر الوركاني
ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا فلعله
يستعتب هذه الاثار وما كان مثلها دلك على ان حب لقاء الله
ليس بتمني الموت والله اعلم وقد يجوز تمني الموت لغير البلاء النازل
مثل ان على نفسه المرء فتنة في دينه وقد اوضحنا هذا المعنى في
هذا الكتاب عند قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى يمر الرجل بقبر اخيه فيقول يا ليتني مكانه واما معنى حديث
هذا الباب فانما هو والله اعلم عند حضور الموت ومعاينة بشرك
الخير والشر فعلى هذا يدل الاثار وعلى ذلك فسره العلماء حدثنا
عبد الرحمن بن يحيى وخلف بن القاسم ثنا احمد بن محمد بن الحداد
بالرملة ثنا موسى بن هرون ثنا ابو اسمعيل الترمذي ثنا اسحق بن موسى
الهروي ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن عمه عن يونس بن
وردان المصري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان المسلم اذا حضره الموت ناله بشرى
فلم يكن له شيء ابغض اليه من الموت فاذا حضر الكافر
الموت ناله بشرى فلم يكن له شيء احب اليه من الموت في الدنيا
قال ابو عمر رحمه الله بشرى جمع بشير مثل سرى
وسرر وقد يخفف ذلك وسقل مثل رسل ورسل وسبل
وقد تكون البشرى بالخير وبالشر كما قال الله عز وجل
فبشرهم بعذاب اليم وقال اهل اللغة ايضا انه قد يكون البشر

الألوكة
www.alukah.net

بشار حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت تحضره الملائكة فاذا كان الرجل الصالح قالوا اخرجي ايتها النفس المطمئنة كانت في الجسد الطيب اخرجي حميدة وابشري بروح وريحان ورب غير غضبان فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم يعرج بها الى السماء فيفتح لها فيقال من هذا فيقولون فلان فيقال مرحبا بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب ادخلي حميدة وابشري بروح وريحان ورب غير غضبان فلا يزال يقال لها ذلك حتى ينتهي بها الى السماء السابعة واذا كان الرجل السوء حضرته الملائكة عند موته قالوا اخرجي ايتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث اخرجي ذميمة وابشري بحميم وغساق واخر من شكله ازواج فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج وذكر الحديث وفيه ما يدل على ما ذكرنا من حب لقاء الله وكراهيته انما ذلك عند حضور الوفاة ومعاينة ما له عند الله والله اعلم وفيه ما يدل على ان البشارة قد تكون بالخير والشر وبما يسوء وبما يسر وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبعض اصحابه لما حدث ذكر انه مر بقبر كافر فبشره بالنار وروي عن علي رضي الله عنه انه قال لشر قاتل ابن صفيه بالنار وقد حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا مروان بن معاوية قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله

كره الله لقاءه قيل يا رسول الله ما منا احد الا وهو يكره الموت ويقطع به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ذلك لشف له اخبرنا خلف بن القاسم نا حمزة بن محمد بن احمد بن شعيب قال اخبرنا هناد بن السري عن ابي بيد عن مطرف عن عامر الشعبي عن شريح بن هانئ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال شريح فاتيت عائشة فقلت يا ام المومنين سمعت ابا هريرة يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ان كان كذلك فقد هلكنا فقالت وما ذاك قلت قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وليس منا احد الا وهو يكره الموت فقالت قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ليس ذاك ولكن اذا طمح البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد فعند ذلك من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فهذه الاثار كلها قد بان فيها ان ذلك عند حضور الموت ومعاينة ما هنالك وذلك حين لا تقبل توبة التائب ان لم يتب قبل ذلك وقد ذكرنا هذا المعنى مجودا في باب نافع والحمد لله

حديث سادس لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة والمنابذة وعن ان يحتبي الرجل بثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن ان يشتمل الرجل بثوب واحد على احد شقيه اما الملامسة والمنابذة فقد مضى تفسيرهما في باب محمد بن يحيى بن حبان

من هذا الكتاب وأما سائر ما في الحديث فمفسر مستغن عن التفسير بل هو مفسر لسنة الصما المنهي عنها وفيه دليل كالنص على النهي عن كشف العورة وهذا امر مجتمع عليه لا خلاف فيه والحمد لله ○

حديث سابع لابي الزناد ○

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم ادروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم به فامر الله البر فجمع ما فيه والبحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر له ○

قال ابو عمر رحمه الله تابع يحيى على رفع هذا الحديث عن مالك بهذا الاسناد الذي رواه الموطاء ووقفه مصعب بن عبد الله الزبيري وعبد الله بن مسلمة القعنبي فجعلاه من قول ابي هريرة ولم يرفعاه وقد روي عن القعنبي مرفوعا كرواية سائر الرواة عن مالك ومن رواه مرفوعا عن مالك عبد الله بن وهب وابن القاسم وابن بكير وابو المصعب ومطرف وروح بن عبادة وجماعة اخبرني احمد بن عبد الله بن محمد قال اخبرني ابي حدثنا الحسن بن عبد الله الزبيري ومحمد بن قاسم قالا حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد ومالك بن انس عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل خيرا قط لاهله اذا مات فاحرقوه وادروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات

فعلوا به فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر له ○

قال ابو عمر رحمه الله روي من حديث ابي رافع عن ابي هريرة في هذا الحديث انه قال رجل لم يعمل خيرا قط الا التوحيد وهذه اللفظة ان صحت رفعت الاشكال في ايمان هذا الرجل ان لم يصح من جهة النقل ففي صحيحة من جهة المعنى والاصول كلها تعضدها والنظر يوجبها لانه محال غير جائز ان يغفر للذين يموتون وهم كفار لان الله قد اخبر انه لا يغفر ان يشرك به لمن مات كافرا وهذا ما لا مدفع له ولا خلاف فيه بين اهل القبلة وفي هذا الاصل ما يدلك على ان قوله في هذا الحديث لم يعمل حسنة قط او لم يعمل خيرا قط ولم يعن به الا ما عدى التوحيد من الحسنات والخير وهذا شايع في لسان العرب جائز في لغتها ان ادى بلفظ الكل المراد البعض الدليل على ان الرجل كان مؤمنا قوله حين قيل له لم فعلت هذا فقال من خشيتك يا رب والخشية لا تكون الا لمؤمن مصدق بكل ما كاد تكون الا لمؤمن عالم كما قال الله عز وجل انما يخشى الله من عباده العلماء فاولى كل من خاف الله فقد امن به وعرفه وحقيق ان يخافه من لا يؤمن به وهذا واضح لمن فهم والهم رشدك ومثل هذا الحديث في المعنى ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا ابو صالح قال حدثني الليث عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا

فلما هلك قال الله هل عملت خيرا قط قال لا الا انه كان لي
غلام فكنت ادايين الناس فاذا بعثته بتقاضى قلت له خذ ما تيسر
واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله قد تجاوزت
عنك قال ابو عمر فقول هذا الرجل الذي لم يعمل
خيرا قط عين تجاوز عن غير مايه لعل الله يتجاوز عنا ايمان
واقرار بالرب ومجازاته وكذلك قول الآخر خشيتك يا رب
ايمان بالله واعتراف له بالربوبية والله اعلم واما قوله لين قدر الله
علي فقد اختلف العلماء في معناه فقال منهم فاويلون هذا رجل
جهل بعض صفات الله وهي القدرة فلم يعلم ان الله على كل شئ قدير
قالوا ومن جهل صفة من صفات الله وامن بسائر صفاته وعرفها
لم يكن جهله بعض صفات الله كافرا قالوا وانما الكافر من عاند
الحق لا من جهله قال ابو عمر رحمه الله هذا قول يدفعه
جماعة من اهل النظر وفيه ضرب من الاعتراضات والعلل
ليس هذا موضع ذكرها وقال آخرون اراد بقول الله لين
قدر الله عليه من القدرة الذي هو القضاء وليس من باب
القدرة والاستطاعة في شئ قالوا وهو مثل قول الله عز وجل
في ذي النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه وللعلماء
في هذه اللفظة قولان احدهما انها من التقدير والقضاء
والآخر انها من التضييق والتضييق وكما قاله العلماء في
تاويل هذا الحديث في قوله لين قدر الله على احد الوجهين
تقديره كان الرجل قال لين كان قد ضيق في قدر الله وقضائه
ان يعذب كل ذي جرم على جرمه لعذبني الله على اجرامي ودنوبي
عذابا لا يعذبه احدا من العالمين عدى الوجه الآخر تقدير والله

لين ضيق الله علي وبالغ في محاسبتي وجازاني على ذنوبي ليكونن
ذلك ثم امرهم ان يحرقوه بعد موته من افراط خوفه وقد
روينا عن ابي العباس احمد بن يحيى بن ثعلب انه قال في قول الله عز
وجل فظن ان لن نقدر عليه قال هو من التقدير ليس من
القدرة يقال منه قدر الله لك الخير بقدرته يقدر قدرا بمعنى
قدر الله لك الخير وانشد ثعلب ولا عائدا ذاك الزمان الذي
مضى تباركت ما تقدر تقع ولك الشكر يعني ما يقدر ويقضي به
ينزل وسعد ويمضي قال ابو عمر هذا البيت
لابي صخر الهذلي في قصيدة له اولها
ليلى بذات الجيش دار عرفتها واخرى بذات البين ابانها سطر
وليس عشيات الحمى برواجع لنا ابدا ما ابرم السلم النصر
ولا عائدا ذاك الزمان الذي مضى تباركت ما تقدر تقع ولك الشكر
السلم سحر من العصاه يدبه والنصر الصبا
والنعم وابرمت الامر احكمته وقال ابن قتيبة في قول
الله عز وجل فظن ان لن نقدر عليه اي لن نضيق عليه قال يقال
فلان مقدر عليه ومقتر عليه ومنه قوله عز وجل فظن ان
لن نقدر عليه اي لن نضيق عليه قال ويقال فلان مقدر عليه
ومقتر عليه ومنه قوله عز وجل فقدر عليه رزقه اي
ضيق عليه في رزقه وقوله ومن قدر عليه رزقه اي ضيق
عليه في رزقه وقال ثعلب في قوله عز وجل ذا النون
اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه قال مغاضبا للملك
قال ابو عمر قد قيل ما قال ثعلب وقيل انه خرج
مغاضبا لنبي كان في زمانه وهذان القولان للمتاخرين وائمتنا

المقدمون فانهم قالوا خرج مغاضبا لربه وروى ذلك عن ابن
مسعود والشعبي والحسن البصري وغيرهم ولو لا خروجنا
عما له قصدنا لذكر نا خبره وقصته هاهنا واما جهل هذا
الرجل المذكور في هذا الحديث بصفة من صفات الله في عمله
وفعله فليس ذلك لمخرجه من الايمان لا ترى ان عمر بن الخطاب
وعمران بن حصين وجماعة من الصحابة سالوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن القدر ومعلوم انهم انما سالوه عن ذلك وهم
جاهلون به وغير جائز عند احد من المسلمين ان يكونوا سالوا لهم
عن ذلك كافرين او يكونوا في حين سوالهم عنه غير مؤمنين حدثنا
عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام
بن مروح حدثنا عبد الوارث عن يزيد الرشك حدثنا مطرف عن عمران
بن حصين قال قلت يا رسول الله اعلم اهل الجنة من اهل
النار وذكر الحديث وروى الليث عن ابي قبيل عن شوى الاصبحي
عن عبد الله بن عمرو بن العاص ذكر حديثا في القدر رفيته
فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاي شيء نعمل
ان كان الامر قد فرغ منه فهو لا اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهم العلماء الفضلاء سالوا عن القدر سوال متعلم
جاهل لا سوال معيب معاند فعلمهم رسول الله صلى الله عليه
ما جهلوا من ذلك ولم يضرهم جهلهم به قبل ان يعلموه ولو كان لا
يشغلهم جهله وقتا من الاوقات لعلمهم ذلك مع الشهادة بالايمان
واخذ ذلك عليهم في حين اسلامهم وجعله عمود اساسا
للاسلام فتدبروا واستغن بالله فهذا الذي حضرني على ما فهمته
من الاصول وعينه وقد اديت اجتهادي في تاويل حديث هذا

الباب كله ولم ال وما ابرئ نفسي وفوق كل ذي علم عليم وبالله
حديث ثامن لابي الزناد
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف
على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما
المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن
الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس له فيتصدق عليه
ولا يقوم فيسال الناس هكذا قال يحيى في هذا الحديث فالمسكين
ولم يقل فمن المسكين وكان وجه الكلام ان يقول فمن المسكين لان
من موضع من يفعل وقد تابع يحيى على قوله فالمسكين لان من
وضعت لمن جاءه ويحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد فما
الحال التي يكون بها السائل مسكينا والوجه الآخر ان يكون
ها هنا بمعنى من كما قال الله عز وجل في السماء وما بناها
اراد ومن بناها وكما قال وما خلق الذكر والانثى اراد ومن
خلق الذكر والانثى واما قوله ليس المسكين حقا على
الكمال فهو الذي يا لفته المسكنة هذا الطواف لان
هناك مسكينا اشد من مسكنة من الطواف وهو الذي
لا يجد غنى ولا يسال ولا يفطن له فيتصدق عليه هذا وجه
قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف لا وجه
له غير ذلك لانه معلوم ان الطواف مسكين ذو مسكنة وجود
في الاشارة ومعروف في اللغة الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم
رد والمسكين واللقمة تطيف مخرف هكذا رواه مالك عن زيد بن
اسلم عن ابن محمد عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقول عايشه ان المسلمين ليقف علي بابي الحديث فقد سمته
مسكينًا وهو طواف علي الابواب وقد جعل الله عز وجل الصدقات
للفقرا والمساكين واجمعوا ان السايل الطواف المحتاج مسكين
وفي هذا كله مايدل علي ما وصفنا وبالله توفيقنا واختلف العلماء
واهل اللغه في المسكين والفقير فقال منهم قايلون الفقير
احسن حالا من المسكين قالوا والفقير الذي له بعض مايقيمه
ويكفه والمسكين الذي لاشي له واحتجوا بقول الراعي
اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك
له سبد قالوا الا انه قد اخبر ان لهذا الفقير حلوبه ومن
ذهب الي هذا يعقوب بن السكيت وابن قتيبه وهو قول
يونس بن حبيب وذهب اليه قوم من اهل الفقه والحديث
وقال اخرون المسكين احسن حالا من الفقير واحتج
قايلوا هذه المقاله بقول الله عز وجل اما السفينه فكانت
لمساكين يعملون في البحر فاخبر ان المساكين سفينه من سفن
البحر وربما ساوت جملة من المال واحتجوا بقول الله عز وجل
للفقرا الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في
الارض تحسبهم الجاهل اغنيا من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسالون
الناس الحافا فالوا فقد وصف الله بهذا الفقرا دون
الحال التي اخبر بها عن المساكين قالوا والراعي في بيت الراعي
لانه انما ذكر ان الفقير كانت له حلوبه في حال ما قالوا والفقير
معناه في كلام العرب المفقور الذي نزعت فقرة من ظهره
ومن شده الفقر فلا حال اشد من هذه واستشهدوا بقول
الشاعر لما راي لبد النسور تطايرت رفع القوادم كالفقير الاعزل

اي لم يطق الطيران فصار بمنزله من اقطع صلبه والصق بالارض قالوا
وهذا هو التشديد المسكنه واستدلوا بقول الله عز وجل
او مسكينا ذا متربه يعني مسكينا قد لصق بالتراب من شده الفقر
وهذا يدل علي ان ثم مسكينا ليس ذا متربه مثل الطواف وشبيه
ممن له البلغه والسعي في الاكتساب بالسوال والتحرف ونحو
هذا وممن ذهب الي ان المسكين احسن حالا من الفقير الاصمعي
وابو جعفر احمد بن عبيد وهو قول الكوفيين من الفقها
ابي حنيفه واصحابه ذكر ذلك عنهم الطحاوي وهو احد
قولي الشافعي وللشافعي رحمه الله قول اخر ان الفقير والمسكين
سوا ولا فرق بينهما في المعنى وان افترقا في الاسم والي هذا
ذهب ابن القاسم وساير اصحاب مالك في تاويل قول
الله عز وجل انما الصدقات للفقرا والمساكين واما اكثر اصحاب
الشافعي فعلى ما ذهب اليه الكوفيون في هذا الباب ولله
الموفق للصواب وقال ابو بكر بن الانباري المسكين
في كلام العرب الذي سكنه الفقر اي ملك حركته واستقامته
من السكون يقال قد يسكن الرجل وتسكن اذا صار مسكينا
وتدرع الرجل ويدرع اذا لبس الدرعه وفي هذا الحديث
دليل علي ان الصدقه علي اهل الستر والتعفف افضل منها
علي السايلين الطوافين **حديث تاسع** لابي الزناد
مالك عن ابي الزياد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم المومن ياكل في معي واحد والكافر
ياكل في سبعة امعا قال ابو عمر معي مقصور مثل
عني وسوي وهذا الحديث خرج علي عين مقصوده بالحديث والاشاره

الألوكة
www.alukah.net

فيه الى كافر بعينه لا الى جنس الكفار ولا سبيل الى حمله على العموم لان
المشاهدة تدفعه وتكذبه وقد حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الامر انه قد يوجد كافر اقل اكلا من مؤمن يسلم الكافر فلا ينقض
اكله ولا يزيد في حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان هذا الحديث كان في رجل
بعينه وسيأتي حديث سهيل في باب من كأبنا هذا ان شاء الله ويروى
ان الرجل الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المقالة
هو جهجاه بن سعيد الغفاري وقد ذكرناه وذكرنا خبره في كتاب الصحابة
حدثنا سعيد بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا ابو بكر
بن ابي شيبة نا زيد بن الحباب نا موسى بن عبيدة نا عبيد الله
بن سلمان الاغر عن عطاء بن يسار عن جهجاه الغفاري انه قدم في نفر
من قومه يريدون الاسلام فحضروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
المغرب فلما سلم قال ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه قال فلم يبق
في المسجد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيري وكنت رجلا
عظيما طوالا لا يقدم على احد فذهب بي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى منزله فحلب لي عنزا فشربت عليها وذكر الحديث وفيه فلما اسلمت
دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى منزله فحلب لي عنزا فروبت
وشبعت فقال ام ايمن يا رسول الله اليس هذا ضيفنا فقال بلى
ولكنه اكل في معا مومن الليله واكل قبل ذلك في معى كافر والكافر
يأكل في سبعة امعاء والمومن يأكل في معى واحد قال ابو عمر
وهذا ايضا لفظ عموم والمراد به الخصوص فكأنه قال هذا اذا كان
كافرا كان يأكل في سبعة امعاء فلما من عوفي وبورك له في نفسه
وقناه جزء من سبعة اجزاء مما كان يكفيه اذ كان كافرا خصوصا والله اعلم

فكان قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الكافر يأكل في
سبعة امعاء اشارة اليه كأنه قال هذا المؤمن والله اعلم وقد
قال الله عز وجل الذين قال لهم الناس وهو سوس يد رجلا او نفرا
ان الناس قد جمعوا لكم يعني قريشا فجاء بلفظ عموم ومعناه الخصوص
ومثل هذا كثير وفي هذا الحديث دليل على ان الاكل الذي لا
يشبع وانها خلة مذمومة وصفة غير محمودة وان القلة من الاكل
احمد وافضل واعود وصاحبها عليها ممدوح وان كان الامر كله
لله وبيده وخلقه وصنعه لا شريك له ۝ والحمد لله رب العالمين

حديث عاشر الى النسائي

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه
كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحسون من جدعاء قالوا يا رسول الله
ارايت الذي يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين ۝
قال ابو عمر روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
من وجوه صحاح كلها ثابتة من حديث ابي هريرة وغيره ممن رواه عن
ابي هريرة سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن وحميد بن
عبد الرحمن وابو صالح السمان وعبد الرحمن الاعرج وسعيد بن
ابي سعيد ومحمد بن سيرين ورواه ابن شهاب فاختلف اصحابه عليه
في اسناده فرواه معمر وابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي
هريرة ورواه يونس وابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة عن
ابي هريرة ورواه الاوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة زعم محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري ان هذه
الطرق كلها صحاح عن ابن شهاب محفوظة قال ابو عمر

الألوكة
www.alukah.net

ليس هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب وهو عنده عن ابي
الزناد وقد روى هذا الحديث عبد الله بن الفضل الهاشمي شيخ
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه
وينصرانه ويمجسانه كالبهيمة تولد هل تحسون فيها من جدعاء
حتى تكونوا انتم تجدعونها ايها هنا انتهى حديثه ولم يذكر في حديث
مالك قوله ارايت من يموت وهو صغير الى اخر الحديث وزاد
فيه ويمجسانه وهكذا رواية ابن شهاب لهذا الحديث ليس
فيها قوله ارايت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما
كانوا عاملين وهذا اللفظ عند ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن
ابي هريرة مرفوعا انه سئل عن اولاد المشركين فقال الله اعلم
بما كانوا عاملين وسند كحديث ابن شهاب هذا عن عطاء بن
يزيد عن ابي هريرة مرفوعا في باب مفرد من هذا الكتاب ان شاء الله
وفي حديث مالك كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه
وقد تابعه على هذا اللفظ جماعة ممن ذكرنا ان اكثر من روى حديث
ابي الزناد رواه هكذا كما رواه مالك وكذلك رواه الاوزاعي
عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه
يهودانه وينصرانه ويمجسانه قال الاوزاعي وذلك بقضاء وقدر
وهكذا لفظ حديث معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه
وينصرانه ويمجسانه قال الاوزاعي وذلك بقضاء وقدر كما تنتج
البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة

اقرؤوا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها ذكره عبد الرزاق
هكذا ولم يختلف في هذا اللفظ عن معمر اعني قوله كل مولود
يولد على الفطرة فابواه يهودانه الحديث وكذلك رواه ابن ابي ذئب
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه
الحديث كلفظ حديث معمر سواء الا قوله ابي هريرة وكذلك
حديث سمرة بن جندب حديث الرؤيا عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه
هذا لفظه والمعنى في ذلك عند اهل العلم كل مولود من بني
آدم فهو يولد على الفطرة وابواه يحكم له حكمها ابدا وان كان قد
على الفطرة حتى يكون ممن يعبر عنه لسانه والدليل على ان المعنى
كما وصفنا رواية من روى كل بني آدم يولد على الفطرة وما من مولود
الا وهو يولد على الفطرة حدثنا عبد الوارث بن سفيان وقاسم
بن اصبغ قالا حدثنا ابو صالح حدثني الليث حدثني جعفر بن ربيعة
عن عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل بني آدم يولد على الفطرة فابواه يهودانه
او ينصرانه كما تنتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء قال
افرايت من يموت صغيرا من رسول الله قال الله اعلم بما كانوا
عاملين وكذلك رواه خلاد الواسطي عن عبد الرحمن بن ابي نجيح
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل بني آدم يولد على الفطرة فابواه يهودانه الحديث
كحديث مالك سواء الى آخره الا انه قال كل بني آدم وفيما اجازنا
ابو محمد عبد الرحمن بن عمر بن سعيد قال ابو الطاهر احمد بن عمر

www.alukah.net

الحاكم المدني بمصر قال اخبرنا يونس بن عبد الاعلى وحدثه عبد الرحمن
بن يحيى ثنا علي بن محمد ثنا احمد بن سليمان ثنا سحنون ثنا ابن وهب
قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه اخبره عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مولود الا يولد على الفطرة ثم قال اقرءوا فطرة الله التي فطر
الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم وحدثنا عبد الوارث
بن سفيان ثنا قاسم بن اصبغ ثنا مطلب بن شعيب ثنا عبد الله بن
صالح قال حدثني الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني
ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه
ويمجسانه كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء قال
ابو هريرة اقرءوا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك
الدين القيم فقوله ما من مولود الا يولد على الفطرة وكل بني آدم يولد
على الفطرة يوضح ان المعني في حديث مالك وما كان مثله كل مولود يولد
على الفطرة اي كل مولود فعلى الفطرة يولد وابواه يهودانه الحديث
واما ظاهر حديث مالك وما كان مثله فانه يقتضي ان لابوين لا
يهودان ولا ينصران الا من ولد على الفطرة وذلك يدل على ان ليس
كل مولود يولد على الفطرة فلذلك اوردنا من الاحاديث ما بينا به
ان حديث مالك ليس على ظاهره وان المعني في ذلك العموم والله
اعلم واما العلماء فانهم اختلفوا في الفطرة المذكورة في هذا الحديث
اختلافا كثيرا وذهبوا فيها مذاهب وكذلك اختلفوا في الاطفال
وحكمهم في الدنيا والآخرة اختلافا متباينا واختلفت الآثار في ذلك
ايضا وسنذكر ذلك كله ونوضحه باوجز ما يمكننا وابلغه ان شاء الله

اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قراءة عليه ان محمد بن عيسى حدثهم
ثنا علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد في حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه
وينصرانه قال قال ابن المبارك يفسر آخر الحديث قوله
صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين قال ابو عبيد
هكذا ذكر عن ابن المبارك لم نر شيئا وذكر عن محمد بن الحسن
انه سأله عن تاويل هذا الحديث فقال كان هذا القول من
النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يؤمر الناس بالجهاد هذا ما ذكر
ابو عبيد في تاويل هذا الحديث عن ابن المبارك وعن محمد بن الحسن
قال ابو عمر اما ما ذكر عن ابن المبارك فقد
روي عن مالك نحو ذلك وليس فيه مقنع من التاويل ولا شرح
موعب في امر الاطفال ولكنها جملة تؤدي الى الوقوف على القطع
فيهم بكفر او ايمان وجنة او نار مما لم يبلغوا العمل وهذا باب قد اتسع
فيه القول والاختلاف بين العلماء وكذلك اختلفت فيه الآثار
عن النبي صلى الله عليه وسلم وسنبين ذلك ونوضحه ونذكر
ما جاء فيه عن السلف والخلف في هذا الباب ان شاء الله واما
ما ذكر عن محمد بن الحسن فاظن محمد بن الحسن حاد عن الجواب فيه
اما لاشكاله عليه او لجهله به او لا شاء الله واما قوله فيه
ان ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يؤمر الناس
بالجهاد فلا ادري ما هذا فان كان اراد ان ذلك منسوخ فغير
جائز عند العلماء دخول النسخ في اخبار الله واخبار رسوله
صلى الله عليه وسلم لان الخبر كشيء كان ويكون اذا رجع
عن ذلك الخبر الحال رجوعه عنه من تلقاء نفسه

الألوكة
www.alukah.net

او غلط فيما اخبر به او نسيانه لذلك وقد جعل الله عز وجل ذلك وعصم
رسوله في الشريعة والرسالة منه وهذا لا جهله ولا خلاف فيه
احد له ادنى فهم فقف عليه انه امر جسيم من اصول الدين واما
قول محمد بن الحسن ان ذلك القول كان من النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان يؤمر الناس بالجهاد فليس كما قال لان في حديث الاسود
بن سريع ما يبين ان ذلك كان منه بعد الامر بالجهاد ثنا سعيد
بن نصر ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن
الاسود بن سريع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بال قوم بلغوا في القتل حتى قتلوا الولدان فقال رجل اوليس
انما هم اولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوليس خياركم اولاد المشركين انه ليس من مولود يولد الا على
الفطرة حتى يبلغ فيعبر عنه لسانه ويهود ابواه او ينصرانه وروى
هذا الحديث عن الحسن جماعة منهم بكر المزني والعلاء بن زياد
والسري بن يحيى وقد روى عن الاحنف عن الاسود بن سريع وهو
حديث بصري صحيح وروى عوف الاعرابي عن ابي رجا العطاردي
عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مولود
يولد على الفطرة فناداه الناس يا رسول الله واولاد المشركين قال
واولاد المشركين قال ابو عمر اما اختلاف
العلماء في الفطرة المذكورة في هذا الحديث وما كان مثله فقال فرقة
الفطرة في هذا الموضع اريد بها الخلقة التي خلق عليها المولود في
المعرفة بربه فكانه قال كل مولود يولد على خلقة يعرف بها ربه اذا
بلغ مبلغ المعرفة بدليل خلقة مخالفة خلقة البهائم التي لا تعقل خلقتها

الى معرفة ذلك واحتجوا بقول الله عز وجل الحمد لله فاطر السموات
والارض يعني خالقهن وبقوله الذي فطرهن يعني خلقهن قالوا
فالفطرة الخلقة والفاطر الخالق وانكرت ان يكون المولود
يفطر على ايمان او كفر او معرفة او انكار وقال آخرون معنى
قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة يعني الهداية
التي ابتدأهم عليها بدليل انه يولد على ما فطر الله عليه خلقه من انه
ابتدأهم للحيوة والموت والشقاء والشعادة والى ما اليه يصيرون عند
البلوغ من قبولهم عن آبائهم واعتقادهم وذلك ما فطرهم عليه مما
لابد من مصيرهم اليه قالوا والفطرة في كلام العرب البداءة والفاطر
المبدئ والمبتدئ وكانه قال صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد
على ما ابتداه الله من الشقاء والشعادة وغير ذلك مما يصير اليه
وقد فطره عليه واحتجوا بقول الله عز وجل كما بدأكم تعودون فريقا
هدى وفريقا حق عليهم الضلالة ومن جهتهم ايضا ما حشاه عبد
الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن عبد السلام ثنا محمد
بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان عن ابرهيم بن مهاجر
عن مجاهد عن ابن عباس قال لم ادري ما فطر السموات والارض
حتى اتى اعرابيان يختصمان في بئر فقال احدهما انا فطرتها اي
ابتدأتها فالوا فالفطرة البداءة التي فطر الله عليها خلقه لما يصيرون
اليه من الشقاء والشعادة وذكروا ما يروى عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه في دعائه اللهم حادر القلوب على فطرتها شقيها وسعيدها
قال ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي وهذا المذهب سمته
بما حكاه ابو عبيد عن عبد الله بن المبارك انه سئل عن قول النبي
صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فقال يفسره الحديث

الألوكة
www.alukah.net

الآخرين سئل عن اطفال المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين
قال المروزي وذلك ان احمد بن حنبل يذهب الى هذا القول
ثم شكه قال ابو عمر رحمه الله ما رسمه مالك في موطاه
وذكره في ابواب القدر فيه من الآثار ما يدل على ان مذهبه في ذلك
نحو هذا والله اعلم اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن
اصبغ قال نا محمد بن الجهم قال نا روح بن عبادة قال نا موسى بن عبيدة قال
سمعت محمد بن كعب القرظي يقول في قوله عز وجل كما بدأكم تعودون
فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة قال من ابتدا الله خلقه
الضلالة صيره الى الضلالة وان عمل بعمل اهل الهدى ومن ابتدأ
خلقه على الهدى صيره الى الهدى وان عمل بعمل الضلالة ابتدا خلق
ابليس على الضلالة وعمل بعمل الشقاء مع الملائكة ثم رد الله
الى ما ابتدا عليه خلقه من الضلالة قال وكان من الكافرين
وابتدا خلق السحرة على الهدى وعملوا بعمل الضلالة ثم هداهم الله
الى الهدى والسعادة وتوفاهم عليها مسلمين وبهذا الاسناد عن
محمد بن كعب القرظي في قوله واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم
ذرياتهم يقول فاقر الله بالايمان به والمعرفة الارواح قبل
ان يخلق اجسادها اخبرنا احمد بن محمد قال نا وهب بن مسرة قال نا محمد
بن عبد السلام قال نا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا محمد
بن ابي الوضاح عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير كما بدأكم تعودون
قال كانت عليكم تلوون وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد كما بدأكم
تعودون قال شقيا وسعيدا وقال ابن اباس عن مجاهد
كما بدأكم تعودون قال يبعث المسلم مسلما والكافر كافرا وقال
الربيع بن انس عن ابي العالية كما بدأكم تعودون قال عادوا الى

علمه

عليه فمنهم فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة واحتج ايضا
من ذهب في تاويل الفطرة المذكورة في كل مولود هذا المذهب
بما ذكره المروزي قال نا اسحق بن ابرهيم قال نا حكام بن سلم عن عنبسة
عن عمار بن عمير عن ابي محمد رجل من اهل المدينة قال سالت عمر
بن الخطاب عن قوله عز وجل واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم
الاية فقال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال
خلق الله آدم بيده ونفخ فيه من روحه ثم اجلسه ومسح على ظهره
فاخرج منه ذرية فقال ذرودراهم للجنة يعملون بما شئت
من عمل ثم اختم لهم باحسن اعمالهم فادخلهم الجنة ثم مسح ظهره فاخرج
ذرية فقال ذرودراهم للنار يعملون بما شئت من عمل ثم اختم
لهم باسوأ اعمالهم فادخلهم النار وذكر الحديث ملك عن زيد بن ابي انيسة
عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطا
سئل عن هذه الاية فذكر الحديث بمعنى ما تقدم على حسب
ما قد ذكرناه في باب زيد بن ابي انيسة من كتابنا هذا والحمد لله وقال
آخرون معنى قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة
ان الله فطرهم على الانكار والمعرفة وعلى الكفر والايمان فاخذ من
ذرية آدم الميثاق حين خلقهم فقال الست بربكم قالوا جميعا
بلى فاما اهل السعادة فقالوا بلى على معرفة له طوعا من قلوبهم واما
اهل الشقاء فقالوا بلى كرها غير طوع قالوا وتصديق ذلك قوله
عز وجل وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها فالوا ولو كذلك
قوله كما بدأكم تعودون فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة
قال المروزي وسمعت اسحق بن ابرهيم يعني ابن راهويه يذهب
الى هذا المعنى واحتج بقول ابي هريرة اقروا ان شئتم فطرة الله

التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله قال اسحق يقول لا تبديل
للخلقة التي جبل عليها ولد آدم يعني من الكفر والايمان المعرفة
والانكار واحتج بقول الله عز وجل واذ اخذ ربك من بني آدم
من ظهورهم ذرياتهم الآية قال اسحق اجمع اهل العلم انها
الارواح قبل الاجساد استنطقهم واشهدهم على انفسهم الست
بربكم قالوا بلى قال انظروا لا تقولوا انا كنا عن هذا غافلين
او تقولوا انما اشرك ابا ونا من قبل وذكر حديث ابي بن كعب
في قصة الغلام الذي قتله الخضر قال وكان الظاهر ما قال
موسى اقتلت نفسا زكية بغير نفس فعلم الله الخضر ما كان الغلام
عليه فمن الفطرة التي فطر عليها وانه لا تبديل لخلق الله فامر
بقتله لانه كان قد طبع كافرا قال اسحق اخبرنا سلم بن قتيبة
قال حدثنا عبد الجبار بن عبد عباس الهمداني عن ابي اسحق عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا قال
اسحق واخبرنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
انه كان يقول واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه مؤمنين قال
اسحق فلو ترك النبي صلى الله عليه وسلم الناس ولم يبين لهم حكم
الاطفال لم يعرفوا المؤمنين منهم من الكافرين لانهم لا يدرون
ما حيل كل واحد عليه حين اخرج من ظهر آدم فبين لهم النبي صلى الله
عليه وسلم حكم الدنيا في الاطفال فقال ابواه يهودانه وينصرانه
ويمجسانه يقول انتم لا تعرفون ما طبع عليه في الفطرة الاولى
ولكن حكم الطفل في الدنيا حكم ابويه فاعرفوا ذلك بالابوين فمن كان
صغيرا بين ابوين كافرين الحق بحكم الكفار ومن كان صغيرا بين ابوين

مسلمين الحق بحكم الاسلام واما ايمان ذلك وكفره ما يصير اليه
فعلم ذلك الى الله ويعلم ذلك فضل الخضر موسى اذ اطلعه
الله عليه في ذلك الغلام وخصه بذلك قال ولقد سئل
ابن عباس عن اولاد ان اولاد المسلمين والمشركين فقال ابن عباس
حسبك ما اختصم فيه موسى والخضر قال اسحق الا ترى الى قول
عايشة حين مات صبي من الانصار بن ابوين مسلمين طوبى له
عصفور من عصافير الجنة فرد عليها النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك وقال مه يا عايشة وما يدريك ان الله خلق الجنة وخلق
لها اهلا وخلق النار وخلق لها اهلا قال اسحق فهذا الاصل الذي
يعتمد عليه اهل العلم وسئل حماد بن سلمة عن قول النبي صلى الله
عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فقال هذا عندنا حيث
اخذ العهد عليهم في اصلاب ابائهم وقال ابن قتيبة من بدجين مسح
ظهر آدم فاستخرج منه ذريته الى يوم القيمة امثال الذر واشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى قال ابو عمر
اما حكم الاطفال في الدنيا فقد اجمع اهل العلم على ان حكم الطفل
حكم ابويه ما دام معهما في الحيوة ولم يفرق بينه وبينهما شيئا
حكمهما في الدين في الميراث والنكاح والدين وسايل احكام
حتى يبلغ فيكون له حكم نفسه واختلفوا فيه اذا سبي ابواه
واسلم احدهما وهو صغير على ما سنفرد له بابا في هذا
الكتاب ان شاء الله واما احكام الاطفال في الآخرة فلم يجمع
اهل العلم فيه على شئ بل ذهبوا فيه مذاهب وردوا كل مذهب
اليه اثارا صاروا اليها واعتقدها ونحن نذكر ذلك كله بعد
الفراغ من حكاية اقوالهم ومذاهبهم في معنى الفطرة التي

الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المولود يولد على هذه بعون الله
وحوله وتوفيقه وفضله لا شريك له وما احتج به من ذهب
مذهب اسحق في هذا الباب ما حدثناه محمد بن عبد الملك قال
عبد الله بن مسلم وزنبر قال عيسى بن مسكين قال محمد بن عبد الله
بن سنجر قال عمرو بن حماد قال اسباط بن نصر الهمداني عن السدي
عن اصحابه قال عمرو اصحابه ابو مالك عن ابي صالح عن ابن عباس
وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود وعن ناس من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل واذ اخذ ربك من بني
آدم من ظهورهم ذرياتهم قالوا لما اخرج الله آدم من الجنة قبل ان
يهبطه من السماء مسح صفحة ظهره اليمنى فاخرج منه ذريته بيضا
مثل اللؤلؤ كهيئة الذر فقال لهم ادخلوا الجنة برحمتي ومسح صفحة
ظهره اليسرى فاخرج منه ذريته سودا كهيئة الذر فقال
ادخلوا النار ولا ابالي فذلك قوله اصحاب اليمين واصحاب الشمال
ثم اخذ منهم الميثاق فقال الست بربكم قالوا بلى فاعطاه طائفة
طائعين وطائفة كارهين على وجه التقية فقال هود الملائكة شهدنا
ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين او تقولوا انما اشرك
آباؤنا من قبل فليس احد من ولد آدم الا وهو يعرف الله انه ربه
وذلك قوله عز وجل وله اسلم من في السموات والارض طوعا
وكرها وذلك قوله فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم اجمعين
يعني نعم اخذ الميثاق قال آخرون معنى الفطرة المذكورة
في المولودين ما اخذ الله من ذرية آدم من الميثاق قبل ان يخرجوا
الى الدنيا استخرج ذرية آدم من ظهره فخاطبهم الست بربكم
قالوا بلى فاقروا جميعا له بالربوبية عن معرفة منهم به ثم اخرجهم

من اصلاب آبائهم مخلوقين مطبوعين على تلك المعرفة وذلك
الاقرار قالوا ولو لم يثبت تلك المعرفة بايمان ولا ذلك الاقرار
بايمان لكنه اقرار من الطينة للرب وطوعا ان مهما قلوهم ثم
ارسل اليهما الرسل فدعوهم الى الاعتراف له بالربوبية والخضوع
تصديقا بما جاءت به الرسل فمنهم من انكر وجحد بعد المعرفة
وهو به عارف لانه لم يكن الله يدعو احدا الى الايمان به وهو لم يعرفه
نفسه لانه كان يكون حينئذ قد كلفهم الايمان بما لا يعرفون قالوا
وتصديق ذلك قول الله عز وجل ولئن سألتهم من خلق السموات
والارض ليقولن الله وذكروا ما ذكره السدي عن اصحابه وعن ابي
صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود على حسب ما ذكرناه
قبل هذا في قول الله عز وجل واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم
ذرياتهم الاية وذكروا ايضا ما حدثناه ابن هيثم بن خارجة قال ساعبد الله
بن عثمان قال ساسعيد بن عثمان قال ساحمد بن عبد الله بن صالح قال
عبيد الله بن موسى قال ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي
العالية عن ابي بن كعب في قول الله عز وجل واذ اخذ ربك من
بني آدم من ظهورهم ذرياتهم الى قوله افتهلكنا بما فعل المبطلون
قال جعلهم جميعا وارواحا ثم صورهم ثم استنطقهم فقال الست
بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة لم نعلم بهذا قالوا اشهد
انك ربنا والهنا لا رب لنا غيرك ولا اله لنا غيرك قال فاني
ارسل اليكم رسلي وانزل عليكم كتبي فاتكذبوا رسلي وصدقوا
بوعدي واني سائنقم ممن اشرك بي ولم يؤمن بي قال
فاخذ عهدهم وميثاقهم ورفع ابا هم آدم فرطن اليهم فابى منهم
الغبي والقصير وحسن الصورة وغير ذلك فقال يا رب

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

لو سويت بين عمادل قال احببت ان اشكر قال والانبياء بينهم مثل السرج قال وحضوا بميثاق آخر للرسالة ان يبلغوها قال فهو قوله واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح قال وهي فطرة الله التي فطر الناس عليها قال وذلك قوله وما وجدنا لاكثرهم من عهد وان وجدنا اكثرهم لفاسقين وذلك قوله فما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا به من قبل قال فكان في علم الله من يكذب به ومن يصدق قال وكان روح الله عيسى عليه السلام من تلك الارواح التي اخذ عهدها وميثاقها في زمن آدم وقال آخر ان الفطرة ما يغلب الله قلوب الخلق اليه ما يريد وليشا فقد يكفر العبد ثم يموت مؤمنا وقد يؤمن ثم يكفر فيموت كافرا وقد يكفر ثم لا يزال على كفر حتى يموت عليه وقد يكون مؤمنا حتى يموت على الايمان وذلك كله بتقدير الله وفطرته لهم واحتجوا من الاثر بحديث علي بن زيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا ان بني آدم خلقوا على طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيا كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيا كافرا ويموت كافرا رواه جماعة منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن علي بن زيد وقد روى عطا الخراساني عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا فهذه الفطرة انه يولد كافرا ويولد مؤمنا ثم ينتقل الى الكفر بعد ايمان بعد كفر فطرة بعد فطرة قال ابو عمر هذا اضعف الاقاويل في تاويل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة وانما هذا تاويل في ذلك على ما قدمنا

مؤمنا

د

والله اعلم ولكن من قال هذا القول لم يكن عنده الحديث على عمومه في قوله كل مولود يولد على الفطرة لان من ولد مؤمنا ليس كمن ولد كافرا ويجوز ان يكون معنى الحديث على هذا القول ان المولود يولد على الفطرة التي سبقت له في ظهر آدم اذ كان قد سبق له فيها ما يحكم له به من اجل عمله كما تقدم في حديث عمر فاختم له باحسن عمله فادخله الجنة واختم له باسوا عمله فادخله النار ويكون المعنى على هذا في حديث هذا الباب ان المولود على الفطرة مؤمنا ان كان ابواه يهوديين هوداه وكذلك ان كانا نصرانيين نصراه فيحكم له ما دام صغيرا بذلك في دار الدنيا وان كان مولودا على فطرة لابد ان يصير اليها من الايمان بالله على ما سبق له من ابتداء امره وخاتمته وان المولود على الفطرة كافرا بين ابوين مسلمين حكمه حكم ابويه كما كان حكم الغلام الذي قتله الخضر حكم ابويه وكانا مؤمنين وكان هو كافرا حتى قضى فيه الخضر بما قضى مما لا سبيل لغير الى معرفته ذلك بعد ابدا وعلى هذا التاويل يقرب هذا القول من القولين المذكورين قبل هذا وفي هذا القول مراعاة ما تحتم له به فيما يستقبل اليه ما قد سبق له والله اعلم واما حديث علي بن زيد هذا فحدثنيه ابو محمد قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا احمد بن عمرو بن منصور قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا علي بن زيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة بعد صلوة العصر الى معترك الشمس حفظها من حفظها ونسيها من نسيها فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان الدنيا خضرة حلوة وان الله مستخلفكم

www.alukah.net

فيها فانا ظر كيف تعملون الا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء وكان
فيما حفظنا ان قال الا ان يمنع رجلا هيبة الناس أن
يقول الحق اذا علمه فبكا ابو سعيد وقال قد والله رأينا فهبنا
وكان فيما حفظنا ان قال الا ان لكل غادر لواء يوم القيمة
بقدر غدرته ولا غدر اعظم من امام عامة وكان فيما حفظنا
ان قال الا ان بني آدم خلقوا طبقات شتى فمنهم من يولد مؤمنا
ويحيا مؤمنا ويموت مؤمنا فذكر وزاد ومنهم حسن القضاء
حسن الطلب ومنهم حسن القضاء سيئ الطلب فتلك بتلك
ومنهم سيئ القضاء سيئ الطلب وخيرهم حسن القضاء حسن
الطلب وشرهم سيئ القضاء سيئ الطلب وذكر تمام الحديث وقال
آخرون لفظة ها هنا الاسلام قالوا وهو المعروف عند عامة
السلف اهل التاويل قد اجمعوا في تاويل قول الله عز وجل
فطرة الله التي فطر الناس عليها على ان قالوا فطرة الله دين الله الاسلام
واحتجوا بقول ابي هريرة في هذا الحديث اقرءوا ان شئتم فطرة الله
التي فطر الناس عليها وذكروا عن عكرمة ومجاهد والحسن
وابراهيم والضحاك وقتادة في قول الله عز وجل فطرة الله التي
فطر الناس عليها قالوا فطرة الله دين الله الاسلام لا تبديل لخلق الله
قالوا لدين الله واحتجوا بحديث محمد بن اسحق عن ثور بن يزيد عن
يحيى بن جابر عن عبد الرحمن بن عايذ الازدي عن عياض بن حمار
المجاشعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس يوما
الا احدثكم بما حدثني الله في الكتاب ان الله خلق آدم وبنيه حنفا
مسلمين الحديث وكذلك روى بكر بن مهاجر عن ثور بن يزيد باسناده
مثله في هذا الحديث حنفا مسلمين حسب عبد الوارث بن

سفيان قرأة مني عليه ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال عبيد بن عبد
الواحد قال احمد بن محمد بن ايوب قال ابراهيم بن سعد عن محمد بن
اسحق عن ثور بن يزيد عن يحيى بن جابر عن عبد الرحمن بن عايذ
الازدي وكان عبد الرحمن من جملة العلم يطلبه من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم واصحاب اصحابه انه حدثه عن عياض
بن حمار المجاشعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس
يوما الا احدثكم بما حدثني الله في الكتاب ان الله خلق آدم وبنيه
حنفا مسلمين واعطاهم المال حلالا لا حرام فيه فجعلوا مما اعطاهم
الله حلالا وحراما وذكر الحديث بتمامه قال ابو عمر
روي هذا الحديث فتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض
بن حمار ولم يسمعه فتادة من مطرف ولكن حدثني به عقبة
بن عبد الغافر ويزيد بن عبد الله بن الشخير والعلاء بن زياد كلهم
يقول حدثني مطرف بن الشخير عن عياض بن حمار عن النبي صلى الله
عليه وسلم فقال فيه واني خلقت عبادي حنفا كلهم لم يقل مسلمين
وكذلك رواه عوف عن حليم الاشم عن الحسن عن مطرف ان
عياض بن حمار حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا
الحديث اني خلقت عبادي حنفا كلهم فانتهم الشياطين فاجتالتهم
عن دينهم الحديث ولم يقل مسلمين مثل ما قال حنفا فقط وقد
روي هذا الحديث محمد بن اسحق ايضا عمن لا يتهم عن فتادة عن مطرف
عن عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه الا واني
خلقت عبادي حنفا كلهم وساق الحديث ولم يقل مسلمين فدل هذا
على حفظ محمد بن اسحق واتقانه وضبطه لانه ذكر مسلمين في روايته
عن ثور بن يزيد هذا الحديث واسقطه من رواية فتادة وكذلك

هم

رواه شعبه وهشام ومعمر عن قتاده عن مطرف عن عياض عن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يقولوا فيه عن قتاده مسلمين وقصرقتاده فيه عن قول
مسلمين وزاد قوم باسناد فالله اعلم والحنيف في كلام العرب المستقيم
المخلص والاستقامة اكثر من الاسلام وقد روي عن الحسن قال الحنيفيه
حج البيت وهذا يدلك انه اراد الاسلام وكذلك روي عن الضحاك والسدي
حنفا قالا حجاجا وعن مجاهد حنفا قال متبعين وهذا كله يدلك على
ان الحنيفيه الاسلام وقال اكثر العلما الحنيف المخلص وقال الله
عز وجل ما كان ابرهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وقال
هو سماكم المسلمين فلا وجه لانكار من انكر روايه من روي حنفا مسلمين
قال الشاعر وهو الراعي

اخليفه الرحمن انا معشر حنفا سجد بكرم واصيلا
عربت نزي لله في اموالنا حق الزكوة مستلا نتزلا

فهذا وصف الحنيفيه بالاسلام وهو امر واضح لاجتنابه والحمد لله ومما
احتج به ايضا من ذهب الى ان الفطرة في هذا الحديث الاسلام قوله
صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة وروي عشر من الفطرة يعني
فطرة الاسلام وقد سئل ابن شهاب عن رجل عليه رقبة مؤمنة احرى
الصبي عنه ان تعتقه وهو رضيع قال نعم لانه ولد على الفطرة حدثه
محمد بن عبد الله وسمحمد بن يحيى وسفيان بن ابي حسان وسهشام
بن عمار وسعبد الحميد بن حبيب وسالاوزاعي قال سالت الزهري
فذكره وقال احدهن في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود
يولد على الفطرة لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الفطرة
ها هنا كفرا ولا ايمانا ولا معرفة ولا انكارا وانما اراد ان كل مولود يولد
على السلامة خلقة وطبعا وسنة وليس معها كفر ولا ايمان ولا معرفة ولا
انكار واما اراد ان كل مولود يولد على السلامة خلقة وطبعا وسنة
ليس معها كفر ولا ايمان ولا معرفة ولا انكار ثم يعتقد الكفر والايمان
بعد البلوغ اذا ميز واحتجوا بقوله في الحديث كما تنتج البهيمة
بهيمة جمعا يعني سالمة هل تحسون فيها من جدعا يعني مقطوعة
الاذن فمثل قلوب بني ادم بالبهايم لانها تولد كاملة الخلق ليس
فيها نقصان ثم تقطع اذانها بعد وانوفها فيقال هذه نحايين
وهذه سوايب يقول فكذلك قلوب الاطفال في حين ولادتهم
ليس لهم كفر حينيذ ولا ايمان ولا معرفة ولا انكار كالبهايم
السالمة فلما بلغوا استهوتهم الشياطين فكفرتهم وعصم
الله اهلهم قالوا ولو كان الاطفال قد فطروا على شيء من الكفر والايمان في
اوليات امرهم ما انتقلوا عنه ابدا وقد نجد هم يومنون ثم يكفرون
ثم يومنون قالوا ويتخيل في المعقول ان يكون الطفل حين
ولادته يعقل كفرا او ايمانا لان الله اخرجهم في حال لا يفقهون معها
شيئا قال الله عز وجل والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون
شيئا فمن لم يعلم شيئا استحال منه فعل ايمان او معرفة او انكار
قال ابو عمر هذا القول اصح ما قيل في معنى
الفطرة التي يولد الولدان عليها عندي والله اعلم وذلك ان الفطرة
السلامة والاستقامة بدليل حديث عياض بن حمار عن النبي صلى الله
عليه وسلم حاكيا عن ربه عز وجل انه قال اني خلقت عبادي
حنفا يعني على استقامة وسلامة فكانه والله اعلم اراد الدين
الذين خلصوا من الافات كلها والزيادات ومن المعاجيب والطاعات
فلا طاعة منهم ولا معصية اذ لم يعلموا بواحد منهما الا ترى في
قول موسى في الغلام الذي قتله الخضر افتلت نفسا زاكية لما

www.alukah.net

كان عنده ممن لم يبلغ العمل ومن احتج ايضا في هذا قول الله عز وجل
انما تجزون ما كنتم تعملون وكل نفس بما كسبت رهينة ومن لم
يبلغ وقت العمل لم يرتهن بشيء وقال الله عز وجل وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا ولما اجمعوا على دفع الفود والقصاص والحدود
والاثام عنهم في دار الدنيا كانت الآخرة اولى بذلك والله اعلم واما
قوله صلى الله عليه وسلم كما تنتج الابل من بهيمة جمعاء فهل
تحس من جدعاء فالبهيمة الجمعاء الخلق التامة غير الناقصة
الصحيحة غير المستقيمة يقول فهل ترى فيها جدعاء يقول هل تحس
من جدع او نقصان حتى تنتج التمام يقول ثم الجدع والاقاف تدطها
بعد ذلك وكذلك المولود يولد سالما ثم يحدث فيه بعد الكفر والايمان
قال ابو عمر رحمه الله قد مضى في الفطرة ومعناها عند
العلماء ما بلغنا عنهم والحمد لله واما اهل البدع فمنكرون
لكل ما قاله العلماء في تاويل قول الله عز وجل واذ اخذ ربك
من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم الآية قالوا ما اخذ الله من آدم
ولا من ذريته ميثاقا قط قبل خلقه اياهم وما خلقهم قط الا في بطون امهاتهم
وما استخرج قط من ظهر آدم ذرية تخاطب ولو كان ذلك لاحياهم
ثلث مرات والقرآن فلا نطق عن اهل النار قالوا ربنا امتنا اثنتين
واحييتنا اثنتين من غير انكار عليهم قال الله عز وجل تصديقا لذلك
كنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم قالوا وكيف يخاطب الله من لا
يعقل وكيف يحسن من لا عقل له او كيف يحتج عليهم بميثاق لا يذكرونه
او كيف يواخذون بما قد نسوه ولم يذكروه ولا يجد احدا يذكر ان ذلك
عرض له او كان منه قالوا وانما اراد الله عز وجل بقوله واذ اخذ ربك
من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم الآية اخراجه اياهم في الدنيا وخلقه لهم

واقامه الحجة عليهم بان فطرهم دساهم وطرقه اذا بلغوا وعقلوا علموا ان الله
ربهم ثم اختلف القائلون بهذا كله في المعرفة هل تنفع بغير وحي او الكتب
على ما قد ذكرناه في غير هذا الكتاب والحمد لله واما اختلاف العلماء في
الاطفال فقالت طائفة او الناس كلهم اذا ماتوا اطفالا صغارا لم
يبلغوا في مشيئة الله عز وجل من المومنين والكافرين الله اعلم بما كانوا
عاملين وقال آخرون اطفال المسلمين في الجنة واطفال المشركين
في المشيئة وقال آخرون حكم الاطفال كلهم حكم اباويهم في الدنيا والآخرة
هم مؤمنون بايمان اباويهم وكافرون بكفر اباويهم واحتجوا في اطفال
المسلمين بقول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان
الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء واحتجوا في اطفال
الكفار بان نوحا دعا على قومه اذ اوحى الله اليه انه لن يومن من قومك
الا من قد آمن فدعا عليهم ان يعرقهم الله اجمعين صغارا وكبارا واخبر
انهم لا يلدون الا فاجرا كفارا فعرف الله كل من لم يكن معه في السفينة
صغيرا وكبيرا طفلا او غير طفل قالوا فقد اخبر الله عن نوح ان الكافر لا يلد
الا فاجرا كفارا قال ابو عمر رحمه الله ما احتجت به هذه الفرقة
فليس بحجة لان قوله عز وجل في المومنين واتبعتهم ذريتهم بايمان
يقتضي انهم اتبعوهم بايمان والايمان اقرار والعمل وهذا لا يصح من طفل
وانما يصح من مكلف بالغ فلا حجة فيما ذكروه وكذلك لا حجة لهم في قصة
نوح لانه جائز ان يكون ذلك في قوم نوح خاصة لما كان فيه قد سبق من
علم الله فيهم واطلع نوحا نبيه عليه السلام على ذلك الا ترى الى قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم الليس خياركم اولاد المشركين ومعلوم
ان اكثر من الكفار كان اولادهم مومنين فدل على ان ذلك كان في قوم نوح
تعيينا وتخصيصا والله اعلم وقال آخرون اطفال المسلمين في الجنة

الألوكة
www.alukah.net

والاطفال آخرون اهل الكفار في النار وقال آخرون اولاد المسلمين
واولاد المشركين جميعا في الجنة وقال آخرون اولاد المشركين حرام
اهل الجنة وقال آخرون يمتحنون في الآخرة ودون كل طائفة
بما ذهبت اليه من ذلك آثارا اوقفت عندها ودانت بها لصحتها
لديها ونحن نذكر منها ما حضرنا بعون الله لا شريك له والحمد لله

باب ذكر الاخبار التي احتج بها من اوجب الوقف عن الشهادة للاطفال المشركين وغيرهم بجنة او نار وجعل جميعهم في مشيئة الجبار

حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا مطلب
بن شعيب قال اخبرنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال
حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال
قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بني آدم
يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه كما تنتج البهيمة
جمعاء هل تحس من جدعاء قيل افرايت من يموت وهو صغير قال رسول
الله قال الله اعلم بما كانوا عاملين وكذلك رواه مالك وغيره
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يقتضي كل مولود لمسلم وغير مسلم على ظاهره وعمومه
واخبرنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا بكر
بن حماد نا مسدد نا يحيى يعني القطان عن محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين فكذا قال الاطفال
لم اخص شيئا حدثنا عبد الله بن محمد بن اسد نا سعيد بن عثمان
بن السكن نا محمد بن يوسف نا البخاري نا مسدد نا حماد

عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا يقول يا رب نطفة يا رب
علقة يا رب مضغة فاذا اراد ان يمضي خلقه قال ذكر ام انثى شقي
ام سعيد فما الرزق وما الاجل فيكتب وهو في بطن امه سنا سعيد
بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن
سليمان المنقري نا محمد بن كثير العبدي نا سفيان الثوري
وشعبة وابو عوانة قال المنقري وحدثه عمرو بن مرزوق
نا شعبة وحدثه ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني وابو بكر
بن ابي شيبة قالا حدثنا جرير وابو معوية كلهم يقول حدثه الاعمش
عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود نا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق ابن آدم يجمع في بطن
امه اربعين يوما ثم يبعث الله اليه ملكا فيقول يا رب اذكر
ام انثى اشقي ام سعيد ما الاجل وما الاثر فيوحى الله ويكتب الملك
حتى ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى لا يكون بينه وبينها
الا ذراع او قيد ذراع فيغلب عليه الكتاب الذي سبق فيعمل
بعمل اهل النار فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار
حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع او قيد ذراع فيغلب عليه
الكتاب الذي سبق فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخل الجنة
واخبرناه عبد الله بن محمد نا احمد بن جعفر بن حمدان نا عبد الله
بن احمد بن حنبل حدثني ابي نا ابو معوية نا الاعمش
عن زيد بن وهب عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه
في بطن امه اربعين يوما ثم يكون مضغة اربعين يوما ثم يرسل

الله اليه الملك فينفخ فيه الروح وبين مر باربع كلمات رزقه واجله وعمله
وشقي ام سعيد والذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل
الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيختم له بعمل اهل النار فيدخلها وان الرجل ليعمل بعمل اهل
النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها وحدثنا عبد الوارث بن سفيان
نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن اسمعيل الصائغ نا يحيى بن ابي
بكير نا زهير بن معاوية نا عبد الله بن عطا ان عكرمة بن
خالد حدثه ان ابا الطفيل حدثه انه سمع عبد الله بن مسعود
يقول ان الشقي من شقي في بطن امه وان السعيد من وعظ
بغيره قال فجئت من عند اليعجم فقال حتى اذا دخلت على ابي
سريحة حذيفة بن اسيد الغفاري فجعلت عنده فقال ما تعجب
فقلت سمعت اخاك عبد الله بن مسعود يقول ان الشقي من
شقي في بطن امه وان السعيد من وعظ بغيره فقال ومن اي
ذلك يعجب فقلت اشقى احد بغير عمل فاهوى الى اذنيه وقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ها ذي ها ذين ان
النطفة تمكث في الرحم اربعين ليلة ثم تتصور عليها الملك
قال زهير حسبته قال الذي يخلقها فيقول يا رب اذكر
ام انثى ثم يقول يا رب اسوي او غير سوي فيجعله الله سويا او غير
سوي ذكرا او انثى ثم يقول ما رزقه ما اجله ما خلقه ثم يجعله الله
شقيا او سعيدا وقد روى هذا المعنى جماعة من الصحابة عن
النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث
بن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا

الحميدي نا سفيان نا طلحة بن يحيى عن عمته عايشة بنت
طلحة عن خالتها ام المؤمنين قالت اتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصبي من صبيان الانصار ليصلي عليه فقلت طوبى
له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءا ولم يدركه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم او غير ذلك يا عايشة ان الله خلق
الجنة وخلق لها اهلا وخلقهم في اصلاب ابائهم وخلق النار وخلق
لها اهلا في اصلاب ابائهم وحدثنا عبد الوارث بن سفيان
نا قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير نا ابو نعيم نا طلحة بن يحيى عن
عمته يعني عايشة بنت طلحة عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
قالت فذكر مثل حديث ابن عيينة سواء ورواه عن طلحة
بن يحيى جماعة بمثله ومعناه وزعم قوم ان طلحة بن يحيى انفرد
بهذا الحديث وليس كما زعموا وقد رواه فضيل بن عمرو عن عايشة
بنت طلحة كما رواه طلحة بن يحيى سواء وذكر المروذي نا احمد بن عمرو
نا حجر بن عن العلاء بن المسيب عن فضيل بن عمرو عن عايشة
بنت طلحة عن عايشة ام المؤمنين قالت توفي صبي فقلت لطوبى
له عصفور من عصافير الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او لا تدرين ان الله خلق الجنة وخلق لها اهلا وخلق النار وخلق لها اهلا
وحدثنا عبد الله بن محمد بن اسد نا احمد بن محمد المكي نا علي
بن عبد العزيز نا ابو نعيم نا معتمر بن سليمان عن ابيه عن رقبة
بن مصقلة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي
بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغلام الذي
قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا
قال ابو عمر رحمه الله هذا الحديث يقولون

انه انفرد بن رفعه رقبة بن مصقلة وان اصحاب ابى اسحق الثقات
يوقفونه على ابى بن كعب ورقبة بن مصقلة ثقة اديب عاقل
وقد تابعه عبد الجبار بن عباس على رفعه ذكره الملى وزى قال اخبرنا
اسحق بن ابرهيم يعنى ابن راهويه قال اخبرنا سلم بن قتيبة عن شعبة
الجبار بن عباس الهمدانى عن ابى اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العلام الذى قتله الخضر
قتل كافرا وقد حدثنى سعيد بن نصر عن قاسم بن اصبغ عن
محمد بن اسمعيل الترمذى عن الحميدى عن سفيان قال حدثنى
عمرو بن دينار قال اخبرنى سعيد بن جبير قال كان ابن عباس
يقرأ واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه مؤمنين حدثنى
ابرهيم بن شاكر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ايوب عن احمد
بن عمرو البزار عن زياد بن ايوب عن ابو معويه عن حجاج عن عطا
عن ابن عباس قال كنت تحت الحرورى الى ابن عباس اسئله
عن قتل الصبيان فكتب اليه ابن عباس اما الصبيان فان
كنت انت الخضر تعلم المومن من الكافر فاقتلهم وروى قتادة عن
عكرمة عن ابن عباس مثله اخبرنا احمد بن محمد عن احمد بن
الفضل عن محمد بن جرير عن محمد بن سهلة عن محمد بن اسحق عن
الزهرى ومحمد بن على عن بن ابى نجيح عن مجاهد قال كتب نجدة الى
ابن عباس يسئله عن قتل الولدان ويذكر فى كتابه ان العالم
صاحب موسى قد قتل المولود قال ابن ابى نجيح فانا كتبت كتاب ابن
عباس على جوابه الى نجدة اما بعد فانك كتبت الى تسئلنى
عن قتل الولدان وتذكر فى كتابك ان العالم صاحب موسى قد قتل
المولود فلو كنت تعلم من الولدان ما علم ذلك العالم لقتلت

ولكنك لا تعلم وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلهم
وروى الثورى عن اسمعيل بن امية عن سعيد المقبرى عن يزيد
بن هرمز عن ابن عباس مثله وفى هذا الخبر مع حديثه عن ابن
عباس مثله وفى هذا الخبر مع حديثه عن رد قول من قال
العلام الذى قتله الخضر كان رجلا وكان قاطع طريق وهذا
قول يروى عن عكرمة حكاه قتادة وغيره عنه وقال قتادة
لعمرى ما قتله الا على كفر قال قتادة وقال بعضهم كان يقطع
الطريق قال قتادة كان يقرأ فى الحرف الاول واما الغلام
فكان كافرا وكان ابواه مؤمنين وقال غيره لم يقتله الخضر الا وهو
كافر وكان قد كفر بعد اذ راهقه او بلوغه او عمل عملا استوجب عليه
القتل فقتله واحتج بعض من ذهب هذا المذهب بحديث الزهرى
عن محمد بن عبد الله بن نوفل عن عبد المطلب بن ربيعة قال
اجتمعت انا والفضل بن عباس ونحن غلامان شابان فقال بلغنا
فى حديث ذكر فى كراهيته الصدقة لبنى هاشم ؟ ؟ ؟
قال ابو عمر رحمه الله اما قوله فى حديث
الزهرى ونحن غلامان شابان قد بلغنا فهو كلام خرج على القرب
والمجاز وقد بان ذلك فى قوله قد بلغنا واما قول من قال
ان الغلام كان رجلا قد كفر وعمل عملا استوجب عليه القتل
فمحض وظن لم يصح فى اثر ولا جاء به خبر لا يعرفه اهل العلم ولا
اهل اللغة وقد سمى الله عز وجل الانسان الذى قتله الخضر
غلاما والغلام عند اهل اللغة هو الصبى الصغير يقع عليه
عند بعضهم اسم غلام من حين يفطم الى سبع سنين وعند
بعضهم يسمى غلاما وهو رضيع الى سبع سنين ثم يصير يافعا

الألوكة
www.alukah.net

وبقاعا الى عشر سنين ثم يصير حدورا الى خمس عشرة سنة واختلف
في تسميته مبازل سنة بعد ذلك الى ان يصيرهما فتيانا كبيرا
بما لا حاجة بنا ها هنا الى ذكره واحسن ما جاء في ذلك قول الراجز

فلينظر الانسان مما صنعه ... الاله الخالق فيما قدره
صبيا من بعد ماء علقه ... ومضغة في رحم مخلقه
ثم يراه بعد ذاك عظما ... بقدرة ثم كساه اللحما
وقدر العمر له والرزقا ... والخير والشر وسوى الخلقا
حتى اذا الشعر من شهوره ... تمت وجاء الاذن في ظهوره
اخرجه بلطفه ربه قوي ... من ظلم ثلاثة خلقا سوي
فطفل يلى باسط اليدين ... يلتمس الدر من الثديين
فذاك طفل وهو الغلام ... له رضاع وله فطام
ثم يلوح بعد ذاك يافعا ... ورجلا لكل ان جامعا
ثم هو الكهل وبعد ذاكا ... يدعى الضل اذ يري كذاكا
ثم هو الشيخ اذا ما انحدرا ... من راس ستين فالشئ الكبرا
ثم يسمى بعد ذاك الحرقا ... اذا انحنا وقد يقال الحنفا
خلقه مركب مقسوم ... ورزقه معد ومعلوم

قال ابو عمر رحمه الله وعلى هذا جمهور اهل اللغة في الغلام انه ما دام رضيعا فهو طفل وعلام الى سبع سنين وامتا اختلافهم في الكهل والشيخ فقال بعضهم الكهل من اربعين الى خمسين والشيخ من خمسين الى ستين ثم يصيرهما فتيانا وقال جماعة من العلماء في قوله عز وجل نفسا زاكية قالوا لم يذنب قط حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال ابي قال

احمد

قال احمد بن خالد قال الحسن بن احمد قال محمد بن عبيد قال حماد بن زيد
قال شعيب عن ابي العالية في قصة موسى والخضر صلى الله عليهما
وسلم قال فانطلقا حتى اذا لقيا غلاما فقتله قال علام
يلعب مع الغلمان فعمل عنقه فقتله ولم يرع الا موسى ولو رآه القوم
لحالوا بينه وبينه قال اقتلت نفسا زاكية او زكية
قال لم تبلغ الخطايا وقال ابن جريج اخبرني يعلى بن مسلم انه
سعيد بن جبير يقول وجد الخضر غلمانا يلعبون فاخذ غلاما
فاضجعه وذبحه بالسكين حدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال قاسم بن اصبغ قال ابن وضاح قال سحنون وابو الطاهر وحرملة
بن يحيى قالوا حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن
شهاب ان عبد الرحمن بن هنيدة حدثه ان عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله ان
يخلق نسمة قال ملك الارحام معرضا يا رب ذكرا اني فيقضي الله
امره ثم يقول يا رب شقي او سعيد فيقضي الله امره ثم يكتب ابن
عيينة ما هو لا في حتى الى النكبة ينكبها قال ابو عمر
هذه الآثار وما كان مثلها احتج من ذهب الى الوقوف عن الشهادة
لاطفال المسلمين والمشركين بجنة او نار وقد ذهب جماعة
كبير من اهل الفقه والحديث منهم حماد بن زيد وحماد بن سلمة وابن
المبارك واسحق بن راهويه وغيرهم وهو يشبه ما رسمه مالك
في ابواب القدر في موطاه وما اورد في ذلك من الاحاديث وعلى ذلك
اكثر الصحابة وليس عن مالك فيه شئ منصوص الا ان المناجزين
من اصحابه ذهبوا الى ان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار
خاصة في المشيئة لآثار وردت في ذلك نحن نذكرها في الباب بعد هذا

الألوكة
www.alukah.net

ذكر الأخبار التي احتج بها من شهد لأطفال المسلمين

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال أخبرنا قاسم بن أصبغ نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن الجهم نا مسدد بن عبادة قال أخبرنا عوف عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من المسلمين من يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله وإياهم الجنة بفضل رحمته بحالهم يوم القيمة فيقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون لا حتى يدخل آباؤنا فيقال لهم ادخلوا أنتم وآباؤكم بفضل رحمتي حدثنا أحمد بن فتح نا حمزة بن محمد وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقري نا عبيد الله بن محمد بن حبابة قالا حدثنا البغوي نا علي بن الجعد نا شعبة عن معوية بن قرة عن أبيه أن رجلا جاء بابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتحبه فقال أحبك الله يا رسول الله كما أحبه فتوفي الصبي فقده النبي صلى الله عليه وسلم فقال أين فلان بن فلان قالوا يا رسول الله توفي ابنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضى أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة إلا جاء يشفع حتى يفتح لك فقالوا يا رسول الله ألهذا وحده أم لنا كلنا قال بل لكم كلكم ورواه يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر غندر وغيرهم عن شعبة باسنادنا مثله سواء حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء بن عازب يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في ابنه إبراهيم إن له مرضعا في الجنة وروى سعيد بن إياس الجريري عن خالد بن علاق قال مات ابن لي فوجدت عليه وجدا شديدا فقلت يا أبا هريرة سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا تسكن إليه نفسي عن موتانا فقال سمعته يقول صغارهم دعاميص الجنة حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن إسماعيل الرهاوي نا أبو نعيم نا سفيان عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن أبي حازم عن أبي هريرة قال أولاد المسلمين في جبل تكلفهم سارة وابن هيم فإذا كان يوم القيمة دفعوهم إلى آبائهم حدثنا أحمد بن قاسم وأحمد بن محمد قالا نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا محمد بن قدامة نا سفيان بن عيينة عن الأعمش عن عثمان عن زاذان عن علي في قول الله عز وجل كل نفس بما كسبت رهينة الا أصحاب اليمين قال لهم أطفال المسلمين وحدثنا خلف بن أحمد نا أحمد بن سعيد وأحمد بن مطرف قالا نا سعيد بن عثمان نا إسحاق بن إسمعيل الأيلي نا المؤمل بن إسمعيل عن سفيان عن الأعمش عن عثمان بن موهب عن زاذان عن علي في قوله كل نفس بما كسبت رهينة أصحاب اليمين قال أصحاب اليمين أطفال المسلمين

قال أبو عمر اختصرت هذا الباب لأني قد نقصته في باب الأجوبة عن المسائل المستعربة وتكلمت عليه في باب سعيد بن المسيب من هذا الكتاب

باب ذكر الأخبار التي احتج بها من شهد لأطفال المشركين بالجنة لكنه

حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا عوف عن خنساء امرأة من بني صريم عن عمها قال سمعت رسول الله

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم يقول النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود
في الجنة والوئيد في الجنة وحدثنا قاسم بن محمد نا خالد بن سعد
حدثنا احمد بن عمرو نا محمد بن سنجر نا هودة نا عوف عن خنساء
بنت معوية قالت حدثتني عمتي قالت قلت يا رسول الله من في
الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في
الجنة والوئيد في الجنة وحدثنا عبد الوارث بن سفيان نا
قاسم بن اصبغ نا محمد بن ايوب الصموت نا عبد العزيز بن الفرشي
نا ابو معاذ نا الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت
سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين
فقال هم مع ابائهم ثم سألته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا
عاملين ثم سألته بعد ما استحكم الاسلام فنزلت لا تزر وازرة
وزر اخرى فقال هم على الفطرة او قال في الجنة قال ابو عمر
ابو معاذ هذا هو ابن سليمان النوفلي متروك الحديث لا يحتج بحديثه
ولا اعلم احدا روى هذا الحديث عن الزهري غيره والله اعلم
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا
مطلب بن شعيب نا ابو صالح نا ابن ابي سلمة عن محمد بن المنكدر
عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سألت ربي عز وجل اللاهين من ذرية البشر لا يعذبهم
فاعطانيهم وروى الحجاج بن نصير عن مبارك بن فضالة عن علي بن زيد
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اولاد المشركين
خدم اهل الجنة وروى شعبة وسعيد بن ابي عروبة وابو عوانة
عن قتادة عن ابي مرآية العجلي عن سلمان قال اطفال المشركين
خدم اهل الجنة وحدثنا محمد بن عبد الملك نا ابو سعيد

بن الاعلى نا سعيد بن نصر نا قاسم بن اصبغ قال نا ابن ابي هيثم
بن عبد الله العبسي نا وكيع عن الاعمش عن يزيد الرقاشي
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولدان
او قال الاطفال خدم اهل الجنة قال ابو عمر
اسانيد هذا الباب كلها ضعيفة ليست مما يحتج به عند اهل
العلم بالحديث والله اعلم الا ان البخاري خرج حديث ابي
رجاء العطاردي عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث الطويل حديث الرؤيا وفيه قوله صلى الله عليه وسلم
واما الرجل الطويل الذي كان في الروضة فانه ابو هيم
عليه السلام واما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة
قال فقيل يا رسول الله واولاد المشركين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا ايضا يحتمل من التاويل ما احتمله
حديث مالك في قوله كل مولود يولد على الفطرة فابواه
يهودانه الحديث لانه يحتمل ان من المولودين من لا يولد على
الفطرة الا ان البخاري قد خرج ايضا في رواية اخرى وفي
رواية اخرى عن ابي رجاء في هذا الحديث والسمخ في اصل الشجرة
ابو هيم والصبيان حوله اولاد الناس وهذا يقتضي ظاهره وعمومه
جميع الناس والله الموفق للصواب قال ابو عمر

ذكر الاخبار التي احتج بها من شهد لاطفال المشركين بالنار

حدثنا يعيش بن سعيد نا قاسم بن اصبغ نا اسحق بن الحسن
الحربي نا ابو عمر الحوضي نا مسلم بن ابراهيم نا حماد بن زيد نا عبد الوارث

الألوكة
www.alukah.net

نا قاسم بن اصبغ نا بكر بن حماد نا مسدد نا المعتمر قال
داود عن عامر الشعبي عن علقمة بن قيس نا سلمة بن يزيد
الجعفي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا واخي
فقلنا يا رسول الله ان امنا مانت في الجاهلية وكانت تقري
الضيف وتصل الرحم وتفعل وتفعل فهل ينفعها من عملها
ذلك شيء قال قلنا ان امنا وادت اختنا لنا في الجاهلية
لم تبلغ الحنث فهل ذلك نافع اختنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايانا الوائدة والموؤدة فانهما في النار الا ان
تدرك الوائدة الاسلام فيغفر الله لها قال ابو عمر
ليس لهذا الحديث اسناد اقوى واحسن من هذا الاسناد
ورواه جماعة عن الشعبي كما رواه داود وقد رواه ابو اسحق
عن علقمة كما رواه الشعبي وهو حديث صحيح من جهة الاسناد
الا انه يحتمل ان يكون خرج على جواب السائل في غير
مقصود وكانت الاشارة اليها والله اعلم وهذا اولى ما حمل
عليه هذا الحديث لمعارضة الاثار له وعلى هذا يصح معناه
والله المستعان نا عبد الله بن محمد بن عبد المومن نا محمد
بن بكر نا ابو داود نا احمد بن عمرو بن السرح نا سفيان
عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة
انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين
يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هم منهم وكان عمرو بن دينار يقول هم من اباءهم
قال الزهري ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك عن قتل النساء والولدان قال ابو عمر

معنى هذا الحديث عند اهل العلم في احكام الدنيا في ذلك
هم من اباءهم وعلى ذلك مخرج الحديث فليس على من قتلهم
قود ولا دية لانهم اولاد من لا دية في قتله ولا قود لمحاربته وهذا
وليس هذا الحديث في احكام الاخرة وانما هو في احكام
الدنيا فلا حجة فيه ولا في الذي قبله في هذا الباب وروى يقية
بن الوليد عن محمد بن زياد الالهاني قال سمعت عبد الله
بن ابي قيس يقول سمعت عايشة تقول سالت النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذراري المومنين فقال هم مع اباءهم قلت بلا
عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين وسالته عن ذراري
المشركين فقال هم مع اباءهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا
عاملين قال ابو عمر عبد الله بن ابي قيس
شامي تابعي ثقة روى عنه محمد بن زياد الالهاني ومعوية بن صالح
وراشد بن سعد واما بقية بن الوليد فضعيف واكثر حديثه
مناكير ولكن هذا الحديث قد روي عن عايشة مرفوعا ايضا
من غير هذا الوجه ويحتمل من التاويل ان يكون مثل حديث
الصعب بن جثامة سواء في احكام الدنيا حدثنا خلف بن القاسم
نا ابو احمد الحسين بن جعفر الزيات نا يوسف بن يزيد نا
حجاج بن ابراهيم نا ابو عقيل يحيى بن المتوكل عن امية عن
عايشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ولدان المسلمين اين هم قال في الجنة قالت وسالته
عن ولدان المشركين اين هم يوم القيمة قال في النار فقلت
يحبيبة له يا رسول الله لم يدركوا الاعمال ولم تجر عليهم الاقلام
قال ربك اعلم بما كانوا عاملين والذي نفسي بيده لين شيت اسمعتك

الألوكة
www.alukah.net

تضاعنهم في النار قال ابو عمر رحمه الله
ابو عقيل هذا صاحب هيه هذا ضعيف لا يحتج بمثله عند
اهل العلم بالنقل وهذا الحديث لو صح احتمل ايضا من الخصوص
ما احتمل غيره في هذا الباب وما يدل على انه خصوص بقوم
من المشركين قوله لو شئت اسمعتك تضاعنهم في النار
وهذا لا يكون لاحد ممن قد مات وصار في النار وقد عارض هذا
الحديث ما هو اقوى منه من الاثار والحمد لله رب العالمين

ذكر الاخبار التي احتج بها من اوجب الوقوف عن الشهادة لاطفال المشركين بجنة او نار

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال قاسم بن اصبغ قال محمد بن عبد
السلام قال محمد بن بشار قال محمد بن جعفر قال شعبة عن ابي بشر
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه سئل عن اولاد المشركين قال الله اعلم اذ خلقهم بما
كانوا عاملين وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال قاسم بن
اصبغ قال بكر بن حماد قال مسدد قال ابو عوانة عن ابي بشر
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن اولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وعن ابي
عوانة عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله ورواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما رواه ابن عباس حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال قاسم
بن اصبغ قال ابو الربيع روح ابن الفرج قال سعيد بن عفير قال
حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن

شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي انه سمع ابا هريرة يقول
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين فقال
الله اعلم بما كانوا عاملين ورواه سفيان بن عيينة وابن ابي ذئب
ومعمر عن الزهري باسناد هذا مثله سواء وروى سفيان بن
عيينة ايضا عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه سئل عن اولاد المشركين فقال
الله اعلم بما كانوا عاملين وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال قاسم
بن اصبغ قال بكر بن حماد قال مسدد وحدثنا عبد الوارث
قال قاسم قال محمد بن عبد السلام قال محمد بن بشار قالا جميعا
حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن اولاد المشركين
فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وقال مسدد في حديثه يا
هذا عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وروى اسمعيل
بن علية عن خلد الحذاء عن عكرمة مولى بني هاشم قال قال
ابن عباس كنت اقول في اطفال المشركين هم مع اباءهم حتى حدثني
رجل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فسألته
فحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم
هو خلقهم وهو اعلم بهم وبما كانوا عاملين قال ابو عمر
احاديث هذا الباب من جهة الاسناد صحاح ثابتة عند جميع
اهل العلم بالنقل والله الموفق للصواب والحمد لله رب العالمين

شناذ

ذكر الاخبار التي احتج بها من اوجب امتحانهم واختبارهم في الاخرة

الألوكة
www.alukah.net

أخبرنا محمد بن عبد الملك وعبيد بن محمد قالا نا عبد الله بن مسرور
نا عيسى بن مسكين نا محمد بن بحر نا سعيد بن سليمان عن فضيل
بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الهالك في الفترة والمعتوه والمولود قال
يقول الهالك في الفترة لم يأتني كتاب ولا رسول ثم تلا ولو انا اهلكناهم
بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا الى آخر الآية
ويقول المعتوه رب لم تجعل لي عقلا اعقل به خيرا ولا شرا قال
ويقول المولود رب لم ادرك العقل قال فترفع لهم نار فيقال
ردوها وادخلوها قال فيردها او يدخلها من كان في علم الله
سعيدا لو ادرك العمل قال فيقول الله اني عصيتهم فكيف رسلي
لو اتتكم قال ابو عمر رحمه الله من الناس من اوقف هذا
الحديث على ابي سعيد ولم يرفعه منهم ابو نعيم الملائي وحدث عبد
الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا نا قاسم بن اصبغ نا احمد
بن يزيد نا موسى بن معوية وحدث عبد الوارث نا قاسم نا
احمد بن زهير نا ابو الاشعث نا ليث عن عبد الوارث عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى يوم القيمة بار بعة
بالمولود وبالمعتوه وبمن مات في الفترة وبالشيخ الهرم الفاني كلهم
يتكلم بحجته فيقول الرب تبارك وتعالى لعنق من جهنم ابرزي فيقول
لهم اني كنت ابعث الى عبادي رسلا من انفسهم واني رسول نفسي اليكم
قال فيقول لهم ادخلوا هذه فيقول من كتب عليه الشقاء يا رب
اندخلنا ها ومنها كنا نفر قال واما من كتب له السعادة فيمضي
فيقتحم فيها فيقول الرب تبارك وتعالى قد عاينتموني وعصيتموني فانتم
لرسلي اشد تكذيبا ومعصية فيدخلها ولا يجنه وهو الذي رواه للفظة

لحديث موسى بن معوية الصماحي وذكر ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي
نا ابو بكر بن ريحويه نا محمد بن المبارك الصوري نا عمرو بن واقد
عن يونس عن حسن عن ابي ادريس عن معاذ بن جبل عن نبي الله صلى الله
عليه وسلم قال يؤتى يوم القيمة بالممسوح اوله ممسوح عقلا
وبالهالك في الفترة وبالهالك صغيرا فيقول الممسوح عقلا يا رب لو
اتيتني عقلا ما كان من اتيته عقلا اسعد بعقله مني ويقول الهالك
في الفترة يا رب لو اتاني منك عهد ما كان من اتاه منك عهد باسعد
بعهدك مني ويقول الهالك صغيرا يا رب لو ابقيتني عمر ابا سعد من
عمر مني فيقول الرب سبحانه اني ابى عليكم بامري فتطيعوني فيقولون نعم
وعزتك يا رب فنقول اذهبوا فادخلوا النار قال ولو دخلوها
ما ضرتهم فتخرج عليهم قوابض يظنون انها قد اهلكت ما خلق الله من
شيء يرجعون سراعا فيقولون يا رب خرجنا عن نار تريد دخولها فخرجت
علينا قوابض ظننا انها قد اهلكت ما خلق الله من شيء ثم يامرهم الثانية
فيرجعون لذلك ويقولون مثل قولهم فيقول الرب سبحانه قبل ان
اخلقكم علمت ما انتم عاملون وعلى علمي خلقتكم والى علمي تصيرون فيأخذهم
النار قال ابو عمر رحمه الله روى هذا المعنى ايضا عن
النبي صلى الله عليه وسلم من حديث الاسود بن سريع وابي هريرة
وثوبان باسانيد صالحة من اسانيد الشيوخ انما ذكره عبد
الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة موقوفا لم يرفعه
بمثل بعض ما ذكرنا سواء وليس في شيء منها ذكر المولود وانما فيها ذكر
اربعة كلهم يوم القيمة بدا لي بحجته رجل اصم ابكم ورجل احمق ورجل
مات في الفترة ورجل هرم فلما لم يكن فيها ذكر المولود اذكرها
في هذا الباب وحمله القول في احاديث هذا الباب لها ما ذكرت

منها وما لم اذكر انها من احاديث الشيوخ وفيها علل وليست من احاديث الابهة
الفقهاء وهو اصل عظيم والقطع فيه بمثل هذه الاحاديث ضعيف في العلم
والنظر مع انه قد عارضها ما هو اقوى محى منها والله الموفق للصواب والحمد لله

باب

حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح
نا ابرهيم بن طهمان وحدثنا احمد بن محمد نا الحسن بن سلمة نا
عبد الله بن علي بن الجارود نا اسحق بن منصور قالا نا اسحق بن راهويه
نا يحيى بن ادم قال اخبرنا جرير بن حازم عن ابي رجا العطاردي
قال سمعت ابن عباس يقول لايزال امر هذه الامة قواما او منقادا
او كلمة تشبه هاتين حتى يتكلموا او ينظروا في الاطفال في القدر قال
يحيى بن ادم فذكرته لابن المبارك فقال فيسكت الانسان على الجهل
قلت فتامر بالكلام فسكت وذكر ابو عبد الله المروزي نا شيبان
بن شيبة الابلي نا جرير بن حازم نا ابو رجا العطاردي قال سمعت
ابن عباس وهو يخطب الناس وهو يقول ان هذه الامة لايزال امرها
مقاربا او موائيا او كلمة تشبهها ما لم يتكلموا في الولدان في القدر
قال ابو عمر اما الشك في هذه اللفظة متوائيا او متقاربا
فغير جائز ان يكون من ابن عباس وانما الشك فيها من المحدث عنه او
الناقل عن المحدث عنه وهذا حكم كل ما يحدث من مثل هذا من الشك
في الاحاديث المرفوعة وغيرها انما هو من الناقلين فاعرف ذلك وقف
عليه وهذا اقل ما يكون الامن ورع المحدث وتثبته ان شاء الله وذكر
المروذي قال نا عمر بن زرارة قال اخبرنا اسمعيل عن ابن عون
قال كنت عند القاسم بن محمد اذ جاءه رجل فقال ما ذا كان بين
فلان وبين حفص بن عمر يعني اولاد المشركين قال وتكلم ربيعة

الراي في ذلك فقال القاسم اذا الله انهى عن شيء فانتهوا وقفوا عنده
قال وكانها كانت نارا فاطفئت ن
فقد ذكرنا والحمد لله ما بلغنا عن العلماء في معنى الفطرة التي يولد المولود
عليها واصح ما من ذلك اصحه عندنا من جهة الاثر والنظر مما بلغ
اجتهادنا ولعل غيرنا ان يدرك من ذلك ما لم يبلغه علمنا فان الله
يفتح لمن يشاء من العلماء فيما يشاء ويجعله علما يشاء بين العجز والبر
ويصح القال للحالي ذي الجلال والاكرام وذكرنا في الاطفال كبيرا والحمد لله
ما قاله العلماء ايضا ونقلوه ودانوا به واعتقدوه من حكمهم فيما
يصيرون اليه في اخرتهم وبقي القول فيهم في احكام الدنيا فان من ذلك
ما اجمع عليه العلماء وما اختلفوا فيه ونحن ذاكرون ها هنا مهذبا بعون الله وفضله ان شاء الله

باب ذكر ما للعلماء من الاقوال والمذاهب في احكام الاطفال في الدنيا

قال ابو عمر
ذكر المروذي وغيره ان اهل العلم باجمعهم قد اتفقوا على ان حكم
الاطفال في الدنيا حكم اباءهم ما لم يبلغوا فاذا بلغوا فحكمهم حكم انفسهم
قال ابو عمر اما اطفال المسلمين فحكمهم حكم اباءهم ابدا ما
لم يبلغوا لانهم لا يلحقهم سبا من قتل مسلم فيغير حكمهم عند المسلمين
فهم كاباءهم ابدا في المواريث والنكاح والصلوة عليهم ودينهم في مقابرهم
وسائر احكامهم وكذلك اطفال اهل الذمة كاباءهم ايضا في جميع احكامهم
حتى يبلغوا لا خلاف بين العلماء في ذلك ايضا وكذلك اطفال اهل
الحرب كاباءهم في جميع احكامهم الا ما خصت السنة منهم ومن
نسائهم الا يقتلوا في دار الحرب الا ان يقاتلوا لانهم لا يقاتلون في الاغلب
من احوالهم والله عز وجل يقول وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم

الألوكة
www.alukah.net

فما دام اطفال اهل الحرب لم يسبوا فحكمهم حكم آبائهم أبدا على حسب
ما ذكرنا لاختلاف العلماء ذلك واختلف اهل العلم قديما وحديثا
في الطفل الحربي يسبى معه ابواه او احدهما او يسبى وحده ما حكمه
حيا وميتا في الصلوة عليه ودفنه وسائر احكامه في حيوته فذهب
مالك بن انس في المشهور من مذهبه ان الطفل من اولاد الحربيين
وسائر الكفار لا يصلى عليه سواء كان معه ابواه او لم يكونا حتى يعقل
الاسلام فيسلم وهو عند على دين ابويه ابدا حتى يبلغ ويعبر عنه
لسانه فان اختلف دين ابويه فهو عنده على دين ابيه دون امه وذلك
لحجة لمذهبه هذا اجماع العلماء انه ما دام مع ابويه ولم يلحقه سبا
لحكمه حكم ابويه ابدا حتى يبلغ فكذلك اذا سبي وحده لان السبا
لحكمه ويكون على حكم ابويه ابدا حتى يبلغ فيعبر عن نفسه ولا يزيل حكمه
عن حكم ابويه المجتمع عليه الا بحجة من كتاب او سنة او اجماع وقول
الشعبي وابن عون في هذا كقول مالك حدثنا عبد الوارث بن سفيان
نا قاسم بن اصبغ نا عبيد بن عبد الواحد نا محبوب بن موسى وسمى
عبد الوارث نا قاسم بن اصبغ نا سفيان بن وضاح نا عبد الملك
بن حبيب الصيصي قال انا ابو اسحق الفزاري عن سفيان عن سلمة بن
تمام قال قلت للشعبي اي نحو اسان فاتباع السبي فيموت بعضهم افيصلى
عليهم قال اذا صلى صلى عليه قال ابو اسحق وسألت هشاما وابن
عون عن السبي يموتون وهم صغار في ملك المسلمين فقال هشام يصلى
عليهم وقال ابن عون حتى يصلون قال ابو عمر
وذكر عبد الملك بن الماجشون عن اصحابه من اهل المدينة ابيه وملك
والمخزومي وابن دينار وغيرهم انهم كانوا يذهبون الى ان الصبيان اذا
كان معهم ابوهم فهم على دين ابيهم ان اسلم ابوهم صاروا مسلمين

باسلامه وان ثبت على الكفر فهم على دينه ولا يعتد فيهم بدين الام على
حال لانهم لا ينسبون اليها وانما ينسبون الى ابيهم وبه يعرفون
قال عبد الملك هذا ما لم يفرق بينهم النساء فيتعون في قسم
مسلم وملكه بالبيع او القسم فاذا فرق بينهم وبين اباهم بالبيع
او القسم فاحكامهم حينئذ احكام المسلمين في القصاص والقود
والصلوة عليهم والدفن في مقابر المسلمين الموارثة وغيرها
قال ابو عمر رحمة الله قول عبد الملك ورواية هذه
عن اصحابه اميل الى مذهب الاوزاعي منها الى مذهب مالك وليست
بواحد منها بحر الا لها مخالفة لها في فصول تراها ان تدبرت وتاملت
بعون الله قال الاوزاعي وهو قول فقهاء الشام اذا صار الصبي
في ملك المسلمين فحكمه حكم اهل الاسلام لان الملك اولى به من السبب
ذكر المروزي نا محمد بن يحيى نا بقية بن الوليد قال حدثني مبشر الحلبي
عن تمام ابن نجيح قال كنت مع سليمان بن موسى بارض الروم وهو على
السبي فماتوا يموتون صغارا فلا يصلي عليهم فقلت له البيرة كان يقال ما
احد من المسلمين يصلي عليهم فقال انا اذا اشتراهم رجل فصاروا
في حاشية نفسه قال وحدثنا محمد بن يحيى نا ابو المغيرة نا صفوان
قال سمعت اصحابنا ومشيختنا يقولون ما ملك المسلمون من صبيان
العدو فماتوا فيصلى عليهم وان لم يصلوا فانهم مسلمون ساعة يملكهم المسلمون
قال وحدثنا محمد بن يحيى نا محمد بن كثير قال سألت الاوزاعي عن
السبي يموت بارض الروم اي صلى عليه قال لا يصلى عليه حتى يصير
في ملك مسلم فاذا صار في ملك مسلم صلى عليه وقد دخل في سنة

الاسلام قال وسمعت محمد بن يحيى سمعت ابن المبارك قال سألت الاوزاعي
عن الصبيان يموتون من السبي فقال ان اشتروا صلي عليهم وان
كان كانوا لم يباعوا لم يصل عليهم قال ابن المبارك على هذا افتينا
اهل الثغور على قول سليمان بن موسى ورواية الحرث عن الاوزاعي
قال وحدثنا مخلد بن حسين عن الاوزاعي بشيء احببت ان يكون ذلك
وهما قال سألت الاوزاعي عن الطفل يسبى فقال ان كان معه ابواه
فصلي عليه وبينهما وان لم يكن معه فيصلى عليه ○ ○
قال ابو عمر رحمه الله رواية مخلد بن حسين هذه عن
الاوزاعي هي قول ابي حنيفة والشافعي واصحابهم وقول حماد بن ابي
سليمان قال واحلم الطفل حكم ابويه اذا كان معه احدهما دون
الاب والام في ذلك فان لم يكونا معه ولم يكن معه احدهما وصار
في ملك مسلم فحكمه حكم المسلمين لانه صار في ملك المسلمين وليس معه
ابواه ولا واحد منهما فيكون دينه دينهما يهودانه او ينصرانه واذا
لم يكونا معه صار حكمه حكم ما لكه هذا مذهب الكوفيين الشافعي
واصحابهم واختلف في هذا الباب عن الثوري فروي عنه مثل قول ابي
حنيفة والشافعي وروى عنه ابن المبارك انه قال يصلى على الصبي
وان كان مع ابويه مشركين لان الملك اغلب عليه واملك به وهذا شبيه
بمذهب الاوزاعي حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه ان
قاسم بن اصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا عبد الملك بن حبيب
المصيصي وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد
حدثنا محبوب بن موسى قال حدثنا ابو اسحق الفزاري قال قال
سفيان اذا دخلوا قبلة المسلمين صلي عليهم واذا صاروا في ملك المسلمين

صلي عليهم قال الفزاري سألت الاوزاعي قلت للسبي يصابون
وهم صغار معهم امهاتهم وآباؤهم قال اذا مات صغيرا وهو
جائعه الغي او في الخمس او في قوم وهم في بلاد العدو لم يصل عليهم ما لم
يقسموا فاذا قسموا وصاروا في بلاد مسلم او اشتراهم قوم بينهم فاشتركوا
فيهم او في واحد منهم ثم مات صلي عليه وان كان في بلاد العدو وكان
معه ابواه لان المسلم اولى به من ابويه ولان احدهم لو اعتق نصيبه
منه كان خلاصه من شركائه وقال ابو عبيد حدثنا محمد بن
كثير قال سألت الاوزاعي عن ذلك المشرك يشتريه الرجل
فيعتقه هل يجري رقيقا قال نعم اذا اشتراه فقد دخل في الاسلام
قال ابو عبيد وقال اهل العراق وان كان معه ابواه او احدهما
حتى يسبي فهو على دينه ولا يجري في الرقبة المؤمنة وان لم يكن معه
واحد منهما فهو مسلم ويجري قال اما قول مالك فانهم يختلفون عنه
فيه قال ابو عبيد والذي نختار من هذا قول الاوزاعي لان دين
سبيه احق به من ابويه والاسلام يعلو ولا يعلى فلما لم يكن على دين
ابويه اذ اكانا مسبيين او غائبين فكذلك اذا كانا حيين مقيمين وقال
الميموني عبد الملك بن عبد الحميد من ولد ميمون بن مهران سألت
احمد بن حنبل عن الصغير يخرج من ارض الروم ليس معه ابواه قال
اذا مات صلي عليه المسلمون قلت يكره على الاسلام قال من يليه
الاهم حكمهم فان كان معه ابواه او احدهما لم يكره وهو على دينهما
واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة
وابواه يهودانه وينصرانه قلت وان كان معه احدهما قال وان كان
مع احدهما قلت فيفدى بالصغير اذا لم يكن معه ابواه قال لا ولا
ينبغي الا ان يكون معه ابواه فذكرت له حديث عمر بن عبد العزيز

www.alukah.net

انه فادي بصغير وقال نرد اليهم صغيرا ويرد الله الينا كبيرا
فضرب عنقه فقال احمد هذا الشك كان معه ابواه او احدهما
وتعجب ابو عبد الله من اهل الثغور قال اذا اخذوا الصغير ومعه
ابواه كان حلمه عندهم حلم الاسلام ولم يلتفتوا الى ابويه قلت
فاي شئ تقول انت فقال اي شئ اقول فيها ثم احتج بظاهر قول
النبي صلى الله عليه وسلم فابواه يهودانه وينصرانه قال فظاهر
هذا ان حلم الصغير حكم ابويه وقلت لاحمد لغلام النصراني اذا
اسلم احد ابويه فقال هو مع المسلم منهما سواء كان امّا او اباً حكمه
حكم المسلم منهما وكان ابو ثور يقول اذا سبي مع ابويه او احدهما او
وحده ثم مات قبل ان يختار الاسلام لم يصل عليه ن قال ابو عمر
هذا نفس مذهب ملك وحجة في ذلك له ولمن ذهب مذهبه
ان الطفل على اصل ما كان عليه مع ابويه حتى يعبر عنه لسانه كما
روى عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة حتى
يعرب عنه لسانه فابواه يهودانه او ينصرانه ن

حديث حادي عشر لابي الزناد

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال راس الكفر نحو المشرق والفجر والخيلاء
في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم
اما قوله راس الكفر نحو المشرق فهو ان اكثر الكفر والشر كان هناك
لانهم كانوا قوما لا كتاب لهم وهم فارس ومن وراءهم ومن لا كتاب له
فهو اشد كفرا من اهل الكتاب لانهم لا يعبدون شيئا ولا يتبعون رسولا
فهذا والله اعلم معنى قوله راس الكفر نحو المشرق وقد مضى بعض هذا
المعنى في كتابنا هذا عند قوله صلى الله عليه وسلم من حيث
يطلع قرن الشيطان فلا وجه لاعادة ذلك هاهنا واما اهل
الخيل والابل فهم العرب اهل الصحراء وفيهم التكبر والتجبر
والخيلاء وهي الاعجاب والفخر والتبختر واما اهل الغنم فهم اهل السكينة
وقله اذى وقله فخر وخيلاء على ما قال النبي صلى الله عليه وسلم
فهو الصادق في خبره صلى الله عليه وسلم واما قوله الفدادين
وكان ملك يقول الفدادون هم اهل الجفاء وهم اهل الخيل والوبر
يريد بالوبر الابل وهو كما قال ملك قال ابو عبيد هم الفدادون
بالتشديد وهم الرجال والواحد فداد وقال الاصمعي هم الذين يعلوا
اصواتهم في حروثهم ومواشيهم وما تعالجوا منها قال ابو عبيد
وكذلك قال الاحمر قال ويقال منه فدا الرجل يفدد فديدا اذا اشتد صوته
وانشد

" است اخوالي بني يزيد ظلما علينا لهم فديدن

قال ابو عبيد وكان ابو عبيدة يقول غير ذلك كله قال
الفدادون الكثيرون من الابل الذي يملك احدهم المئتين منها الى
الالف يقال للرجل فداد اذا بلغ ذلك وهم مع هذا جفاة اهل
خيلاء قال ابو عمر رحمه الله وروى من حديث قيس بن
عاصم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهل الابل اهل
الجفاء قال ابو عمر رحمه الله ليس اسناد هذا اللفظ
بالقايم وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من لزم البا
جفا وروى الثوري وابن عيينة عن ابي موسى الهمداني عن وهب بن منبه
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
سكن البادية ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى السلطان افتتن

الألوكة
www.alukah.net

قال أبو عبيد ومن هذا الحديث الذي يروي ان الارض اذا دفن فيها الانسان قال له ربما مشيت على فداد او المعنى ذا مال كثير وذا خيلا قال ابو عمر الحديث حدثناه قاسم بن محمد ساخلاد بن سعيد ساحمد بن فطيس ساابو بكر بن سهل ساعبد الله بن صالح ساعويه بن صالح عن يحيى بن جابر الطائي عن ابي عايذ الازدي عن عضيف بن الحرث قال اتيت بيت المقدس انا وعبد الله بن عبيد بن عمير قال فجلسنا الى عبد الله بن عمرو بن العاص فسمعته يقول ان البصر تكلم العبد اذا وضع فيه فيقول يا بن آدم ما غرك بي الم تعلم اني بيت الوحدة الم تعلم اني بيت الظلمة الم تعلم اني بيت الحق يا بن آدم ما غرك بي لقد كنت تمشي حولي فدادا قال ابن عايذ لعضيف ما الفداد يا ابا اسما قال لبعض مشك يا بن اخي احيانا قال عضيف وقال صاحبي وكان اكبر مني لعبد الله بن عمرو فان كان مؤمنا فما اداله قال يوسع له في قبره ويجعل منزله اخضر ويعرج بنفسه الى الله تعالى

حديث ثاني عشر لابي الزناد عن الاعرج

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه قال ابو عمر رحمه الله قد ظن بعض الناس ان هذا الحديث معارض لنهيه صلى الله عليه وسلم عن تمني الموت بقوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به قال وفي هذا اباحة تمني الموت وليس كما ظن وانما هذا خبر ان ذلك سيكون لشدة ما ينزل بالناس من فساد الحال في الدين لا لضر ينزل في الجسم والله اعلم وانما قوله صلى الله عليه وسلم

لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه فانما هو حبر عن بعد الزمن وما يحدث فيه من المحن والبلاء والفتن وقد ادركنا ذلك الزمن كما شاء الواحد المنان لا شريك له عصمنا الله ووفقنا وغفر لنا امين حدثنا عبد الوارث بن سفيان ساقاسم بن اصبغ حدثنا احمد بن زهير ساابن الاصبهاني ساشريك عن عثمان بن عمير اراه للعطان عن زاذان ابي عمر عن علي قال كنت عند عيسى العفاري على سطح فراى قوما يتهلون من الطاعون فقال يا طاعون خذ اليك ثلثا فقال له علي يقول هذا الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت فانه عند انقطاع عمله والامر فيه مستعتب فقال عيسى اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بالموت ستا امن السفهاء وبيع الحلم واستخفاف بالدم وقطيعة الرحم وقراء يتخذون القران من امير يقدمون الرجل منهم ليغنيهم بالقران وان كان اقلهم فقها وهذا حديث مشهور روى عن عيسى من طرق قد ذكرنا ها في باب البيان عن تلاوة القرآن والحمد لله وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اذا اردت بالناس فتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين ما يوضح لك معنى هذا الباب ومثل هذا قول عمر اللهم ضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط فما جاوز ذلك الشهر حتى قبض رحمه الله وقد ذكرنا هذين الخبرين في باب يحيى بن سعيد وروى شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابا الزعراء يحدث عن عبد الله قال لياتين عليكم زمان ياتي الرجل القبر فيقول يا ليتني مكان هذا الميت ليس بحب الله ولكن من شدة ما يرى من البلاء حدثنا خلف بن القاسم ساحمد بن صالح بن عمر المقري ساحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله المنادي

الألوكة
www.alukah.net

حدثنا العباس بن محمد الدوري نا عبد الرحمن بن يونس ابو يونس الجعدي نا عمي بن اخو عبد العزيز بن ابان عن سفيان عن رجل عن عمر بن عبد العزيز انه مر على اهل مجلس فقال ادعوا الله لي بالموت قال فدعوا له فما لبث الا اياما حتى مات حدثنا خلف بن القاسم نا احمد بن صالح نا احمد بن جعفر بن عبيد الله نا العباس بن محمد الدوري املاء نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا احمد بن كثير الطرسوسي حدثنا حماد بن سلمة قال كان سفيان الثوري عندنا بالبصرة فكان كثيرا يقول ليتني قدمت ليتني قد استرحت ليتني في قبري فقال له حماد بن سلمة يا ابا عبد الله ما اكثر تمثيل هذا الموت والله لقد قال الله القرآن والعلم فقال له سفيان يا ابا سلمة وما يدريك لعلي ادخل في بدعة لعلي ادخل فيما لا يحل لي لعلي ادخل في فتنة اكون قد مت وسبقت هذا وقال يحيى بن يمان سمعت سفيان يقول قد كنت اشتهي ان امرض واموت فاما اليوم فليتني مت فجاة لاني اخاف ان اتحول عما انا عليه من يأمن البلا بعد خليل الرحمن وهو يقول واجنبني وبني ان نعبد الاصنام وقال يحيى بن يمان عن سفيان لما جاء البشير ليعقوب قال له على اي دين تركت يوسف قال على الاسلام قال الان تمت النعمة

حديث ثالث عشر لابي الزناد

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقولن احدكم يا خيبة الدهر فان الدهر هو الله هكذا قال النبي فان الدهر هو الله واما سائر الرواة فانما يقولون فان الله هو الدهر وهذا الحديث قد اختلف في الفاظه عن ابي هريرة من رواية الاعرج وغيره فمنهم من يقول فيه لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر

هكذا رواه ابن ابي الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة وكذلك رواه ابن لهيعة عن الاعرج باسناده سواء وكذلك رواه ابن سيرين وغيره عن ابي هريرة نا احمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ نا الحرث بن ابي اسامة نا هوذة بن خليفة نا عوف عن محمد وحلاس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر وحدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم نا ابو اسمعيل الترمذي نا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل اسمعه من عبدي فلم يعرضني وشتمني ولم ينبغ له ان يشتمني يقول وا دهراه وا دهراه وانا الدهر قال ابو عمر هذه الفاظ ان صحت فمحتج بها على معان مستنبطة والصحيح في لفظ هذا الحديث ما رواه ابن شهاب وغيره من الفقهاء الاثبات الا الباب اخبرنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود نا محمد بن الصباح بن سفيان واحمد بن السرح قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار هكذا قال ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وقال يونس بن يزيد عن الزهري عن ابي سلمة وهما جميعا صحيحان حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا ابو الطاهر وهو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال قال

مكتبة الألوكة www.alukah.net

ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
تبارك وتعالى يسب ابن آدم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار
فمن اهل العلم من يروي هذا الخبر بنصب الدهر على الظرف يقول
انا الدهر كله بيدي لا اتي قبلكم لليل والنهار ومنهم من يرويه بالرفع
على معنى حديث مالك ومن تابعه والمعنى فيه ان اهل الجاهلية
كانوا يذمون الدهر عند اشعارهم واخبارهم ويضيفون اليه كل
ما يصنعه الله بهم وقد حمى الله عنهم قولهم ما هي الا حياتنا الدنيا
نموت ونحيى وما يهلكنا الا الدهر وما لهم بذلك من علم ان هم الا يظنون
فنهى الله عن قولهم ذلك ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا
بقوله لا تسبوا الدهر يعني لا تلم اذا سبيتموه وذممتموه لما
يصيبكم فيه من المحن والآفات والمصائب وقع السب والذم على الله
لانه الفاعل ذلك وحده لا شريك له وهذا ما لا يسع احدا جهله
والوقوف على معناه لما يتعلق به الدهرية اهل التعطيل والالحاد
وقد نطق القرآن بصحة السنة بما ذكرنا وذلك ان العرب كان من
شانها ذم الدهر عند ما ينزل بها من المكاره فيقولون اصابتنا
قوارع الدهر ونبات الدهر وابادنا وافنانا علينا الدهر الا ترى الى قول الشاعر
ومنشئ نبات الدهر من حيث لا ادري فكيف بمن يرمي وليس برام
فلو انها نبل اذا لاتقيتها ولكنني ارمى بغير سهام
فافنى ما افنيت للدهر ليلة ولم يغن ما افنيت سلك نظام
وقال غيره وهو المسادر بن هند
بليت على الايام حتى كانه وافنى شبابي الدهر وهو جديد
وقال غيره
حنتني حاينات الدهر حتى كانني خاتل ادنو الصيد

قريب الخطو حسب من رآني ولست مقيدا اني بعدك
وقال امرؤ القيس
الا ايها ذا الدهر ويحك ويلك على اي حال ويحك ويلك
وقال ايضا
ارى من صروف الدهر ولينا ولم يغفل عن الضرع الحلاب
وقال ابو ذؤيب الهذلي
امن المنون وريبها تتوجع والدهر ليس بمعتب من يجزع
وقال الراجز
القى على الدهر رجلا ويدا
والدهر ما اصلح يوما افسدا
يصلحه اليوم ويفنيه غدا
ويسعد الموتى اذا الموت غدا
واشعارهم في هذا اكثر من ان تحصى خرجت كلها على المجاز والاستعارة
والمعروف من كلام العرب في كلامها الاول ان المسلمين الجاهلية الفضلا
قد استعملوا ذلك في اشعارهم على دينهم وايمانهم جريا في ذلك على
عادتهم وعلما بالمراد وان ذلك مفهوم معلوم لا يشكل على ذي
لب هذا ابن البريري على فضله يقول
الميم والزاي والنون يفرق وبطل يرفع والحطوف يمرق
ويروى ان هذا السعر لصالح بن عبد القدوس وقد اسلمان الاعرابي
وكان خيرا مسلما يقول
اياد هر اعملت فينا اداكا ولينتنا بعد وجه فقاكا
جعلت الشر دوننا دوسا واجلست سفلتنا مشتواكا
فيا دهمان كنت عادتينا فها قد صنعت بنا ما كفاكا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ن وقالت صفية ألا هلية ن

ن اخنى على واحدي ريب المنون فما يبقي الزمان على شيء ولا احد ن

ن وقال ابو العتاهية وموضعه من الخير موضعه ن

ن يا دهر تومننا الخطوب وقد نرى بكل ناحية لهن شباكا ن

ن يا دهر قد اعطمت عبرتنا بمن دارت عليه من القرون رحاكا ن

وروينا ان مالك بن انس رحمه الله كان ينشد لبعض صبايحي اهل المدينة

ن اخي لا تعتقد دينا قليلا ما تواتيكا ن

ن فكم قد اهلكت حلا اليفا لونتيكا ن

ن ولا تغرك زهرتها فتلقي السم في فيكا ن

في ابيات كثيرة فمرجع بضيفون ذلك الى الدهر ومرة الى الزمان ومرة الى الدنيا وذلك كله مفهوم المعنى على ما قدمنا وفسرنا والحمد لله

ومما ينشد المأمون ويروى له من قوله ن

ن انا في علمي بالدهر ابو الدهر وامه ن

ن ليس يأتي الدهر يوما بسرور وسمه ن

ن فكما سر اخاه فكذا سوف يسمه ن

ن ليس للدهر صديق او حميد الدهر بديه ن

ن وقال ابن المعتز في شعر يوتر به اباه ن

ن اين من يسلم من صرف الردى حكم الموت علينا نعدك

ن وكانا لا نرى ما قد نرى من خطوب الدهر فينا تنتضل ن

وقال نصر بن احمد ن

ن كأنما الدهر قد اعرى بنا حسدا او نعمة الله مقرونة الحسد

وقال محظه ن

ن ايا دهر ويحك كم ذا الغلط وضيع علا وكريم سقط ن

ن وعين نسيب في جنة وطرف بلا علف يرتبط ن

ن وجهل يروس وعقل يراس وذاك منشبة مختلط

ن واهل القرن كلهم ينتمون الى الاكثر فابن النبط ن

وقال غيره ن

ن رايت الدهر بالاشراف يلعبوا ويرفع راية القوم اللئام ن

ن كان الدهر موتور حقود يطالب ثاره عند الكرام ن

والاشعار في هذا الاحاط بها كثرة وفيما ذكرناه منها كفاية وبالله التوفيق

حديث رابع عشر لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بني آدم الذين يوقدون جهنم سبعون جزءا من نار جهنم قالوا يا رسول الله ان كانت لكافية قال انها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا

ليس في هذا الحديث ما نحتاج الى القول فيه اباحة الخبر عن الفتنة والآخرة وحال النار جارنا الله منها وقد رجحنا عنها وفيما نطق به القرآن من الخبر عن الآخرة والجنة والنار ما فيه معتبر لأولي الابصار حدثنا ابرهيم بن شاكر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا ابو بكر عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال ان ناركم هذه ليست بمثل نار جهنم ان جهنم لا تنفع احدا ولها لما تركت ضرب البحر بها مرتين ولولا ذلك لم تنفع احدا

حديث خامس عشر لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها في هذا الخبر من الفقه انه لا ينبغي ان تسأل المرأة زوجها ان يطلق ضرتها لينفرد بها فانما لها ما سبق به

الألوكة
www.alukah.net

القدر لها ولا يزيدها وهذا الحديث من احسن احاديث القدر عند أهل العلم والسنة وفيه ان العبد لا ينال له الا ما قدر له قال الله عز وجل قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا والامر في هذا واضح لمن هداه الله والحمد لله وفقه هذا الحديث انه لا يجوز لامراة ولا لولها ان تشترط في عقد نكاحها طلاق غيرها وبهذا الحديث وشبهه استدل جماعة من العلماء بان شرط المراة على الرجل عند عقد نكاحها انها انما تنكحه على ان كل من تزوجها عليها من النساء فهي طالق شرط باطل وعقد نكاحها على ذلك فاسد ينفسخ قبل الدخول لانه شرط فاسد دخل في الصداق المستحل به الفرج ففسد لانه طلاق لنهي ومن اهل العلم من يرى الشرط باطلا وذلك كله والنكاح ثابت صحيح وهذا هو الوجه المختار وعليه اكثر علماء الحجاز وهم مع ذلك يكرهونها ويكرهون عقد النكاح عليها وحجتهم حديث هذا الباب وما كان مثله وحديث عايشة في قصة بريرة يقتضي في مثل هذا جواز العقود وبطلان الشروط وهو اولى ما اعتمد عليه في هذا الباب ومن اراد ان يصح له هذا الشرط المكروه عند اصحابنا عقد بيمين مثل ان يحلف في تلك اليمين بالطلاق وبما حلف به وليس من فعال الابرار والابكاح السلف الاخيار استباحة النكاح بالايمان المكروهة ومخالفة السنة حدثنا محمد بن عبد الملك نا ابن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدي عن علي رضي الله عنه قال سئل رسول الله قبل قبل شرطها ثنا

قال ابو عمر يعني الله يقول ان الله قد اباح ما ترومون المنع منه ومنهم من يرى ان الشرط صحيح لحديث عقبة بن عامر

عن النبي صلى الله عليه وسلم احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج وهذا حديث وان كان صحيحا فان معناه والله اعلم احق الشروط ان يوفى به من الشروط الكاذبة ما استحللتم به الفروج فهذا احق ما وفي به المرء او لى ما وقف عنده والله اعلم وقد روى الشاميون في هذا عن عمر ما ثنا محمد بن عبد الملك نا ابن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسمعيل بن عبيد الله بن ابي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال شهدت عمر سئل عنه فقال لها دارها فان تقاطع الحقوق عند الشروط قال سعدان وحدثنا سفيان عن عمرو عن ابي الشعثاء قال هو ما استحل من فرجها ثنا

قال ابو عمر معنى حديث عمر وقول ابي الشعثاء هو فيمن نكح امراة وشرط لها ان لا يخرجها من دارها ونحو هذا وإلى هذا المعنى ذهب الليث بن سعد وطايفة والوجه المختار عندنا ما ذكرنا وقد روي عن عمر بن الخطاب من رواية المدنيين خلاف ما تقدم عنه من رواية الشاميين حدثنا محمد بن عبد الله نا محمد بن معوية حدثنا الفضل بن الحباب ابو خليفة نا ابو الوليد الطيالسي نا الليث بن سعد نا كثير بن فرقد عن عبيد بن السباق ان رجلا شرط عليه في امراته عند عقد النكاح الا يخرجها من دارها ولم يذكر عقما ولا طلاقا فاراد بها بلدا اخر فخاصمته الى عمر بن الخطاب فقضى عمر ان يتبع زوجها وانه لا شرط لها قال ونا الليث نا يونس بن يزيد الحضرمي ان عمر بن عبد العزيز كتب في ذلك بمثل ذلك ثنا

قال ابو عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا وقال كل شرط ليس في كتاب الله

الألوكة
www.alukah.net

فهو باطل يعني في حكم الله كما قال كتاب الله عليكم يعني حكمه
وقضاؤه فكل شرط ليس في حكم الله وحكم رسوله جوان فهو باطل وهذا
أصح ما في هذا الباب والله الموفق للصواب والكلام في شروط
النكاح وما يلزم منها وما لا يلزم عند العلماء موضع غير هذا
واما قوله لنستشفع صحفها فكلام عربي مجاز ومعناه التفرد بزوجها
فاعلمه لا وجه له غير ذلك حديث سادس عشر لابي الزناد
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دنانير ما تركت بعد نفقة نسائي
ومؤنة عاملي فهو صدقة هكذا قال يحيى دنانير وتابعه ابن كنانة
واما سائر رواة الموطا فيقولون دينارا وهو الصواب لان الواحد
في هذا الموضع عند اهل اللغة اعم من الجميع لانه يقتضي الجنس والقليل
والكثير وممن قال دينارا من اصحاب مالك بن القسم وابن وهب
وابن نافع وابن بكير والقعنبي وابو مصعب ومطرف وهو المحفوظ
في هذا الحديث ولذلك قال وردقان عن عمر عن ابي الزناد باسنانه
وقال ابن عيينة عن ابي الزناد باسنانه وقال ابن عيينة
عن ابي الزناد بهذا الاسناد لا يقسم ورثتي بعدي ميراثا ما تركت
بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة قال ابن عيينة يقول
لا اورث واما قوله مؤنة عاملي فانهم يقولون اراد بعامله خادمه
في حوائطه ووكيله واجيره ونحو هذا وقد مضى القول في معاني هذا
الحديث مستوعبا مبسوطا ممهدا واضحا في باب ابن شهاب من كتابنا
هذا فلا معنى لاعادة ذلك ها هنا والحمد لله رب العالمين
حديث سابع عشر لابي الزناد
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال كل ابن آدم تاكله الارض في هذا الحديث قال
جماعة يا كله التراب والمعنى واحد وعجب الذنب معروف وهو
العظم في الاسفل بين الاليتين الهابط من الصلب يقال لطرفه العصعص
وظاهر هذا الحديث وعمومه يوجب ان يكون بنو آدم كلهم في ذلك
سواء الا انه قد روي في اجساد الانبياء وفي الشهداء ان الارض
لا تاكلهم وحسبك ما جاء في شهداء احد وغيرهم وقد ذكرنا ذلك فيما
مضى من كتابنا وهذا يدل على ان هذا لفظ عموم ويدخله الخصوص
من الوجوه التي ذكرنا فكانه قال كل من تاكله الارض فانه لا تاكل
منه عجب الذنب واذا جاز ان لا تاكل الارض عجب الذنب جاز ان لا تاكل
الشهداء وذلك كله حلم الله وحكمته وليس في حكمه الا ما
شاء لا شريك له وانما نعرف من هذا ما عرفنا به ونسلم له اذا
جهلنا علته لانه ليس برأي ولكنه قول من يجب التسليم له
صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال قاسم
بن اصبغ قال محمد بن وضاح قال حامد بن يحيى البلخي قال سفيان بن عيينة
عن ابي الزبير سمع جابرا يقول لما اراد معويه ان يجري العين التي
في اسفل احد عند قبور الشهداء الذين بالمدينة امر مناديا فنادى
من كان له ميت فليأته فليخرجه فليطهله قال جابر فذهبنا
الى ابياتنا فاخرجناهم رطابا ستون قال ابو سعيد لا يبلى بعد
هذا منكر قال جابر فاصابت المسحاة اصبع رجل منهم فقطرت
الدم واما قوله منه خلق فيه يركب فيدل على انه ابتدا خلقه
وتركيبه من عجب ذنبه والله اعلم وهذا لا يدرك الا بخبر وليس
فيه عندنا مفسر وانما هي جملة ما جاء في هذا الخبر واما خلق آدم
صلوات الله عليه وعلى سائر انبياء الله فروي في خلقه انا ذكرنا

الألوكة
www.alukah.net

في ظاهر بعضها اختلاف وروى شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن سلمان
قال اول ما خلق الله من آدم راسه فجعل ينظر وهو يخلق
وروى حماد بن سلمة عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان
الفارسي قال خمر الله طينة آدم اربعين ليلة ثم خلقها بيده فخرج
طيبها في يمينه وخرج خبيثها في الاخرى ثم مسح يديه احداهما بالاخرى
فخلط بعضه ببعض فمن ثم خرج الخبيث من الطيب والطيب من الخبيث
وروى عوف عن قسامة بن زهير سمع ابا موسى الاشعري يقول ان الله
خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو آدم على قدر الارض
جاء منهم الاحمر والابيض والاسود وبين ذلك والحزن والخبيث والطيب
وقال ابن جريج يقولون ان الروح اول ما نفخ في نافوخ آدم وفي
قوله صلى الله عليه وسلم وفيه يركب ايمان يا تي بعد ثم النشاة الآخرة

حديث ثامن عشر لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة قد مضى القول في معنى الملامسة
والمنابذة وما لاهل العلم في ذلك من التفسير والتوجيه والمعاني
مستوعبة في باب محمد بن يحيى بن حبان فلا معنى لاعادة ذلك هاهنا

حديث تاسع عشر لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
قال لا يمشين احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليخفهما جميعا
قال ابو عمر قوله لينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا اراد الفضلين
وهما لم يتقدم لهما ذكر وانما تقدم ذكر النعل ولو اراد التعليل لقال
لينتعلهما جميعا او ليخفف منهما جميعا وهذا مشهور من لغة العرب
ومتكرر في القرآن كثيرا ان يأتي بضمير ما لم يتقدم ذكره لما يدل

عليه فحوى الخطاب ونهيه صلى الله عليه وسلم عن المشي في نعل واحدة
نهي ادب لا نهي تحريم والاصل في هذا الباب ان كل ما كان في
ملكك فنهيت عن شيء من تصرفه والعمل به فانما هو نهي ادب لانه
ملكك تتصرف فيه كيف شئت ولكن لا تتصرف على سنته لا تتعدى
وهذا باب مطرد ما لم يكن ملكك حيوانا فنهي عن اذاه فان ذلك
المسلم في غير حقه حرام واما النهي عما ليس في ملكك فنهيت عن
تملكه او استباحته الا على صفة ما في نكاح او بيع او صيد
او نحو ذلك فالنهي عنه نهي تحريم فافهم هذا الاصل وقد مضى منه ما
فيه دلالة وهداية في باب اسمعيل بن ابي حكيم عند نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع فلا وجه
لاعادة ذلك هاهنا وروى جابر في هذا الباب حديثا حسنا
يجب ان يوقف عليه مع حديث ابي هريرة حدثنا عبد الله بن محمد
قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثني ابو الوليد الطيالسي قال
حدثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انقطع شسع احدكم فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا
يمش في خف واحد ولا يأكل بشماله قال ابو عمر
حديث ابي هريرة هذا وحديث جابر الذي ذكرنا حديثان بيانهما واضحا
مستغنيان عن التفسير مستعملان عند اهل العلم لا اعلم بينهم
في استعمالهما خلافا وقد روي عنهما انهما لم تعارضا بل هريرة برايها وقالت
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في نعل واحدة وهذا الحديث
عند اهل العلم غير صحيح لان في اسناده ضعفا حدثنا احمد بن عبد الله
قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثني يحيى بن ابرهيم قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس
قال حدثنا مندل عن ليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة

الألوكة
www.alukah.net

قالت ثم انقطع سبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل
الواحدة حتى يصلح الاخرى وحدثنا احمد نا ابي نا محمد بن فليح
نا يحيى بن ابرهيم نا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا عبد الله العمري
عن ابيه انه راى سالم بن عبد الله يمشي في نعل واحدة وهو يصلح الاخرى
قال ونا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا سليمان بن بلال عن
سليمان بن يسار مولى الصحاب المقبوري عن محمد بن عمر بن علي بن ابي
طالب عن ابيه ان عليا كان يمشي في النعل الواحدة وهذا معناه لو
صح انه كان يصلح الاخرى لانه لطال ذلك والله اعلم ولا حجة في مثل
هذا الاسناد وقد ذكر عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك انه
سئل عن الذي ينقطع شسع نعله وهو في ارض حارة هل يمشي في
الاخرى حتى يصلحها قال لا ولكن ليخلعهما جميعا او ليقف ○
قال ابو عمر هذا هو الصحيح من القولين وهو الصحيح
في الاثر عليه العمل وبالله التوفيق

حديث ثاني وعشرين لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين واذا نزع فليبدا بالشمال ولتكن الشمال يمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع وهذا
حديث صحيح بين المعنى كامل حسن مستغن عن القول حدثنا
عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود نا النفيلي نا زهير نا
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا لبستم واذا توضاتم فابدوا بايمانكم حدثنا
عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن الهيثم ابو الاحوص
نا محمد بن كثير الصنعاني عن معمر وحماد بن سلمة وابن شوذب عن محمد بن

زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انتعل احدكم فليبدا باليمنى واذا خلع فليبدا باليسرى لتكونهما جميعا
او ينعلهما جميعا قال ابو عمر من مشى في نعل واحد
واحتاج ان يبدا باشماله بشماله فقد اساء وخالف السنة ويسير
ما صنع اذا كان لا ينبغي عالما ولا يتهم عليه مع ذلك لباس نعله
ولا خفه ولله لا ينبغي له ان يعود فانه بركة والخير كله في اتباع ادب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامتثال امر صلى الله عليه وسلم
قال ابو عمر روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
استكثروا من النعال فان الرجل لمنتعل يمتوله الراكب وما يزال
راكبا ما انتعل وروي عن ابن عباس انه قال من السنة اذا
نزع الرجل نعليه ان يضعهما بجنبه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يصلي في نعليه وروي فنان عن انس ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم
كان لها قبالان حدثنا عبد الوارث نا قاسم نا محمد بن الهيثم
نا ابن ابي السري نا مخلد بن حسين نا هشام بن حسان عن عبد
الحميد عن انس بن مالك قال كان نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر بقبالين واول من سبع عثمان بن عفان ○

حديث حادي عشر لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع
بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها
بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها
وان سخطها ردها وصاعا من تمر لا ما قوله لا تلقوا الركبان فهو
النهي عن تلقي السلع وقد روي هذا المعنى بالفاظ مختلفة فروى الاعرج

الألوكة
www.alukah.net

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان كما تري ن
وروي ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تلقوا
الحديث وروي ابو صالح وغيره عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى ان تتلقى السلع حتى تدخل الاسواق وروي ابن عباس لا تستقبلوا
السوق لا يتلقى بعضكم لبعض والمعنى في ذلك كله واحد وقد
مضى القول في ذلك ومعنى قوله لا يبيع بعضكم على بيع بعض في
باب نافع عن ابن عمر ان الفجر ذكر ذلك عن مالك في حديث مالك
نافع وذكر يحيى وغيره من ذلك ما وصفنا هنا لك وستزيد المعنيين هاهنا
بيانا من قول اصحابنا وغيرهم ان شاء الله وجملة قول مالك في ذلك انه
لا يجوز ان يشتري من الجلب والسلع الهابطة الى الاسواق وسواطئ
من اطراف المصر او من البوادي حتى يبلغ بالسلعة سوقها هذا اذا كان
التلقي في اطراف المصر او قريبا منه وقيل لمالك ارايت ان كان ذلك
على رأس ستة اميال فقال لا بأس بذلك والحيوان وغير الحيوان في ذلك
كله سواء وروى عيسى واصبغ وسحنون عن ابن القاسم ان السلعة اذا تلقاها
متلق واشتراها قبل ان يهبط بها الى السوق وقال ابن القاسم تعرض
السلعة على أهل السلع في السوق فيشتركون فيها بذلك الثمن لا زيادة فان
لم يكن لها سوق عرضت على الناس في المصر فيشتركون فيها ان أحبوا فان نقصت
عن ذلك الثمن لزمت المشتري قال سحنون قال لي غير ابن القاسم يفسخ البيع
وقال عيسى عن ابن القاسم يؤدب متلقي السلع اذا كان معتادا بذلك
وروى سحنون عنه ايضا انه لا يؤدب الا ان يعذر بالجهالة وقال عيسى عن
ابن القاسم ان فاتت السلعة فلا شيء عليه وروى اشهب عن مالك انه
كره ان يخرج الرجل من الحاضرة الى اهل الحوائط فيشتري منهم الثمرة
مكانها ورآها من التلقي ومن بيع الحاضر للبادي وقال اشهب لا بأس

بذلك وليس هذا من تلقي ولكنه اشتري الشيء في موضعه وروى ابو
قرة قال قال لي مالك اي لا كره تلقي السلع وان يبلغوا بالتلقي
اربعة برد قال ابو عمر لا اعلم خلافا في جواز خروج الناس
الى البلدان في الامتعة والسلع ولا فرق بين القريب والبعيد من ذلك
في النظر واما التلقي تلقى من خرج بسلعته يريد بها السوق واما من
قصد به الى موضعه فلم تتلقه وقال الليث بن سعد اكره تلقي السلع
وسواء في الطريق وعلى باب حتى تقف السلعة في سوقها التي تباع
فيها فان تلقى احد سلعة فاشتراها ثم علم به فان كان بايعها
لم يذهب ردت اليه حتى يباع في السوق وان كان قد ذهبا رجعت
منه وبيعت في السوق ودفع اليه ثمنها قال وان كان عاينا به
او في طريقه فمرت به سلعته يريد صاحبها سوق تلك السلعة فلا
باس ان يشتريها اذا لم يقصد لتلقي السلع وليس هذا بالتلقي انما
التلقي ان يعمد لذلك قال ابو عمر اما مذهب مالك والليث
ومن قال بقولهما في النهي عن تلقي السلع فمعناه عندهم الرفق
باهل الاسواق لان لا يقطع بهم عماله جلسوا يبتغون من فضل الله فنهى
الناس ان يتلقوا السلع التي تهبط بها اليهم لان في ذلك فسادا عليهم
واما الشافعي فمذهبه في ذلك ان النهي انما ورد رفقا بصاحب السلعة
لان لا يخبن في ثمن سلعته قال الشافعي لا تلقى السلعة فمن تلقاها
فصاحبها بالخيار اذا بلغ السوق وقد روي مثل ما قاله الشافعي
خبر صحيح يلزم العمل به حدثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن بكر
ثنا ابو داود ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا عبيد الله بن عمرو
الرقي عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن تلقي الجلب فان تلقاه متلق فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار

الألوكة
www.alukah.net

اذا وردت السوق قال ابو عمر رحمه الله هذه الرواية عن ابن
سيرين تبين ما رواه عنه هشام بن حسان عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشتري منه
شيئا فهو بالخيار اذا اتى السوق قال ابو عمر رحمه الله
فقوله في خبر هشام فهو بالخيار يريد البايع ليلا يتناقض وهو
جايز في اللغة ان يقصد وان لم يذكر الا بالمعنى وقد رويناه من حديث
هشام نصا قال ايوب وهو الصواب وما خالفه فليس بشيء
وقال اصحاب الشافعي تفسير النهي عن التلقي ان يخرج اهل
الاسواق يعدون اهل القافلة ويشترون منهم سرا رخيصا فلهم الخيار
لانهم قد غروهم وخدعوهم واما ابو حنيفة واصحابه فالنهي عن تلقي
السلع عندهم انما هو من اجل الضرر فان لم يضر بالناس تلقي ذلك
لضيق المعيشة وحاجتهم الى قلك السلع فلا باس بذلك وقال
ابو جعفر الطحاوي لما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار في
السلعة المتلقاة اذا هبط بها الى السوق دل على جواز البيع لانه
ثبته وجعل فيه الخيار قال وهذا يدل على ان التلقي المكروه
اذا كان فيه ضرر فلذلك جعل فيه الخيار فان لم يكن فيه ضرر
فهو غير مكروه وقال ابن حوار بندا البيع في تلقي السلع صحيح
على قول الجميع وانما الخلاف هو ان المشتري لا يعود بالسلعة ويشركه
فيها اهل الاسواق ولا خيار للبايع او ان البايع بالخيار ان
قال ابو عمر ما حكاه ابن حوار بندا عن الجميع في جواز
البيع في ذلك مع ما دل عليه الحديث هو الصحيح لا ما حكاه
سحنون عن غير ابن القاسم انه يفسخ البيع وبالله التوفيق وكان
ابن حبيب يذهب الى فسخ البيع في ذلك فان لم يوجد البايع فوتت

السلعة على اهل الاسواق فاشتروها فيها ان احبوا او ان ابوا منها
ردت على متاعها الى كلام كثير ذكره وفرق بين الطعام في ذلك وغيره
وقال الطعام توقف الناس كلهم يشترونه بالثمن وان كان
له اهل رابتون في السوق ولم يفسخ فيه البيع حدثنا
سعيد بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا ابو بكر
بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن هشام عن محمد عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الاجلاب فمن تلقى
منه شيئا فاشتراه فصاحبه بالخيار اذا اتى السوق واما
قوله في الحديث ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وقال سفيان هو
ان يقول عندي خير منه فقال مالك معنى ذلك الركون قال
مالك تفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم
على بيع بعض فيما نرى والله اعلم انما نهى ان يسوم الرجل على سوم
اخيه اذا ركن البايع الى المشتري وجعل يشترط ويذكر الذهب ويتبرأ
من العيوب وما اشبه هذا مما يعرف ان البايع قد اراد مبايعته
المشايم فذلك الذي نهي عنه والله اعلم قال مالك ولا بأس بالسوم
بالسلعة توقف للسوم فيسوم بها غير واحد قال ولو ترك
الناس السوم عند اول من يسوم بالسلعة اخذت بشبه الباطل
من الثمن ودخل على الباعة في سلعهم المكروه والضرر قال ولم
يزل الامر عندنا على هذا قال ابو عمر معنى قول الفقهاء في هذا
المعنى متقارب متداخل سواء وكلهم قد اجمعوا على جواز البيع فيمن يزيد
وهو يفتش لك ذلك ومذهب مالك ان البيع في ذلك يفسخ ما لم
يفت ومذهب الشافعي وابو حنيفة ان البيع لازم والفعل مكروه
وذكر ابو حوار بندا قال قال مالك لا يبيع الرجل على بيع اخيه

ولا يخطب على خطبة اخيه ومتى فعل ذلك فسخ البيع ما لم يفت وفسخ النكاح قبل الدخول وقال الشافعي وابو حنيفة فيمن باع على بيع اخيه العقد صحيح ويكره له ما فعل واجمع الفقهاء ايضا على انه لا يجوز دخول المسلم على الذمي في سومه الا الاوزاعي وحده فانه قال لا باس بدخول المسلم على الذمي في سومه لقول صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يسوم الرجل على سوم اخيه وحجة سائر الفقهاء ان الذمي لما دخل في نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وبيع ما لم يقبض والبضع وبيع ما لم يضمن ويجوز ذلك كان كذلك في السوم على سومه واذا اطلق الكلام على المسلمين دخل فيه اهل الذمة والدليل على ذلك اتفاقهم على كراهية سوم الذمي على الذمي فدل على انهم مرادون وكان ابن حبيب يقول انما نهى ان يشتري الرجل على شرا الرجل واما ان يبيع على بيعه فلا قال لانه لا يبيع احد على بيع احد قال وانما هو ان يشتري مشتري على شرا مشتري قال والعرب تقول بعت الشيء بمعنى اشتريته وانشد ابياتا في ذلك وجعل البيع فيه صحيحا وفاعله عاصيا امره بالتوبة والاستغفار وان يعوض لسلعته على اخيه الذي دخل فيها عليه فان احبها اخذها قال ابو عمر لا ادري وجها لانكاره ان يراد بذلك البيع والعرب وان كان يعرف من لغتها ان تقول بعت بمعنى اشتريت فالذي هو اعرف واشهر عندها ان تقول بعت بمعنى بعت واي ضرورة بنا الى هذا والمعنى فيه واضح على ما قال مالك وغيره وبالله العون والتوفيق لا شريك له واما قوله لانهم تجشوا فقد مضى القول في معناه عند ذكر حديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النجش وقد اختلف الفقهاء ان المناجشة معناها ان يدس الرجل الى الرجل

ليعطى

ليعطى بسلعته عطاء وهو لا يريد شراها ليغتر به من اراد شراها من الناس او يفعل ذلك هو بنفسه في سلعته اذا لم يعلم انها له واختلفوا في هذا البيع فروى عن مالك من اشترى سلعة مجيشة فهو بالخيار اذا علم وهو عيب من العيوب وهذا تحصيل مذهب مالك عند المصريين والعراقيين من اصحابه ذكر ذلك ابن حوار بداد وغيره عن مالك وقال الشافعي وابو حنيفة ذلك مكروه والبيع لازم وقال ابن حبيب من فعل ذلك جاهلا او مجتريا فسخ البيع ان ادرك قبل ان يفوت الا ان يحب المشتري ان يتمسك بالسلعة بذلك الثمن الذي اخذ به قال فان فاتت بيد كانت عليه بالقيمة وذلك اذا كان البايع هو الذي دسه او كان المعطي من سبب البايع وان لم يكن شيئا من ذلك وكان اجنبيا لا يعرف البايع ولا يعرف صنعته فلا شيء على البايع والبيع تام صحيح والفاعل اثم هذا كله قول ابن حبيب واما قوله في هذا الحديث ولا يبيع حاضر لباد فان العلماء اختلفوا في ذلك وكان مالك يقول تفسير ذلك اهل البادية واهل القرى فاما اهل المدائن من اهل الريف فانه ليس بالبيع لهم باس ممن يرى انه يعرف السوم الا ان كان منهم يشبه اهل البادية فاني لا احب ان يبيع لهم حاضر قال في البدوي نفسه فيبتاع الحاضر عن المتبرع اكره له ان يخبره ولا باس ان يشتري له اما يمكن ان يبيع له فاما ان يشتري له فلا باس هذه رواية ابن القاسم عنه قال ابن القاسم ثم قال بعد ذلك ولا يبيع مصري لمديني ولا مدني لمصري ولكن يشير عليه وقال ابن وهب عن مالك لا ارى ان يبيع الحاضر للبادي ولا اهل القرى وقد حدثنا خلف بن القاسم نا احمد بن عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن نا المفضل بن محمد الجندي نا علي بن زياد نا ابو قرة قال قلت لمالك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد ما تفسيره قال لا يبيع اهل القرى لاهل البادية سلعهم قلت ان يعت بالسلعة الى اخر له من اهل القرى لم

شبكة الألوكة www.alukah.net

يقدم مع سلعته قال لا ينبغي له قلت له ومن اهل البادية قال أهل العمود قلت له القرى المشكوكة التي لا يفارقها اهلها يقيمون فيها تكون قرى صغارا في نواحي المدينة العظيمة فيقدم بعض اهل تلك القرى الصغار الى اهل المدينة بالسلع فيبيعها لهم اهل المدينة قال نعم انما معنى الحديث اهل العمود وروى اصبغ عن ابن القاسم فمن فعل ذلك من بيع الحاضر للبادي انه يفسخ بيعه وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم قال وان فات فلا شيء عليه وروى سحنون عن ابن القاسم انه يمضي البيع قال سحنون وقال لي غير ابن القاسم انه يرد البيع وروى سحنون وعيسى عن ابن القاسم انه يؤدب الحاضر اذا باع للبادي قال في رواية عيسى ان كان عالما وكذلك وروى عبد الملك بن الحسن فقال عن ابن وهب انه لا يؤدب عالما كان بما نهي عن ذلك او جاهلا قال ابو عمر لم يختلف قول مالك والله اعلم في كراهية بيع الحاضر للبادي واختلف قوله في شرى الحاضر للبادي فمرة قال لا بأس ان يشتري له ومرة قال لا يشتري له ولا يشتر عليه وذكر ذلك في كتاب السلطان من المستخرجة وبه قال ابن حبيب قال والبادي الذي لا يبيع له الحاضر هم اهل العمود اهل البوادي والبادي مثل الاعراب قال وجاء النهي في ذلك اراه ان يصيب الناس عرفهم ثم ذكر عن الحراني عن سفيان عن ابن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قال واما اهل القرى الذين يعرفون اثمان سلعهم واسواقها فلم يعنوا بهذا الحديث قال فاذا باع الحاضر للبادي فسخ البيع لان عقدا وقع منهيا عنه فالفسخ ادبا به قال وكذلك اخبرني اصبغ عن ابن القاسم قال عبد الملك بن حبيب والشرى للبادي مثل البيع الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم

لا يبيع بعضكم على بيع بعض انما هو لا يشتري بعضكم على شرى بعض قال فلا يجوز للحضري ان يبيع للبدوي ولا يبيع له ولا ان يبتاع البدوي للحضري بمتاع فيبيعه له الحضري ولا يشتري عليه في البيع ان قدم عليه قال ابو عمر قال الليث بن سعد لا يشتر الحاضر على البادي لانه اذا اشار عليه فقد باع له لان من شان اهل البادية ان يرخصوا على اهل الحضر لقلة معرفتهم بالسوق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع له قال ولا باس ان يبتاع الحاضر للبادي واما اهل القرى فلا باس ان يبيع لهم الحاضر وقال الاوزاعي لا يبيع حاضر لباد ولكن لا باس ان يخبر بالسعر وقال ابو حنيفة واصحابه لا باس ان يبيع الحاضر للبادي ومن حجتهم ان هذا الحديث قد عارضه قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لكل مسلم وقال الشافعي لا يبيع حاضر لباد فان باع حاضر لباد فهو عاص اذا كان عالما بالنهي ويجوز البيع لقوله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قال ابو عمر رحمه الله هذا اللفظ يقتضي على ان النهي عن بيع الحاضر للبادي انما هو ليلا يمنع المشتري فضل ما يشتريه وهو موافق للنهي عن تلقي السلع وهذا لفظ صحيح من حديث عبد الله بن محمد ثنا محمد بن عمر ثنا علي بن حرب ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض حدثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبد الله النفيلي ثنا زهير ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وروى ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ذكره عن ابن طاوس عن ابيه

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

عن ابن عباس قال قلت له ما يبيع حاضر لباد قال لا يكون سمسارا
وروى انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد
وان كان اباه واخاه وساحدث طلحة بن عبيد الله انه قال للاعرابي
حين قدم عليه حلوان له يبيعها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك وشاوري
حتى امرك او انهاك ذكر حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سالم المكي
ان اعرابيا حدثه انه قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله فذكر
حديث عبد الله بن محمد قال ثنا محمد بن عمر قال ثنا علي بن حرب قال ثنا سفيان
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يبيع حاضر لباد في زمانه اراد ان يصيب الناس بعضهم من بعض فاما
اليوم فليبع به باش قال ابن ابي نجيح وقال عطاء لا يصلح ذلك لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وحدث عبد الله بن محمد قال ثنا محمد
بن عمر قال ثنا علي بن حرب قال ثنا سفيان عن مسلم الخياط سمع ابن عمر ينهى
ان يبيع حاضر لباد قال مسلم وقال ابو هريرة لا يبيع حاضر لباد
قال ابو عمر من فسخ البيع من اهل العلم في المناجشة وبيع الحاضر
للبادي وبيع المرء على بيع اخيه وكذلك من الاثار فجمهم انه بيع طارئ النهي ففسد
وكذلك البيع عندهم بعد النداء للجمعة او مع الاذان لها وكان ابو حنيفة والثوري
والشافعي وداود وجماعة من اصحابهم وغيرهم يذهبون الى ان البيع عند الاذان
للجمعة حرام ماض فاعله عاص وكذلك البيع المذكور المنهي عنها في الحديث
المذكور في هذا الباب واستدل من ذهب هذا المذهب بان النهي عن ذلك
لم يرد به نفس البيع انما اريد به معنى غير البيع وهو ترك الاشتغال عن الجمعة
وعن كل ما حال بين من وجبت عليه وبين السعي اليها والبيع وغيره
في ذلك سواء قالوا ولا معنى لفسخ البيع لانه لا معنى غير الجمعة لانه قد بيع

ذلك الوقت وبدأ الجمعة قالوا الا ترى ان رجلا لو ذكر صلوة لم يبق من
وقتها الا ما يصليها فيه كان عاصيا بالتشاغل عنها بالبيع وجاز بيعه
قالوا فكذلك من باع بعد اذان الجمعة سواء قالوا وكذلك لو كان في صلوة
فقال له رجل قد بعتك عبدي هذا بالف فقال قد قبلت صح البيع وان
كان منهيا عن قطع صلوته بالقبول على ما قوله في هذا الحديث ولا تضروا
الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها
ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر هذا حديث صحيح
من جهة النقل رواه جماعة عن ابي هريرة وفي رواية الاعرج فذكرناها من
حديث مالك وحدث احمد بن قاسم بن عيسى قال ثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة
قال ثنا عبد الله بن محمد البغوي قال ثنا جدي قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا شعبة عن
محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلثا ان ردها رد معها صاعا من تمر
وحدث احمد بن قاسم بن عيسى قال ثنا عبيد الله بن حبابة قال ثنا البغوي
قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا ابو جعفر الرازي عن هشام عن ابن سيرين عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى
مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء
وحدث سعيد بن نصر قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا بن وضاح قال ثنا ابو بكر
بن ابي شيبة قال ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر حرفا نحرف وزاد
لا سمراء يعني الحنطة قال ابو عمر اما قوله في حديث ابي الزناد
ولا تضروا الابل والغنم فمن ابتاعها يريد من ابتياع المصراة من الابل
والغنم والمصراة هي المحفلة سميت مصراة لان اللبن صري فيها اياما
حتى اجتمع وكثر ومعنى صري حبس فلم يحلب حتى عظم ضرعها به ليغتر

الألوكة
www.alukah.net

المشتري بذلك ويظن أن ذلك حالها وأصل التصرية حبس الماء وجمعه
يقول العرب منه صريت الماء اذا حبسته وليس هذا اللفظ من الصرار
والتصرير ولو كانت منه لكانت مصرورة لا مصراة وانما قيل للمصراة
المحفلة لان اللبن اجتمع في ضرعها فصارت حافلا والشاة الحافل الكثيرة
اللبن العظيمة الضرع ومنه قيل لمجلس حافل ومحتفل اذا كثر فيه القوم
وهذا الحديث اصل في النهي عن الغش واصل فيمن دلس بعيبا انه يرد عليه
بيعه ان شاء المبتاع واصل فيمن دلس عليه بعيبا ووجد عيبا بما ابتاعه
انه بالخيار على الاستحسان والرد وهذا مجتمع عليه بالمدينة في
الرد بالعيوب كلهم يجعل حديث المصراة اصلا في ذلك وفي كثير من معانيه
ومن اهل العلم بالعراق وانكار من يأبى ذلك فقال منهم قائلون
ذلك خصوص في المصراة غير مستعمل في غيرها لان اللبن المحلوب منها فيه
للمشتري حصة لان بعضه حدث في ملكه فهو غلة له وذكروا قوله
صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان والغلة بالضمان قالوا والغلة
والكسب انما كانا عند الجميع بالضمان كان رد الصاع خصوصا في
المصراة اخبرنا عبد الرحمن بن مروان نا الحسن بن يحيى نا عبد الله
بن علي بن الجارود نا يحيى بن نصر عن الشافعي نا مسلم بن خالد عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا اشترى عبدا فاستغله
ثم ظهر منه على عيب خاصم فيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقضى له برد فقال له البايع يا رسول الله انه قد استغل غلته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان وحدثه
احمد بن عبد الله بن محمد قراءة مني عليه ان الميمون بن حمزة الحسيني حدثهم
نا الطحاوي نا المزني نا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فذكر سواء واخبرنا

عبد الرحمن بن مروان قال اخبرنا الحسن بن يحيى الفلاني نا ابن
الجارود نا عبد الله بن هاشم نا يحيى بن سعيد نا ابن ابي ذئب
قال حدثني مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الخراج بالضمان وقرأت
على عبد الوارث بن سفيان ان قاسم بن اصبغ حدثهم نا محمد بن اسمعيل
ويحيى بن ابي مسرة قالا حدثنا مطرف بن عبد الله قال قاسم
وحدثنا احمد بن حماد ببغداد نا عبد الاعلى بن حماد النرسي
قالا حدثنا مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان وفي
حديث احمد بن حماد ان رجلا اشترى غلاما فوجد به عيبا فقال
الرجل انه قد استغله يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الغلة بالضمان وحدثنا عبد الوارث نا قاسم
حدثنا بكر نا مسدد نا يحيى عن ابن ابي ذئب عن مخلد بن خفاف
عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخراج
بالضمان قال منهم آخرون حديث المصراة منسوخ كما نسخت العقوبات
بالغرامات واعتلوا في جواز دعوى النسخ في ذلك بان قالوا العلماء
لم يجعلوا حديث المصراة اصلا يقيسون عليه ولد الجارية اذا ولدت
عند المشتري ثم اطلع على عيب لانهم اختلفوا في ذلك فقال مالك
يردها وولدها على البايع وقال الشافعي يحبس ولد لنفسه
لانه حدث في ملكه قال ومعلوم ان في لبن المصراة حدثا
في ملك المشتري في الحلبة الاولى لان اللبن يحدث بالساعات
فقد امر في هذا الحديث برد ما حدث من ذلك في ملك المبتاع وهذا
يعارضه قول صلى الله عليه وسلم الغلة بالضمان فلهذا لم

الألوكة
www.alukah.net

تجعلوا هذا الحديث اصلا يقيسون عليه هذه جملة ما اعتل به من رد حديث المصراة فيما ذكرنا وممن رد ابو حنيفة واصحابه وهو حديث مجتمع على صحته وثبوته من جهة النقل وهذا مما يعد وينقم على ابي حنيفة من السنن التي ردها برايه وهذا مما عيب عليه واما الرد بما دلس به وما يعد من العيوب فهذا الحديث عندهم اصل في ذلك وقد جعله العراقيون الشافعي اصلا في الخيار ثلثة ايام لا يتجاوز حدثنا عبد الوارث بن سفيان قنا قاسم بن اصبغ قنا ابو يحيى بن ابي مسرة قنا المقرئ قنا المسعودي عن جابر وعن ابي القمي عن مسعود قال قال عبد الله بن مسعود شهد علي الصادق المصدوق ابي القاسم صلى الله عليه وسلم انه قال بيع المحفلات خلابة ولا تحل خلابة مسلم حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا قنا قاسم بن اصبغ قنا اسمعيل بن اسحق قنا ابراهيم بن حمزة قنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اشترى محفلة فليرد معها ثلثا من التمر ان احب امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر قال ابو عمر هذا الحديث يدل على ان الصاع ايما يرد عن الواحدة لا عن اكثر من واحدة فان كانت اكثر من واحدة رد صاعا على كل واحدة وسواء في ذلك الناقة والشاة تعبدا او تسليما والله اعلم وقد اختلف المتاخرون من اصحابنا وغيرهم فيمن اشترى محفلات في صفقة فبعضهم قال بما ذكرنا وبعضهم قال لا يرد معهن الا صاعا واحدا من تمر اذ صاع من عيش بلد واطئه ذهب الى ما رواه ابن جريج عن زياد بن سعد عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد

سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر ذكره ابو داود عن عبد الله بن مخلد عن مكي بن ابراهيم عن ابن جريج وذكره البخاري حدثنا محمد بن عرعرة قنا مكي اخبرنا ابن جريج اخبرني زياد انا ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره سواء قال البخاري وحدثنا يحيى بن بكير قنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وهذا مثل حديث مالك سواء وهو محتمل للتاويل حدثنا عبد الله بن محمد قنا محمد بن بكر قنا ابو داود قنا موسى بن اسمعيل قنا حماد عن ايوب وهشام وحبيب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام ان شاء ردها وصاعا من طعام لا سمراء هكذا رواه جماعة في حديث ابن سيرين وغيره عن ابي هريرة شاة مصراة وبعضهم يقول في هذا الحديث لا سمراء وبعضهم لا يذكره ويقول صاعا من طعام وفسر بعضهم قوله صاعا من طعام لا سمراء قال يقول ثمرا لا بر وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قنا قاسم بن اصبغ قنا محمد بن الهيثم ابو الاحوص قنا الحبيبي عن داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى احدكم الشاة المصراة فهو خير النظرين بعد ان يحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر واما اقاويل الفقهاء في هذا الباب فقال ابو

حنيفة المحفلة عندنا وغيرها سواء ومن اشترى عندنا وعند اصحابه شاه
مصراة فحلب لبنها لم يردها بعيب ولكنه يرجع بنقصان العيب وقال
ابن ابي ليلى ومالك والشافعي وابو ثور هو بخير النظرين ان احتلبها
ووجد طعامها مختلفا ظاهرا فان ردها رد معها صاعا من تمر ولا يرد
اللبن الذي حلب وان كان قائما بعينه قال مالك وارى لاهل
كل بلد ان يعطوا الصاع من عيشهم حنطة او غيرها قالوا وانما
تستبين المصراة وتعلم بانها مصراة اذا حلبها المشتري مرتين او ثلاثا
فتنقص اللبن في كل مرة عما كان عليه في الاولى وقال مالك انما تخبر
بالحلاب الثاني فاذا حلب ما يعلم انه قد اخبرها به فهو رضا وقد
روي عن زفر بن الهذيل نوادر تنسب اليه فيمن اشترى شاة مصراة
قال هو بالخيار ثلاثا يحلبها فان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر
او نصف صاع من بر قال وان اشتراها وليست بمحفلة فاحتلبها فليس له
ان يردها ولكنه يرجع بنقصان العيب لانا اتبعنا الاثر في المحفلة فان
حدث بالمحفلة عيب فانه يرد النقصان الا ان يرضى البائع ان يأخذها وهي
قال ابو عمر تلخيص اختلاف الفقهاء في هذا الباب ان تقول
قال مالك من اشترى مصراة فاحتلبها ثلاثا فان رضيها امسكها وان
سخطها ردها لاختلاف لبنها ردها ورد معها صاعا من قوت ذلك البلد
تمرا كان او برا او غير ذلك وبه قال الطبري وقال عبيد بن يزيد في
مذهب مالك لو علم مشتري المصراة انها مصراة بالفرار بالبائع فردها قبل
ان يحلبها لم يكن عليه غرم لانه لم يحلب اللبن الذي من اجله يلزم غرم
الصاع قال ولو حلبها مرة ثم حلبها ثانية فعصر لبنها ردها ورد معها
صاعا من تمر للحلبة الاولى ويوجبا اللبن بعينه الذي حلبه لم يقبل منه
ولزمه غرم الصاع ولو لم يردها للحلبة الثانية وطال ان يعصر لبنها

كان من استكبارها الموضع فحلبها ثالثة فتبين له صرها فاراد ردها فانه
يحلف بالله ما كان ذلك منه رضا ويرد معها الصاع الذي امر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم واختلف المتاخرون من اصحاب مالك على القولين
الذين قدمنا ذكرهما في مشتري عدد من الغنم فوجدها كلها مصراة بعضهم
قال يرد عن كل واحدة صاعا من تمر وقال بعضهم بل يرد عن جميعها صا
واحدا من تمر تعبدا لانه لبين بتمر اللبن لا قيمة وقال الشافعي في
المصراة يردها ويرد معها صاعا من تمر لا يرد غير التمر وكذلك قال
ابن ابي ليلى والليث بن سعد واحمد واسحق وابو عبيد وابو ثور وحجتهم
على اصولهم ان التمر اذا عدم وجب رد قيمته وقد روي عن ابن ابي ليلى
وابي يوسف انهما قالا لا يعطي معها قيمة اللبن وقال زفر يردها
ويرد معها صاعا من تمر او نصف صاع من بر وقال ابو حنيفة اذا
حلبها لم يردها وانما يرجع بنقصان العيب قال ابو عمر
سواء كان اللبن المحلوب من المصراة حاضرا او غائبا لا يرد اللبن وانما يرد
البدل المذكور في هذا الحديث لانه قد امر برد الصاع لا اللبن فلو رد
اللبن كان قد فعل غير ما امر به وهو نص لا يجوز خلافه الى القياس ومعلوم
انه لا يستبين انها مصراة الا بالحلبة الثانية واذا كان ذلك كذلك
علم ان حلبه الاولى قد فات وبعد لو ان المبتاع مثله خالفوا
ظاهر الخبر الى القياس وذلك غير جائز ولما احكما بنا فيه عمول
انه لو رد اللبن دخله بيع الطعام قبل ان يستوفى لانه كانه قد
وجب له الصاع تمرا فاخذ فيه اللبن وباعه قبل ان يستوفيه
ويدخل عليهم مثل ذلك في قولهم يعطي بدل التمر صاعا من قوته وعيشه
وبالله التوفيق قال ابو عمر جعل العراقيون والشافعي
حديث المصراة من رواية ابن سيرين ومحمد بن زياد ومن تابعهما عن ابي هريرة

الألوكة
www.alukah.net

عن النبي صلى الله عليه وسلم اصلا في الخبر انه لا يكون اكثر من ثلاثة
ايام وقد مضى القول في الخبر ممهدا في باب نافع والحمد لله

حديث ثاني عشر بن لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ثم ليستنثر
ومن استجمر فليوتر ولم يقل ما وهو مفهوم من الخطاب وهكذا وجدناه
عند جماعة شيوخنا الا فيما حدثنا به احمد بن محمد عن احمد بن مطرف
عن عبد الله بن يحيى عن ابيه فانه قال فيه فليجعل في انفه ماء
واما القعنبي فلم يقل ما في رواية علي بن عبد العزيز عن القعنبي
ورواه ابو داود عن القعنبي فقال فيه فليجعل في انفه ما وكذلك
رواه ابن بكير ومعن وجماعة عن مالك فليجعل في انفه ما وقال
ابو حنيفة الفضل بن الحباب القاضي البصري عن القعنبي في هذا
الحديث فليجعل في انفه الما وهكذا معنى واحد والمراد مفهوم
ورواية ورقا لهذا الحديث عن ابي الزناد كما روى يحيى عن مالك لم يقل ما
قال علي عبد الله بن محمد بن يوسف ان عبيد الله بن
محمد بن ابي عاتب حدثهم قال محمد بن محمد بن يزداد الباهلي قال ورقا الله بن موسى
قال شبابة قال ورقا بن عمر اليشكري عن ابي الزناد عن الاعرج
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احدكم توضا
فليجعل في انفه ثم يستنثر قال ابو عمر في هذا الحديث
الامر بالاستنثار بالما عند الوضوء وذلك دفع الما بريح الانف بعد
الاستنشاق لخذ الما بريح الانف من الكف للاستنثار دفعه ومحال
ان يدفعه من لم ياخذه ففي الامر بالاستنثار امر بالاستنشاق فافهم وعلى
ما وصفت لك في الاستنشاق والاستنثار جمهور العلما وقد روى

ابن القاسم وابن وهب عن مالك قال الاستنثار ان يجعل يده على انفه
وليستنثر قيل لمالك ليستنثر من غير ان يضع يده على انفه فانكر ذلك
وقال انما يفعل ذلك الحمار وسئل مالك عن المضمضة والاستنثار
امرة ام مرتين ام ثلاثا فقال ما بالي اي ذلك فعلت كان ذلك واسع
وجايز عند مالك وجميع اصحابه ان يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة
قال ابو عمر اما لفظ الاستنشاق فلا يكاد يوجد الا مع
الا في رواية همام عن ابي هريرة وفي حديث ابي زين العقيلي واسمه لقيط
بن صبرة ووجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق
من حديث عثمان وعلي وعايشة وغيرهم من وجوه واما لفظ الاستنثار
فمحفوظ الا مع من حديث ابن عباس ومن طريق ابي هريرة من رواية ابي
ادريس الخولاني والاعرج وعيسى بن طلحة وغيرهم عن ابي هريرة وقد
ذكرنا خبر ابي ادريس الخولاني في باب ابن شهاب من كتابنا هذا وذكرنا
هناك الحكم في الاستنثار وما للعلماء في ذلك من الوجوب والاختيار
وذكرنا اقوالهم في الاستنثار في باب يزيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن
الصنابحي من كتابنا هذا ونريد القول هنا بيانا في ذلك ان شا الله
حدثنا محمد بن ابرهيم قال محمد بن معوية قال احمد بن شعيب قال اخبرنا
قتيبة بن سعيد قال يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط
عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضو قال اسبغ الوضو
وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما ورواه الثوري عن ابي هاشم
عن عاصم باسنادنا مثله ورواه ابن جريج عن اسمعيل بن كثير باسناده
مثله حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال قاسم بن اصبغ قال ابو
اسمعيل الترمذي قال نعيم بن حماد قال ابن المبارك قال اخبرنا ابن ابي
ذيب عن قارظ بن شيبة عن ابي عطفان قال دخلت على ابن عباس فوجدته

الألوكة
www.alukah.net

يتوضأ فمضمض واستنثر ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استنثروا اثنتين بالغتين وثلاثا وذكر ابو داود عن ابرهيم
بن موسى عن وكيع عن ابن ابي ذيب عن قارظ عن ابي عطفان عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتين
حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير
نا الفضل بن دكين نا سفيان الثوري عن منصور عن هلال بن يساف
عن سلمة بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
استنشقت فانثر واذا استجمرت فاوتر حدثنا عبد الوارث نا
قاسم نا ابو اسمعيل نا نعيم نا ابن المبارك نا معمر عن همام بن منبه
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم
فليستنشق بمنخره من الماء ثم ليستنثر قال ابو عمر
هذا اثبت حديث في الاستنشاق والاستنثار واصحها اسنادا واجمع
المسلمون طرا ان الاستنشاق في الاستنثار من الوضوء وكذلك
المضمضة ومسح الاذنين واختلفوا فيمن ترك ناسيا او عامدا وقد مضى
القول في احكام المضمضة والاستنثار ومسح الاذنين في باب زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي مستوعبا ممهدا فلا وجه لاعادة ذلك
هاهنا وكان احمد بن حنبل يذهب الى ان من ترك الاستنثار في الوضوء
ناسيا او عامدا اعاد الوضوء والصلوة وبه قال ابو ثور وابو عبيد في
الاستنثار خاصة ايضا وهو قول داود في الاستنثار خاصة ايضا
وكان ابو حنيفة والثوري واصحابهما يذهبون الى ايجاب المضمضة والا
ستنشاق في الجنابة دون الوضوء وكانت طائفة توجبهما في الوضوء
والجنابة واما مالك والشافعي والاوزاعي واكثر اهل العلم فانهم يذهبون
الى ان الفرض في الوضوء واجب الا ما ذكر الله في القرآن وذلك غسل

الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس وغسل الرجلين وقد ذكرنا
ذلك كله واوضحنا وجوه الاقاويل فيه عند ذكر حديث الصنابحي
في باب زيد بن اسلم من كتابنا هذا وذكرنا احكام الاستجمار والاستنجاء
بالاحجار في باب ابن شهاب عن ابي ادريس من كتابنا هذا والحمد لله
والذي يتحصل من مذهب مالك ان الوتر والاستجمار ليس بواجب
ولكنه مندوب اليه سنته وقد تابع مالكا على هذا جماعة قد
ذكرناهم في باب ابن شهاب عن ابي ادريس من هذا الكتاب وذكرنا
الحجة من جهة الاثر والنظر لهم ولمن خالفهم هناك والحمد لله
وقد كان ابن عمر يستحب الوتر في تخيير ثيابه وكان يستعمل العموم
في قوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر فكان يستجمر بالاحجار
وترا وكان يخير ثيابه وترا تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم ويستعمل
عموم الخطاب والله الموفق للصواب وقد جاء في الخبر المرفوع ان الله وتر
يحب الوتر

حديث ثالث عشر من لا بي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل
ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده لم يختلف الرواة عن
مالك في حديث ابي الزناد هذا في قوله فليغسل يده قبل ان يدخلها
في وضوئه غير توقيت ولا تحديد في الغسلات وكذلك رواية الاعرج فيما
علمت في هذا الحديث غير توقيت كما قال مالك عن ابي الزناد
سواء وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن
بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رفعه قال اذا استيقظ احدكم
من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسل يده او يفرغ
فيها فانه لا يدري اين باتت يده وكذلك رواه عمار بن ابي عمار

الألوكة
www.alukah.net

قال سمعت ابا هريرة يقول اذا استيقظ احدكم من نومه فلا
يضع يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري علام باتت يده فقال له
قيس اذا رأيت اذا أتينا مهراسكم هذا بالليل فكيف نصنع فقال
اعوذ بالله من شرك يا قيس هكذا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك رواية همام بن منبه عن ابي هريرة ايضا سواء بغير توقيت
وكذلك ذكر عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا
يغمس يده في وضوء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده وكذلك رواية
ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عن ابي هريرة بغير تحديد ذكره عبد الرزاق
عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد انه
اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان احدكم نائما ثم استيقظ فاراد الوضوء فلا يضع يده في الاناء حتى
يصب عليها فانه لا يدري اين باتت يده واختلف في هذا اللفظ عن
ابن سيرين فروي عنه هذا الحديث عن ابي هريرة بغير توقيت كرواية
الاعرج وروي عنه فيه غسل اليد ثلاثا وكذلك روى هذا الحديث
سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن وابو صالح وابو رزين عن ابي
هريرة فقالوا فيه حتى يغسلها ثلاثا وبعضهم قال فيه من نين او
ثلثا حدثنا احمد بن سعيد بن بشر نا وهب بن مسرة نا احمد بن
ابرهيم الدورقي نا عمرو بن محمد بن بكير الناقد نا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن ابي سلمة وسعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوء حتى
يغسلها ثلاثا فانه لا يدري حيث باتت يده ورواه الاوزاعي عن الزهري
بإسناد مثله الا انه قال فيه مرتين او ثلاثا وروى هذا الحديث ابن طهيعة

عن ابي الزبير عن جابر عن ابي هريرة انه اخبره عن رسول الله صلى الله عليه
قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل
ان يدخلها الاناء ورواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا قام احدكم من النوم فليفرغ على يده من اناءه
ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده قال قيس لابي هريرة فاذا احببت مهراسكم
هذا كيف اصنع فقال ابو هريرة اعاذنا الله من شرك يا قيس
وكذلك رواه ابو مريم عن ابي هريرة حدثنا عبد الله بن محمد نا محمد
بن بكر نا ابو داود نا احمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادي
قالا نا ابن وهب عن معوية بن صالح عن ابي مريم قال سمعت ابا هريرة
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فان
احدكم لا يدري اين باتت يده او اين كانت تطوف يده ورواه عبد الرحمن
بن مهدي نا معوية بن صالح عن ابي مريم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله سواء قال حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت
يده ولم يزد واما رواية ابي صالح وابي رزين لهذا الحديث فحدثنا سعيد
بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ نا ابو هيثم
بن عبد الله العبسي نا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة يرفعه قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في
الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده هكذا قال عن وكيع لم
يذكر ابا رزين مع ابي صالح وكذلك رواه عيسى بن يونس عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة لم يذكر ابا رزين قال مرتين او ثلاثا
ذكره ابو داود عن مسدد عن عيسى بن يونس وقد حدث عبد الوارث
قاسم نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع عن الاعمش

الألوكة
www.alukah.net

عن ابي صالح عن ابي هريرة يرفعه لم يذكر ابا ادريس وقال مرتين او
ثلاثا ذكره ابو داود عن مسدد عن عيسى بن يونس وقد حدثه عبد
الوارث نا قاسم نا ابن وضاح نا موسى ابن معوية نا وكيع عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي ادريس عن ابي هريرة يرفعه فذكر الحديث
كما تقدم لوكيع سواء وذكر ابا ادريس مع ابي صالح وهو صحيح حدثنا
عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود نا مسدد نا ابو معوية
عن الاعمش عن ابي ادريس وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يغمسن يده في الاناء حتى
يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده وروى هذا الحديث سفيان
بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة فقال فيه حتى يغسلها
ثلاثا وهو عندي وهم في حديث ابي الزناد واظنه حمله على حديث
الزهري والله اعلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ
نا ابن وضاح نا حامد بن يحيى نا سفيان
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمسن يده في وضوء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده هكذا قال حامد عن سفيان عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة لم يذكر سعيدا وكذلك رواه قتيبة بن سعيد عن ابن
عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة لم يذكر سعيدا ورواه
الاوزاعي عن الزهري عن ابي هريرة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقد حدث به معمر عن الزهري مرة عن سعيد عن
ابي هريرة ومرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة فدل على ان الحديث صحيح
لهما عن ابي هريرة وكذلك هو صحيح لهما ولكل من ذكرنا من رواته في
هذا الباب عن ابي هريرة وهو حديث مجتمع على صحته عند اهل

النقل واما رواية ابن عيينة لحديث ابي الزناد فحدثنا عبد الوارث بن
سفيان نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا حامد بن يحيى نا سفيان
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الماء حتى يغسلها ثلاثا
فانه لا يدري اين باتت يده قال ابو عمر احتج بعض اصحاب
الشافعي بهذا الحديث لمذهبهم في الفرق بين ورود الماء على النجاسة
وبين ورودها عليه بهذا الحديث وقالوا الا ترى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما خاف على النائم المستيقظ من نومه ان تكون
في يده نجاسة امره ان يطرح الماء من الاناء على يده ليغسلها ولم يأمره بطرح
يده في الاناء ليغسلها فيه بل نهاه عن ذلك فدل ذلك على ان
النجاسة اذا وردت على الماء القليل افسدته ومنعت من الطهارة
به وان لم تغيره قالوا وكذلك ايضا على ورود الماء على النجاسة لا تضره
وانه يرد عليها مطهرها وهي غير مفسدة له لانها لو افسدته مع
ورود عليها لم تصح طهارة ابدا في شيء من الاشياء واحتجوا ايضا بنهيه
صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم وبحديث ولوغ الكلب
في الاناء وبنحو ذلك من الآثار قال ابو عمر اما الروايات عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الماء غير هذا الحديث فساغ في الماء بعض
هذا التأويل ولكن قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الماء انه
لا ينجسه يريد الا ما غلب عليه بدليل الاجماع على ذلك وهذا الحديث
موافق لما وصف الله عز وجل به الماء في قوله وانزلنا من السماء ماء
طهورا يعني لا ينجسه شيء لا يغلب عليه وقد اجمعوا معنا على ان ورود
الماء على النجاسة لا يضره وانه مطهرها فبان بذلك صحة قولنا وعلمنا
بكتاب الله وسنة رسوله ان امر صلى الله عليه وسلم القائم

الألوكة
www.alukah.net

من نومه ان لا يغمس يده في وضوء انما ذلك ندب وادب وسنة قائمة لمن كانت يده طاهرة وغير طاهرة لانه لو اراد بذلك النجاسة لامر بغسل المخرجين ولا ولقال اذا قام احدكم من نومه فلينظر يده فان لم يكن فيها نجاسة ادخلها في وضوء وان كانت يده نجاسة غسلها قبل ان يدخلها وقد اجمع جمهور العلماء على ان الذي يبيت في سراويله وينام فيها ثم يقوم من نومه ذلك انه مندوب الى غسل يده قبل ان يدخلها في اناء وضوء ومنهم من اوجب عليه مع حاله هذه غسل يده فرضا على ما نذكره في هذا الباب ان شاء الله ومعلوم ان من بات في سراويله لا يخاف عليه ان يمس يده نجاسة في الاغلب من امره فعلمنا بهذا كله ان المراد بهذا الحديث ليس كما ظنه اصحاب الشافعي والله اعلم وقد نقضوا قولهم في ورود الماء على النجاسة لانهم يقولون اذا ورد ما على النجاسة في اناء او موضع وكان الماء دون القلتين ان النجاسة تفسده والماء غير مطهر لها فلم يفرقوا ها هنا من ورود الماء على النجاسة وبين ورودها عليها وشرطهم ان يكون ورود الماء صبا مصرا فاحكم لا دليل عليه وقد اوضحنا مذهبنا في الماء في باب اسبغ من هذا الكتاب والحمد لله وفي هذا الحديث من الفقه ايجاب الوضوء من النوم وهذا امر مجتمع عليه في النائم المضطجع الذي قد استثقل نوما وقال زيد بن اسلم وغيره في تاويل قول الله عز وجل اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من المضاجع يعني النوم وكذلك قال السدي وروي عن عمر وعلي ما يدل على ان الآية عنت بها تجديد الوضوء وقد قيل كل صلوة اذا قام الى لها رواه انس عن عمر وعلقمة عن علي وعن ابن سيرين مثل ذلك وروي عن ابن عباس وسعد بن ابي وقاص وابي موسى الاشعري وجابر بن عبد الله وعبيدة السلماني وابي العالية وسعيد بن المسيب والحسن وعن السدي ايضا

والاسود

والاسود بن يزيد وابراهيم النخعي ان لا يصلي بها حال القيام الى الصلوة على غير طهر وهذا امر مجتمع عليه وقال ابن عمر هذا امر من الله لنبيه والمومنين لم نسخ بالتخفيف قال ابو عمر رحمه الله قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الصلوات كلها بوضوء واحد واجتمعت لامته ان ذلك جايز وفي ذلك كفاية عن كل قول احدث عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسمعيل بن اسحق حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن عامر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلوة قلت فانتم قال انا نحتري يوضوء واحد ما لم نحدث وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن عيسى قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عامر البجلي حدثنا محمد هو ابن اسد عن عمرو قال سالت انس بن مالك عن الوضوء فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلوة وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابو داود حدثنا مسدد وحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار قالا حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر اني رايتك صنعت شيئا لم تكن صنعته قال عمدا صنعته وحدثنا عبد الوارث حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا لكل صلوة فلما كان يوم الفتح توضا ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر يا رسول الله انك فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال اني

الألوكة
www.alukah.net

عمدا فعلته يا عمر حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا
قاسم بن اصبغ حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عبد الرحمن
بن زياد عن ابي عطيف قال كنا عند ابن عمر في مجلس في داره فلما نودي بالظهر
دعا بماء فتوضا ثم خرج الى الصلوة فلما صلى رجع الى مجلسه فلما نودي
بالعصر دعا بوضوء فتوضا ثم خرج الى الصلوة فلما صلى رجع الى مجلسه فلما
نودي بالمغرب دعا بوضوء فتوضا فقلت له اسنة ما ترى ان تصنع
فقال وقد فطنت لذاك مني قلت نعم قال لا ولكن كان وضوئي للصبح
لكافي الصلوات كلها ما لم احدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من توضا على طهر كتب له عشر حسنات فانما رغبت في ذلك
يا ابن اخي قال ابو عمر فقد تبين بهذه الاحاديث ان الوضوء
للصلوة ليس بواجب على القائم اليها اذا كان على وضوء وان دخول
الوقت وحضور الصلوة لا يوجبان على من لم يحدث وضوءا وعلماء المسلمين
متفقون على ذلك فبان بهذا تاويل قول الله عز وجل ومن ان من
كلامه حيث يقول يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
الآية وصح ان المراد بذلك من لم يكن على وضوء وثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم في قوله اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده
او يغمس يده في وضوئه الحديث ما يدل على ان على القائم من النوم
الوضوء واختلف العلماء في النوم هل هو حدث كسائر الاحداث
ام لا حلم منفرد في ذلك فجملة مذهب مالك ان كل نائم استثقل نوما
وطال نومه على اي حال كان فقد وجب عليه الوضوء وقال
مالك من نام مضطجعا او ساجدا فليتوضا ومن نام جالسا فلا وضوء عليه
الا ان يطول وهو قول الزهري وربيعة والاوزاعي في رواية الوليد بن مسلم
قالوا من نام قليلا لم ينقض وضوءه فان تطاول ذلك توضا وبه قال احمد بن حنبل

وروى الوليد بن مسلم عن الاوزاعي انه سال ابن شهاب الزهري عن
الرجل ينام جالسا حتى يستثقل قال اذا استثقل نوما فانري ان
يتوضا واما من كان نومه عن ارا ينام ويستيقظ ولا يغلبه النوم
فان المسلمين قد كان بناهم ذلك ثم لا يقطعون صلاتهم ولا يتوضون
منه قال الوليد وسمعنا ابا عمرو يعني الاوزاعي يقول اذا استثقل
نوما وروى محمود بن خالد عن الاوزاعي قال والوضوء من النوم وان
توضا فضل احدثه وان نزل فلا حرج ولم يذكر عنه الفضل بن الجواب
القائم وسئل الشعبي عن النوم فقال ان كان عن ارا لم ينقض
الطهارة قال ابو عمر الغرار هو القليل من النوم قال الجوهري
ما اقال قومك بالفراش غرارا لو كان قليل يستطيع لطارا
وقال ابو حنيفة واصحابه لا وضوء الا على من نام مضطجعا او
متوركا وقال ابو يوسف ان تعمد النوم في السجود فعليه الوضوء
وقال الثوري والحسن بن حي لا وضوء الا على من اضطجع وهو قول
حماد والحكم وابرهيم وعن عمر بن الخطاب اذا نام احدكم مضطجعا
فليتوضا وروى ابو حمزة الثمالي عن فتان عن ابي العالية عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الوضوء على
من نام مضطجعا وهو عندهم حديث منكر لم يروه احد من اصحاب فتان
الثقات وانما انفرد به ابو حمزة الثمالي وانكروه عليه وليس بحجة فيما
نقل وقال الليث بن سعد اذا اضطجع للنوم جالسا فعليه الوضوء
ولا وضوء على القائم والجالس اذا غلبه النوم وقال الشافعي
على كل من نام الوضوء الا الجالس فحده فكل من زال عن حد الاستواء
ونام فعليه الوضوء سواء نام قاعدا او ساجدا او قائما او راكبا او مضطجعا
وهو قول الطبري وداود بن علي وروي عن علي وابن مسعود وابن عمر

الألوكة
www.alukah.net

انهم قالوا من نام جالسا فلا وضوء عليه وروى عن ابن عباس انه قال
وجب الوضوء على كل نائم الا من حقق براسه حققة او حققتين رواه
هشيم عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ورواه الثوري
عن يزيد بن مقسم عن ابن عباس قال وجب الوضوء على كل نائم
الا من حقق حققة براسه وقال الحسن وسعيد بن المسيب
اذا خالط النوم قلب احدكم واستحى توضا فليتوضا وروي ذلك
عن ابي هريرة وابن عباس وانس بن مالك وبه قال اسحق وابو عبيد
هو معنى قول مالك وكان عبد الله بن المبارك يقول ان نام ساجدا
في صلوته فلا وضوء عليه وان نام ساجدا في غير صلوته فعليه الوضوء
وكذلك ان تعمد النوم جالسا وهو في صلوته فعليه الوضوء وروي
عن ابي موسى الاشعري ما يدل على ان النوم عنده ليس بحدث
على اي حال كان حتى يحدث انا يعلم حدثا غير النوم لانه كان ينام
وتوكل من يحرسه وروي عن عبيدة نحو ذلك وروي عن سعيد
بن المسيب انه كان ينام مرارا مضطجعا ينتظر الصلوة ثم يصلي ولا
يعيد الصلوة وقال المزني صاحب الشافعي النوم حدث وقليله
وكثيره يوجب الوضوء كسائر الاحداث قال ابو عمر
حجة من ذهب هذا المذهب في النوم حديث صفوان بن عسال مع
القياس على ما اجمعوا عليه في ان غلبة النوم وعكسه توجب الوضوء
الا شيء روي عن ابي موسى وعبيدة محتمل للتاويل ذكره عبد الرزاق عن
معمر عن ابي ايوب عن ابن سيرين قال سالت عبيدة اينوضا الرجل
اذا نام قال هو اعلم بنفسه واما حديث صفوان بن عسال فحدثه
محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا محمد بن
عبد الاعلى قال اخبرنا خالد قال حدثنا شعبة عن عاصم انه سمع زر بن

حبيش يحدث قال اتينا رجلا يدعى صفوان بن عسال فقعدت على
بابه فخرج فقال ما شانك فلت اطلب العلم قال ان الملئكة
تضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب قال عن اي شيء تسئل
فلت عن الجنبين قال كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر امرنا ان لا ننزع خفافنا ثلاثا الا من جنابة ولكن من غايط
وبول ونوم قال واقفي هذا الحديث للشعبة بين الغايط والبول
والنوم قالوا والقياس انه لما كان كثير ما غلبت على العقل منه
حدثا وجب ان يكون قليله حدثا قال ابو عمر رحمه الله
هذا قول شاذ غير مستحسن واجمهور من العلماء على خلافه والاثار
كلها عن الصحابة تدفعه ولا يحتمل قوله لكن من غايط وبول ونوم
تفصيل غالب على النفس والله اعلم وكذلك ما روي عن ابي موسى انه كان
لوكل من يحرسه اذا نام فان لم يحرج منه حدث قام من نومه وصلى
قول شاذ ايضا والناس على خلافه وقد يمكن ان يحتج من ذهب هذا
المذهب بحديث علي بن ابي طالب وحديث معويه عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا يحيوه بن موسى
الرازي قال حدثنا حاتم بن اسمعيل قال حدثنا الوضين بن عطاء عن محفوظ
بن علقمة عن عبد الرحمن بن عايذ الازدي عن علي بن ابي طالب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضا
وحدثه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ
قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا محمد بن مصفى قال حدثنا بقية فذكر باسناده مثله
وبهذا الاسناد عن بقية قال حدثنا ابو بكر بن ابي مريم عن عطية بن قيس
عن معوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العينان وكاء السنه فاذا نامت العين استطلق الوكاء

الألوكة
www.alukah.net

قال أبو عمر هذان الحديثان ليسا بالقويين واصح ما
في هذا الباب من جهة الاسناد والعمل ما حدثه عبد الله بن محمد
محمد بن بكر ما ابو داود ما احمد بن حنبل ما عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جريج قال اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم شغل عنها ليلة يعني العشا فاخرها حتى رقدنا في المسجد
ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا فقال ليس احد
ينتظر الصلوة غيركم وحدثه عبد الله بن محمد ما محمد بن بكر ما ابو
داود ما شاذ بن فياض قال اخبرنا هشام الدستوائي عن قتادة عن
انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون
العشا الاخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون لا يتوضؤن قال ابو داود
ورواه شعبة عن قتادة وزاد فيه كما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورواه ابن ابي عروبة عن قتادة بلفظ اخر وشعبة بلفظ آخر حدثه
عبد الله بن محمد ما محمد بن بكر ما ابو داود ما موسى بن اسمعيل وداود
بن شبيب قالا ما حماد عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال
اقيمت صلوة العشا فقام رجل فقال يا رسول الله ان لي حاجة
فجعل يناجيه حتى نعس القوم او بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكر
وضوءا فهذه الاثار كلها تدل على ان النوم انما عرض للانسان وهو
جالس لا ينقض وضوءه ويحتمل مع هذا ان يكون ذلك النوم كان حقيقة
والنوم الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ينام في
صلوته حتى ينفخ ثم يصلي ولا يتوضأ روي عنه انه كان في سجوده وكان ابن
عباس ينكر ان يكون كان ذلك منه وهو ساجد وقال كان النوم
منه صلى الله عليه وسلم وهو جالس حدثنا يحيى بن عبد ما سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال ابو عمر ليس بنا حاجة الى هذا في

النبي صلى الله عليه وسلم لانه محفوظ مخصوص بان تنام عيناه ولا ينام
قلبه صلى الله عليه وسلم وانما النوم الموجب للوضوء ما غلب على
القلب فخالطه وقد روي عن ابي هريرة قال من استحق النوم فعليه
الوضوء وابو هريرة هو الراوي للخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه وذكر
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطا اذا ملك النوم فتوضا
قاعدا او مضطجعا وعن معمر عن قتادة عن انس قال لقد رايت اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلوة واني لاسمع لبعضهم
غطيطا يعني وهو جالس وما يتوضا قال معمر وحدثت به الزهري فقال
رجل عنده او خطيطا فقال الزهري لقد اصاب غطيطا وذكر
عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو
جالس فلا يتوضا واذا نام مضطجعا اعاد الوضوء وعن معمر عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر مثله فهذا عبد الله بن عمر قد فرق بين النوم جالسا
ومضطجعا عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ثابت بن عبيد الله
قال انتهيت الى ابن عمر وهو جالس ينتظر الصلوة فسلمت
فاستيقظ فقال اثابت قلت نعم قال اسلمت قلت نعم قال اسلمت قلت نعم
قال اذا سلمت فاسمع واذا اردوا عليك فليسمعوا قال ثم قام فصلى
وكان محتبيا فنام عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي هيم بن ميسرة ان
طاوسا وقد يوم الجمعة والضحاك يخطب الناس قال فلما صلينا
وخرجنا قال ما قال حين رقد فهذه الاثار كلها تدل على ان من نام
جالسا لا شيء عليه وقد تاول بعضهم قول صلى الله عليه وسلم
في حديث هذا الباب فان احدكم لا يدري ابن بات يده منه ان ذلك
على نوم الليل والمعروف منه في الاغلب الاضطجاع والاستثقال

الألوكة
www.alukah.net

فعل هذا خرج الحديث والله اعلم واما قوله في هذا الحديث فلا
يغمس يده في وضوء فان اكثر اهل العلم ذهبوا الى ان ذلك منه
ندب لا ايجاب وسنه لا فرض وكان مالك رحمه الله يستحبه لكل
من اراد الوضوء ان يغسل يده قبل ان يدخلها الاناء وسواء كان على وضوء
او على غير وضوء ولقد روي عنه استهب في ذلك تاكيدا واستحبابا
وروى ابن وهب وابن نافع عن مالك في الموضي يخرج منه ريح حدثان
وضوئه ويده طاهرة قال يغسل يده قبل ان يدخلها الاناء احب الي قال
ابن وهب وقد كان قال لي قبل ذلك ان كانت يده طاهرة فلا باس ان
يدخلها في الوضوء قبل ان يغسلها ثم قال لي احب الي ان يغسل يده اذا
احدث قبل ان يدخلها الوضوء وان كانت يده طاهرة وذكر ابن عبد الحكم
عن مالك قال من استيقظ من نومه او مس فرجه او كان جنبا او امراه
حايض فادخل احدهم يده في وضوء فليس بصوم ذلك الا ان يكون في يده
نجاسة كان ذلك الماء قليلا او كثيرا ولا يدخل احدكم يده في وضوء حتى
يغسلها قال ابو عمر الفقهاء على هذا كلهم يستحبون ذلك
ويامرون به فان ادخل يده احد بعد قيامه من نومه في وضوء قبل ان يغسلها
ويده نظيفة لا نجاسة فيها فليس عليه شيء ولا يفسد ذلك وضوءه وعلى ذلك
اكثر اهل العلم فان كانت في يده نجاسة نظر الى الماء ورجع كل واحد
من الفقهاء حينيذ الى اصله في الماء على ما قدمنا عليهم في باب اسحق
من كتابنا هذا وكان الحسن البصري فيما روي عنه استحب يقول
اذا استيقظ احدكم من النوم فغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها
اهراق الماء وبه قال الظاهرية قال بعض اصحاب
داود واكثرهم على انه عاص اذا كان بالنهي عالما والماء طاهرا والوضوء
به جايز ما لم يطهر فيه نجاسة وقد روي هشام عن الحسن قال

من استيقظ فغمس يده في الاناء فلا يهريقه على هذا جماعة الفقهاء
الا من ادخل يده في الاناء اذا استيقظ من نومه قبل ان يغسلها فقد
اساء عندهم اذا كان عالما بالخبر في ذلك ووضوءه بذلك الماء جايز
والبس عليه ان يهريقه واختلف عن الحسن البصري ايضا في الفرق
بين نوم الليل والنهار فذكر المروزي عن اسحق بن راهويه عن سهل بن
يوسف عن بعض اصحابه عن الحسن انه كان يسوي بين نوم الليل والنهار
في غسل اليد قال المروزي وقد روينا عن الحسن خلاف هذا ثابت
من هذا الاسناد من محمد بن عبد الله حدثنا النضر بن سميل حدثنا اشعث
عن الحسن انه كان لا يجعل نوم النهار مثل نوم الليل يقول لا باس اذا
استيقظ من نوم النهار ان يغمس يده في وضوء والى هذا ذهب احمد بن
حنبل ذكر ابو بكر الاثرم قال سمعت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل يسئل
عن الرجل يستيقظ من نومه فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها
فقال اما بالنهار فليس به عندي باس واما اذا قام من النوم بالليل
فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها لانه قال لا يدري اين باتت يده قال
فالمبيت انما يكون بالليل قيل لابي عبد الله فما يصنع بذلك الماء قال
ان صب الماء وابدله وهو احسن واسهل قال ابو عمر رحمه الله
اما المبيت فبشبه ان يكون ما قاله احمد بن حنبل صحيحا فيه لان
الحديث قال في باب العين المبينونه دخولك في الليل ولونك
فيه بنوم وبغير نوم قال ومن قال بت بمعنى نمت وصير على النوم
فقد اخطا قال الا ترى انك تقول بت اراعي النجم معناه بت
انظر الى النجم قال فلو كان نوما كيف كان ينام وينظر انما هو
ظلت اراعي النجم قال وتقول ابا تهم الله اباه حسنه وبا تو امتونه
صالحة وانا تهم الامر بيانا كل ذلك دخول الليل وليس من النوم في شيء

وقال اسحق بن راهويه لا ينبغي لاحد أن يستيقظ ليلا أو نهارا
الا ان يغسل يده اويدخلها الوضوء قال واقياس في نوم النهار
انه مثل نوم الليل قال فاذا كان النايم ليلا يجب عليه ان يغسل
يده قبل ان يدخلها الا انا ما ورد من ذلك في الحديث في نوم النهار
مثل نوم الليل في القياس قال ابو عمر لا اعلم احدا
قال بقول الحسن واحمد بن حنبل في هذه المسئلة غيرهما والناس على
ما ذكرنا عن اسحق في التسوية بين نوم الليل والنهار فان ادخل يده
في الاناء وهي طاهرة لا نجاسة فيها لم يضر عندهم ذلك وعلى هذا جمهور
علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ذكر عبد الرزاق عن الثوري
عن جابر عن الشعبي قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخلون ايديهم في الماء وهم جنب النساء حيض فلا يفسد ذلك بعضهم
على بعض وعبد الرزاق عن عمر بن ذر قال رايت ابرهيم النخعي
قرب له وضوء فادخل يده في وضوء قبل ان يغسلها فقال له اني امتلك
يفعل هذا يا ابا عمران فقال ابرهيم ليس حيث تذهب يا ابا عمر ارايت
المهراس الذي كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضؤن
فيه كيف كانوا يصنعون قال ابو عمر هذا عندنا على
ان وضوء ذلك كان في مطهرة وشبهها مما لم يمكنه ان يصب منه
على يده فلذلك ادخل يده فيه والله اعلم وقد ذكر عبد الرزاق
عن الثوري وابن عيينة عن الصلت بن بهرام قال رايت ابرهيم
النخعي يتوضا ثم يدخل يده في المطهرة ومعمر عن قتادة عن ابن سيرين
انه كان يدخل يده في وضوء وقد خرج من الكيف قبل ان يغسلها وابن
المبارك عن هشام عن ابن سيرين مثله وايوب عن ابن سيرين عن عبيدة
مثله وروى عبد الله بن محمد بن اسماء عن مهدي بن ميمون قال

اسمعيل بن ابرهيم قال رايت سالم بن عبد الله قال فاني ربما كنت فيها ما تغمس
يده في جوف الركوة يغسلها عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال
اذا غسلت كفي قبل ان ادخلها الاناء غسلها مع الذراعين قال
وان غمست كفيك في الوضوء قبل ان تغسلها فتوضات ثم ذكرت فلا تعد
لوضوئك وحسبك لعمري لما سبق ذلك لهم لم ار بدا على ذلك الماء عن
ابن جريج عطا قال ان امنت ان يكون بكفيك اذى او قشب فلا يضرك
ان تدخلها في وضوئك قبل ان تغسلها قال ابو عمر وروينا عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود والبراء بن عازب وجرير
بن عبد الله انهم كانوا يتوضؤن من المطاهر التي يتوضا منها العوام ويدخلون
ايديهم فيها ولا يغسلونها وذكر وكيع عن سفيان ومسعد عن منذر بن
زفر قال قلت للشعبي اكور محمل احب اليك ان اتوضا به ام من المطهرة
التي يدخل فيها الجرار يده قال لا بل المطهرة التي يدخل فيها الجرار يده وذكر
ابو عبيد القاسم بن سلام بعض هذه الاحاديث في الوضوء من المطاهر ثم قال
هذا كله قول اهل الحجاز والعراق ان هذه المطاهر لا يجتنبها وضوء الناس
منها وقال ابو عبيد الله المروزي وكذلك القول عندنا قال
ومعنى المطاهر هذه الستايات التي يكون فيها الجاض فتوضا منها الصادر
والوارد وانما اراد العلماء من هذا انهم راوا ان ادخالهم ايديهم في الماء لا
يفسده قال وعلى هذا امر المسلمين ان رجلا ان ادخل يده في الاناء قبل
غسلها لم يفسد ذلك ماء الا انه مسيء بترك غسلها لان السنة ان يبدا
بغسلها قبل ان يدخلها الاناء وذكر عن اسحق عن عبد الله بن نمير عن الاشعث
عن الشعبي قال الناعم والمستيقظ سواء اذا وجد عليه الوضوء لم يدخل
يده في الاناء حتى يغسلها قال واسحق هو المعتمر عن سليم عن الحسن
قال لا تغمسوا ايديكم في الاناء حتى تغسلوها وذكر عبد الرزاق عن معمر

الألوكة
www.alukah.net

وابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يغسل يديه قبل ان يدخلهما الماء وعبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يغسل يديه قبل ان يدخلهما
الوضوء ورواه عيسى بن يونس عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يدخل
يده الاناء حتى يغسلها وذكر الحرث بن مسكين عن ابن وهب قال سمعت ملكا
وسئل عن الرجل يخرج منه الحدث وهو طاهر اغسل يده اذا اراد الوضوء
فقال نعم وقد كان قال لي قبل ذلك ان كانت يده طاهرة فلا بأس ان يدخلها
الوضوء قبل ان يغسلها قال وسئل عن المهراس الذي كان الناس يتوضؤن فيه
فقال لم يكن يومئذ مهراس قال وقال ملك في الديك قال لابي هريرة كيف
يا المهراس فقال ملك اكره ان يعارض مثل هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم وقال الحارث عن عبد الرحمن
عن ملك انه قيل له يا ابا عبد الله فالمهراس قال اي مهراس قيل ان قوما
يحدثون انهم ادركوه ويذكرون انه كان مهراس يتوضأ فيه الرجال والنساء
فانكر ان يكون ثم مهراس ورايته ليستحب ان يغرغوا على ايديهم قبل ان يدخلوا
ايديهم في الماء وقال ما ارى الناس الا وقد كان لهم القدح وغير ذلك وذكر
المروذي فيما ابو زرعة فيما الفضل بن دكين قال رايت سفيان يتوضأ
من مطهرة المسجد ونحن جنازة

حديث رابع عشر من لابي الزناد

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من شك الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه هذا حديث ظاهره
كباطنه وباطنه كظاهره في البيان عن دم من هذه حاله وفعله وخلقه عصمنا الله
برحمته ومن هذا الحديث والله اعلم اخذ القائل قوله
ان شر الناس من يكرب حين يلقاني وان غبت شتم
حدث عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا ابرهيم بن مهران نا اسمعيل
بن مسلم عن الحسن وقتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيمة

حديث خامس عشر من لابي الزناد

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات هكذا
قال ملك في هذا الحديث اذا شرب الكلب وغيره من رواية حديث ابي هريرة
هذا بهذا الاسناد ويغيره على تواتر طرقه واكثرها عن ابي هريرة وغيره
كلهم يقول اذا ولغ الكلب ولا يقولون شرب الكلب وهو الذي يعرفه اهل
اللغة واما قوله في هذا الحديث فليغسله سبع مرات ولم يزد ولا ذكر التراب
في اخراهن ولا اولاهن فكذلك رواه الاعرج وابو صالح وابو رزين وثابت
الاحنف وهمام بن منبه وعبد الرحمن ابو السدي وعبيد بن حنين وثابت
بن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد ابو سلمة كلهم رووه عن ابي هريرة ولم يذكروا
التراب واختلف عن ابن سيرين في ذلك فروى هشام عن ابن سيرين عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه
الكلب ان يغسله سبع مرار اولاهن بالتراب وكذلك رواه حبيب بن
الشهيد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة وكذلك رواه ايوب في غير رواية حماد
بن زيد عن محمد بن سيرين الا ان ايوب وقفه على ابي هريرة وقال كان محمد يحيوا
باحاديث ابي هريرة نحو الرفع ورواه حماد بن زيد عن ايوب فلم يذكر فيه التراب
ورواه قتادة عن ابن سيرين انه حدثه عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب
ورواه خلاس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخراهن
بالتراب وسائر رواة ابي هريرة لم يذكروا التراب لا في الاولى ولا في الاخرة
ولا في شيء من الغسلات فهذا ما في حديث ابي هريرة واما حديث عبد الله بن
مغفل المزني فانه جعلها ثماني غسلات منها سبع غسلات بالماء وجعل

الألوكة
www.alukah.net

الغسلة الثامنة بالتراب حدثنا سعيد بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا شبابة نا شعبة عن ابي التياح قال سمعت مطرفا يحدث عن ابن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وللكلاب ثم رخص لهم في كلب الصيد وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وبهذا الحديث كان يفتي الحسن ان يغسل الاناء سبع مرات والثامنة بالتراب ولا اعلم احدا كان يفتي بذلك غيره وفي هذا الحديث دليل على ان الكلب الذي يباح اتخاذه هو الكلب المامور فيه بغسل الاناء من ولوغه سبعا وهذا يشهد له النظر والمعقول لان ما لم يبح اتخاذه للصيد والماشية امرنا بغسل الاناء من ولوغه حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي رزين انه راى ابا هريرة يضرب جبهته بيده ثم يقول يا اهل العراق اترعمون اني اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون لكم المهنا وعلي الاثم اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ولغ الكلب انا احدكم فليغسله سبع مرات وحدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن ابرهيم نا عبد الوهاب قال اخبرنا شعبة عن الاعمش عن ابي كوان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وذكر عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات قال ابو عمر اختلف العلماء في العمل بظاهر هذا الحديث واختلفوا في معناه ايضا على ما نذكر بعون الله فاما اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء المسلمين فانهم يقولون ان الاناء يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات

بالماء وممن روى ذلك عنه بالطرق الصحاح ابو هريرة وابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومحمد بن سيرين وطاوس وعمرو بن دينار وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وداود والطبري ذكر المروزي نا ابو كامل نا ابو زرعة عن ابي حمزة قال سمعت ابن عباس يقول اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسله سبع مرار فانه رجس ثم اشرب منه وتوضا قال ونا هدبة بن خالد نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال اذا ولغ الكلب في الاناء يغسل سبع مرار وعبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسله سبع مرات وقال ابن جريج عن ابن طاوس وكان ابي لا يجعل فيه شيئا حتى يغسله سبع مرات ○ قال ابو عمر وفي المسئلة قول ثان روي عن الزهري وعطاء ذكر عبد الرزاق عن معمر قال سالت الزهري عن الكلب يلغ في الاناء قال يغسل ثلاث مرات قال ولم اسمع في ذلك شيئا وذكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء كم يغسل الاناء الذي يلغ فيه الكلب قال كل ذلك قد سمعت سبعا وخمسا وثلاث مرات وفي المسئلة قول ثالث وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والليث بن سعد يغسل بالحد قال ابو عمر قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ما يرد قول هولاء فلا وجه للاشتغال به ولقد روي عن عروة بن الزبير انه كان له قدح يبول فيه فولغ فيه الكلب فامر عروة بغسله سبعا اتباعا للحديث في ذلك واختلف الفقهاء ايضا في سور الكلب وما ولغ فيه من الماء والطعام فجملة ما ذهب اليه مالك واستقر عليه مذهبه عند اصحابه ان سور الكلب طاهر ويغسل الاناء من ولوغه سبعا تعبدا واستحبابا ايضا لا ايجابا وكذلك يستحب لمن وجد ماء لم يلغ فيه كلب مع ماء قد ولغ فيه كلب ان يترك الذي ولغ فيه الكلب وغيره احب اليه منه وجاءت عنه روايات في طاهر ما اضطراب والذي حصل

عليه تذهبه ما أخرتك ولا بأس عنده ما أكل ما ولغ فيه الكلب من اللبن
والسمن وغير ذلك ويستحب غسل ما ولغ فيه من الماء وفي الجملة هو
عنده ظاهر وقال في هذا الحديث ما أدري ما حقيقته وضعفه
مرارا فيما ذكره ابن القاسم عنه وذكر عنه ابن وهب في هذا الاسناد
في حديث المصراة انه قال وهل في هذا الاسناد لاحد
مقال وذلك حين بلغه ان ابا حنيفة وغيره من اهل العراق يردونه
وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والليث بن سعد سور
الكلب نجس ولم يجدوا الغسل منه قالوا انما عليه ان يغسله
حتى يغلب على ظنه ان النجاسة قد زالت وسواء واحدة او اكثر وقال
الاوزاعي سور الكلب في الاناء نجس وفي المستنقع ليس بنجس قال
ويغسل الثوب من لعابه ويغسل ما اصاب لحم الصيد من لعابه وقال
الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو عبيد وابو ثور والطبري
سور الكلب نجس ويغسل الاناء منه سبعا اولاهن بالتراب وهو قول
اكثر اهل الظاهر وقال داود سور الكلب طاهر وغسل الاناء منه سبعا
فرض اذا ولغ في الاناء وسواء كان في الاناء ما او غير ماء وهو طاهر ويغسل
منه الاناء سبعا وتوصا بالماء الذي ولغ فيه ويتوقى غير ذلك من
الطعام والشراب الذي ولغ فيه قال ابو عمر
من ذهب الى ان الكلب ليس بنجس فسوره عنده طاهر ويغسل الاناء
من ولوغه سبع مرات هو عنده تعبد في غسل الطاهر خصوصا
لا يعدى ومن ذهب الى ان الكلب نجس ممن قال ايضا ان
الاناء يغسل من ولوغه سبعا قال التعبد انما وقع في عدد الغسلات
من بين سائر النجاسات قال الشافعي واصحابه الكلب والخنزير نجسان
حيان وميتان وليس في حي نجاسة سواهما قال جميع اعضاء الكلب

مقيسة على لسانه وذلك الخنزير فمتى ادخل الكلب يده او ذنبه او رجله
او عضوا من اعضائه في الاناء غسل سبعا بعد مرق ما فيه وقد افسد
ما في الاناء بولوغه ونجسه قال الشافعي وفي قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المصراة ليس بنجس دليل على ان في الحيوان
من البهائم ما هو نجس وهو حي ما ينجس في ولوغه قال ولا اعلمه
الا الكلب المنصوص عليه دون غيره قال والخنزير مثله
لانه لا يجوز اقتناؤه ولا بيعه ولا شراؤه عند احد مع تحريم عينه وما
احتج به اصحاب الشافعي ايضا قوله صلى الله عليه وسلم
طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات قالوا
فامر بتطهير الاناء فدل على نجاسته واحتجوا بما رواه علي بن مسهر
وغيره عن الاعمش عن ابي صالح وابي رزين عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه
وليغسله سبع مرات قالوا فامر باراقة ما ولغ فيه الكلب كما امر
باراقة الشحم المائع اذا وجدت فيه ميتة ويطرح الشحم الجامد الذي
حول الفارة اذا مات فيه قال ابو عمر اما هذا اللفظ في
حديث الاعمش فليهرقه فلم يذكره اصحاب الاعمش الثقات الحفاظ مثل
شعبة وغيره واما قوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم فصحيح
الا انه قد يقع التطهير على النجس وعلى غير النجس الا ترى ان الجنب
ليس بنجس فيما مس ولا صق وقد قال الله وان كنتم جنبا فاطهروا
فامر الجنب بالتطهير وقال المخالف لا انفصال من هذا ان الجنب
غسله عبادة وليس الاناء ما غسله عبادة ويدخل عليه ان الاناء
يجوز ان يكون متعبدا فيه كما ان عدد الغسلات عبادة عنده
وبتفصيل من هذا ايضا ان الاصل في الشرائع العدل وما كان

الألوكة
www.alukah.net

من غير علة ورد به التوقيف وهذه المسألة كلام كبير بين الشافعيين
والمالكيين يطول الكتاب بذكره وهي مسئله قد اختلف فيها
السلف والخلف كما اختلفوا في مقدار الماء الذي تلحقه النجاسة
وفيما مضى في سائر الكتاب في ذلك كفاية ذكر عبد الرزاق عن
الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره
سؤر الكلب وذكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء ولغ الكلب
في جفنة فيها لبن فادركوه عندذلك يغرفون احول ما ولغ فيه قال
لا اشربه وذكر الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وعبد الرحمن بن نمر انهما
سمعا الزهري يقول في اناء قوم ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره قال
يتوضأ به قال الوليد فذكرته لسفيان الثوري فقال هذا والله الفقه
فيه يقول الله عز وجل فلم تجدوا ماء وهذا ماء في النفس منه شيء
قال ابن نمر يتوضأ به وينيم قال الوليد وقلت لمالك بن انس والاوزاعي
في كلب ولغ في اناء توراة غيره فقالا لا يتوضأ به فقلت لهما ايغسل الاناء
من ولوغ الكلب المتعلم سبعا كما يغسل من غير المتعلم قالا نعم حدثه
عبد الواحد بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح حدثنا
عبد الرحمن بن ابرهيم دحيم نا الوليد فذكره

حديث سادس عشر من كتاب الزنا

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها
قال ابو عمر هذا حديث صحيح ثابت مجتمع على صحته رواه
عن ابي هريرة جماعة من اصحابه منهم سعيد بن المسيب وابو سلمة
وابو صالح وغيرهم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ
نا ابو قلابة نا ابو عاصم نا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح
المرأة على عمتها وعلى خالتها وحدثنا احمد بن فتح نا احمد بن الحسين
بن اسحق الرازي قال ابو الفرج روح بن الفرج بن عبد الرحمن القطان
نا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد عن ايوب
بن موسى عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبد الملك
بن ميسرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المرأة
على عمتها ولا على خالتها قال ابو عمر اجمع العلماء على القول
بهذا الحديث فلا يجوز عندجميعهم نكاح المرأة على عمتها وان علت ولا
على ابنة اختها وان سفلت ولا على خالتها وان علت ولا على ابنة اختها
وان سفلت قال ضاعة في ذلك كالنسب وقد كان بعض اهل
الحديث يزعم ان هذا الحديث لم يروه احد عن ابي هريرة وقد رواه
علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو
بن العاص وجابر كما رواه ابو هريرة حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن سعيد
بن نصر قال نا ابن ابي دليم نا ابن وضاح نا يحيى بن معين نا معتمر
بن سليمان قال قرأت على فضيل بن مبشر عن ابي حرز قاضي سجستان
ان علي بن حكيم حدثهم عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه
نهى ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وقال انكن اذا
فعلتن ذلك قطعتن ارحامكم وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن
عاصم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او على خالتها وروى معمر عن داود
بن ابي هند عن الشعبي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تنكح المرأة على خالتها ولا تنكح المرأة على ابنة

الألوكة
www.alukah.net

اخيها واظن قائل ذلك القول لم يصح حديث الشعبي عن ابي هريرة
والحديثان جميعا صحيحان وقد روي هذا المعنى ايضا من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
كان نبي ان تنكح المراة على عمتها وعلى خالتها وان يطا الرجل
وليدة وفي بطنها جنين لغير قال ابو عمر اما النهي عن وطي
المراة وفي بطنها جنين لغير فمجتمع على تحريمه وقد روي بذلك من
اخبار الاحاد العدول عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان احدهما
من حديث ابي سعيد الخدري والاخر من حديث انس ان النبي صلى الله عليه
قال لا توطا حامل حتى تضع ولا حامل حتى تحيض ولا لها طريقة صالح
حسن يحتج بمثله واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة
على عمتها ولا على خالتها فاجماع العلماء على القول بظاهر هذا الحديث
يعني عن قول كل قائل الا انهم اختلفوا في المعنى المراد به فقالت
فرقة معناه كراهية القطيعة فلا يجوز ان يجمع بين امراة وقريبتها
وسواء كانت عمه او بنت عم او خاله او بنت خال روى ذلك عن اسحق
بن طلحة وعكرمة وقتادة وعطاء في رواية ابن ابي نجيح عنه وروى
ابن جريج عنه انه لا باس بذلك وهو الصحيح ذكر عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطا انه كره ان يجمع بين ابنتي العم
وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا اتجمع بينها وبين ابنة
عمها قال لا باس بذلك وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة
وابن جريج عن عمرو بن دينار ان حسن بن محمد بن علي اخبرهم ان حسن بن
حسن بن علي نكح في ليلة واحدة ابنة محمد بن علي وابنة عمر بن علي فجمع بين
ابنتي عم زاد ابن عيينة في حديثه فاصبح نساؤهم لا يدرين ايتهما

يذهب

يذهبن وذكر عن معمر عن قتادة في ابنتي العم يجمع بينهما قال لا ما هو حرام
ان فعلته ولكنه يكره من اجل القطيعة قال ابو عمر
على هذا القول جماعة فقهاء الامصار من اهل الراي والحديث لا يختلفون
في انه جايز الجمع بين ابنتي العم من النسب والرضاعة ومعنى هذا الحديث
عندهم كراهية الجمع وتحريمه بين كل امراتين لو كانت احداهما رجلا
لم يحل له نكاح الاخرى من النسب حاشية دون المصاهرة فافهم
هذا الاصل وقد زعم جماعة من اهل العلم ان هذا المعنى موجود في
تحريم الجميع بين الاختين لانهما لا يحل لاحداهما لو كانت رجلا نكاح اختها
وكذلك كل من كان بمنزلتهما من ذوات المحارم وان بعدن اذا كانت احدى
المراتين لو كانت مكانها رجل لم يجز ان تتزوج الاخرى لم يحل الجمع بينهما
لاحد ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ليلى عن الشعبي قال لا
ينبغي لرجل ان يجمع بين امراتين لو كانت احداهما رجلا لم يحل له نكاحها
قال سفيان تفسيره عندنا ان يكون من النسب ولا يكون
بمنزلة امراة وابنة زوجها يجمع بينهما ان شاء قال ابو عمر
وعلى هذا المذهب مالك والشافعي وابو حنيفة والاوزاعي وسائر
علماء المسلمين من اهل الحديث وغيرهم فيما علمت لا يختلفون في هذا الاصل
وقد كره قوم من السلف ان يجمع الرجل بين ابنة رجل وامراته من اجل
ان احداهما لو كانت رجلا لم يحل له نكاح الاخرى والذي عليه الفقهاء انه
لا باس بذلك فان المراعى في هذا المعنى النسب دون عين من المصاهرة
وانه لا باس ان يجمع الرجل بين امراة الرجل وابنته من غيرها فافهم
وقد فرق قوم من جهة النظر بين امراة الرجل وابنته وبين المراة وعمتها
بان قالوا في هاتين وما كان مثلها انهما جعلتا ذكرا لم يحل له الاخرى
واما امراة الرجل وابنته فانه لو كان موضع البنت ابن لم يحل له امراة ابنه

وبقي فيها وجه آخر وذلك ان يجعلوا موضع المراة ذكرا فيحل له الانثى لانه رجل
اسمه بروج ابنه رجل اخي وليس الاخوان ولا العمة مع ابنة اخيها والخاله
مع ابنة اختها كذلك لان هؤلاء ايتهما جعلت ذكرا لم يحل له الاخرى
فقف على هذا الاصل فعليه جماعة اياه الفتوى والحمد لله والاضاعة
في هذا الباب كالتسبب ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن
عكرمة عن ابن عباس انه كره لعبه والخاله من الرضاعة وعن ابن جريج
عن عطا قال قلت له اجمع الرجل بين المرأة وعمتها من الرضاعة
قال لا ذلك مثل الوان وعن معمر عن قتادة ان ابن مسعود قال
واكره عمتك من الرضاعة وخالتك من الرضاعة

حديث سابع عشرين لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع هذا يدل على
ان المطل على الغني حرام لاحل اذا مطل بما عليه من الدين وكان
قادرا على توصيل الدين الى صاحبه وكان صاحبه طالبا لان الظلم حرام
قليله وكثيره ومختلف اثامه على قدر اثامه لان الظلم وجوها كثيرة
فاعظمها الشرك وانما لا يكاد يعرف من خفاه وجملتها لا تحصى كثيرة
واصل الظلم في اللغة وضعك الشيء غير موضعه ثم صرف على كل شيء
اخذ من غير وجهه قال الله عز وجل ان الشرك لظلم عظيم
وقال من ظلم منكم نذقه عذابا كبيرا والله لا يحب الظالمين وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حاكيا عن ربه يا عبادي حرمت عليكم
الظلم فلا تظالموا وقال الظلم ظلمات يوم القيامة اخبرنا ابو محمد قاسم
بن محمد قال حدثني خالد بن سعد قال حدثني محمد بن عمر بن لبابة قال حدثني
عثمان بن ابوب قال سمعت سحنون بن سعيد يقول اذا مطل الغني

بدين عليه لم تجز شهادته لان النبي صلى الله عليه وسلم قد سماه ظالما
والدليل على ان مطل الغني ظلم لاحل ما ابيح منه لغريمه من اخذ عرضه
والقول فيه بما هو عليه من الظلم وسوء الافعال ولو لا مطله له كان
ذلك فيه عيبة وقد قال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم
واموالكم واعراضكم عليكم حرام يريد من بعضكم على بعض ثم اباح
لمن مطل بدينه ان يقول فيمن مطله قال صلى الله عليه وسلم لي الواجد
يحل عرضه وعقوبته والي المطل والتسويف قال الواجد الغني حدثنا
سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ نا محمد
بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا عوف بن ابي جميلة شيخ من
اهل الطايف قال حدثني محمد بن ميمون بن سيكة اتي عليه خير
عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال ابو عمر رحمه الله
هذا عندك نحو معنى قول الله عز وجل لا يحب الله الجهر بالسوء من
القول الا من ظلم وهذه الاية نزلت في رجل تضيف قوما فلم يضيفوه فابيح
له ان يقول فيهم انهم لئام لا خير فيهم ولو لا منعهم له من حق الضيافة
ما جاز له ان يقول فيهم ما فيهم لانها غيبة محرمة قال صلى الله عليه وسلم
اذا قلت في اخيك ما فيه فقد اغتبته واذا قلت فيه ما ليس فيه فذلك
البهتان وهكذا لما كان مطل الغني ظلما ابيح لغريمه عرضه ومعنى قوله
في هذا الحديث وعقوبته والله اعلم المعاقبة له باخذ ماله عنده من
ماله اذا امكنه اخذ حقه منه بغير اذنه وكيف امكنه من ماله
قال الله عز وجل فان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وشكت
هند الى النبي صلى الله عليه وسلم ان زوجها ابا سفيان لا يعطيها ما يكفيها
وولدها بالمعروف فقال لها خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف

الألوكة
www.alukah.net

فأمرها ان تعاقبه فأخذ مالها من حق عنده فهذا معنى قوله صلى الله عليه
عندك والله اعلم الى الواجد يحل عرضه وعقوبته حدثنا قاسم بن محمد
حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا احمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن بجر قال حدثنا ابو عاصم عن ورقاء
بن ابي ذئب عن محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثني عمرو بن الشريد
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الواجد
يحل عرضه وعقوبته وقد استدل جماعة من اهل العلم والبصر على
جواز حبس من وجب عليه اداء الدين حتى يؤديه الى صاحبه او يثبت عسرته
بقوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم وبقوله الى الواجد يحل
عرضه وعقوبته قالوا وعقوبته الحبس هذا اذا كان دينه يعوض
حاصل بيده الا ان اكثر اصحابنا لا يفرقون بين وجوب الدين عليه من اصل
عوض او غير عوض لان الاصل عندهم اليسار حتى يثبت العدم وعند
غيرهم الاصل في الناس العدم لان الله لم يخلق خلقه من الوجود الا فقرا
ثم يطرأ الاغناء عليهم باسباب مخلوقة فمن ادعى ذلك فعليه البينة
واما من اقر بالعوض فقد اقر باليسار فان ادعى الفقر لم يقبل منه بغير
بينة ومطله ومدافعته ظلم واما اذا اصر على ليسار وامتنع من اداء ما وجب
عليه فحبسه واجب لانه ظالم باجماع قال الله عز وجل انما السبيل
على الذين يظلمون الناس وهذا حديث غريب لا يجيء الا بهذا الاسناد حدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد
قال حدثنا يحيى عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
هرمي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فاغلظ له فهم به
اصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق
مقالا واما قوله واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع فمعناه اذا احاله يقول
واذا احيل احدكم على ملي فليتبعه وهذا بيننا ويرفع الاشكال فيه

حديث يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
مطل الغني ظلم واذا احلت على ملي فاتبعه واختلف الفقهاء في معنى
احاله فحمله مذهب مالك واصحابه فيها ان من احتال بدين له قبل
رجل على اخر فعذبري المحيل ولا يرجع اليه ابدا افلس او مات الا ان يغره
من فلس فان غره انصرف عليه وهذا اذا كان له عليه دين فان لم يكن
له عليه دين فهي حواله ويرجع عليه ابدا فان كان له عليه دين فهي حواله
ولا يكون للمحال ان يرجع على المحيل بوجه من الوجوه نوى المال او لم
ينو الا ان يغره من فلس قد علمه وهذا كله مذهب الشافعي واصحابه
ايضا قال ابن وهب عن مالك اذا احيل برئ عليه فعذبري المحيل
ولا يرجع عليه بموت ولا افلاس وقال ابن القاسم عنه ان احاله ولم
يغره من فلس علمه من غريمه فلا يرجع عليه اذا كان عليه دين له فان غره
او لم يكن له عليه شيء فانه يرجع عليه اذا احاله وقال الشافعي
يبرأ المحيل بالحواله ولا يرجع عليه بموت ولا افلاس وقال ابو حنيفه
واصحابه يبرأ المحيل بالحواله ولا يرجع عليه الا بعد النوى والنوي عند ابي
حنيفه ان يموت المحال عليه مفلسا او حلف ماله عليه من شيء ولم يكن
للمحيل بينه وقال ابو يوسف ومحمد هذا نوى او افلاس المحال ايضا
نوى وقال عثمان البتي للحواله لا يبرئ المحيل الا ان يشترط البراءة
فان اشترط ابرأه بري المحيل اذا احاله على ملي وان احاله على مفلس ولم
يعلمه انه مفلس فانه يرجع عليه وان ابراه وان علمه انه مفلس وابراه
لم يرجع على المحيل وقال ابن المبارك عن الثوري اذا احاله على
رجل فافلس فليس له ان يرجع على الا ان المحيل هما وان مات وله ورثة
ولم يترك شيئا رجع حصرا واولم يحصروا وقال الليث في الحواله لا
ترجع اذا افلس المحال عليه وقال ابن ابي ليلى برأ صاحب الاصل

نسخة الألوكة
www.alukah.net

بالحوالة وقال رفر والقاسم بن معين في الحوالة ان ياخذ كل
واحد منهما بمنزلة الكفالة قال ابو عمر لما قال
صلى الله عليه وسلم واذا احيل احدكم او اتبع احدكم على ملي فليتبع
دل على ان من عسر عن به من غير ملي لم يكن له ان يتبعه وكان له
ان يرجع عليه بحقه لانه لم يحله على ملي واذا احاله على ملي ثم افلس
بعد ذلك انه الفلس لم يكن له ان يرجع لانه قد فعل ما كان له فعله
ثم اتى من امر الله غير ذلك وقد كان صح انتقال ذمته المحيل الى ذمة
المحال عليه فلا يفسخ ذلك ابدا وما اعتراه بعد من الفلس مصيبته
من المحتال لانه لا ذمة له غير ذمة عدوه الذي احتال عليه وهذا
بين ان شاء الله ومن حجة ابي حنيفة واصحابه ان المحال شرط في الحوالة
دل على ان زوال ذلك يوجب عود المال عليه وشبهوا بيع الذمة
بالذمة في الحوالة كابتياع عبد بعبد فاذا مات العبد قبل القبض
بطل البيع قالوا وكذلك موت المحال عليه مفلسا قالوا وافلاس
المحال عليه مثل اباق العبد من يد البايع فيكون المشتري الخيار في
فسخ البيع وان كان قد برئ حوعه وتسليمه كذلك افلاس المحال
عليه قال ابو عمر اصح شيء في الحوالة من اقوال الفقهاء
ما ذهب اليه مالك والشافعي والله اعلم فهذا ما للعلماء في الحوالة
من المعاني الاصل منها حديث هذا الباب والحوالة اصل في نفسها
خارجة عن الدين كما ان العرايا اصل في نفسها خارجة عن المزابنة
وكما ان القراض والمساقاة اصل في انفسهما خارجا عن معنى الاجارات
فقف على هذه الاصول تفقه ان شاء الله وليس هذا موضع ذكر الحوالة
والله الموفق للصواب

حديث ثامن عشر لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

بيع ٩

عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة
الحر من فيح جهنم قد مضى القول في معنى هذا الحديث وما للعلما
فيه في باب زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار من كتابنا هذا فلا وجه
لاعادة ذلك هاهنا

حديث تاسع عشر لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اياكم والوصال قالوا فانك تواصل
يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني
وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في باب نافع عن ابن عمر والحمد لله

حديث موفي ثلثين لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال
يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة
فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة هكذا قال مالك
في هذا الحديث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وخالفه ابن
عيينة فقال فيه عن ابي الزناد عن موسى عن ابي عثمان عن ابيه عن
ابي هريرة حدثنا محمد بن ابرهيم بن سعيد نا احمد بن مطرف نا
سعيد بن عثمان الاعناقي نا اسحق بن اسمعيل الحتماي الايلي نا سفيان
بن عيينة عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال
اركبها فقال انها بدنة يا رسول الله فقال ويلك اركبها اختلف
العلماء في ركوب الهدي الواجب والتطوع فذهب اهل الظاهر الى ان
ركوبه جايز من ضرورة غير ضرورة وبعضهم اوجب ذلك وذهبت طايفة
من اهل الحديث الى انه لا باس بركوب الهدي على كل حال ايضا على هذا

خاصة

الحديث والذي ذهب اليه مالك وابو حنيفه والشافعي واكثر
الفقهاء كراهيته ركوبه من غير ضرورة فكره مالك ركوب الهدي
من غير ضرورة ولذلك لو شرب لبن البدنه وان كان لعلاي
فصيلها فان فعل شيئا من ذلك كله فلا شئ عليه وقال ابو حنيفه
والشافعي ان نقصها الركوب وشرب لبنها فعليه قيمه ما شرب
من لبنها وقيمه ما نقص بالركوب وجه من ذهب هذا المذهب ان
ما خرج لله فغير جايز الرجوع في شئ منه ولا الانتفاع به فان اضطر
الى ذلك جاز له لحديث جابر في ذلك حدثنا عبد الله بن محمد قال
محمد بن بكر قال ابو داود قال احمد بن حنبل قال يحيى بن سعيد عن ابن جريج
قال اخبرني ابو الزبير قال سالت جابر بن عبد الله عن ركوب
الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها
بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا واما قوله ويلك فمخرجه الدعا
عليه اذا رى من ركوبها في اول مره فقال له انها بدنه وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلم انها بدنه فكانه قال له الويل لك في امر اجعلك
اياي فيما لا تعرف واعرف والله اعلم وكان الاصمعي يقول ويل كلمه
عذاب ووح كلمه رحمه حديث حادي ثلاثين لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصايم القايم
الدايم الذي لا يفتر من صلوة ولا صيام حتى يرجع هذا من افضل حديث
واجله في فضل الجهاد لانه مثله بالصلوة والصيام وهما افضل
الاعمال وجعل المجاهد بمنزله من لا يفتر عن ذلك ساعة فاي شئ افضل
من الجهاد يكون صاحبه راكبا وماشيا وراقدا ومستلذا بكثير
من حديث رفيقه واكله وشربه وغير ذلك مما يبيح له وهو في ذلك

النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء
والسواك عند كل صلوة وقال فيه سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
مع الوضوء وروي هذا الحديث عن ابي هريرة من طرق شتى ورواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من اصحابه منهم جابر وزيد بن خالد وعايشة
وامامه وانس وقد مضى القول في السواك في باب ابن شهاب عن حميد
وعن ابن السباق من كتابنا هذا فلا معنى لاعادة ذلك هاهنا حدثنا
سعيد بن نصر قال قاسم بن اصبغ قال اسمعيل بن اسحق قال ابن ابي اويس
قال حدثني ابرهيم بن اسمعيل عن ابن ابي حبيبة عن القاسم بن محمد
عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة
للفم مرضاة للرب قال عبد الوارث ابن سفيان قال قاسم بن اصبغ
قال محمد بن اسمعيل قال الحميدي قال سفيان قال محمد بن اسحق عن ابن
ابي عتيق عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
السواك مطهرة الفم ومرضاة للرب وهذان اسنادان حسنان
وان لم يكونا بالقويين في فضيله لاحلم

حديث ثاني ثلاثين لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصايم القايم
الدايم الذي لا يفتر من صلوة ولا صيام حتى يرجع هذا من افضل حديث
واجله في فضل الجهاد لانه مثله بالصلوة والصيام وهما افضل
الاعمال وجعل المجاهد بمنزله من لا يفتر عن ذلك ساعة فاي شئ افضل
من الجهاد يكون صاحبه راكبا وماشيا وراقدا ومستلذا بكثير
من حديث رفيقه واكله وشربه وغير ذلك مما يبيح له وهو في ذلك

www.alukah.net

كله كالمصلي النافل للقرآن في صلوته الصائم مع ذلك المجتهد ان هذا
لغاية في الفضل وفقنا الله برحمته وهذا ومثله قلنا ان الفضائل
لا تدرك بقياس ونظر والله المستعان وحسبك من فضل الجهاد
بقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من
عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم
وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وفي هذا الحديث دليل
على اجازة القياس بالتشبيه والتمثيل في الاحكام وهذا باب جسيم
قد افردنا له ابوابا في كتاب العلم والحمد لله وقد ذكرنا في باب العلم
ايضا ان الجهاد فرض على الكفاية كطلب العلم على حسب ما قدمنا وضحناه
هنالك قال مالك رحمه الله الجهاد فرض على الاموال والانفس فان
منعهم الضرر او عاقه بانفسهم لم يسقط عنهم الفرض باموالهم
وقال ابو حنيفة الجهاد واجب الا ان المسلمين في عذر حتى
يحتاج اليهم وقال ابن شبرمة الجهاد ليس بواجب وانما يجب
به من المسلمين انصار لله وقال الشافعي الغزو على وجهين فرض
وفريضة فاما الفريضة فالنفير اذا اصل العدو بلد الاسلام والنافلة
الرباط والخروج الى الثغور اذا كان فيها من يحميه كفاية
قال ابو عمر قال الله عز وجل انفروا خفافا وثقالا الآية
يعني شبانا وشيوخا وقال ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم
الى الارض الآية الى قوله يعذبكم عذابا اليما فثبت فرضه الا انه على
الكفاية لقول الله عز وجل ما كان المؤمنون لينفروا كافة وعلى هذا
جمهور العلماء ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
على خمس ليس فيها ذكر الجهاد وانها كلها مسعسه على المرء في خاصته وبالله التوفيق

حديث ثالث ثلاثين لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان له ضراط
حتى لا يسمع النداء فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى
اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء وقلبه يقول اذكر كذا
واذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى
هذا الحديث من لغته ان الصلوة من شانها ان لو دن لها
قال الله عز وجل واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا
وقال اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة وقد ذكرنا ما للعلماء
من الاقوال والمذاهب في الاذان والستفر واكثر عندهم وما
اخبرونا من ذلك بما صح عندنا في باب نافع من كتابنا هذا وافردنا
القول في الاذان للصبح في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا فلا
معنى لاعادة شيء من ذلك هاهنا وروى الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا نودي للمنادي ادبر الشيطان وله ضراط فذكر معنى حديثه في
الزناد سواء وزاد حتى لا يدري كم صلى ثلاثا ام اربعا فاذا لم يدر ثلاثا
صلى اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس وقد ذكرنا معنى هذا الحديث
فيما سلف من حديث ابن شهاب وجملة مذهب مالك عند اصحابه
وتحصيله عندهم ان الاذان سنة مؤكدة واجبة على الكفاية
وليس بفرض وهو قول ابي حنيفة واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من
قال هو فرض على الكفاية ومنهم من قال هو سنة مؤكدة
على الكفاية واما قوله في هذا الحديث ادبر الشيطان الى آخر
الحديث فان هذا الحديث عندي يخرج في التفسير المسند في قول الله
عز وجل من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس

www.alukah.net

وقلوبهم اى يلقى فى قلوبهم الريب وتحرك خواطر الشكوك ويذكر من أمر الدنيا
بما يشغل عن ذكر الله واصل الوسواس فى اللغة صوت حركة الحلى
وقوله الخناس لانه يخنس عند ذكر العبد لله ومعنى خنس اى
يرجع فاكتفى بذكر معمر عن قتادة قال الوسواس الخناس هو
الشيطان اذا ذكر الله العبد خنس وذكر حجاج عن ابن جريج عن عثمان
بن عطاء عن عكرمة قال الوسواس محله الفؤاد فواد الانسان فى
عينيه وذكره ومحله من المرأة فى عينيها اذا اقبلت وفى فرجها وديرها
اذا ادبرت فهذه مجالسه منها وذكر وكيع عن سفيان عن حليم بن جبير
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما من مولود يولد الا على قلبه وسواس
فاذا غفل قذف الله خنس فاذا غفل وسوس وقال ابو قتيبة خنس
اى كف واقصر وقال اليزيدي يوسوس ثم يخنس اى يتوارى
قال ابو عمر وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا
الحديث اذا نودى للصلوة ردا اذا ذن هارب من ذكر الله
فى الاذان فادبر وله ضراط من شك ما لحقه من الحرج فى الدعوة عند
ذكر الله وذكر الله فى الاذان تقشع منه القلوب ما لا يقشع من شئ
من الذكر لما فيه من الحكم من الذكر وتعظيم الله فيه واقامة دينه
فيدبر الشيطان لشدة ذلك على قلبه حتى لا يسمع النداء فاذا قضى النداء
اقبل على طبعه وخلده يوسوس ايضا ويفعل ما يقدر مما قد سلط عليه
حتى اذا ثوب بالصلوة والتثويب ها هنا الاقامة ادبر ايضا حتى اذا
قضى التثويب وهو الاقامة كما ذكرت لك اقبل حتى خطر بين المرء ونفسه
يقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى ظل الرجل ان يدرى كم صلى
انسيه وخلط ويلبس عليه اجارنا الله منه وفى هذا الحديث فضل
للاذان عظيم الاترى ان الشيطان يدبر منه ولا يدبر من تلاوة القرآن

فى الصلوة وحسبك بهذا فضلا لمن تدبره واما قوله حتى اذا ثوب بالصلوة
ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل فانه عنى بقوله التثويب ها هنا
الاقامة ولا يحتمل غير هذا التاويل عندى والله اعلم وانما سميت
الاقامة فى هذا الموضع تثويبا لان التثويب فى اللغة معناه العود
يقال منه ثاب الى ما يا تى بعد ذهابه اى عاد وثاب الى المريض
جسمه اذا عاد اليه ومنه قول الله عز وجل واذ جعلنا البيت
مثابة للناس وامنا اى معادا لهم يثوبون اليه لا يقضون منه وطرا
وانما قيل للاقامة تثويب لانها عود الى معنى الاذان والاعلان علنه
ان التثويب عند عامة العلماء وخاصتهم قول المؤذن الصلوة
خير من النوم وهذا قال اكثر الفقهاء لا تثويب الا فى الفجر
وقال الحسن بن حى يثوب فى الفجر والعشاء وقال حماد
عن ابرهيم كان التثويب فى صلوة الغداة ولم يكن فى غيرها وكان
الصلوة خير من النوم وقال ابن الانبارى انما سمى التثويب تثويبا
وهو ان يقول الصلوة خير من النوم لانه دعا ان الى الصلوة وذلك
انه قال حى على الصلوة حى على الفلاح وكان هذا دعا الى الصلوة
ثم عاد فقال الصلوة خير من النوم فدعا اليها مرة اخرى عاد
الى ذلك والتثويب عند العرب العود وذكر بحو ما تقدم وقد يحتمل
ان تكون الاقامة سميت تثويبا لتثنيها فى مذهب من راى تثنيتها او بسبب
قوله قد قامت الصلوة عند من قال ذلك من العلماء وهم الاكثر
واما اختلاف العلماء فى الاقامة فقال مالك تفرد الاقامة وبنى
الاذان ومعنى قوله تفرد الاقامة يريد غير التكبير فى اولها وآخرها
فانه يثنى كقول مالك سوا الا قوله قد قامت الصلوة فانه يقولها
مرتين خالفنا مالكا فى هذا الموضع وحده من الاقامة ويروى ان الا

الألوكة
www.alukah.net

محذورة وولده ومؤذني مكة كلهم يقولون قد قامت الصلوة مرتين
وهو قول الزهري والحسن البصري ومكحول والاوزاعي وبه قال
ابو ثور واحمد واسحق وقال مالك يقول قد قامت الصلوة مرة
واحدة وروي عن ولد سعد القرظ بالمدينة انهم يقولون قد قامت
الصلوة مرة واحدة وقال الكوفيون وابو حنيفة واصحابه والثوري
والحسن بن حي الاذان والاقامة مثنى مثنى سوا الا ان التكبير عندهم
في اول الاذان واول الاقامة اربع ركعات ولا خلاف عندهم بين
الاذان والاقامة في شيء هما اليه في ذلك الى حديث عبد الله
بن زيد وهو حديث مختلف الفاظه واسناده وسنذكره في باب
كيف بن سعيد ان شا الله وذهب مالك والشافعي الاذان
والاقامة الى حديث ابي محذورة والاختلاف بين مالك والشافعي
الاذان الاني قوله الله اكبر في اوله قال الشافعي ذهبت الى ان
ذلك يقال اربع مرات وذهب مالك الى ان ذلك يقال مرتين
واكثر الاثار عن ابي محذورة وغيره على ما قال الشافعي هو اذان
اهل مكة والاذان بالمدينة على ما قال مالك وهو شيء يوجد عملا لانه
لا ينقل منه ومثل هذا يصح فيه ادعا العمل بالمدينة واتفق مالك
والشافعي على الترجيع بالشهادتين في الاذان خاصة دون الاقامة
على ما في حديث ابي محذورة وذهب الكوفيون الى ان لا ترجيع في
اذان ولا اقامة وانما ذلك عندهم مثنى مثنى الا التكبير في اوله
على حسب ما ذكر مالك وقال احمد واسحق ان رجع فلا باس قال
اسحق هما مستعملان والذي اختار اذان بلال وقالت طايفة منهم
والطبري ان شا رجع وان شا لم يرجع وان شا اذن كاذان ابي
محذورة وان شا كاذان بلال في الاقامة ايضا ان شا ثنا وان

شا افرد وان شا قال قد قامت الصلوة مرتين وان شا مرتين كل
ذلك مباح قال ابو عمر قول داود واصحابه في الاذان
والاقامة كقول الشافعي سوا ومن حجة مالك والشافعي في
ان الاقامة ما حدثه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم
بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا ابو سلمة قال حدثنا حماد بن سلمة
حدثنا خالد عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان وان
يوتر الاقامة وحدثنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا احمد
بن شعيب قال اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب عن
ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بلالا ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة قال ابو عمر
ذكر عباس عن يحيى بن معين قال لم يرفع هذا الحديث غير
عبد الوهاب قال وقد رواه اسمعيل وهيب ولم يرفعاه قال ابو
قال ابو عمر يعني انه لم يقل احد في حديث انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا غير عبد الوهاب
من اصحاب ايوب وغيرهم يقولون امر بلال ولا يذكرون النبي صلى الله
عليه وسلم وحجة من قال قد قامت الصلوة مرتين ما حدثه عبد
الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسمعيل
بن اسحق قال اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قالا جميعا
حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن
ايوب عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ان
يوتر الاقامة زاد ابو داود في اسناد هذا الحديث قال سليمان بن
حرب وعبد الرحمن بن المبارك قال حدثنا حماد بن زيد ثم ذكر قال
ابو داود وحدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة

الألوكة
www.alukah.net

عن انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
قال ابو داود وحدثنا حميد بن مسعدة نا اسمعيل عن
خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس مثل حديث وهيب قال اسمعيل
فحدثت به ايوب فقال الا الاقامة قال ابو عمر
يريد بقوله الا الاقامة قوله قد قامت الصلوة فانه لا نفرد
وتثنى يقول امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا قوله
قد قامت الصلوة فانه مثنى حدثنا محمد بن ابرهيم نا محمد بن معويه
نا احمد بن شعيب قال اخبرنا عمرو بن علي نا يحيى نا شعبة قال
حدثني ابو جعفر عن ابي المثنى عن ابن عمر قال كان الاذان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة مرة الا انك
تقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وحدثنا سعيد بن نصر
وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا
ابو بكر بن ابي شيبة نا اسود بن عامر نا شعبة عن ابي جعفر المؤذن
عن ابي المثنى مؤذن المسجد الاكبر انه سمع ابن عمر يقول كان الاذان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى والاقامة واحدة الا انه
اذا قال قد قامت الصلوة قالها مرتين فكنا اذا سمعنا الاذان
توضانا ثم خرجنا الى الصلوة حدثنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر
نا ابو داود نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت
ابا جعفر يحدث عن مسلم بن المثنى عن ابن عمر قال انما كان الاذان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة
مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة
فاذا سمعنا الاقامة توضانا ثم خرجنا الى الصلوة قال شعبة لم اسمع
من ابي جعفر غير هذا الحديث قال ابو عمر

تحصيل مذهب مالك في الاقامة على ما ذكر ابن حوار بنداد وغيره انها
سنة موكدة وهي عندهم اوكد من الاذان ومن تركها فهو مسيء وصلاته
مجزية وهو قول الشافعي وساير الفقهاء فمن ترك الاقامة انه
مسيء بتركها ولا اعادة عليه وقال اهل الظاهر والاوزاعي
وعطاء ومجاهد هي واجبة ويرون الاعادة على من تركها او نسيها
ذكر ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن الفضل بن ابي الاوزاعي
قال الاقامة اول الصلوة قال ابو عمر في قوله
صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير دليل على انه لم يدخل في الصلوة
من لم يحرم فاذا قبل الاحرام فحكمه الانتقاد منه الصلوة الا
ان يجمعوا على شيء فيسلم للاجماع كالطهارة والقبلة والوقت ونحو
ذلك واما قوله حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى فانه يريد حتى
يظل الرجل لا يدري كم صلى وكذا رواه بهذا اللفظ جماعة ومعنى
يظل يصير يقول حتى يصير المرء لا يدري كم صلى وقيل يضل هاهنا
بمعنى ينسى ولا يدري كم صلى وانشدوا ان
ظللت رداي فوق راسي واعدا اعد الحصى ما تنقضي عبراتي ان

حديث رابع ثلاثين لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لياخذن احدكم حبله فيحتطب
على ظهره خير له من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيسئله
اعطاه او منعه هكذا في حديث الموطئات لياخذ ورايته
لابن نافع عن مالك لان ياخذ وكذلك رواه معن بن عيسى عن مالك
وهو المراد والمقصد والمعنى مفهوم والحمد لله حدثنا محمد بن
ابرهيم نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب قال اخبرنا علي بن

الألوكة
www.alukah.net

بن شعيب ثنا معن ثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لان
ياخذ احدكم حبله فيحطب على ظهره خير له من ان ياتي رجلا اعطاه
الله من فضله فيسئله اعطاه او منعه في هذا الحديث كراهية
السؤال لكل من به طاقة على السعي والاكتساب وفيه ذم المسئلة
وحمد المعالجة والسعي والتحرف في المعيشة وقد ورد في احاديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذم المسئلة كثيرة صحاح فيها شفاء
لمن تدبرها ووقف على معانيها وهي تفسر معنى هذا الباب وتوضح
المراد من حديثه والله الموفق للصواب فمما جاء في هذا الباب
قوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى
واليد العليا المنفقة وقيل المتعففة على حسب ما ذكرنا من ذلك
في باب نافع من كتابنا هذا واليد السفلى السائلة وقد ذكرنا طرق
هذا الحديث في باب نافع فلا وجه لاعادة ذلك هاهنا اخبرنا
محمد بن ابرهيم ثنا محمد بن معويه ثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا ابو داود
ثنا يعقوب بن ابرهيم ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا عبيد
مولى عبد الرحمن بن ازهر اخبره انه سمع ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحتزم احدكم
لحزمة حطب فيحملها على ظهره فيبيعها خير له من ان يسئل رجلا
فيعطيه او يمنعه اخبرنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن بكر
ثنا ابو داود ثنا حفص بن عمر النمري ثنا شعبة عن عبد الملك
بن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المسايل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ترك ابهى على
وجهه ومن شاء الا ان يسال الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه

بدا ان عبد الله بن محمد قال ثنا حمزة بن محمد قال ثنا احمد بن شعيب قال
اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث عن الليث
بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله
يقول سمعت عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يزال الرجل يسئل حتى ياتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم
اخبرنا سعيد بن نصر ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا ابو بكر
بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن عبد الله بن
مسلم اخي الزهري عن حمزة بن عبد الله عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله وليس
في وجهه مزعة لحم واخبرنا محمد بن ابرهيم ثنا محمد بن معويه ثنا
احمد بن شعيب قال اخبرنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن جعفر
بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي
ان الفراسي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
قال لا وان كنت سايلا لابد فسال الصالحين اخبرنا عبد الله
بن محمد بن عبد المومن ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا هشام
بن عمار ثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس
الخولاني عن ابي مسلم الخولاني ثنا الحبيب الامين اما هو لي
حبيب واما هو عندي امين عوف بن مالك قال كنا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسعة او ثمانية او سبعة فقال الا تبايعون
رسول الله وكنا حديث عهد ببيعته فقلنا قد بايعناك فالها ثلاثا
فبسطنا ايدينا فبايعناه قال قايل يا رسول الله انا قد بايعناك
فعلام نبايعك قال ان تعبدوا الله لا تشركوا به شيئا وتصلوا
الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا واسر كلمة خفيفة قال لا

الألوكة
www.alukah.net

تسئلوا الناس شيئا قال فلقد كان بعض أولئك الحمر يسقط
سوطه فما يسئل احدا يناوله نا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر
نا ابو داود نا عبيد الله بن معاذ قال حدثني ابي نا شعبة عن
عاصم عن ابي العالية عن ثوبان قال كان ثوبان مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تكفل لي الا يسئل الناس شيئا وانا تكفل له بالجنة فقال
ثوبان انا فكان لا يسئل احدا شيئا اخبرنا محمد بن ابرهيم نا محمد
بن معاوية نا احمد بن شعيب قال اخبرنا محمد بن عثمان بن ابي صفوان
الثقفي نا امية يعني ابن خالد نا شعبة عن بسطام بن مسلم عن عبد الله
بن خليفة عن عامر بن عمران رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله فاعطاه فلما وضع رجله على اسكفة الباب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما في المسألة ما مشى احد الى احد يسئله
شيئا قال ابو عمر السؤال لا يجوز لمن فيه منه وقوع
وادنى حيلة في المعيشة الا ان يسئل ذا سلطان لان له عندي حقا
في بيت المال وان لم يتعين او يسئل في امر لا بد له منه من يعرف ان ليس
لا باس به وهم الصالحون الذين قصد اليهم في حديث الفراسي المذكور
في هذا الباب والله اعلم وفي حديث قبيصة بن المخارق ثلاثة وجوه
وفي حديث انس ايضا ثلاثة وجوه تحل فيها المسألة لا ينبغي ان يعدى
الا الى ما ذكرنا في حديث سمرة والله اعلم حدثنا سعيد بن نصر
نا قاسم بن اصبغ نا اسمعيل بن اسحق نا حفص بن عمر الحوضي وسليمان
بن حرب قالا نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة
الفزاري قال سمعت سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على

وجهه ومن شاء ترك الا ان يسئل ذا سلطان او يسئل في امر لا يجد منه بدا
وروى الثوري وابو عوانة عن عبد الملك بن عمير باسناده مثله سواء
اخبرنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود نا مسدد نا حماد
بن زيد عن هرون بن رياب نا كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن
مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اقم بالصدقة حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال
يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاث رجل تحمل حمالة فحلت له
المسألة فسأل حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة فاجتاحت
ماله فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواما من عيش او سدادا
من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه
قد اصابت فلانا الفاقة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواما
من عيش او سدادا من عيش ثم يمسك وما سوا هن من المسايل يا
قبيصة سحتا ياكلها صاحبها سحتا قال ابو عمر يعني الله
هذا واضح في وجوه المسألة مغن عن قول كل قايل وبالله التوفيق
والسداد في هذا الحديث وما كان مثله بكسر السين ومعناه
البلغة والكفاية وكذلك ما سد به الشيء يقال له ايضا سداد
بالكسر قال العرجي وهو من ولد عثمان بن عفان رضي الله عنه
اضاعوني وأي فتى اضاعوا ليوم كريهة وسداد ثغر
واما السداد بالفتح فهو القصد اخبرنا عبد الله بن محمد نا
محمد بن بكر نا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة نا عيسى بن يونس
عن الاخضر بن عجلان عن ابي بكر الحنفي عن انس بن مالك ان رجلا
من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسئله فقال اما في بيتك شيء قال
بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه ونعتبق فيه الماء قال

فقال اثنين بهما فاحدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال
من يشترى هذين فقال رجل انا فاحدهما بدرهمين فاعطاهما اياه
واخذ الدرهمين فاعطاهما الانصاري وقال اشتري باحدهما
طعاما فانبذه الى اهلك واشتر بالاخر قدوما وائتني فاتاه به فشد
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال له اذهب
فاحتطب ولا اراك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع
فجاء وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها
طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من
ان تجئ المسئلة نكتة في وجهك يوم القيمة ان المسئلة لا تصلح
الا لثلاث لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع
قال ابو عمر الموجع اكماله في ذم الخطا والفقر المدقع
الذي يصير صاحبه الى الدفاع وهي الى التراب كانه الصق ظهره بالارض
مسكينا ذا مترية وقد فسرنا معنى المسكين والفقير فيما تقدم
من حديثنا في الزنادي في كتابنا هذا والحمد لله اخبرنا سعيد بن
نصر بن المهاجر قال الضحاك بن مخلد عن عبد الرحمن بن عبد المومن عن
غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني عن عمر قال لمسئلة فيها
بعض الريبة خير من مسئلة الناس هكذا قال الريبة وانما حفظناه
الرياه ذكر العقيلي فيما الحسن بن سهل قال اخبرنا ابو عاصم عن بكر بن عبد الله
المزني قال قال عمر بن الخطاب مكسبة فيها بعض الرياه خير
من مسئلة الناس قال العقيلي عبد الرحمن بن عبد المومن هذا هو
عبد الرحمن بن عبد المومن بن فيروز المعول الرامي بصري ثقة ن

حديث خامس ثلاثين لابي الزناد

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب
ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى
رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما
سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء روى هذا الحديث عن
ابي هريرة من وجوه رواه ابو صالح ويزيد بن الاصم والاعرج وغيرهم
قوله لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب اي يجمع وفي هذا الحديث
من الفقه معرفة يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه كان
يحلف على ما يريد بالله وفي ذلك رد لقول من قال لا يحلف بالله
ولا كاذبا وفي قوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله
فليبر وكان صلى الله عليه وسلم يحلف كثيرا بالله ثم ان راي ما هو
خير مما حلف عليه حنث نفسه وكفر وفيه الاسوة الحسنة وسيا
تي
هذا المعنى مبينا في باب سهل من كتابنا هذا ان شاء الله وفي هذا
الحديث ايضا ان الصلوات يوذن لها وفيه اجازة امامة المفضول
بحضرة الفاضل وفيه اباحة عقوبة من تاخر عن شهود الجماعة بغير
عذر وقد استدل به طائفة على ان العقوبة قد تكون في المال واستدل
به داود واصحابه على ان الصلوة في الجماعة فرض على كل احد في خاصته
كالجمعة وانها لا يجزي المنفرد الا ان يصليها في المسجد مع الجماعة او يصليها
بعد ان يفرغ الجماعة في المسجد منها كقولنا في الجمعة سواء واحتج
بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وهذا
عندنا محمول على الكمال في الفضل كما قال لا يزني الزاني حين يزني
وهو مومن اي مستكمل الايمان واحتج ايضا بحديث عتبان بن مالك
وعمرو بن ام مكتوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لهما او لاحدهما هل تسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك رخصة وهذا

الألوكة
www.alukah.net

محمول عندنا على الجمعة والحجة لحديث هذا الباب قوله لقد هممت
ان امر رجلا يحطب فيحطب الحديث قال ابو محمد ان عرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيوت قوم الاعلى ترك الواجب وهذا عندنا على ان
شهود الجماعة من السنن المؤكدة التي يجب عقوبة من اداوم من تخلف
عنها من غير عذر وقد اوجبها جماعة من اهل العلم فرضا على
الكفاية وهو قول حسن صحيح لاجماعهم على انه لا يجوز ان يجتمع على
تعطيل المساجد كلها من الجماعات فاذا قامه الجماعة في المسجد
فصلوة المنفرد في بيته جائز لقوله صلى الله عليه وسلم صلوة
الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمسة وعشرين درجة ففي هذا الحديث
جواز صلوة المنفرد والخبر بان صلوة الجماعة افضل وقال صلى الله عليه
اذا وجد احدكم الغائط فليبدا به قبل الصلوة وقال اذا حضر العشاء
والعشاء فابدوا بالعشاء وقال لا صلوة لمن لا يصل في المطر
وهذه الاثار كلها تدل على ان الجماعة ليست بفريضة وانما هي فضيلة
وقد ذكرنا هذه الاثار باسانيدها في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله
اخبرنا محمد بن ابرهيم نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب قال اخبرنا
سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن المسعودي عن علي
بن الاقمر عن ابي الاحوص عن عبد الله انه كان يقول من سره ان يلقى الله
غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادي بهن فان الله
شرع لنبيه عليه السلام سنن الهدى وانهن من سنن الهدى
واني لا احسب منكم احدا الا له مسجد يصلي فيه في بيته فلو صليتم في
بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم
لضللتم وذكر تمام الحديث وحدث عبد الله بن محمد نا محمد بن
بكر نا ابو داود نا هرون بن عباد الازدي نا وكيع عن المسعودي

ذكره باسناده مثله واخبرنا سعيد بن نصر نا ابرهيم بن عبد الله
العبسي الكوفي نا جعفر بن عون عن ابرهيم الهجري عن ابي الاحوص
عن عبد الله قال عليكم بالصلوات الخمس حيث ينادي بهن فانهن
من سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد عهدتنا وان الرجل
ليهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف ولقد رايتنا وما يتخلف عنها
الا منافق معلوم نفاقه فقد صرحت هذه الاثار عن ابن مسعود بان شهود
الجماعة سنة ومن تدبرها علم انها واجبة على الكفاية والله اعلم
وعبد الله بن مسعود احد الذين رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم
فضل صلوة الجمع على صلوة الفذ بخمس وعشرون درجة حدثنا
عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود نا احمد بن يونس قال ا
زايدة نا الشايب بن حبيش عن معدان بن ابي طلحة اليعمري عن ابي
الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة الا قد استحوذ عليهم
الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل الذيب القاصية قال
زايدة قال الشايب يعني الجماعة ورواه ابن المبارك عن زايدة باسناده
مثله سواء قال قال زايدة قال الشايب يعني بالجماعة في الجماعة
واما قوله والذي نفسي بيده لو يعلم انه يجد عظما سمينا او مرماتين
حسنتين لشهد العشا فهذا توبيخ منه لمن تاخر عن شهود
العشا معه وتقريع وذم صريح وعيب صحيح اذ اضاف اليهم ان احدهم
لو علم انه يجد من الدنيا العرض القليل والنافه الحقير والنزر اليسير
في المسجد لقصده من اجل ذلك وهو تخلف عن الصلوة فيه ولها
من الاجر العظيم والثواب الجسيم ما لا اخفاية على مومن والحمد لله
وهذا منه صلى الله عليه وسلم انما كان قصدا الى المنافقين

الألوكة
www.alukah.net

واشار اليهم الانري الى اقوال ابن مسعود ولقد رايتنا ونحن ذلك الوقت وما يتاخر عنها الا منافق معلوم نفاقه وما اظن احدا من اصحابه الذين هم اصحابه حقا كان تخلف عنه الا لعذر بين هذا ما لا يشك فيه مسلم ان شاء الله وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعظيم السمين يريد بضعه اللحم السمين على عظمه المتصل به اثقاهه كاثال الله عز وجل ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك يريد الشيء الكثير لم يرد القنطار بعينه ومنهم من ان تامنه بدينار يريد الشيء الحقير القليل ولم يرد الدينار بعينه لا يؤده اليك واما المرمانان فقيل هما السهمان وقيل هما حديدتان من حديد كانوا يلعبون بها وهي ملس كالاسنة كانوا يبتنونها في الاكوام والاعراض ويقال لها فيا زعم بعضهم المداحي وقال ابو عبيد يقال ان المرماة ما بين طلقي الشاة قال وهذا حرف لا ادري ما وجهه الا ان هذا تفسير وروى المرمانين بكسر الميم وفتحها واحدها من كل مرماة مثل مرحاة وذكر ذلك الاخفش

حديث سادس ثلاثين لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيى فاقتل ثم احيى فاقتل فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاثا اشهد بالله وفي هذا الحديث اباحة اليمين بالله على كل حال مما يحتاج فيه الى يمين ليس بالك باس على كل حال ولهذا الحديث لان اليمين بالله توحيد وتعظيم وانما يكره الحنث والاستخفاف وفيه اباحة تمني الخير والفضل من رحمة الله بما يمكن ومما لا يمكن وهذا الحديث انما معناه الذي من اجله خرج فضل الجهاد وفضل القتل في سبيل الله وفضل الشهادة وقد علمنا ان ذلك لا يحيط به كتاب فكيف ان

يجمع في باب والله الموفق للصواب

حديث سابع ثلاثين لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته ان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة وفي هذا الحديث ايضا اصل عظيم وفضل جسيم للمجاهد في سبيل الله وفيه دليل على ان الاعمال لا يزكو منها الا ما كان بصحبته النية والاخلاص لله عز وجل والايمان وقد استدل قوم بهذا الحديث على ان الغنيمة لا تنقص من اجر المجاهد شيئا وان المجاهد وافر الاجر غنم او لم يغنم ولعمري لقد كان يحتمل التاويل لولا انه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من سرية اسرت فاخفقت الا كتب لها اجر ما من تاين وفي هذا الحديث ما يدل على ان العسكر اذا لم يغنم كان اعظم لاجره والله اعلم وحدثنا احمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ ما الحرث بن ابي اسامة ما ابو عبد الرحمن المقرئ ما حيوة عن ابي هانيء حميد بن هانيء الخولاني عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من غازية تغزو في سبيل الله فتصيب غنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم

حديث ثامن ثلاثين لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله عز وجل الى رجلين يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على

الألوكة
www.alukah.net

القاتل فيقاتل فيستشهد معنى هذا الحديث عند جماعة اهل العلم ان
القاتل الاول كان كافرا وتوبته المذكورة هذا الحديث اسلامه
قال الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
وفي هذا الحديث دليل على ان كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة
لا محالة ان شاء الله حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان
قالا نا قاسم بن اصبغ نا اسمعيل بن اسحق نا سليمان بن حرب نا حماد
بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي العجفاء عن عمر بن الخطاب فذكر
حدثنا سمعه يقول قال احرى ان تقولوا في مغازيكم هذا قتل فلان
فلان شهيدا ومات فلان شهيدا ولعله ان يكون قد اوقر دابته
دهنا اودوقا فلا ينبغي الدنيا وقال النجاء فلا تقولوا اذاكم ولكن قولوا
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله او مات فهو في الجنة
ولذلك الاثار المتقدمة كلها تدل على ذلك والله اعلم وذلك على قدر النيات
وكل من قاتل لتكون كلمة الله العليا وكلمة الذين كفروا السفلى فهو في الجنة ان شاء الله
واما قوله عز وجل الله فمعناه يرحم الله عبده ذلك ويتلقاه بالروح والراحة
والرحمة والرأفة وهذا مجاز ومفهوم وتلقاه الله عز وجل الشك بقين
الاولين والتابعين لهم باحسان رضي الله عنهم وقال في المجبرين فلما اسفونا
انتقمنا منهم اهل العلم يدهون الخوض في مثل هذا وشبهه من التشبيه
كله في الرضى والغضب وكان مثله من صفات المخلوقين وبالله العصمة
والتوفيق حديث تاسع ثلاثين لابي الزناد
ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انتون تلقوني هاهنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم اني لاراكم
من وراء ظهري هكذا كما قال صلى الله عليه وسلم ولا سيل الي
كيفية ذلك وهو علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو محمد
عبد الله بن محمد بن عبد المومن نا عبد الحميد بن احمد بن عيسى الورائي نا الخضر
بن داود نا ابو بكر يعني الاثرم قال قلت لابي عبد الله يعني احمد بن حنبل رحمه الله
قول النبي صلى الله عليه وسلم اني اراكم من وراء ظهري فقال كان يرى من
خلفه كما يرى من بين يديه قلت له ان اسنا قال لي هو في ذلك مثل عين
وانما كان يراهم كما ينظر الامام عن يمينه وشماله فانكر ذلك انكارا
شديدا حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا احمد بن يحيى
حدثنا سفيان عن داود وحميد وابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله وتقلبك
في الساجدين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرى من خلفه في الصلوة
كما يرى من بين يديه قال نا موسى وابو بكر قالا حدثنا وكيع عن سفيان
عن ليث عن مجاهد قال كان يرى من خلفه كما يرى من امامه قال نا موسى
نا وكيع عن سفيان عن ابيه عن عكرمة وتقلبك في الساجدين قال
ودلوعه وسجوده وقال معمر عن قتادة في الساجدين المصلين قال
وقال عكرمة قائما وراكعا وساجدا وجالسا وذكر سعيد نا حجاج عن ابي
جريج عن عجلان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده اني لانظر اليكم من وراء ظهري كما انظر اليكم من بين يدي سووا صفوفكم واحسنوا
ركوعكم وسجودكم حديث ثلاثين لابي الزناد
ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال احدكم امين فان الملائكة في السماء امين فوافق احداهما
الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب
ابن شهاب فلا معنى لاعادة ذلك ها هنا
حديث حادي اربعين لابي الزناد
ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا قد مضى القول في معنى هذا الحديث

الألوكة
www.alukah.net

مبسوطا مُمهدا فى باب ابى الرجال محمد عن الحكم من كتابنا هذا عند قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع نفع بير قلا معنى لاعادة ذلك هاهنا
وقد ذكر عبد الملك بن حبيب عمن لقى من اصحاب مالك ان تاويل قوله
صلى الله عليه وسلم لا يمنع نفع بير وتاويل الحديث الاخر لا يمنع رهو بير
وقوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ليمنع الكلا معنى هذه
الثلاثة الاحاديث واحد قال فاما تاويل قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع
نفع بير هو ان يحتفر البير فى الفلاة من الارض التى ليست ملكا لاحد
وانما هى مرعا للمواشى فيريد ان يمنع ماشيته غيره ان يسقى بذلك البير
قال وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ليمنع
به الكلا فان يقول اذا منع حافر ذلك البير فضل مائها لعدرى ماشيته
فقد منع الكلا الذى حول البير لان احدا لا يرعى حيث لا يكون لماشيته
ما تشرب به قال ويجب على حافر البير ان لا يمنع من له ماشية ترعى فى
ذلك الكلا والفلاة ان يسقوا ماشيتهم من ذلك البير التى انفرد
بحفرها دونهم قال ويجبر على ذلك ان لم يكونوا اعانوه على حفر ذلك
البير الا انه المبدا بسقى ماشيته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعله المبدا فى ذلك الما ان يسقى ماشيته قبل غيره ولا يمنع فضل
غيره قال وذريته وذريته ذريته على مثل حاله فى تقديمهم
على غيرهم ولا بيع لهم فى ذلك البير ولا ميراث الا التبدية بالانتفاع فى
مائها قال واما الرجل يحتفر فى ارض نفسه وملكه بير فله ان يمنع
ماءها اوله واخره ولا حق لاحد فيها معه الا ان يتطوع بذلك فسئل فى
جميع ذلك من لقيته من اصحاب مالك ن قال ابو عمر
اما قوله ان معنى حديث النبى صلى الله عليه وسلم لا يمنع نفع بير
وحديثه الاخر لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا تاويلها ومعناهما

واحد فهو كما قال ولكن قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل
الماء ليمنع به الكلا ابين واسطع معنى وقد تقدم القول فى ذلك
كله بما لفقهاء الامصار فيه من المذاهب والاقوال والاعتلال
والاعتبار فى باب الرجل من كتابنا هذا فمن تامله هناك
اكتفى به والله الموفق للصواب وحده لا شريك له ن ن ن

حديث ثانى اربعين لابى الزناد ن

مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم
الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول
ما شاء هكذا رواية ابى الزناد من حديث مالك وغيره لم يذكر فى
حديثه هذا واذا الحاجة وهو محفوظ من حديث ابى هريرة وابى مسعود
وعثمان بن ابى العاص حدثنا سعيد بن نصر قاسم بن اصبغ
قال ابن وضاح قال ابو بكر بن ابى شيبة قال على بن مسهر عن محمد عمرو
عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
اذا كان احدكم اماما فليخفف فان وراءه الكبير والضعيف واذا كان حه
فاذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء واكثر ما فى هذا الحديث امر
الائمة بالتخفيف وترك التطويل لعلل قد بانت فى قوله فان منهم
الكبير والسقيم والضعيف واذا الحاجة والتخفيف لكل امام امر
مجتمع عليه مندوب عندا لعلماء اليه الا ان ذلك انما هو اقل
الكمال واما الحذف والنقصان فلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد نهى عن نقر الغراب ورأى رجلا يصلى فلم يتم ركوعه وسجوده فقال
له ارجع فصل فانك لم تصل وقال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله
عز وجل لامرئ لا يقيم صلبه فى ركوعه وسجوده وقال انس كان

الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف الناس صلوة في تمام حدثنا محمد
بن ابرهيم نا محمد بن معوية نا نعيم بن شعيب اخبرنا قتيبه بن سعيد حدثنا
ابو عوانه عن قتاده عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخف
الناس صلوة في تمام حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ
نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن صالح نا الليث قال حدثني يزيد بن
ابي حبيب ان جعفر بن عبد الله بن عبد الحكم حدثه عن تميم بن محمود اللبثي
عن عبد الحميد بن سهل الانصاري انه قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن نقرة الغراب واقعاء السبع وحدثنا عبد الوارث بن سفيان
والهيثم قالا نا قاسم بن اصبغ نا الحرث بن ابي اسامة نا يعلى قال
حدثني عبد الحكم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اعتدلوا في الركوع والسجود ولا يفترش احدكم ذراعيه افتراش الكلب
وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ
نا اسمعيل بن اسحق نا سليمان بن حرب وعارم قالا نا حماد بن زيد
نا واصل الاحدب عن ابي وائل قال رأى حذيفه رجلا يصلي لا يتم
ركوعه ولا سجوده فلما انصرف دعاه فقال له منذ كم صليت هذه الصلوة
فقال صليتها منذ كذا وكذا قال فقال له حذيفه ما صليت وقال
ما صليت لله واحسبه قال وان مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه
وسلم حدثنا عبد الله بن محمد نا محمد بن كثير نا ابو داود نا حفص
بن عمر نا شعبه عن سليمان عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود
البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تعتدلوا في الركوع والسجود ولا يفترش احدكم ذراعيه افتراش الكلب
حدثنا ابو عمر حدثنا
حديث ابي هريرة ورفاعه بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم

في تعليم الاعرابي ثم اركع فاعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس
فاطمئن جالسا ثم اسجد فاعتدل فاذا صليت صلاتك على هذا فقد تمت
صلوتك وقد ذكرنا هذا الخبر في غير موضع من كتابنا والحمد لله واختلف
الفقهاء فيمن صلا من الركوع الى السجود ولم يرفع راسه فروى ابن وهب
عن مالك انه لا حد له قال ويلغي تلك الركعة ولا يعتد بها من
صلوته ان لم يرفع صلبه وروى ابن عبد الحكم عنه اذا رفع راسه
من الركوع ثم اهوى ساجدا قبل ان يعتدل انه يحر به وقال
ابن القاسم من رفع راسه من الركوع ولم يعتدل قائما حتى خر ساجدا
فليستغفر الله ولا يعود فان خر من الركوع الى السجود ولم يرفع شيئا
فلا يعيد تلك الركعة وهو قول مالك قال ابن القاسم من رفع
راسه من السجود فلم يعتدل جالسا حتى سجد اخرى فليستغفر الله ولا
يعيد ولا شيء عليه في صلوته قال ابن القاسم واحب الي في الذي
خر من الركعة ساجدا قبل ان يرفع راسه ان يتمادى مع الامام
ثم يعيد الصلوة وقال عيسى بن دينار ان فعل ذلك في الركعة
الاولى قطع صلوته وابتدأها وان فعل ذلك في الركعة الثانية جعلها
نافلة وسلم وان فعل ذلك في الركعة الثالثة اتم صلوته وجعلها
نافلة ثم اعادها بتمام ركوعها وسجودها وهذا فيمن صلى وحده واما من
صلى مع الامام وفعل مثل ذلك تمادى معه ثم اعادها قال ابو عمر
لا معنى للفرق بين الركعة الاولى وغيرها في هذا ولا نظير لذلك لا
معنى لقول من ضيرها نافلة والصواب الغاء تلك الركعة على ما روى ابن
وهب وغيره عن مالك ان لا اعتداال فرض كالسجود والركوع الا تراك
الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اركع حتى تعتدل قائما ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تعتدل جالسا وقد ذكرنا هذا الخبر

الألوكة
www.alukah.net

في ما سلف من كتابنا هذا وقال صلى الله عليه وسلم لا يجزئ رجلا
صلوته حتى يقيم فيها ظهره في ركوعه وسجوده وقال ابو حنيفة فيمن
صار من الركوع الى السجود ولم يرفع راسه ان يجزيه وقال ابو يوسف
لا يجزيه وقال الثوري والاوزاعي والشافعي والطبري واحمد واسحق
وداود اذا لم يرفع راسه من الركوع لم يعتد بتلك الركعة حتى يقوم
فيعدل صلبه قائما قال ابو عمر احاديث هذا الباب
تدل على صحة هذا القول وما روي فيه ابن وهب عن مالك هو الصواب
وعليه العلماء ورواية بن عبد الحكم فقد روي مثلها ابن القاسم
ولا اعلم احدا تقدم الى هذا القول غير ابي حنيفة والاحاديث المرفوعة
في هذا الباب ترد به وبالله التوفيق اخبرنا عبد الله بن محمد ثنا حمزة
ثنا خالد وهو ابن الحرث عن ابن ابي ذيب قال اخبرني الحرث بن عبد الرحمن
عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات قال
قال ابو عمر زاد بعضهم في هذا الحديث وقد قيل في
المغرب واحد في اكمال الصلوة وتخفيفها اكثر من الاعتدال في
الركوع والسجود والجلوس واقل ما يجزئ من القراءة فاتحة الكتاب
بقراءة تفهم حروفها قال ابن القاسم عن مالك في الركوع اذا امكن
يديه من ركبتيه وان لم يسبح فهو مجزئ عنه وكان لا يوقت تسبيحا
وقال الشافعي اقل ما يجزئ من عمل الصلوة ان يحرم ويقرا ام
الكتاب ان احسنها ويركع حتى يطمئن راكعا ويرفع عن يعتدل
قائما ويسجد حتى يطمئن ساجدا على جبهته ثم يرفع حتى يعتدل جالسا
ثم يسجد الاخرى كما وصفت ثم يقوم حتى يفعل ذلك في كل ركعة ويجلس
في الرابعة ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم لتسليمه

يقول السلام عليكم فاذا فعل ذلك اجزاته صلوته وقد ضيع حظ نفسه
فيما يرى قال ابو عمر اما التشهد والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم والتسليم فمختلف في ذلك وقد ذكرناه فيما سلف
من كتابنا هذا في موضع منه والحمد لله قال ابو عمر
لا اعلم بين اهل العلم خلافا في استحباب التخفيف لكل من ام قوما على
ما شرطنا من الاتيان بافل ما يجزي الفريضة والنافلة عند جميعهم
سوى في استحباب التخفيف فيها اذا صلت جماعة بامام الا ما جاء في
صلوة الكسوف على سنتها على ما قد بينا من مذاهب العلماء في ذلك
في باب زيد بن اسلم والحمد لله وروى مطرف بن الشخير عن عثمان بن
ابي العاص قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ام
الناس وان اقدرهم باضعفهم فان فيهم الكبير والسقيم والصغير
وذا الحاجة ذكره الشافعي عن ابن عيينة عن محمد بن اسحق عن سعيد
بن ابي هند عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن ابي العاص
من اجل الحاجة واحاديث يعرض بعضها ابي قتادة وحديث انس معارضة
ابي قتادة المذكور في هذا الباب حدثنا عبد الله بن محمد بن اسد
ثنا سعيد بن عثمان بن السكن ثنا محمد بن يوسف ثنا البخاري ثنا ابن
بشار ثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اني لادخل في الصلوة واريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي
فاتجوز مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه وحدثنا ابي قتادة
حدثنا محمد بن ابرهيم ثنا محمد بن معوية ثنا احمد بن شعيب قال انا
سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي وسالم بن
ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
قال اني لاقوم في الصلوة فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلوتي

كل امته أن يشق على امته فاذا جاز التخفيف والتجوز في الصلوة لمثل
ما في هذا الحديث فكذلك يجوز ويجب من اجل الضعيف والكبير
وذي الحاجة فكيف وقد ورد فيه النص الثابت والحمد لله حدثنا محمد
بن عبد الملك حدثنا ابن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا سفيان بن
عيينة عن اسمعيل عن قيس عن ابي مسعود قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اني لا اتخلف عن صلوة الصبح مما
يطول بنا فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان منكم
منفرين فايكم ام الناس فليخفف فان فيهم الكبير والسقيم وذا الحاجة
ذكره البخاري عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان عن اسمعيل عن
قيس عن ابي مسعود مثله وروى شعبة عن محارب بن دثار قال
سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال اقبل رجل من الانصار ومعه
ناضحان له وقد جنح الشمس ومعاذ يصلي المغرب فدخل معه في الصلوة
فاستفتح معاذ البقرة او النساء محارب الذي يشك فلما راى ذلك
الرجل صلى ثم خرج فقال بلغه ان معاذا نال منه قال فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال افتان يا معاذ افتان يا معاذ فقرات بسبح
اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها فصلى وذا الكبير وذو الحاجة
والضعيف ذكره احمد بن حنبل وبندار جميعا عن غندر عن شعبة
وحدثه احمد بن قاسم نا ابن حبابة نا البغوي نا علي بن الجعد
حدثنا شعبة فذكره سواء وقد روي عن عمر الخطاب انه قال
لا بغضوا الله الى عباده يطول احدكم في صلوته حتى يشق على من خلفه
او كلام هذا معناه قرات على احمد بن فتح ان محمد بن
عبد الله بن بكر نا النيسابوري حدثهم نا اشجع بن ابرهيم بن يونس
حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني

زياد عن ابن عجلان قال حدثني يحيى بن عبد الله بن الاشج قال
حدثني ابي عن جده عن عبد الله بن عمرو بن الحمار عن عمر الخطاب
انه قال يا ايها الناس لا تبغضوا الله الى عباده فقال قائل
منهم وكيف ذلك قال يكون الرجل اماما للناس يصلي بهم فلا يزال
يطول عليهم حتى يبغض اليهم ما هم فيه ٥

حديث ثالث وعشرين لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله
اعلم بمن يكلم الا جاء يوم القيمة وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح
ريح مسك هذا من احسن حديث في فضل الغزو في سبيل الله والقتال
العدو واما قوله لا يكلم فمعناه لا يجرح احد في سبيل الله والكلام
الجراح معروف ذلك في لسان العرب معرفة تستغني عن الاستشهاد
عليه بشيء ومن امثل ما جاء في ذلك قول حسان بن ثابت يصف امرأة ناعمة
طرية وزعم ان الذر لو مشى عليها لجرحها جراحا تصبح منها وتندب نفسها ٥
فقال لو مر الذر يجري من لدن الذر عليها لاندتها الكلوم ٥
واما قوله في سبيل الله فالمراد به الجهاد والغزو وملاقاة اهل الحرب
من الكفار على هذا خرج الحديث ويدخل فيه بالمعنى كل من خرج في سبيل حق
وبر وخير مما فداه الله كقتال اهل البغي واللصوص والمحاربين الذي
الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد
وقوله صلى الله عليه وسلم والله اعلم بمن يكلم في سبيله دليل على ان
ليس كل من خرج في الغزو تكون له حاله حتى يصح نيته ويعلم الله من
قلبه انه خرج يريد وجهه ومرضاته لا رياء ولا سمعة ولا مباهاة ولا فخرا وفي
هذا الحديث ايضا دليل على ان الشهيد يبعث على حاله ويحتمل ان يكون ذلك

الألوكة
www.alukah.net

في كل بيت والله اعلم بحث على حاله التي مات فيها الا ان فضل الشهيد
المقتول في سبيل الله بين الصفين ان يكون نح دمه كريح المسك وليس
كذلك دم غيره وقد استدل جماعة من اهل العلم بهذا الحديث وما
كان مثله في سقوط غسل الشهيد المقتول في دار الحرب بين الصفين
ولا حاجة بنا الى الاستدلال في ترك غسل الشهداء الموصين بذلك
مع وجود النص فيهم وقد سلف في كتابنا هذا ما في ذلك للعلماء
من الاختلاف والتنازع من جهة الاثر والنظر فلا معنى لذكر
ذلك هاهنا وزعمت طايفة بان في هذا الحديث دليلا على ان الماء اذا
تغيرت رائحته بشيء من النجاسات ولونه لم يتغير ان الحكم للرائحة
دون اللون فزعموا ان الاعتبار باللون في ذلك لا معنى له لان دم الشهيد
يوم القيمة يجيء لونه كلون الدماء ولكن رائحته فصلت بينه وبين سائر
الدماء وكان الحكم لها فاستدلوا في زعمهم بهذا الحديث على ان الماء
اذا تغير لونه لم يضر وهذا لا يفهم ولا يعقل وليس من كلام اهل العلم
ولا مذاهبهم ولا يشتغل بمثل هذا من له فهم وانما اغتر هذه الطايفة
بان البخاري ذكر هذا الحديث في باب الماء الذي ذكره البخاري لا وجه
له نعرف وليس من شان اهل العلم اللغو به واشكاله وانما شانهم
ايضاحه وبيانه وبذلك اخذ الميثاق عليهم ليبينه للناس ولا يكتمونه
وفي كتاب البخاري ابواب لو لم تكن فيه كان اصح لمعانيه والله الموفق للصواب
والملاحظ لغيرين من ان يكون بنجاسته او بغير نجاسته فان كان
بنجاسة فقد اجمع العلماء على انه غير طاهر ولا مطهر وكذلك اجمعوا انه
اذا تغير بغير نجاسة انه طاهر على اصله غير مطهر الا ان يكون تغيره
من قرنته وحمأته وما اجمعوا عليه فهو الحق الذي لا اشكال فيه ولا
التباس معه وقد ذكرنا حكم الماء عند العلماء في باب سحق بن اي طلحة من كتابنا

هذا والحمد لله حديث رابع اربعين لابي الزناد
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم
وهو قايم يصلي يسال شيئا الا اعطاه الله اياه واشار رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده يقللها هكذا يقول عامة رواة الموطاء
في هذا الحديث وهو قايم يصلي الا قتيبة بن سعيد واما المصعب
فانهما لم يقولا في روايتهما لهذا الحديث عن مالك وهو قايم من رواية
مالك وغيره وكذلك رواه وقاء في سحنه عن ابي الزناد وكذلك
رواه ابن سيرين عن ابي هريرة اخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف
قال اخبرنا عبيد الله بن محمد بن ابي غالب ثنا محمد بن محمد بن بدر
قال اخبرنا رزق الله بن موسى قال اخبرنا وقاء بن عمر عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الجمعة ثنتا عشرة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قايم يصلي يسال الله شيئا
الا اعطاه اياه قال واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
وقبض اصابعه كانه يقللها واخبرنا محمد ابن ابرهيم قال اخبرنا محمد
بن معوية قال اخبرنا احمد بن شعيب قال اخبرنا زكريا بن عمرو
وحدثنا عبد الله محمد ثنا احمد بن الفضل ثنا محمد بن جرير ثنا يعقوب
بن ابرهيم قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال
قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ان الجمعة ساعة لا
يوافقها مسلم قايم يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه اياه قلنا يقللها
يزيدها وساحديث احمد قايما وفي هذا الحديث دليل على فضل
يوم الجمعة ودليل على ان بعضه افضل من بعض لان تلك الساعة
افضل من غيرها واذا جاز ان يكون يوم افضل من يوم جاز ان

الألوكة
www.alukah.net

تكون ساعة افضل من ساعة والفضائل لا تدرك بقياس وانما فيها
التسليم والتعليم والشكر واما الساعة المذكورة في يوم الجمعة
فاختلف فيها فقال قوم قد رفعت وهذا عندنا غير صحيح
حدثنا احمد بن محمد بن لهعة وما احمد بن الفضل وما عبيد بن محمد الوراق
وما روح بن عبادة وما ابن جريج قال اخبرني داود بن ابي عاصم
عن عبد الله بن ابنس عن مولى معوية قال قلت لابي هريرة ان
الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مسلم الا استجيبت له
قد رفعت قال كذب من قال ذلك قال قلت فهي في كل جمعة اسنقبلها
قال نعم قال ابو عمر على هذا القول جماعة العلماء
الا انهم اختلفوا فيها الاثار وعلى الامصار فذهب عبد الله بن سلام
الى انها بعد العصر الى غروب الشمس وتابعه على ذلك قوم ومن حجة
من ذهب الى ذلك ما حدثناه عبد الله بن محمد وما محمد بن بكر
وما ابو داود وما احمد بن صالح وما ابن وهب قال اخبرني عمر وبن الحرث
ان الحدلج مولى عبد العزيز بن مروان حدثه ان ابا اسامة
بن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة يريد ثنتا عشرة ساعة فيها
ساعة لا يوجد مسلم فيسئل الله فيها شيئا الا اتاه فالتمسوها اخر
ساعة بعد العصر قال ابو عمر يقال لقوله في هذا الحديث
فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر من قول ابي سلمة وابو سلمة هو
الذي روى حديث ابي هريرة وقصته مع كعب وعبد الله بن سلام
في الساعة التي في يوم الجمعة وسياتي حديثه ذلك في باب يزيد
بن الهادي من كتابنا هذا ان شاء الله وقال آخرون الساعة المذكورة
في يوم الجمعة هي ساعة الصلوة وحينها من الاقامة الى السلام واحتجوا

بما حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان وما قاسم بن اصبغ
وما محمد بن وضاح وما ابو بكر بن ابي شيبة وما خالد بن مخلد وما احمد بن محمد
وما احمد بن الفضل وما محمد بن جرير وما داود بن ايوب وما ابو عامر
قالا حدثنا كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان في الجمعة ساعة من النهار لا يسئل
العبد فيها شيئا الا اعطي سؤله قيل اي ساعة هي قال حين تقام
الصلوة الى الانصراف منها قال ابو عمر كثير بن عبد الله
هذا هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ضعيف متروك الحديث
مجتمع على ترك حديثه لا يحتج به ولا بمثله وقال آخرون
الساعة المذكورة في يوم الجمعة من حين يفتح الامام الخطبة
الى فراغ الصلوة اخبرنا عبد الوارث بن سفيان ويعيش بن
سعيد قالا حدثنا قاسم بن اصبغ وما محمد بن عبد الملك الدمناتي وما موسى
بن مسعود الدهدا وما ابو حذيفة وما ابو زهير محمد بن عنيم عن محمد بن عجلان
عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة
لا يسئل العبد فيها ربه شيئا الا اعطاه اياه قيل يا رسول الله اي ساعة
هي قال من حين يقوم الامام في خطبته الى ان يفرغ من خطبته
والمحفوظ الى ان يفرغ من صلوته اخبرنا عبد الله بن محمد وما محمد
بن بكر وما ابو داود وما احمد بن صالح وما ابن وهب قال اخبرني مخرمة
بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري قال قال
لي عبد الله بن عمر سمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شان ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة
وحدثنا عبد الله محمد وما محمد الفضل بن محمد بن جرير وما عبيد بن محمد الوراق

الألوكة
www.alukah.net

حدثنا روح بن عبادة ثنا عوف عن معونة بن قرة عن ابي بردة بن ابي موسى
انه قال لعبد الله بن عمر هي الساعة التي خرج فيها الامام الى ان
يقضي الصلوة فقال ابن عمر اصاب الله بك قال وحدثنا ابن
حميد ثنا جرير عن مغيرة عن واصل بن حيان عن ابي بردة قال
قلت لا بي اي لا علم اي ساعة هي قال وما يدريك فقلت هي الساعة
التي خرج فيها الامام وهي افضل الساعات فقال بارك الله عليك
قال وحدثني يعقوب بن ابرهيم ثنا جرير عن اسمعيل بن سالم عن الشعبي
انه كان يقول في الساعة التي نرجا في يوم الجمعة هي ما بين خروج
الامام الى انقضاء الصلوة قال وحدثنا يعقوب ثنا اسمعيل
بن علية ثنا ابن عون عن محمد قال هي الساعة التي كان يصلي فيها
النبي صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا يعقوب ثنا اسمعيل بن علية
حدثنا ابن عون عن محمد قال هي عند علي ثنا عبد الله بن ادريس حدثنا
حصين عن الشعبي عن عوف بن حصين قال الساعة التي نرجا في
الجمعة من حين تقام الصلوة الى انصراف الامام قال وحدثنا
ابن بشار ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابن اسحق عن ابي بردة قال
الساعة التي يوم الجمعة عند نزول الامام على المنبر ○ قال
ابو عمر يشهد لهذه الاقاويل ما جاء في الحديث
الثابت قوله واشار بيده يقللها ويحتج ايضا من ذهب الى ذلك
بحديث ابي داود عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا زالت الشمس وقال لاقيا وراحت الارواح
فاطلبوا الله حوائجكم فانها ساعة الاوابين ثلاثا فانه كان للاوابين
غفورا وقال آخرون هي بين صلوة العصر الى غروب الشمس
حدثنا عبد الله بن محمد ثنا الحسين الفضل ثنا محمد بن جرير حدثنا ابن حميد

حدثنا هرون عن عنبسة عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال الساعة التي تذكر يوم الجمعة ما بين صلوة العصر
الى غروب الشمس وكان سعيد اذا صلى العصر لا يكلم احدا الى
غروب الشمس قال ابو عمر انما قال انها بعد العصر
من قال انها آخر ساعة من يوم الجمعة وقد ذكرنا القايلين بذلك
في باب يزيد بن الهادي في قصة عبد الله بن سلام مع ابي هريرة
وكعب والله اعلم فالساعة التي الساعات افضل لان اخبار الاحاد
لا يقطع على معينها والذي ينبغي لكل مسلم الاجتهاد في الدعا
للدين والدنيا في الوقتين المذكورين رجا الاجابة فانه لا يخيب ان شا الله
ولقد احسن عبيد بن الابرص حيث يقول ○
من يسئل الناس يحرموه وسايل الله لا يخيب ○
وقد احتج بعض من خالف مذهب عبد الله بن سلام في هذا الباب
بقوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث المذكورة في هذا الباب
وهو قايم يصلي قالوا فقوله قايم يرفع قول من قال انها آخر ساعة
من الزمان بعد العصر لانها ليست ساعة يجوز للعبد المسلم فيها
ان يقوم فيصلي وقد يفصل من هذه الادخال بوجهين احدهما ان ابا
هريرة سلم لابن سلام تاويله ولم يعترض عليه بقوله قايم فان
كان صحيحا فمعناه على ما قال بعض اهل اللغة ان قايما قد يكون
بمعنى مقيم قالوا ومن ذلك قول الله عز وجل ما دمت عليه قايما يعني
مقيما والوجه الآخر انه لو كان عنده صحيحا في اللفظ والمعنى يعارض
به ابن سلام والله اعلم وسنا في قصته ابن سلام مع ابي هريرة في باب
يزيد بن الهادي من هذا الكتاب ان شا الله والله الموفق للصواب

حديث خامس اربعين لابي الزناد

الألوكة
www.alukah.net

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال طعام الاثنين كاف الثلاثة وطعام الثلاثة
كاف الاربعة قال ابو عمر هكذا جاء هذا الحديث في
الموطاء وغيره من حديث ابي الزناد بهذا الاسناد وقد روى ابو
الزبير عن جابر ما هو اعم من هذا لحسنه احمد بن قاسم وعبد الوارث
بن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ قال نا الحرث بن ابي اسامة قال نا روح
قال نا ابن جريج قال اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد كاف الاثنين
وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية واما
الكفاية والاشباع فليس بالشبع والاستغني الانزي الى قول ابي
حازم رحمه الله اذا كان لا يعنيك ما يغنيك فليس الدنيا شيء
يعنيك ومن هذا الحديث والله اعلم اخذ عمر بن الخطاب فعله عام
الرمادة حين كان يدخل على اهل كل بيت منهم ويقول لن يهلك
امرؤ عن نصف قوته

حديث سادس اربعين لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلوة ما كانت الصلوة تحبسه
لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة هذا حديث صحيح لا مطعن
لاحد فيه من جهة الاسناد وقد روي عن ابي هريرة من وجوه وفي هذا
الحديث دليل على ان افضل منتظر الصلوة لفضل المصلي لانه
معلوم ان قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال احدكم في صلوة ما كانت
الصلوة تحبسه لم يرد به ان منتظر الصلوة قايم ولا انه راكع وساجد
وانما اراد ان فعل انتظار الصلوة بالقصد الى ذلك وبالنية فيه لفضل
الصلوة وان منتظرها كالمصلي له الفضل والله ان يتفضل بما شاء
على من شاء فيما شاء من الاعمال لمعفب لحكمه ولا راد لفضله
ومن الوجه الذي عرفنا فضل الصلوة فيه عرفنا فضل
انتظارها وقد علم ان المصلي له فلا فيه وقيامه وركوعه اتعب
من المنتظر للصلوة ذاكرا كان اوساكتا ولكن الفضايل لا تدرك
سطرو لا مدخل فيها بقياس ولو اخذت قياسا لكان من نوى
السيئة ثم تركها لخشية الله منعم كريم متفضل رحيم
يكتب الحسنة بالنية وان لم تعمل فان عملت ضعفت عشرا الى
الى سبع مايةٍ والله يضاعف لمن يشاء ولا يواخذ عباده
المسلمين بما وسوست به صدورهم ونوت من الشر مالم يعملوه وهذا كله
لا مدخل فيه للقياس الا نزي الى ما مضى ذكره في باب محمد بن المنكدر من هذا
الكتاب الذي كان له صلوة من الليل فغلبته عينه انه كتب له اجر
صلوته وان من نوى الجهاد وان ثم حبسه عن ذلك عذر انه يكتب له اجر
المجاهد في مشيه وسعيه ونصبه ومعلوم ان مشقة المسافر وما يلقاه
من الم الشخص لتجد المتخلف المحبوس بالعذر ولذلك المريض يكتب له في مرضه
ما كان يواضب عليه من اعمال البر وهذا كله موجود في الاخبار الصحاح عن
النبي صلى الله عليه وسلم قد مضى اكثرها في هذا الباب فغير نكير ان يعطي
منتظر الصلوة فضل المصلي وثواب على حبسه نفسه عن التصرف لحاجاته
انتظارا منه لصلوته كما تحبس المعتكف نفسه عن تصرفه ويلزم موضع
اعتكافه حبسا في الصلوة وحبسا في غير صلوة وهو في ذلك معتكف ولذلك
المرابط المنتظر لصيحة العدو في موضع الخوف له فضل المقاتل في سبيل الله
الشاهر سيفه في ذلك لانتظار العدو وارصاد له وارتقابه اياه وقد
سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظار الصلوة بعد الصلوة رباطا وسيأتي
ذلك في باب العلا ان شاء الله وقد روينا عن ابي الدرداء انه قال من قلة

الألوكة
www.alukah.net

فقه الرجل ان يكون المسجد منتظرا للصلوة وهو يحسبان ليس
في صلوة وذكر ابن وضاح عن محمد بن ابي السري العسقلاني قال
رايته يأتي المسجد فيجيئه بركعتين ثم يجلس ويقول ما ابالي صليت
اوقعدت منتظرا الصلوة وهذا والله اعلم اذا كان المنتظر
للصلوة لا يجلسه في المسجد الا انتظارها ولا يخلط بنيته سواها
ويحتاج مع ذلك ان لا يلغو ولا يلهو فيبتدر له بما ذكرنا وقد
مر عبد الله بن سلام في معارضته ابا هريرة حين قال له في الساعة
التي في يوم الجمعة هي آخر ساعة من النهار فقال له ابو هريرة
كيف يكون ذلك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ذلك ليس بوقت صلوة وقال في الساعة التي في يوم الجمعة لا
يوافقها عبد مسلم وهو يصلي فقال له عبد الله بن سلام اليس قد قال
صلى الله عليه وسلم ان احدكم في صلوة ما كان ينتظر الصلوة قال نعم فقال
فهو ذاك فسكت ابو هريرة وسلم لما احتج به الحجة وهكذا افعل
الانصاف والله المستعان وقد قيل ان ينتظر الصلوة في المسجد وان
لغا ولها فانه على اصل نيته وعمله وسنذكر بعد هذا الباب قوله
صلى الله عليه وسلم الملئكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه ما لم
يحدث وما ذهب اليه ملك وغيره ان شاء الله وقد قيل ان منتظر
الصلوة وان كتب له اجر المصلي فالمصلي افضل منه كما ان بعض الشهداء
افضل من بعض وكلهم يسمى شهيدا ومن حجة من قال هذا القول
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله صلى الله عليه وسلم
صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم يعني في الاجر والله اعلم فاذا
كان القائم افضل من القاعد في الصلوة فكذلك هو افضل من المنتظر
والله يؤتي فضله من يشاء

حديث

سابع اربعين الى السبعين من بلاغات مالك

عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت
هكذا روي هذا الحديث عن مالك بهذا الاسناد وكذلك هو
في الموطاء عند جمهور الرواة عند مالك في هذا الحديث اسنادا
احدهما عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة والثاني عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قلت انصت والامام يخطب فقد لغوت ولم يروه يحيى في هذا
الحديث عن مالك غير اسناد ابي الزناد وجمعهما القعنبي وغيره
عن مالك ذكر القعنبي حديث ابي الزناد في كتاب الصلوة وذكر
حديث الزهري في الزنادقة وقد رواهما ابن القاسم وابن وهب
وغيرهما عن مالك جميعا كما ذكرت لك وروى الليث عن عقيل عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وعن عقيل عن ابن شهاب
عن عمه عبد الله بن عبد الله بن شهاب عن عبد الله بن هرمز بن ذا رظ سمع ابا هريرة
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قلت
لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت عليك بنفسك
حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا ابو يحيى
بن ابي مسرة نا عبد الله بن يزيد المقري نا سعيد بن ابي ايوب
قال حدثني محمد بن عجلان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت
يوم الجمعة فقد لغوت عليك بنفسك واخبرنا عبد الوارث
نا قاسم نا بكر بن حماد نا مسدد نا يحيى القطان عن مالك
بن انس عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله

المكتبة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم من قال والامام يخطب انصت فقد لغا اخبرنا محمد ابن ابرهيم
نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب قال اخبرنا قتيبة بن سعيد
نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لصاحبه يوم الجمعة والامام
يخطب انصت فقد لغا اخبرنا عبد الله بن محمد نا حمزة بن محمد نا
احمد بن شعيب قال اخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال
حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن شهاب عن عمه عبد العزيز بن
عبد الله بن ابرهيم بن قارظ وعن ابن المسيب انهما حدثاه ان ابا هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قلت لصاحبك
انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت ورواه ابن جريج
عن ابن شهاب كما رواه الليث ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال
حدثني ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم
الجمعة فقد لغوت قال ابن شهاب وحدثني عمر بن عبد العزيز
عن ابرهيم بن عبد الله بن قارظ عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله ورواه معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله ورواه معمر عن الزهري عن عبيد الله مرسلا
وذكر عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت للناس انصتوا يوم الجمعة
وهم ينطقون والامام يخطب فقد لغوت قال ابو عمر لعلة
أما قوله فقد لغوت فانه رد فقد جئت بالباطل وحسبت بغير الحق واللغو
الباطل قال فان في قول الله عز وجل لا يشهدون الزور قال
الكذب واذا مروا باللغو مروا كراما قال لا يساعدون اهل الباطل

على باطلهم ولا يمالئونهم عليه وقال ابو عبيدة اللغو كل شئ من الكلام
ليس بحسن والفحش اشد من اللغو واللغو الهجر والقول سواء واللغو
واللغا لغتان يقال من اللغا لغيت تلغى مثل لقيت تلقى وهو التكلم
بما لا ينبغي وفيما لا ينفع فيه قال الطحاوي

ذكر اللغا ووقت التكلم

قال ابو عمر لاختلاف علمائنا بين فقهاء الامصار في وجوب
الانصات للخطبة على من سمعها في الجمعة وانه غير جايز ان يقول
الرجل لمن سمعه من الجهال يتكلم والامام يخطب انصت ويصه او
نحو ذلك اخذا بهذا الحديث واستعمالا له وتنقيلا لما فيه وقد روي عن
الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وابي يزيد انهم كانوا يتكلمون في
الخطبة الا حين قراءة الامام القرآن في الخطبة خاصة وفعلهم
ذلك مردود عند اهل العلم بالسنة الثابتة المذكورة في هذا
الباب واحسن احوالهم ان يقال انهم لم يبلغهم الحديث في ذلك لانه
حديث تفرد به اهل المدينة والاعلم المتقدمي اهل العراق به واتجه
في السنة لا فيما خالفها وبالله التوفيق واختلف العلما في وجوب
الانصات على من شهد الخطبة اذا لم يسمعها لبعده عن الامام
فذهب مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم والثوري والاوزاعي
الى ان الكلام لا يجوز لكل من شهد الخطبة سمع ام لم يسمع وكان
عثمان بن عفان يقول في خطبته اسمعوا وانصتوا فان المستمع الذي
لا يسمع من الاجر كالمستمع السامع وعن ابن عمر وابن عباس انهما
كانا يكرهان الكلام والصلوة بعد خروج الامام ولا مخالف لهما ولا
من اصحابه فسقط قول الشعبي ومن قال بقوله في هذا الباب
وكان عروة بن الزبير لا يرى باسا بالكلام اذا لم يسمع الخطبة يوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابو عمر هذا يدل على انه لو سمع الخطبة لم يقرأ وهذا اصح
عنه من الذي تقدم واذا لم يقرأ فاجري ان لا يتكلم وذكر عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء قال الحدث الكلام ما كان الامام على المنبر
وان كان قد ذهب في غير ذكر الله قيل لعطا ايذكر الانسان الله والامام
يخطب يوم الجمعة عرفه ايوم الفطر وهو يعقل قول الامام قال
لا كل ذلك عيد ولا يتكلمن الا ان يذهب الامام في غير ذكر الله قال
وقال عطا اذا استشفى الامام فادع هو يأمرك حينئذ عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قلت لعطا اسبح واهلل يوم الجمعة وانا اعقل
الخطبة قال لا الا الشيء اليسير واجعله بينك وبين نفسك قال
قلت لعطا فاذا كنت لا اسمع الامام اسبح واهلل وادعو الله لنفسي
ولاهلي واسميهم باسمائهم واسمي قال نعم عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قلت لعمر بن دينار اواجب الانصات يوم الجمعة والامام
يخطب قال كذلك زعموا عبد الرزاق عن معمر قال سئل الزهري
عن التسبيح والتكبير والامام يخطب قال كان اومن بالصمت
قال قلت ذهب الامام في عيد ذكر الله في الجمعة قال تكلم ان شئت
قال معمر قال قتادة ان احدثوا فلا حدث عبد الرزاق عن محمد
بن مسلم عن ابرهيم بن ميسرة قال سمعت طاوسا يقول اذا كان
يوم الجمعة والامام على المنبر فلا يدعوا احدا شيء ولا يذكرا الا ان
يذكر الامام قال ابو عمر على هذا جماعة الفقهاء ان لا يدعوا
احدا شيء لا يذكر الا ان يذكر الله غير الامام في خطبته واما المستمع
فلا ينطق بشيء وانما عليه الانصات والاستماع وقد روي عن عطا
الخراساني وعكرمة انهما قالا من قال والامام يخطب صه فقد لغا فلا
جمعة له حدثنا سعيد بن نصر قال قاسم بن اصبغ قال محمد بن وضاح قال

ابو بكر بن ابي شيبة قال اسود بن عامر قال حماد بن سلمة عن محمد عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم
يوم جمعة فذكر سورة فقال ابو ذر لابي بن كعب متى نزلت هذه السورة
فاعرض عنه فلما انصرف قال ما لك من صلوتك الا ما لغوت فسأل
النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق وقد دوي من مرسلات
الحسن ان هذه القصة عرضت لابن مسعود او لابي مسعود مع ابي
وان النبي صلى الله عليه وسلم قال صدق ابي والصحيح ان هذه
القصة عرضت لابي رمع ابي على ما في هذا الحديث المسند المتصل
واما قوله ما لك من جمعتك الا ما لغوت وقول من قال لا جمعة له
فهذا مجمل عندنا على انه ليس له ثواب من صلى الجمعة وانصت لانه افسد
الكلام صلوته وابطلها لان قوله صلى الله عليه وسلم حرمها التكبير
يدل على ان ما قبل التكبير لا يفسدها والله اعلم اخبرنا عبد الله
بن محمد قال محمد بن بكر قال سليمان بن الاشعث قال مسدد وابو كامل
قالا ثنا بن عيينة عن حبيب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن
عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحضر الجمعة ثلاثة نفر
فرجل حضرها يلغو وهو حظه منها ورجل حضرها بانصات وسكوت
ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهي كفارة الى الجمعة التي تليها وثلاثة
ايام قال ابو عمر في هذا الحديث قوله فرجل حضرها يلغو
فحظه منها ولم يأمر بالاعادة وحدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال قاسم بن اصبغ قال اخبرنا احمد بن زهير قال سعيد بن سليمان قال
ابن نمير قال اخبرنا مجالد عن الشعبي عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار
يحمل اسفارا وهذا مثله ايضا لم يأمر بالاعادة وذكر عبد الرزاق

نسخة الألوكة
www.alukah.net

عن ابن جريج قال قلت لعطا هل يعلم من شئ يقطع جمعه الانسان حتى
يجب عليه ان يصلي اربعا من كلام او تخطي رقاب الناس او شئ غير ذلك
قال لا وعن ابن جريج عن عطا قال يقال من تكلم فكلامه حطه من الجمعة
يقول من اجل اجر الجمعة فاما ان يوجب اربعا قال ابو عمر
على هذا جماعة الفقهاء من اهل الرأي والاثر وجماعة اهل النظر
لا يختلفون في ذلك وحسبك بهذا اصلا واجماعا واختلفوا في رد
السلام وتشميت العاطس ولا يرد السلام الا ان يرده اشارة كما يرد في
الصلوة وقال ابو حنيفة واصحابه لا يرد السلام ولا يشمت العاطس
وقال الثوري والاوزاعي لا باس برد السلام وتشميت العاطس
والامام يخطب وهو قول الحسن البصري والنخعي والشعبي والحكم
وحماد والزهري وبه قال اسحق واختلف قول الشافعي في ذلك
فقال في الكتاب القديم بالعراق يستقبلون الامام بوجوههم
وينصتون ولا يشمتوا عاطسا ولا يردوا سلاما الا بالاشارة وقال
في الجديد بمصر ولو سلم رجل كرهته له ورأيت ان يرد على بعضهم ان
رد السلام فرض قال ولو عطس رجل والامام يخطب شمته رجل
رجوت ان يسعه ان لا تشميت سمعه واختار المزني قول ابو يوسف
انه لا باس برد السلام وتشميت العاطس والامام يخطب الجمعة وغيرها
وكذلك قال اسحق بن منصور عن احمد واسحق وروي عن احمد ايضا اذا لم
يسمع الخطبة شمت ورد وروي مثل ذلك عن عطا وقال الاثرم قلت
لاحمد بن حنبل يرد السلام يوم الجمعة والامام يخطب قال نعم قيل له
وتشميت العاطس قال نعم وقال ابو جعفر الطحاوي لما كان مامورا
بالانصات كالصلوة لم يشمت كما لا يشمت في الصلوة فان قيل رد السلام
فرض والتشميت سنة قال ابو جعفر التشميت فرض لان الخطبة فرض

وانما نفصل الخاطب فرضا كذلك المستمع فرض عليه ذلك قال ابو عمر
في هذا نطق الصمت واجب بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبالله التوفيق

حديث تاسع من اربعين لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث
اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال مالك لا ارى قوله ما لم يحدث الا الاحداث
الذي يعرض الوضوء قال ابو عمر اما قوله الملائكة
تصلي على احدهم فمعناه ترحم على احدهم وتدعو له وهذا بين في نفس هذا
الحديث قوله اللهم اغفر له اللهم ارحمه واما قوله في صلاة الذي يصلي
فيه فانه اراد الصلوة المعروفة وموضعها التي تفعل فيه هو المصلى للصلوة
في كلام العرب وجوه قال ابو بكر بن الانباري الصلوة تنقسم في كلام
العرب على ثلثة اقسام تكون الصلوة الصلاة المعروفة التي فيها الركوع
والسجود كما قال الله عز وجل صل لربك وانحر قال ابو عمر
وانشد ثعلب في هذا المعنى قول الاعشى وهو جاهلي

٥ تراوح من صلوات المليك طورا سجودا وطورا جوارا ٥

الجوار هاهنا الرجوع الى القيام والقعود ومن هذا قولهم للبكرة تدور
على المحور ومن هذا ايضا قول النابغة الجعدي ٥

اودية صدقية عواصها بحي يرها هل ويسجد ٥

قال ابن الانباري وتكون الصلوة الترحم من ذلك قول الله عز وجل
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ومن ذلك قول لعبد بن ملك ٥

٥ صلى الاله عليهم من فتية وسقى عظامهم الغمام المسبل ٥

٥ وقال اخر ٥

صلى على حبي واشياعه ربي كريم وشافع مطاع ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومنه الحديث الذي يروي عن ابن ابي أوفى أنه قال اتيتُ النبي صلى الله
عليه وسلم بصدقتنا فقال اللهم صل على آل ابي اوفى يريد اللهم
ترحم عليهم وتكون الصلوة الدعاء من ذلك الصلوة على الميت معناها
الدعاء لانه لا ركوع فيها ولا سجود ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان
صائما فليقل معناه فليدع بالبركة ومنه قوله ايضا الصائم
اذا أكل عنده صلت عليه الملئكة معناه دعت له ومنه قول
الاعشى لها حارس لا يبرح الدهر بيتها وان ذبحت صلى عليها وزمزما

وللاعشى ايضا

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يا رب جنبني ابي لا وصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي يوما فان لجنب المرء مضطجعا
يريد عليك مثل الذي دعوت وتروي فاغتمضي عينا ومن هذا عند جماعة
من العلماء قول الله عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها
قالوا انزلت في الدعاء والمسئلة هذا قول مكحول وابي عياض ذكر
ملك عن هشام بن عروة عن ابيه قال انزلت هذه الآية ولا
تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعاء
هكذا رواه ملك عن هشام عن ابيه قوله ورواه الثوري وحماد
بن زيد ووكيع وابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ورواه معمر عن هشام عن ابيه كما رواه ملك وممن قال ان هذه الآية
نزلت في الدعاء مجاهد وابرهيم النخعي وعطاء وعبد الله بن شداد
وفي الآية قول ثان قال ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير
وعكرمة نزلت في القراءة قالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر
بالقراءة في صلوته بمكة وكان ذلك يغيظ المسلمين ويسوء الكفار

فهموا بأذاه وسبوا القرآن ومن أنزله وقالوا يؤذينا فانزل الله ولا تجهر
بصلوتك ولا تخافت بها الآية قال ابن مسعود ما خافت من اسمع
نفسه وروى عن قتادة وسعيد بن جبير القولين جميعا وقال
الحسن معنى الآية لا تحسن صلوتك في السر وتسيء بها في العلانية
ولكن سريرتك موافقة لعلانيتك وقال ابن سيرين نزلت
هذه الآية في ابي بكر وعمر كان عمر اذا رفع صوته وقال اطرد
الشيطان واوقظ الوسنان وكان ابو بكر يخفض صوته فأمر
ابو بكر ان يرفع صوته قليلا وأمر عمر ان يخفض صوته قليلا ونزلت ولا
تجهر بصلاتك ولا تخافت بها روى هذا عن ابن سيرين من وجوه
صحاح واصح شئ في معنى هذه الآية قول من قال انها نزلت في الدعاء
والله اعلم ذكر ابن ابي شيبة ما ابن فضيل عن اشعث عن عكرمة
عن ابن عباس ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال كان الرجل اذا دعا
في الصلوة رفع صوته فنزلت هذه الآية وكل من روي عنه انها نزلت
في الدعاء قال ابو عمر هذا الحديث من افضل ما يروى
في فضل المنتظر للصلوة لان الملئكة تستغفر له وفي استغفارها
له دليل على انه يغفر له ان شاء الله لا تزكي الا طالب لعلم من افضل الاعمال
وانما صار كذلك والله اعلم لان الملئكة تضع اجنحتها له بالدعاء
والاستغفار واما قول ملك وتفسيره ما لم يحدث بانه الحدث الذي
ينقض الوضوء فغلط فاحش بينه غيره وقال هو الكلام القبيح والخوض
فيما لا يصلح من اللهو والذي قاله مالك هو الصواب ان شاء الله لان
كل من احدث وقعد في المسجد فليس بمنتظر الصلوة لانه انما ينتظرها
من كان على وضوء وغير نكير ان يترحم الملئكة على كل منتظر للصلوة
وندعو له بالمغفرة والرحمة والتوفيق والهداية لفضل انتظار الصلوة

الألوكة
www.alukah.net

اذا لم يحبسه غيرها على ما ذكرنا اذا كان منتظرا للصلوة لا يمنعه ان يشرف
الى اهله الا الصلوة وهذا اولى بان تدعوا له الملئكة بالمغفرة
والرحمة فرحمته وسعت كل شئ لا شريك له وقول ملك بيدك
على ان كل من لم يحدث حدثا ينتقض الوضوء داخل فى معنى هذا الحديث
وان خالط بعض ما يخالط به من اخبار الدنيا والله اعلم اذا كان اصل
عقده انتظار الصلوة بعد الصلوة ○

حديث تاسع اربعين لابى الزناد

ملك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد
يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله
انحلت عقدة فان توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده فاصبح
نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان هذا كما قال
صلى الله عليه وسلم والله اعلم كيف يعقد الشيطان عقده على راس
ابن ادم وقيل انها كعقد السحر من قول الله النفاثات فى العقد وهذا
لا يقف على حقيقته احد والمعنى عندى والله اعلم فى هذا الحديث ان
الشيطان ينوم المرء ويزيده ثقلا وكسلا بسعيه وما اعطى من الوسوسة
والعقد على العواء والتضليل وتزيين الباطل والعون عليه الا عباد الله
المخلصين وقافية الراس موخره وفى هذا الحديث دليل على ان ذكر الله
يطرده الشيطان وكذلك الوضوء والصلوة لما فيهما من معنى الذكر
خص هذا الفضل بطرد الشيطان يحتمل ان يكون كذلك سائر
اعمال البر فالله اعلم وانما طرد الشيطان بالتلاوة والذكر والاذان
فمجتمع عليه مشهور فى الاثار حدثنا محمد بن ابرهيم نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب نا عبد الرحمن بن محمد نا شبابة نا المغيرة

بن مسلم عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
اذا دخل الرجل بيته او اوى الى فراشه ابتدره ملك وشيطان
فيقول الملك اختم بخير ويقول الشيطان اختم بشر فان هو قال
الحمد لله الذى رد الى نفسى بعد موتها ولم يمتها فى منامها الحمد لله الذى
يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه الى اخر الاية فان هو
خر من فراشه فمات كان شهيدا ورواه حماد بن سلمة عن حجاج الصواف
عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله الا انه
قال فان قام فتوضا فان قام فصلى انحلت عنه ان حدث عبد الوارث
بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح وحدث عبد الله بن محمد
نا محمد بن بكر نا ابو داود قالا نا عبد الرحمن بن ابرهيم نا دحيم
نا الوليد نا الاوزاعى قال حدثنى عمير بن هانى قال حدثنى جنادة
بن ابى امية عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من تعار من الليل فقال حين يستيقظ لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير سبحان الله والحمد لله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم دعا رب اغفر لى غفر له قال
الوليد او قال دعا استجيب له فان قام فصلى قبلت صلوته وتبين عن النبى
صلى الله عليه وسلم من وجوه انه كان يقوم من الليل فيذكر الله فانواع
من الذكر ثم يتوضا ويصلى وفى هذا الحديث حض على قيام الليل الا ان
فيه انه يصبح طيب النفس نشيطا بعد ذكر الوضوء والصلوة وقد
زعم قوم ان هذا الحديث ما يعارض قوله صلى الله عليه وسلم
لا يقولن احدكم خبثت نفسى لقوله فى هذا الحديث والا اصبح خبيث
النفس وليس ذلك عندى كذلك لان النهى انما ورد عن اضافة
ذلك الى نفسه كراهية لتلك اللفظة وتشاؤما بها اذا اضافها

الألوكة
www.alukah.net

الانسان الى نفسه والحديث الثاني انما هو خبر عن حال من لم
يذكر الله في ليلة ولا وضا ولا صلا فاصبح خبيث النفس مما فعله
وعيالة ولكل واحد من الجزئين وجه فلا معنى ان نجعلا متعارضين
لان من شان اهل العلم ان لا يجعلوا شيئا من القران ولا من السنن
متعارضا لشيء منها ما وجدوا الى استعمالها وتخريج الوجوه لها سبيلا
والحديث حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال قاسم بن اصبغ قال
ابو مسلم الكشي قال حجاج بن نصير قال هشام بن ابي عبد الله عن
هشام بن عروة عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي ليقل نفست نفسي وحدثناه
محمد بن ابرهيم قال محمد بن معوية قال احمد بن شعيب قال اخبرنا اسحق
بن ابرهيم وحدثنا سعيد بن نصر قال قاسم قال محمد بن اسمعيل قال
الحميدي قالا اخبرنا سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت
نفسي ولكن ليقل لقست نفسي واخبرنا عبد الله بن محمد قال ارنا
حمزة بن محمد قال اخبرنا احمد بن شعيب قال ارنا محمد بن هشام قال ارنا
عمر بن علي عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن
ليقل لقست نفسي واخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا حمزة بن محمد قال
اخبرنا احمد بن شعيب قال اخبرنا محمد بن هشام قال اخبرنا عمر بن علي عن سفيان
بن حسين عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي هكذا رواه
سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عايشة ورواه يونس بن
يزيد واسحق بن راشد عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سوا ورواه ابن عيينة عن الزهري
عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال الخليل
نفسه نفسه اذا انازعته الى الشيء ونفاسوا سب بعضهم بعضا

حديث ذي خمسين لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يقل احدكم اذا دعا اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني
ان شئت ليعزم المسئلة فانه لا مكره له هذا حديث صحيح بين لا يحتاج
الى تفسير ولا الى كلام وتاويل لانه واضح المعنى ويدخل في معنى قوله
اللهم اغفر لي ان شئت وتجاوز عني ان شئت وارحمني ان شئت كل
دعوة فلا يجوز لاحد ان يقول اللهم اعطني كذا ان شئت وتجاوز عني ان
شئت وهب لي من الخير كذا ان شئت من امر الدين والدنيا لنهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولانه كلام مستحيل لا وجه له لانه لا يفعل
الا ما شا لا شريك له ان حديث ذي خمسين لابي الزناد
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار ويجتمعون
في صلوة العصر وصلوة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسلهم وهو
اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم يصلون واتيناهم وهم يصلون
في هذا الحديث شهود الملايكة للصلوات والاظهر ان ذلك في الجماعا
وقد يحتمل الجماعات وغيرها ومعنى يتعاقبون ان طايفة بعد طايفة
وبعد طايفة وفي هذا الحديث انهم يجتمعون في صلوة العصر وصلوة
الفجر وهو اكمل معنى من الحديث الذي فيه انهم يجتمعون في صلوة الفجر
خاصة واظن من مال الى هذه الرواية احتج بقول الله عز وجل
وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا الا ان اهل العلم قالوا

الألوكة
www.alukah.net

تاويل هذه الاية تشهده ملآيكة الليل وملايكة النهار وليس في
هذا دفع لاجماعهم في صلوة العصر لان المسكوت عنه قد يكون
في معنى المذكور سواء ويكون بخلافه وهذا باب من الاصول قد بيناه في
غير هذا المعنى ذكر بقي بن مخلد ما سفيان بن وكيع ما جرير عن منصور
عن مجاهد في قوله وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا قال
صلوة الفجر تجتمع فيها ملايكة الليل وملايكة النهار وذكر ابن ابي شيبة
عن ابي اسامة عن زكريا عن ابي اسحق عن مسروق مثله وذكر
ابن ابي شيبة ما ابن فضيل عن صالح بن مسلم عن عبد الله بن ابي الهذيل
عن ابي عبيدة في قوله وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا قال
يشهد حرس الليل وحرس النهار من الملايكة في صلوة الفجر وذكر
بقي ما محمد بن المثنى ما محمد بن جعفر ما شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي
عبيدة عن عبد الله انه قال في هذه الاية وقران الفجر ان قران الفجر كان
مشهودا قال تدارك الحرسان اقرؤا ان شئتم وقران الفجر ان قران
الفجر كان مشهودا قال تنزل ملايكة النهار وتصعد ملايكة الليل
قال ابو عمر ويحتمل ان يكون ذكر قران الفجر من اجل
الجهر ان العصر لا قراءة فيها تطهروا لله اعلم وقد قال صلى الله عليه وسلم
وتجتمعون في صلوة العصر وصلوة الفجر وهذا حديث مسند صحيح
ثابت وهو اولى من ارآء الرجال والزعم في الحجة لمن قال به وبالله المستعان

حديث ثاني خمسين لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم
صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم
اي صايم اما الصيام في الشريعة فمعناه الامساك عن الاكل

والشرب ووطي النساء نهارا اذا كان تارك ذلك يريد وجه الله
وسوه هذا معنى الصيام في الشريعة عند جميع علماء الامة
واما اصله في اللغة فالامساك مطلقا وكل من امسك عن شيء
فقد صام منه وسمي صائما الا ترى الى قول الله عز وجل اني نذرت
للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا سمى الامساك عن الكلام
صوما وكل ممسك عن حركة او عمل او طعام فهو صايم في اصل اللسان
لكن الاسم الشرعي ما قدمت لك وهو يقضي على المعنى على الاسم اللغوي
في الصيام واستوعبنا القول معناه في باب ثور بن زيد والحمد لله
واما قوله الصيام جنة في هذا الحديث فكذلك رواه اليعبني ويحيى
وابو المصعب وجماعة ولم يذكر ابن بكير في هذا الحديث الصيام
جنة وانما قال عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم صائما
فلا يرفث الحديث والجنة الوقاية والستر عن النار وحسبك
بها فضلا للصيام حسبك عبدا لوارث بن سفيان ما قاسم بن
اصبغ ما اسمعيل بن اسحق ما علي بن المديني ما علي بن عبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي ما عبيسة الغفوي عن الحسين بن عثمان
بن ابي العاصي كان يحدث ان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول
الصيام جنة يستجن بها العبد من النار واما قوله فاذا كان
احدكم صائما فلا يرفث فان الرفث هاهنا الكلام القبيح والفحش
والخنا والتلاعن ومنه اللغو كله والباطل والزور قال الحجاج
عن اللغا ورفث التكلم
قرات على ابي عبد الله محمد عبد الملك
ان ابا محمد عبد الله بن مروان حدثهم ما عيسى بن مسكين ما

محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني نا ابو نعيم نا بطر قال حدثني
زياد بن الحصين عن ابي العالية قال حججنا مع ابن عباس
حجا فاحرم فاحرمنا ثم نزل يسوق الابل وهو يتخزر ويقول
ن وهن يمشين بنا هميسا ان تصدق الطير ننك لميسان
فقلت يا ابا عباس استحرمنا قال بل قلت فهذا الكلام الذي
تكلم به قال انه لا يكون الرفث الا ما واجهت به النساء وليس معنا
نساء وفي غير هذه الرواية في هذا الحديث ن
ن وهن يمشين بنا هميسا ان تصدق الطير ننك لميسان ن
قال ابو عمر الرفث في كلام العرب على وجهين احدهما
الجماع والآخر الكلام القبيح والفحش من المقال واختلف العلماء
في قول الله عز وجل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فاكثر العلماء
على ان الرفث ها هنا جماع النساء وعشاقهن والفسوق المعاصي
بالجماع والجدال المراء وقيل السباب والمشاتمة وقيل الا تغضب
صاحبك وقيل الا جدال في الحج اليوم لانه قد استقام ذو الحجة ولم
يختلف العلماء في قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى
نسائكم ان الرفث ها هنا الجماع واما قوله فان امرؤ قاتله او شاتمه
فليقل اني صائم ففيه قولان احدهما انه يقول للذي يريد مشاتمته
ومقاتلته اني صائم وصومي يمنعني من مجاوبتك اي اصون صومي عن الخنا
والزور من القول فبهذا امرت ولولا ذلك لانتصرت لنفسي بمثل
ما قلت لي سواء ونحو هذا المعنى حينئذ على هذا التاويل في الحديث ان
الصائم نهي عن مقابلة من قاتله ومشاتمته وصونه صومه عن ذلك
ولهذا ورد الحديث حدثنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود
نا احمد بن يونس نا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل
فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه قال احمد بن يونس
فهمت الاسناد من ابي ذئب وافهمني الحديث رجل الى جنبه
اراه ابن اخيه ورواه ابن المبارك عن ابن ابي ذئب باسناده مثله
والقول الثاني ان الصائم يقول لنفسه لنفسه اي صائم يا نفس
فلا تستفيل اي لا شفا غيظك بالمشاتمة ولا يظهر قوله اي صائم
لما فيه من الرياء واطلاع الناس على عمله لان الصوم من العمل
الذي لا يظهر ولذلك جرى في الله العلم اجره بغير حساب على حسب
ما ذكرنا في هذا الباب بعد هذا ان شاء الله ن وللصيام فرايض وسنن
فقد ذكرنا فرايضه في باب ثور بن زيد ومن سنته ان لا يرفث الصائم
وان لا يغتاب احدا وان حسب قول الزور والعمل به على ما جاء في اثار
هذا الباب وغيرها واما قوله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول
الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه فمعناه
الكراهية والتغليظ كما جاء في الحديث من شرب الخمر فليشقص
الخنازير وان يذبحها وليس هذا على الامر بشقص الخنازير ولكنه على
تعظيم اثم شارب الخمر وكذلك من اغتاب او شهد زورا او منكرا
لم يؤمر بان يدع صيامه ولكنه يؤمر باجتناب ذلك ليتم له اجر
صومه فاتقى عبد ربه وامسك عن الخنا والغيبة والباطل بلسانه
صائما كان او غير صائم فانما يكبت الناس في النار على وجوههم حصايد
السنتهم ن حديث ثالث حسين لا ابي الزناد
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب
عند الله من ريح المسك انما يدع شهوته وطعامه وشرابه من

الألوكة
www.alukah.net

اجل الصيام لي وانا أجزي به كل حسنة بعشر امثالها الى سبع
مايه ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به هذا الحديث والذي
قبله رواهما عن ابي هريرة جماعه من اصحابه منهم سعيد بن المسيب
والاعرج وابو صالح ومحمد بن سيرين وغيرهم ورواه ابو سعيد وغيره
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابو هريرة وخلوف فم الصايم
ما يعتريه في اخر النهار من التغير واكثر ذلك في شدة الجوع ومعنى
قوله لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك يريد ان زكي
عند الله واقرب اليه وارفع عنده من ريح المسك وهذا في فضل
الصايم وثواب الصايم ومن اجل هذا كره جماعة العلماء السواك
للصايم في اخر النهار من اجل الخلوف لانه اكثر ما يعتري الصايم الخلوف
آخر النهار لنا خر الاكل والشرب عنه واختلف الفقهاء في السواك
للصايم فرخص فيه مالك وابو حنيفة واصحابهما والثوري والاوزاعي
وابن علية وهو قول ابرهيم النخعي ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير
ورويت الرخصة فيه عن عمر وبن عباس وليس عن احد منهم فرق
بين اول النهار واخره وابن السواك الرطب واليابس وحجة من ذهب
هذا المذهب قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك مع كل صلوة ولم يخص رمضان ولا غيره وقد روي
عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يستاك وهو صايم وقال الشافعي
احب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار وعند تغير الفم الا اني
اكرهه للصايم اخر النهار من اجل الحديث في خلوف الصايم وبه
قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وروي ذلك عن عطاء
ومجاهد واما السواك الرطب فكرهه مالك واصحابه وبه قال احمد
واسحق وهو قول زيد بن خالد وابي هريرة والشعبي والحكم بن عتبة
وقتادة ورخص فيه الثوري والاوزاعي والشافعي وابو حنيفة وابو
ثور وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير وابرهيم وعطاء وابن سيرين
وروي ذلك عن ابن عمر وقال ابن علية السواك سنة للصايم والمفطر
والرطب فيه واليابس سواء لانه ليس بمأكول ولا مشروب وقال
الاثرم سمعت ابا عبد الله يسئل عن السواك للصايم فقال ما بينه
وبين الظهر ويدعه بالعشي لانه يستحب له ان يفطر على خلوف فيه
وعن مجاهد وعطاء انهما كرها السواك بالعشي للصايم لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من
ريح المسك واما قوله الصيام لي وانا اجزي عليه فانا هي حكايه حكاها
النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل ولم يصرح بها ملك في حديثه
هذا لانه انما اذا اها سمع واظن ذلك انما ترك حكايته من تركها
لانه شيء مفهوم لا يشكل على احد اذ كان له ادنى فهم ان شاء الله
وقد روي من وجوه هذا الحديث رواه ملك عن حميد بن سيرين وغيره عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصوم لي وانا اجزي
عليه يدع طعامه وشرابه من اجلي وهذا حذف من الحديث واضمار
الا ان لفظه وسياقه ما يدل عليه وقد روي من وجوه على ما يجب
بلا حرف ولا اضمار حدثنا سعيد بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا محمد
بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبه نا محمد بن فضيل عن ابي سنان
عن ابي صالح عن ابي هريرة وابي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله يقول الصوم لي وانا اجزي به ان للصايم فرحتين
اذا افطر فرح واذا لقي الله فرح والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصايم
اطيب عند الله من ريح المسك حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا
قاسم بن اصبغ نا محمد بن ايوب نا عبد الوهاب نا محمد بن عمر عن ابي

الألوكة
www.alukah.net

سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك
وتعالى كل عمل ابن ادم له الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف
الا الصيام فهو لي وانا اجزي به يترك الطعام لشهوته من اجلي هو لي وانا اجزي
به يدع الطعام لشهوته من اجلي هو لي وانا اجزي به ويترك الشراب لشهوته
من اجلي هو لي وانا اجزي به قرات على عبد الوارث بن سفيان
ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال محمد بن الحكم قال وقع قال شعبة قال محمد بن زياد
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حدث عن ربكم
قال كل ما يعمله ابن ادم كفارة له الا الصوم يدع الصايم الطعام والشراب
من اجلي والصوم لي وانا اجزي به وخلوف فم الصايم اطيب عند الله من
ريح المسك فان قال قايل ما معنى قوله الصوم لي وانا اجزي به وقد علم
ان الاعمال التي يراد بها وجه الله كلها له وهو يجزي بها فمعناه والله اعلم
ان الصوم لا يظهر من ابن ادم في قول ولا عمل وانما هي نية ينوي عليها صاحبها
ولا يعلمها الا الله ويستوي ظهر فتكتبها الحفظة كما تكتب الذكر
والصلوة والصدقة وساير الاعمال لان الصوم في الشريعة ليس بالامساك
عن الطعام والشراب لان كل ممسك عن الطعام والشراب
اذا لم ينو بذلك وجه الله ولم يرد اداء فرضه او التطوع لله به فليس
بصايم في الشريعة فلهذا ما قلنا انه لا تطلع عليه الحفظة ولا تكتبه
ولكن الله يعلمه ويجازي عليه على ما شاء من التضعيف والصوم في
لسان العرب ايضا الصبر وانما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
وقال ابو بكر بن الانباري الصوم ليس فيه صبر الا انه حبس للنفس عن المطاعم
والمشارب والمناكح والشهوات قال ابو عمر من الدليل
على الصوم ليس فيه صبر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام شهرا
لصبر وثلاثة ايام من كل شهر فكانه صام الدهر يعني لشهر

الصبر وشهر رمضان وقد يسمى الصايم سائحا ومنه قول الله عز وجل
السائحون الراكعون الساجدون يعني الصايمين المصلين ومنه
ايضا قوله فانثات سائحات فللصوم وجوه من لسان العرب
وقد ذكرنا جميعها في هذا الباب والله الموفق للصواب

حديث رابع خمسين لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان
اختبي دعوتي شفاعة لامتي في الاخرة هكذا روى هذا الحديث
جماعة رواه الموطاء عن مالك بهذا الاسناد وكذلك رواه
غير واحد عن ابي الزناد ورواه ابن وهب عن مالك عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو حديث حسن حدثنا علي بن ابرهيم قال
الحسن بن رشيق قال العباس بن محمد قال احمد بن صالح قال عبد الله
بن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة فاريد ان اختبي
دعوتي شفاعة لامتي في الاخرة هكذا روى هذا الحديث جماعة رواه
الموطاء عن مالك بهذا الاسناد وكذلك رواه غير واحد عن ابي الزناد
ورواه ابن وهب عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو
حديث حسن حدثنا علي بن ابرهيم قال الحسن بن رشيق قال العباس بن
محمد قال احمد بن صالح قال عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك عن ابن
شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لكل نبي دعوة فاريد ان اختبي دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة
ورواه الاعمش عن ابي صالح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكل نبي دعوة واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي وهي نايلة منكم ان شاء الله

الألوكة
www.alukah.net

من مات لا يشرك بالله شيئا ورواه ابو اسامة ووكيع عن داود بن
يزيد الاودي عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قول الله عز وجل عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال
المقام المحمود الذي اشفع فيه لامتي وعبد الله بن ادريس عن
هرون عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو عمر
على هذا اهل العلم في تاويل قول الله عز وجل عسى ان يبعثك ربك
مقاما محمودا انه الشفاعة وقد روي عن مجاهد ان المقام المحمود ان
يقعد معه يوم القيمة على العرش وهذا عندهم منكر في تفسير
هذه الآية والذي عليه جماعة العلماء من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم من الخالفين ان المقام المحمود هو المقام الذي يشفع فيه لامته
وقد روي عن مجاهد مثل ما عليه الجماعة من ذلك فصار اجماعا في
تاويل الآية من اهل العلم بالكتاب والسنة ذكر ابن ابي شيبة
عن سماعة عن وقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله عسى ان
يبعثك ربك مقاما محمودا قال شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم
وذكر بقي ما يحيى بن عبد الحميد ما قيس عن عاصم عن زر عن ابن مسعود
عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا الشفاعة قلت ما يحيى عن الحميد
ما ابو بكر عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود مثله وذكر
الفريابي عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن ابي الزعراء عن ابن
مسعود مثله وذكر ابن ابي شيبة ما ابو معوية عن عاصم عن
ابي عثمان عن سلمان قال المقام المحمود الشفاعة وروى سفيان واسرايل
عن ابي اسحق عن صلة عن حذيفة قال يجتمع الناس صعيد واحد
يسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس من حديثه حفاة عراة
سكوتا كما خلقوا قياما لا تكلم نفس الا باذنه ثم اجتمعا فينادي

منادي يا محمد على رؤوس الاولين والآخرين فيقول لبيك وسعديك
والخير في يديك زاد سفيان والشر ليس اليك ثم اجتمعا والمهدي
من هديت تباركت وتعاليت ومنك واليك لا ملجا ولا ملجا منك
الا اليك قال حذيفة فذلك المقام المحمود قال وحدثنا اسمعيل
بن ابي كريمة ما محمد بن عبد الرحيم قال حدثني زيد بن ابي انيسة
عن ابي اسحق عن صلة عن حذيفة فذكر مثله ٥ وقال عبد الرزاق
عن معمر عن ابي اسحق عن صلة بن زفر عن حذيفة بن اليمان فذكر مثله
وروى يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة في قوله عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا قال ذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم خير
بين ان يكون عبدا نبيا او ملكا نبيا فاوحى اليه جبريل ان تواضع
فاختار نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يكون عبدا نبيا فاعطي
اثنين اول من تنشق عنه الارض واول شافع قال قتادة وكان
اهل العلم يرون ان المقام المحمود الذي قال الله عز وجل عسى ان
يبعثك ربك مقاما محمودا اشفاعة يوم القيمة وممن روي عنه
ايضا ان المقام المحمود الشفاعة الحسن البصري وابرهيم النخعي
وعلي بن الحسين بن علي وابن شهاب وسعيد بن ابي هلال وغيرهم
وفي الشفاعة احاديث مرفوعة صحاح مسندة من احسنها ما حدثناه
احمد بن فتح بن عبد الله وعبد الرحمن بن يحيى قالا ما حمزة بن محمد بن
علي قال ما العباس علي بن المثنى ما ابو الربيع الزهراني ما حماد
بن زيد ما معبد بن هلال العنزي قال اجتمع رهط من اهل البصرة
وانا فيهم واتينا انس بن مالك واستشفعنا عليه بثابت البناني
فدخلنا عليه فاجلس ثابتا معه على السرير فقلنا لا تسلوه
عن شيء غير هذا الحديث فقال ثابت يا ابا حمزة اخوانك من اهل

البصرة جاؤا يسألونك عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الشفاعة فقال حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم
القيمة ماج الناس بعضهم في بعض فيؤتى بآدم عليه السلام فيقولون
يا آدم اشفع لنا الى ربك فيقول لست لها ولكن عليك السلام فانه
فانه خليل الله عز وجل فيؤتى ابرهيم فيقول لست لها ولكن عليكم
بموسى فانه كليم الله فيؤتى موسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن
عليكم بعيسى بن مريم فانه روح الله وكلمته فيؤتى عيسى عليه السلام
فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد فاوتى فاقول انا لها فانطلق
فاستاذن على ربي عز وجل فيؤذن لي فاقوم بين يديه مقاما فاحمده
فيه بمحامد لا اقدر عليها الان فاحمد بتلك المحامد ثم اخر ساجدا
فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل يسمع وسل تعطه واشفع
تشفع فاقول اي رب امتي امتي فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه
مثقال دينار او مثقال شعيرة فاخرجه فانطلق فافعل ثم ارجع فاحمد
بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع راسك وقل يسمع
لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقال
انطلق فمن كان في قلبه ادنى مثقال حبة خردل من ايمان فاخرجه
من النار فلما رجعنا من عند انس قلت لاصحابي هل لكم من الحسن
وهو مستخف في منزل ابي خليفة في عبد القيس فاتيناه فدخلنا عليه
فقلنا خرجنا من عند جنبك انس بن مالك فلم نسمع مثل ما حدثنا
في الشفاعة قال كيف حدثكم حدثنا الحديث حتى اذا انتهينا
قلنا لم يزدنا على هذا قال لقد حدثنا هذا الحديث منذ عشرين سنة
ولقد ترك منه شيئا فلا ادري انسي الشيخ ام كره ان يحدثكموه
فتتكلوا ثم قال في الرابعة ثم اعود فاخر له ساجدا ثم احمد بتلك

اي دقا

المحامد فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه
واشفع تشفع فاقول يا رب ايذن لي فيمن قال لا اله الا الله صا
قال فيقول تبارك وتعالى ليس ذلك بعزتي وجلالي
وكبريائي وعظمتي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله فاشهد
على الحسن لحدثنا بهذا الحديث يوم حدثنا به انس بن مالك
وروى هشام عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
في الشفاعة من اوله الى آخره ما تم الفاظ وروى سهيل بن ابي
صالح عن زياد النميري عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
من اوله الى آخره بمعناه في الشفاعة وقد قيل ان الشفاعة منه
صلى الله عليه وسلم تكون مرتين مرة في الموقف ليشفع في قوم
يحبون من النار ولا يدخلونها ومرة بعد دخول قوم من امته النار
فيخرجون منها بشفاعته وقد رويت آثار نحو هذا فالله اعلم
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا مضر
بن محمد نا يحيى بن معين نا ابو اليمان عن شعيب بن ابي حمزة
عن الزهري عن انس بن مالك عن ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر ما يلقى امته بعده من سفك دم بعضها بعضا وسبي ذلك
من الله كما سبق الامم قبلهم فسالته ان تولينيه شفاعة فيهم ففعل
نا مضر نا شيبان بن فروخ نا ابو عوانة عن الاعمش عن
مجاهد عن عبيد بن عمير عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي بعثت الى الاحمر
والاسود واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي ونصرت بالرعب
شهرا فرعب العدو مني مسيرة شهر وجعلت لي الارض طهورا
ومسجدا وقيل لي سل تعطه فاختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة

وهي نائلة منكم ان شاء الله من لم يشرك بالله شيئا حدثنا احمد بن
فتح بن عبد الله نا عبد الله بن احمد بن حامد بن سرثال نا الحسن بن الطيب
بن حمزة نا سليمان بن منصور نا محبوب بن سرح نا ايوب عن نافع
عن ابن عمر انه قال ما زلنا نمسك بالاستغفار لاهل الكتاب حتى سمعنا
من نبينا صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال اي اخرت دعوتي شفاعة لاهل
الكبائر من امتي وحدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم نا
ابرهيم بن مهدي نا سليمان نا محبوب بن سرح نا ايوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شفاعتي
لاهل الكبائر من امتي والاثار في هذا كثيرة متواترة والجماعة اهل السنة
على التصديق بها والاقرار بها الا اهل البدع حدثنا احمد بن قاسم وعبد
الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ نا الحرث بن ابي اسامة نا
اسحق بن عيسى نا حماد بن زيد عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن
ابن عباس قال قال عمر الخطاب يا ايها الناس ان الرجم حق فلا تحدثن
عنه واية ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم وابو بكر
ورجمنا بعدهما وانه سيكون اناس يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال
ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون
بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا قال
قال ابو عمر كل هذا تكذب به جميع طوائف اهل البدع
والمعتزلة والجهمية وسائر اهل الفرق والمبتدعة واما اهل
السنة ائمة الفقه والاثر في جميع الامصار فيؤمنون بذلك كله
ويصدقونه وهم اهل الحق والله المستعان واما قوله في حديث ابي الزناد
في هذا الباب لكل نبي دعوة يدعو بها فمعناه ان كل نبي اعطي امنية

وسؤلا ودعوة يدعو بها فيما شاء احب واعطيه والاوجه لهذا الحديث
غير ذلك لان لكل نبي دعوات مستجابات ولغير الانبياء ايضا
دعوات مستجابات وما يكاد احد من اهل الايمان يخلو من ان يجاب
دعوته ولو مرة في عمره فان الله عز وجل يقول ادعوني استجب لكم وقال
اياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وقال صلى الله عليه وسلم
ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلاث اما ان يستجاب له فيما دعا به واما
ان يدخر له مثله او يكفر عنه وقد ذكرنا هذا الخبر في باب زيد بن اسلم
من كتابنا هذا وقال دعوة المظلوم لا ترد ولو كانت من كافر والدعاء عند حضرة
القتال والصف في سبيل الله وعند نزول الغيث وساعة يوم الجمعة لا
يرد فاذا كان هذا هكذا لجميع المسلمين فكيف يتوهم متوهم ان ليس للنبي صلى الله
عليه وسلم ولا لسائر الانبياء الا دعوة واحدة يجابون فيها هذا ما لا يتوهمه
ذو لب ولا ايمان ولا من له ادنى فهم وبالله التوفيق حدثنا سعيد بن نصر
وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ نا اسمعيل بن اسحق القاضي
نا حجاج بن منهال نا معتمر قال سمعت ابي يحدث عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لكل نبي دعوة فدعا بها يستجاب
فيها فاختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة او كما قال صلى الله عليه وسلم
آخر حديث ابي الزناد والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه

ملك عن عبد الله بن الفضل

حديث واحد مسند صحيح قال ابن البر في هو عبد الله
بن الفضل بن عباس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب بن هاشم يروي عن عاصم
بن حبيب بن مطعم والاعرج قال ابو عمر عبد الله بن الفضل الهاشمي
هذا مشهور بالرواية فقه روى عنه ملك وزياد بن سعد وموسى بن عقبة
ومحمد بن اسحق ابو اويس فمن رواية ملك وزياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل

الألوكة
www.alukah.net

هذا عن نافع بن جبير ايضا عن ابن عباس مرفوعا حديث المفتول
مات يوم القيه مليئا قاتله تشخب اوداجه الحديث وروي عنه موسى
بن عقبة عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي مرفوعا اذا رفع
اليدين في الصلوة مع كل خفض وروي عنه محمد بن اسحق عن سليمان
بن يسار عن جعفر بن عمرو بن امية خبرا ونسبه محمد بن اسحق كما
ذكر ابن البرقي وجعل البخاري عبد الله بن الفضل الهاشمي الذي روي عنه
موسى بن عقبة ومحمد بن اسحق وقال العقيلي هما عندي واحد
قال ابو عمر هو عندي كما قال العقيلي والله اعلم وحديث
مالك عنه مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير
بن مطعم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها
نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف احد اشراف
التابعين الثقات وكان ذا فصاحة وبيان وكان فيه وهو فيما ذكروا
وحصروا عجاب توفي خلافة سليمان بن عبد الملك قال ابو عمر
هذا حديث رفيع اصل من الاصول الاحكام رواه عن مالك جماعة من الحفاظ
منهم شعبة وسفيان الثوري وابن عيينة ويحيى بن سعيد لفظا
خلف بن سعيد ثنا عبد الله بن محمد ثنا احمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز
ثنا مسلم بن ابرهيم ثنا شعبة ثنا مالك عن عبد الله بن الفضل
عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن واذنها صماتها ثنا
حسن عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن اصبغ ثنا بكر بن حماد
ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن مالك واخبرنا عبد الوارث ثنا
قاسم ثنا ابو يحيى بن ابي مسرة ثنا مطرف بن عبد الله ثنا مالك عن عبد

بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها
واذنها صماتها كذا قال تستامر مطرف حدثنا سعيد بن نصر
وعبد الوارث بن سفيان قالا ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن اسمعيل
ثنا الحميدي وحدثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود
ثنا احمد بن حنبل قالا جميعا حدثنا سفيان ثنا زياد بن سعد
عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر في
نفسها فصمتها اقرارها هذا لفظ حديث الحميدي وقال احمد بن حنبل
حدثنا سفيان عن زياد بن سعد باسناده قال الثيب احق بنفسها من
وليها والبكر يستامرها ابوها وصمتها اقرارها هكذا قال سفيان
عن زياد بن سعد في هذا الحديث الثيب احق بنفسها قال ابو عمر
لو صح هذا اللفظ كان الولي المراد بهذا الحديث الاب دون غيره
على ما ذهب اليه طائفة من اهل العلم في ذلك وسيرى ذلك في هذا
الباب ان شاء الله ثنا حسن اسمعيل بن عبد الرحمن ثنا ابو الحسين
محمد بن العباس الجلبي ثنا ابو عروبة الحسن بن محمد ثنا محمد بن بشر
المكي ثنا فضيل بن عياض عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل
عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم احق
بنفسها من وليها والبكر تستاذن واذنها صماتها قال ابو عمر
اختلف في لفظ هذا الحديث كما ترى فبعضهم يقول الايم وبعضهم يقول
الثيب والذي في الموطاء الايم وقد يمكن ان يكون من قال الثيب اراد به
المعنى عنده وهذا موضع اختلف فيه العلماء واهل اللغة فقال قايلون
الايم هي التي امتنع من زوجها بموته او طلاقه وهي الثيب واحتجوا بقول الشاعر

الألوكة
www.alukah.net

٥ تقاتل حتى أنزل الله نصره وسعد بباب القادسية معصم ٥
٥ فاساوقد امت نساكثير ونسوة سعد ليس منهن اسم ٥
قالوا يعني ليس منهن من مل زوجها وهذا الشعر لرجل من بني
اسد قاله يوم القادسية حين كان سعد بن ابي وقاص عليلا مقيما
في القصر لم يقدر على النزول ولم يشرف على القتال وذكر واما حسه عبد الوارث
بن سفيان قال اسم بن اصبغ قال احمد بن زهير قال ابو بكر لعمر محمد بن يعقوب
من ولد عباد بن تميم بن اوس الرازي قال سعيد بن هاشم بن صالح المخرمي
مسكنه الفيوم قال مالك بن انس عن ابن شهاب انه سمع سالم بن عبد الله
يحدث عن ابيه ان عمر الخطاب حين تأيمت حفصه ابنته من خنيس
بن حذافه فذكر الحديث ورواه الدراوردي عن ابن اخي الزهري عن عمه
عن سالم عن ابيه عن عمر قال امنت حفصه من خنيس بن حذافه السهمي
وذكره قالوا والايم هي الثيب التي توفي عنها زوجها او يطلقها فتحل وابته
بعد ان كانت زوجه قالوا وقد يقول العرب لكل من لا زوج لها من
النساء ايم على الاتساع ولكن قوله صلى الله عليه وسلم الايم احق
بنفسها من وليها انما اراد الثيب التي قد خلت من زوجها بدليل رواية
من روى في هذا الحديث الثيب احق بنفسها وكانت روايته مفسرة
ورواية من روى الايم محملة والمصير الى المفسر ابدا اولى باهل العلم وذكروا
ما حسه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حسه قاسم بن اصبغ
قال محمد بن وضاح قال ابو بكر بن ابي شيبه قال حفص بن غياث عن عبيد الله
بن عبد الله بن موهب قال نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب ولي امرها من وليها والبكر
تستشار وصمتها اقرارها قالوا في هذا الحديث وغيره مثله ما
يدل على ان الايم المذكورة في هذا الحديث المراد بها الثيب دون غيرها

قالوا ودليل آخر وهو ذكر البكر واذا كانت غير البكر وهي الثيب قالوا
ولو كانت الايم في هذا الحديث كل من لا زوج لها من النساء لبطل قوله
صلى الله عليه وسلم لان نكاح الابوي ولكانت كل امرأة احق بنفسها
من وليها وهذا رد السنة الثابتة في ان لا نكاح الا بولي ويرد
القرآن في قوله مخاطبا للاولياء فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
قالوا ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها
دل على ان الايم وهي الثيب احق بنفسها وان لوليها معه ذلك ايضا لانه
لا يقال فلان احق من فلان بكذا الا ولاول فيه حق ليس لمن الذي هو احق
به منه ودل ايضا على ان لولي البكر عليها حق فوق ذلك الحق والفرق
بينهما ان ذلك الولي لا تنكح الثيب الا بامرها وله ان ينكح البكر
بغير امرها والولي عندهم ها هنا هو الاب خاصة ولما كان الاب
ان تنكح البكر من شاء بغير امرها وليس له ذلك في الثيب الا بامرها
علمنا ان ذلك ليس من باب التهمة في شيء لان البكر والثيب في ذلك
سواء لانهما بشاه لا يتهم على واحدة منهما ومن قال في هذا الحديث بمعنى
ما ذكرنا الشافعي واصحابه واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
واجتمعوا بعرب من الحجاز معنا هاما وصفنا وذكر المزني وغيره
عن الشافعي قال وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم الايم احق
بنفسها من وليها والبكر تستشار في نفسها وادنى صماتها دلالة
على الفرق بين الثيب والبكر في امر من احدهما ان اذن البكر
الصمت والتي خالفها الكلام والاخبار امرها في ولايه انفسهما
مختلف في ولاية الثيب انها احق من الولي قال والولي ها هنا الاب
والله اعلم دون سائر الاولياء وذكر حديث حسنا حين انكحها
ابوها وهي ثيب بغير رضاها فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

نكاحها قال ابو بكر مخالفة لها لاختلافهما في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
ولو كانت سواء كان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم انهما احق بانفسهما قال
وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة وهي صغيرة زوجها
ابوها وهي لا اذن لها ولو كانت ممن يحتاج الى اذنها ما زوجت حتى تكون
في حال من له الاذن بعد البلوغ ولكن لها رضاها ابوها وهي صغيرة
كان له ان يزوجها بعد البلوغ كذلك بغير امرها ما لم تكن ثيبا قال
واما الاسماء للبكر فعلى استطابة النفس قال الله لنبيه صلى الله عليه
وسلم وشاورهم في الامر ولا على ان لاحد رد ما راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولكن لاستطابة انفسهم وليقتدي بسنته فيهم قال
وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ان لو امر ام ابنته
قال ابو عمر وذكر ابن وهب هذا المذهب ايضا ما
رواه معمر والاوزاعي وهشام الدستوائي وغيرهم عن يحيى بن ابي كثير
عن المهاجر بن عكرمة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يستامر
بناته اذا انكحهن قال كان يجلس عند حد والمخطوبة فيقول ان
فلانا يذكرك فان حركت الحد لم يزوجها وان سكتت زوجها
وذكر ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء
مرسلا مثله سواء وروى الثوري ومعمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن
المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استامروا
الابكار في انفسهن فان سكتن فقد رضين هذا لفظ
الثوري وقال الحدون لا يزوج الرجل امرأة له بكرا كانت ام ثيبا واستشهدوا
بقول الشاعر

فان تعلمي انكح وان ثيابي وان كنت افتى منكم انا ايم

قال ابو عمر ومن هذا قول الشماخ

تقر عيني ان بنا انها وان لم انكها ايم لم تزوج

قالوا فالايم كل من لا زوج لها من النساء قالوا وكذلك كل رجل
لا امرأة له ايم ايضا فالرجل ايم اذا كان لا زوجة له والمرأة ايم
اذا كانت لا زوج لها واحتجوا ايضا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان
قال قاسم بن اصبغ قال احمد بن زهير قال موسى بن اسمعيل قال حماد بن سلمة
عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال امت حفصة ابنة عمر من زوجها
وام عثمان من رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر عثمان
فقال هل لك في حفصة فلم ير اليه شيئا فاتى عمر النبي صلى الله عليه
وسلم فقال الم تر الى عثمان عرضت عليه حفصة فاعرض عني ولم ير
الي شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخير من ذلك انا تزوج انا
حفصة وازوج عثمان ام كلثوم فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم حفصة
وزوج عثمان ام كلثوم الا ترى ان في هذا الحديث امت حفصة وايم
عثمان فالوا في ذلك دليل على ان من لا زوج له فهو ايم ثيبا كان او بكرا
رجلا كان او امراة قال ابو عمر ذهب الى هذا القول طايفة
ممن قال لا نكاح الا بولي وكل من قال النكاح جايز بغير ولي وسنذكر
اختلاف العلماء في النكاح بغير ولي بعد هذا ان شاء الله ومعنى قوله
صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها عند هذه الطايفة الفاظ
لا نكاح الى بولي انه من عدل الاب من الاولياء وان الاب لم يرد ذلك
وممن قال هذا مالك واصحابه وجماعة قال اسمعيل بن اسحق انكاح غير
الاب لا يجوز الا بامر المراة قال واما الاب فيجوز انكاح لبنته البكر
بغير امرها لانه غير متهم في ولده كما لا يتهم في نفسه وماله لان ولد
هبة له كما يرماله قال الله عز وجل هب لي من لدنك ذرية طيبة
قال وههنا له اسخى وليس غير الاب من الاولياء كذلك فلا يجوز لغير

الألوكة
www.alukah.net

الاب ان يزوج وليته الا بامرها قال صلى الله عليه وسلم الايم احق
بنفسها من وليها قال اسمعيل والايم التي لا زوج لها بالغا كانت وغير بالغ
بكرا كانت او ثيبا قال ولم يدخل الاب في حمله الاولياء الا ان امر في ولده اهل
من ان يدخل مع الاولياء الذين لا يشبهونه ولستهم احكامه ولو
دخل في حملة الاولياء لما جاز ان ينكح لبنته الصغيرة ثم لا يكون لها خيار
عند بلوغ ولا عين قال وقد توهم قوم ان الايم في هذا الحديث الثيب
وهو غلط شديد وانما توهموا ذلك حين خصت البكران اذنها صماتها
وظنوا ان الايم هي الثيب ولو كان الامر كما توهموا لكانت الثيب احق
بنفسها من وليها وكانت البكر ليست باحق بنفسها وكان لاسمارها
انما هو على الترغيب في ذلك لا على الايجاب اذا كانت ليست باحق من
بنفسها من وليها وهذا الحديث انما جاء في الايامي حمله وكانه والله اعلم
اعلام للناس اذا امر وا بانكاح الايامي في القرآن مع ما امر وا به
من انكاح العبيد والاماء وانهن ايما ينكحهن الاولياء ام من هن وانهن
احق بانفسهن ولو لا ذلك لكان للاولياء ان ينكحوهن بغير امرهن
كما ينكح السيد ابنته وعبده بغير امرهما اذ كان ظاهر القرآن
في اللفظ قد اجرين فيه مجرى واحدا قال الله تعالى وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم وامائكم فامروا بانكاح من لا زوج
له وهن الايامى ولم يؤمروا بانكاح الثيب دون البكر وذكر حديث
سعيد بن المسيب قال امت حفصة من رسمها وام عثمان من رسمها الحديث
وذكر حديث ابن اخي الزهري عن عمه عن سالم عن ابيه عن عمر قال
امت حفصة من حس بن حذافة السهمي الحديث ثم قال حدثني الحوضي
وسليمان بن حرب قالا حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن هانئ بن هانئ
قال اتيت امرأة اتت عليا رضوان الله عليه ذات يوم فقالت هل

لك امراة لا ايم ولا ذات بعل وذكر الحديث قال وانما يقال امت
منه زوجته اي صارت غير ذات زوج وليس انها صارت شيئا بموته
او بفراقه اذ صارت غير ذات زوج قال ويقال للرجل ايضا ايم اذا لم
يكن له زوجة وانشد قول الشاعر

فان تنكحي انكح وان تأيمي وان كنت افتى منكم انا ايم

وانشد ايضا بيتي الاسدي يوم القادسية وقد تقدم ذكرنا لها
ثم قال ويقال في بعض الحديث واحسبه مرفوعا اعوذ بالله
من بوار الايم قال وهذا في اللغة اشهر من ان يحتاج فيه الى اسناد
ثم قال وانما كان في الحديث معنيان احدهما ان الايامى هن احق
بانفسهن من اوليائهن وهم من على الاب من الاولياء والمعنى الاخر
تعليم الناس كيف تستاذن البكر وان اذنها صماتها لانها تستحيي
ان تجيب بلسانها قال اسمعيل فهذا معنى الحديث عندملك ان الايم
احق بنفسها من وليها وانما هو لسائر الاولياء دون الاب وان الاب
اقوى امرا من ان يدخل في هذه الجملة ولو كان داخلا فيها لما جاز له ان
يزوج ابنته الصغيرة لانها داخلة في جملة الايامى ولو كانت احق
بنفسها لم يجز له ان يزوجها حتى تبلغ وتستامر اذ كان التزويج امرا
بيدها في نفسها لا حيلة لها فيه كما ان غير الاب من الاولياء لا يجوز له ان
يزوج صغيرة والاب له ان يزوج الصغير باجماع من المسلمين
ثم يبقى لها ذلك ولكن لها في نفسها خيار اذا بلغت هذا كله كلام
اسمعيل بن اسحق قال ابو عمر في قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها دليل على ان للولي حقا
في انكاح وليته على ما مضى في هذا الباب من القول على الفرق
بين الثيب والبكر وعلى الجمع بينهما في المعنى المراد بالولي المذكور

الألوكة
www.alukah.net

في الحديث على حسب ما وصفنا وقد اختلف العلماء في هذا المعنى
فقال منهم قايلون لا نكاح الا بولي والاجود للمراة ان تباشر عقد
نكاحها بنفسها دون وليها ولا ان تعقد نكاح غيرها ومن قال
هذا مالك والشافعي وسفيان الثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة وابن
المبارك وعبيد الله بن الحسن واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد والطبري
وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابي هريرة وهو قول سعيد
بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد والشعبي
وخالف هؤلاء اهل الراي من الكوفيين وطايفة من التابعين وسنذكر
قولهم ها هنا ان شاء الله بعرته وفضله وكلهم يقول لا ينبغي
ان يعقد نكاح بغير ولي قال ابو عمر
حجة من قال لا نكاح الا بولي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
ثبت عنه انه لا نكاح الا بولي قال الله عز وجل واذا طلقتم النساء
فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وهذه الاية نزلت
في معقل بن يسار اذ عضل اخته عن مراجعة زوجها ولولا ان
له حقا في الانكاح ما نهي عن العضل وانما افتتاح هذه الاية
بذكر الازواج ثم الميل الى الاولياء فذلك معروف في لسان العرب
كما قال واستشهدوا شهيدين من رجالكم خاطب الحكام وهذا كثير والرواية
الثابتة تبين ما قلنا وسنذكرها ان شاء الله وروينا عن ابي هريرة انه
قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير ولي وعن عايشة انها كانت اذا
انكحت رجلا من قرابتها امراة منهم ولم يبق الا العقد قالت اعقدوا
قال لنشا لا يعقدن وامرت رجلا فانكح حدثنا عبد الله بن محمد
بن عبد المومن نا محمد بن بكر بن عبد الرزاق نا سليمان بن الاشعث

كا ٢

نا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان نا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان
نا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عايشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن
وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فان دخل بها فالمهر لها بما اصاب
منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وحدثنا سعيد
بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن اسمعيل
نا الحميدي نا سفيان وعبد الله بن رجا المكي قالا نا ابن جريج عن
سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عايشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم فذكره سواء قال ابو عمر روى هذا
الحديث اسمعيل بن علية عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن
الزهري عن عروة عن عايشة كما رواه عيينة وزاد عن ابن جريج قال
فسالت عنه الزهري فلم يعرفه ولم يقل هذا احد عن ابن جريج عن
ابن عليه وقد رواه عنه جماعة لم يذكروا ذلك ولو ثبت هذا
عن الزهري لم يكن ذلك حجة لانه قد نقله عنه ثقات منهم
سليمان بن موسى وهو فقيه ثقة منهم سليمان امام وجعفر بن
ربيعة والحجاج بن ارطاة فلو نسيه الزهري لم يضره ذلك شيء لان
النسيان لا يعصم منه الانسان قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نسي ادم فنسيت ذريته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينسى ليستن به احري ان ينسى ومن حفظ فوجه على من نسي فاذا
روى الخبر ثقة عن ثقة فلا يضره نسيان من نسيه هذا الوضح ما
حكى ابن علية عن ابن جريج فكيف وقد ذكر اهل العلم ذلك من حكايته
ولم يعرجوا عليها وقد ذكرنا هذا المعنى واوضح من ذكرنا له ها هنا
في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا في حديث اليمن مع الشاهد

حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن الهيثم ابو
الاحوص نا عبد الغفار بن داود نا ابن لهيعة وسمعه منه عن جعفر
بن ربيعه بن شرحبيل بن حسنه عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة انكحت بغير اذن وليها
فنكاحها باطل ثلاث مرات فان وطيها فلها المهر بما استحل من فرجها
فان اشجروا فالسلطان ولي من لا ولي له حدثنا عبد الله بن محمد نا محمد
بن بكر نا ابو داود نا القعنبي نا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن
ابن شهاب عن عروة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
وحدثنا عبد الوارث نا قاسم نا محمد بن شاذان نا المعلا
بن منصور نا ابن لهيعة نا جعفر بن ربيعه عن الزهري عن عروة عن عايشه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر سوا الا في قوله فان وطيها فلها
المهر فانه لم يذكره وحدثنا لهعن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا
قاسم بن اصبغ نا الحرث بن ابي اسامة نا اسحق بن عيسى نا هشيم عن
الحجاج عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا نكاح الا بولي والسلطان ولي من لا ولي له حدثنا عبد الله
بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود نا محمد بن قدامة بن اعين نا ابو
عبيدة الحداد عن يونس بن اسراييل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي قال ابو داود ويونس
لقي ابا بردة حدثنا لهعن قاسم نا الحرث نا اسحق بن عيسى
وحدثنا عبد الوارث نا قاسم نا محمد بن شاذان نا المعلا بن منصور
قالا جميعا اخبرنا ابو عوانة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وحدثنا
عبد الوارث نا قاسم نا محمد بن شاذان نا المعلا بن منصور نا ابن ابي

زايدة قال حدثني اسراييل عن ابي اسحق عن ابي بردة بن ابي موسى عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي
قال ابو عمر روى هذا الحديث سبعة والثوري عن ابي اسحق عن ابي
بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فمن يقبل المراسيل يلزمه قبوله
وقد مضى في صدر هذا الديوان ذكر من يقبلها وحجتهم من العلماء
ومن ياباها من قبولها واما من لا يقبل المراسيل فيلزمه ايضا
قبول حديث ابي بردة هذا لان الذين وصلوه من اهل الحفظ
والفقه واسراييل ومن تابعه حفاظ والحافظ تقبل زيادته وهذه
زيادة تعضدها اصول صحاح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا نكاح الا بولي وشاهدين عدلين من حديث ابن عباس وحديث ابي
هريرة وحديث ابن عمر الا ان نقله ذلك ضعفا فلذلك لم اذكره
اخبرنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود نا محمد
بن المثنى نا ابو عامر نا عمار بن راشد عن الحسن نا معقل
بن يسار قال كانت لي اخت تخطب الي فاتاني ابن عم لي فانكحتها
اياه ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت
اتاني يخطبها فقلت والله لا انكحتكها ابدا قال ففي نزلت واذا طلقتم
النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن قال فكفرت
عن يميني وانكحتها اياه وذكر البخاري نا عبيد الله بن سعيد نا
ابو عامر العقدي نا عباد بن راشد نا الحسن نا معقل
بن يسار قال كانت لي اخت تخطب الي فذكر الحديث قال
البخاري وزاد ابو معمر حدثنا عبد الوارث نا يونس عن الحسن
ان اخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقطعت عدتها
ثم خطبها فابا معقل فنزلت ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن

الألوكة
www.alukah.net

قال البخاري وقال ابرهيم عن يونس عن الحسن حدثني معقل بن
يسار قال ابو عمر هذا اصح شيء واوضحه في ان الولي
حق في الانكاح والانكاح الاية لانه لولا ذلك ما نهى عن العضل
ولا يستغني عنه وقال مجاهد وعكرمة ولبن جريج نزلت
فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن في اخت معقل بن يسار قال ابن جريج
اخته حمل بنت يسار وكانت تحت ابي البداح فطلقها وانقضت عدتها
فرغب فيها وخطبها فعضلها معقل بن يسار فنزلت هذه الآية
قال ابو عمر فقد صرح الكتاب والسنة بان الانكاح
الابولي فلا معنى لما حاله الا نري ان الولي انما نهى عن العضل فقد
امر بخلاف العضل وهو التزويج كما ان الذي نهي عن ان يحبس الناس
قد امر بان يولى الكيل والوزن هذا بين كثير وبالله التوفيق
وقد كان الزهري والشعبي يقولان اذا تزوجت المراة بغير اذن
وليها كفوا فهو جايز وكذلك كان ابو حنيفة يقول اذا زوجت المراة
نفسها كفوا بشاهدين فذلك نكاح جايز صحيح وهو قول ابن شبرمة وان زوجت
نفسها غير كفو فالنكاح جايز للاولياء ان يفرقوا بينهما وقال ابو يوسف
لا يجوز النكاح الا بولي فان سلم الولي جاز وان ابا ان يسلم والصداق كفو
اجازه القاضي وهو قول محمد بن الحسن وقد كان محمد بن الحسن يقول
يامر القاضي الولي باجازته فان لم يفعل استانفا عقدا بينهما
قال ابو عمر الى ان افاقهم على ان للولي فسخ نكاح وليته اذا
تزوجت غير كفو بغير اذنه دليل على ان له حقا في الانكاح في الكفوان
الكفو وغير الكفو في ذلك سواء لا خلاف عن ابي حنيفة واصحابه
انه اذا اذن لها وليها وعقدت النكاح لنفسها جاز وقال الاوزاعي
اذا ولت امرها رجلا فزوجها كفوا فالنكاح جايز وليس للولي ان يفرق

بينهما الا ان يكون عربية تزوجت مولى وحمل الغايلون بمذهب ابن هبيرة والشعبي
وابي حنيفة والاوزاعي قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي على
الكمال لا على الوجوب كما قال لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا حظ في الاسلام
لمن ترك الصلوة ونحو هذا وهذا ليس بشيء لان النهي حقه ان يمتثل
الانتهاء عنه ومعناه الزجر والابعاد والوجوب الخروج عن ذلك
الا بدليل لا معارض له ولولا ذلك لم تصح عامة ولا فريضة وقد اوضحنا
هذا الباب في غير موضع من هذا الكتاب وقال مالك فيما ذكر ابن القاسم
وغيره عنه اذا كانت المراة معتقة او مسكينة دنيئة لا خطب
لها او المراة تكون قريبة السلطان فيها فلا باس ان يستخلف رجلا
يزوجها وجوز قال مالك وكل امراة ذات نسب وغناء فدر فان
ذلك لا ينبغي ان يزوجها الا الولي او السلطان فان فرضت امرها
الى رجل فزوجها فرضي الولي بعد ذلك وقف فيه مالك لما سئل عنه
وان ابا الولي فسخه عند ان التزويج فله ذلك وان طال وولدت
الاولاد وكان صوابا لم يجز الفسخ وقال مالك في رجل من الموالي
ياخذون الصبية من الاعراب صغيرا انه يجوز نكاح الذي رباها عليها
قال واجاز مالك للرجل ان يزوج المراة وهو من فخذها وان
كان ابعد من هو افقد منه قال ابن القاسم وان كانت بكرا فزوجها
ذو الراي واصاب وجه الراي فلها الخ او غيره من الاولياء فهو
عندي جايز وقال مالك لولي العربية امرها المولى من اهل الصلاح
دون الاولياء قال ابن القاسم ولا يكون عند مالك الاقرب من الاولياء
اقعد الا اذا تشاحوا في انكاحها وخطبت ورضيت فاذا كان ذلك
كان الاقرب فالاقرب بنكاحها دونهم قال وقال مالك في المراة الثيب
لها الاب والاخ فزوجها الاخ برضاها وانكر الاب قال مالك

الألوكة
www.alukah.net

ليس للاب هاهنا قول اذا زوجها الاخ برضاها لانها قد ملكت امرها
فهذه كلها روايات ابن القاسم عن مالك وروى ابن وهيب عن مالك
قال الابن اولى بانكاح امه من ابيها وبالصلوة عليها اذا ماتت والاخ
اولى بانكاح اخته من الجد وبالصلوة عليها اذا ماتت قال وسمعت
مالكا يقول في النبيه يكلحها ولي دونها ولي قال ان كان امرها نظر
في ذلك الولي فان رأى سدادا اجاز قال ابن وهب وقال مالك
في الرجل يتزوج المرأة من قومه ولها ولي غائب ان ذلك النكاح لا يجوز
وانه يفسخ الا ان يرى السلطان ان ذلك النكاح حسن لا باس
فقيل لمالك فالرجل يزوج اخته وابو غائب قال لا ينكحها حتى يكتب اليه
قال اسمعيل بن اسحق قال مالك في الباب قاويل يظن من سمعها
ان بعضها يخالف بعضا وجملة هذا الباب ان الله تبارك وتعالى امر
بالنكاح وحض عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وجعل الله المومنين
بعضهم لبعض اولياء فقال والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض
والمومنون في الجملة هكذا يرث بعضهم بعضا فلو ان رجلا مات لا وارث له
لكان ميراثه للمسلمين ولو جنى جناية لعقل عنه المسلمون ثم يكون ولاية
اقرب من ولاية وقرابة اقرب من قرابة فانه يجوز النكاح على جهته
وبمن هو اولى بالمرأة وبمن لو تشاجروا وترافعوا الى الحاكم لجعل امر
المرأة الى ذلك الرجل فاذا كانت المرأة بموضع لا سلطان فيه ولا
ولي لها فانها تصير امرها الى من يوثق به من جيرانها فيزوجها ويكون
هو وليها في هذه الحال لان الناس لا بد لهم من التزوج وانما يعملون
فيه باحسن ما يكون على هذا قال مالك في المرأة الضعيفة الحال
انه يزوجها من يسند امرها اليه لانها من تضعف عن السلطان
واشتبهت من لا سلطان بحضرتها ورجعت في الجملة الى ان المسلمين

اولياء لها وكذلك ما قال لما لك في المرأة التي لها اولياء انه يزوجها ذو
الراي منهم وان كان بعدا لها من غيره على ما قال عمر بن الخطاب
لا تنكح المرأة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان
لان ذلك وجه من وجوه انكاحها بل هو احسنه لانه لو رفع الى
الحاكم امرها لاسنده الى ذلك الرجل قال اسمعيل واذا صيرت
المرأة امرها الى رجل وتركت الاولياء فانها اخذت الامر من غير وجهه
وفعلت ما ينكره الحاكم عليها وينكره المسلمون فيفسخ ذلك النكاح
من غير ان تعلم حقيقة انه حرام لما وصفنا من ان المومنين بعضهم
اولياء بعض ولما في ذلك من الاختلاف ولكن لتناولها الامر من غير وجهه
ولانه احوط في الفروج وحصينها فاذا وقعا الدخول وتطاول الامر
لم يفسخ لان الامور اذا انقاوقتل لم يرد منها الا الحرام الذي لا يشك
فيه ولا يشتبه ما فات من ذلك لحكم الحاكم اذا حكم لم يفسخ الا
ان يكون خطا لا يشك فيه فاما مجتهد فيه الراي وفيه الاختلاف
فانه لا يفسخ ولا يرد من راي الى راي وقد كان شبهه على مذهب مالك
ان يكون الدخول فوتا وان لم يتطاول ولكني احسبه احتاط في ذلك
للاحرى الناس على التزوج بغير ولي ويستحلوا الدخول لجورهم
قال وذلك لما وصفنا انه ليس يعلم حقيقة انه حرام ولو كان
يعلم حقيقة انه حرام لكان فسخا بغير طلاق ولم يكن عند ابن القاسم
عن مالك المرأة اذا تزوجت بغير اذنه واما ما قال مالك ان المرأة
اذا زوجها غير ولي فيفسخه الحاكم انها تطلقه فانما قال ذلك لما وصفنا
انه ليس يعلم حقيقة انه حرام ولو كان يعلم حقيقة انه حرام لكان
فسخا بغير طلاق ولم يكن عند ابن القاسم عن مالك في المرأة اذا تزوجت
بغير اذن وليها ثم مات احدهما جواب في توارثهما وقد كان مالك يستحب

الألوكة
www.alukah.net

ان الايقام على ذلك النكاح حتى يسد النكاح جديدا ولم يكن يخفى
فساده قال اسمعيل والذي يشبه عندي على مذهب مالك
ان هذين يتوارثان ان مات احدهما لان الفسخ يقع عنده بطلان
والنكاح قائم حتى يفرق بينهما وقد ذكر ابو ثابت ان ابن القاسم
كان يرى ان بينهما الميراث لو مات احدهما قبل ان يفسخ النكاح
هذه جملة مذهب مالك ووجوهه في النكاح بغير ولي ومذهب الليث
بن سعد في هذا الباب نحو مذهب مالك واما الشافعي واصحابه فالنكاح
عندهم بغير ولي مفسوخ ابدا قبل الدخول وبعده ولا يتوارثان
ان مات احدهما والولي عندهم من فرايض النكاح لقيام الدليل
عندهم من الكتاب والسنة على ان لا نكاح الا بولي قال الله
عز وجل وانكحوا الايامى منكم كما قال فانكحوهن باذن اهلهن
وقال مخاطبا للاولياء فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وقال
صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وقال ايما امراة نكحت
بغير اذن ولي فنكاحها باطل والما قال صلى الله عليه وسلم
الايم احق بنفسها من وليها دل على ان غير الايم وليها احق بها منها
وكان الفرق بينهما في الاذن عند الاب على ما ذكرنا من مذهب الشافعي
في ذلك فهذا كله قال الشافعي واصحابه ان النكاح بغير ولي باطل
مفسوخ ابدا وفسخه بغير طلاق ولم يفرقوا بين الدخول وبين
الشريفة لاجماع العلماء على ان لا فرق بينهما في الدماء وقال
صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافا دمائهم وهم وهذا على الحر بالحر
وسايرالاحكام كذلك فحسبك شيء منها فرق بين الوضيع والرفيع
في كتاب ولا سنة وقال الشافعي لا يلزمه احد مع الاب فان
مات فالحدم ابو الحدم ابواي الحد كذلك لان كلهم اب والليث

والبكر في ذلك سواء لا تنكح واحدة بغير ولي الا ان الثيب لا ينكحها ولا عين
الا بامرها وينكح الاب البكر من بنانه بغير امرها لانه احق بها
من الثيب على ما قدمنا والولاية بعد الحد وان علا للاخ ثم الاقرب
فالاقرب قال المزني قال الجديد من انفرد بام كان ولي بالنكاح
كالميراث وقال في القديم هما سواء وقال الثوري كقول الشافعي
الاولى العصبة وقال ابو ثور كل من وقع عليه اسم ولي فله ان
ينكح وهو قول محمد بن الحسن حسبه لعبد الرحمن وسماه الحسن بن سلمة
وسماه ابن الجارود وسماه اسحق بن منصور قال قلت لاحمد بن حنبل اذا
زوجها بغير ولي ثم طلقها قال احتاط لهذا واحسر طلاقه وقال
اسحق كما طلقها وقد عقد النكاح بلا ولي لم يقع عليها طلاق ولا يقع
بينهما ميراث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فنكاحها باطل
ثلاثا فالباطل مفسوخ لا يحتاج الى فسخ نكاح ولا عين واما ابو
حنيفة واصحابه فليس الولي عندهم من اركان النكاح ولا من فرايضه
وانما هو ولا يلحقه عارها فاذا تزوجت كفوا جاز النكاح بكرا
كانت او ثيبا وقال اصحاب ابي حنيفة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الايم احق بنفسها فيه دليل على ان لها ان تزوج نفسها لانه لم يقل
انها احق بنفسها ان لها ان تزوج نفسها لانه لم يقل انها احق بنفسها
في الاذن دون العقد ومن ادعى انه اراد الاذن دون العقد
فعليه الدليل قالوا والايم كل امراة لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا
قالوا فالمراة اذا كانت دنيئة جاز لها ان تلي عقد نكاحها لانه
عقد اشبهها ما لا فجاز ان تتولى بنفسها كالبيع والاجارات قالوا
وقد اضاف الله عز وجل النكاح اليها بقوله حتى تنكح زوجا غيره
وبقوله ان ينكحن ازواجهن وبقوله لا جناح عليكم فيما فعلن في

حاكم

الألوكة
www.alukah.net

انفسهن بالمعروف قال ابو عمر اما قوله صلى الله عليه وسلم
الايم احق بنفسها من وليها فانما ورد للفرق بين حكم الثيب والبكر
في الاذن هذا هو قول الشافعي وغيره ممن يقول ان الولي ها هنا الاب
واما مالك واصحابه فهذا الحديث عندهم انما هو قول الشافعي وغيره
في اليتيمة بكرا كانت او ثيبا والولي عندهم من عدى الاب ها هنا وقد
مضى هذا القول ووجهه فلا معنى لاعادته فاما قوله لابي حنيفة
في هذا الحديث فغير مسلم واما احتجاجهم بقوله حتى تنكح زوجا
غيره فانما هذا على ما يجب من النكاح الذي امر الله او رسوله به ومنه
الولي والصداق وغير ذلك وفي هذه المسئلة كلام كثير واعتراض
طويل لكل فريق هو لاء على صاحبه يطول ذكره ولو اتينا به خرجنا
عن شرطنا وانما عرضنا التعريف بما في الحديث من المعاني التي
جعلها الفقهاء اصولا في احكام الديانة لتوقف على الاصول
وتضبط واما الاعتلال والفروع والجدال بمصر عن حمل ذلك
الاسفار والمصنفات الطوال فقال داود واصحابه في قوله
الايم احق بنفسها من وليها هي الثيب لها ان تزوج نفسها بغير ولي
لقوله ولا نكاح الا بولي وهذا على الابكار خاصة بدليل قوله
الثيب احق بنفسها واحتج ايضا بقول صلى الله عليه وسلم
ليس للولي مع الثيب امر والحديث حسنا وسنذكره في باب عاصم
بن القاسم من كتابنا هذا ان شاء الله اخبرنا عبد الله بن محمد قال
اخبرنا محمد بن بكر قال ابو داود قال الحسن بن علي قال ابو
عبد الرزاق قال الثوري معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير
بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثيب
للولي مع الثيب امر والبنية تستامر واذنها صماتها ٥

قال ابو عمر الاولى ان يحمل قوله صلى الله عليه وسلم
لا نكاح الا بولي على عمومه وكذلك قوله ايما امرأة انكحت
بغير وليها فنكاحها باطل على عمومه ايضا واما حديث الايم
احق بنفسها من وليها فانما ورد للفرق بين الثيب والبكر في الاذن
والله اعلم حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا
حدثنا قاسم بن اصبغ قال ابن وضاح قال ابو بكر بن ابي شيبة
قال ابن ادريس عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابي عمرو
مولى عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستامر
اليتامى في ابضعهن فانه قالت قلت يا رسول الله انهن يستحين قال ايم
احق بنفسها والبكر تستامر وسكوتها اقرارها قال ابو عمر
اجمع العلماء على ان للاب ان يزوج ابنته الصغير ولا يشاورها لتزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين الا
ان لعائشة قالوا لها الخيار اذا بلغت وابى ذلك اهل الحجاز واحتج من
جعل لها الخيار عندي والله اعلم واختلفوا في الاب هل يجبر ابنته
الكبيرة البكر على النكاح ام لا فقال مالك والشافعي وابن
ابي ليلى اذا كانت البكر امرأة بكرا كان لابيها ان يجبرها على النكاح
ما لم يكن ضررا بينا وسواء كانت صغيرة او كبيرة وبه قال احمد واسحق
وجماعة وحجتهم انه لما كان له ان يزوجها وهي صغيرة كان له ان يزوجها
كبيرة اذا كانت بكرا لان العلة البكوة وان الاب ليس كسائر الاولياء
بدليل تصرفه في مالها وانظر لها وانه غير متهم عليها ولو لم يجز له ان يزوجها
وهي بكر بالغ الا ان اذنها ما جاز له ان يزوجها صغيرة كان غير الاب
لما لم يكن له ان يزوجها صغيرة ولاحتيج الى اذنها في الاب ما زوجها
حتى تكون ممن لها الاذن بالبلوغ فلما اجمعوا على ان للاب ان يزوجها

الألوكة
www.alukah.net

صغير وهي لا اذن لها صح بذلك ان له ان يزوجها بغير اذنها كبيرة ما كانت
بكرا لان الفرق انما ورد بين الثيب والبكر على ما قدمنا ومن حجتهم ايضا
قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح اليتيمة الا باذنها لان فيه دليلا
على ان غير اليتيمة تنكح بغير اذنها وهي البكر ذات الاب وكذلك قوله
الثيب احق بنفسها فيه دليل على ان البكر وليها احق منها وهو الاب
حدثنا محمد بن عبد الملك نا احمد بن محمد بن زياد نا الحسن بن محمد
الزعفراني نا اسباط بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستامر اليتيمة فان سكتت
فهو رضاها وان ابت فلا جواز عليها قال وحدثنا الزعفراني نا
عفان نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تستامر اليتيمة في نفسها فان
سكتت فهو رضاها واخبرنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو
داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة نا ابو داود نا ابو كامل
نا يزيد بن زريع قالا نا محمد بن عمرو نا ابو سلمة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستامر اليتيمة في
نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها قال
ابو عمر ليس يروي هذا الحديث عن ابي سلمة بهذا اللفظ غير محمد بن
عمرو والله اعلم وحدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ
نا اسحق بن الحسن الحربي نا ابو نعيم نا يونس بن ابي اسحق قال اخبرني
ابو بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فقد اذنت فان انكرت لم تكره
قالوا ففي قوله تستامر اليتيمة دليل على ان غير اليتيمة لا تستامر
وهي ذات الاب اذا كانت بكرا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم

احق بنفسها وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي
والحسن بن حي وابو ثور وابو عبيد لا يجوز للاب ان يزوج البالغة
من بناته بكرا كانت او ثيبا الا باذنها ومن حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم
الايم احق بنفسها قالوا والايم هي التي لا بعل لها وقد تكون ثيبا وبكرا
بكل ايم على هذا الا ما حصته السنة والمخصص من ذلك الا الصغيرة
وحدها يزوجها ابوها بغير اذنها لانه لا اذن لها وقد ثبت ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه زوج عائشة ابنته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي صغيرة لا امر لها في نفسها فخرج الصغار من النساء بهذا
الدليل واحتجوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر
حتى تستاذن قالوا فهذا على عمومه في كل بكر الا الصغيرة ذات الاب
بدليل قصة عائشة واجماعهم على ان ذلك صحيح عنه صلى الله عليه وسلم
واحتجوا ايضا بحديث ابن عباس ان رجلا زوج ابنته وهي بكر فابت
وجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها قال ابو عمر
هذا حديث انفرد به جرير بن حازم لم يروه عنه عن ايوب عن عكرمة عن
ابن عباس وقد روي من حديث جابر وابن عمر مثل ذلك وليس محفوظا
حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا جعفر بن محمد
نا حسين بن محمد المروزي وحدثنا عبد الله بن محمد نا محمد
بن بكر نا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن حازم عن ايوب
عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو عمر هذا عندي صحيح يحتمل ان يكون رد في عين
زوجها ابوها من غير لفوا وممن يفرضها واما قوله الايم احق بنفسها
من وليها فقد مضى هذا الحديث وتكرر ومضى القول في معانيه على

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

اختلاف ما للعلماء فيه واما قوله لا تنكح البكر حتى تستاذن فحدثناه
محمد عبد الملك نا ابو سعيد بن الاعرابي نا ابن عفراي نا وكيع
نا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستامر
ولا البكر حتى تستاذن قيل يا رسول الله فما اذنها قال السكوت ونا
محمد عبد الملك نا احمد بن محمد بن زياد نا الحسن بن محمد بن الصباح
نا عبد الوهاب عن هشام بن عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى
تستامر ولا البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال
ان تسكت وحدثنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود نا
مسلم بن ابرهيم نا ابان نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستامر
ولا البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال اذا سكتت
فهو رضاها وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا
قاسم بن اصبغ نا جعفر بن محمد الصايغ نا محمد بن سابق نا سفيان
بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستامر ولا البكر
حتى تستاذن قالوا وكيف اذنها قال ان سكتت قال ابو عمر
ليس في هذا اللفظ في هذا الكتاب الا هذا الاسناد وهو مما انفرد به
يحيى بن ابي كثير وهو ثقة الا ان البكر يحتمل ان يكون البيته بدليل
حديث محمد عمرو واذا حمل على هذا لم يتعارض الاحاديث كانت
الصغيرة والكبيرة اذا كانت بكرا اذا ابت سواء العلة ما ذكرنا
من البلوغ والله اعلم واختلفوا في غير الاب من الاولياء اذا كان

او غيره هل لهم ان يزوج الصغيرة فقال مالك والشافعي لا يجوز
لاحد من الاولياء غير الاب ان يزوج الصغيرة قبل البلوغ اذا كان
او غيره وهو قول ابن ابي ليلى والثوري وبه قال احمد واسحق وابو ثور
وابو عبيد وحجة من قال بهذا قوله صلى الله عليه وسلم تستامر
اليتيمة في نفسها فان سكتت فقد اذنت قالوا والصغيرة لا اذن
لها فلم يجز العقد عليها الا بعد بلوغها وان الاخ لا يتصرف في مالها
فكذلك بضعها وقال ابو حنيفة يجوز ان يزوج الصغيرة
وليها من كان ابا كان او غيره غير ان لها الخيار اذا بلغت به قال محمد
بن الحسن وقال ابو يوسف لا خيار لها ولا فرق بين الاب
وغيره من الاولياء عندهم قالوا من جاز له ان يزوجها كبيرة جاز ان
يزوجها صغيرة وروي مثل قول ابي حنيفة هذا عن الحسن وعمر بن
عبد العزيز وطاوس وعطاء بن ابي رباح وقتادة وابن شبرمة والا
واختلفوا في النكاح يقع على غير ولي ثم يجيز قبل الدخول فقال
مالك واصحابه الا عبد الملك ذلك جايز اذا كان النكاح جائزا لولي
لذلك بالقرب فان كان ذلك فربما جاز وللولي في ذلك ان يجيز او يفسخ
ما كان بحدثان ذلك وسواء دخل ام لم يدخل للولي اجازته وفسخه
ما لم تطل اقامتها معه هذا اذا عقد النكاح غير الولي ولم تعقد
المرأة لنفسها فان زوجت المرأة نفسها وعقدت عقدة النكاح
من غير ولي قريب ولا بعيد من المسلمين فان هذا النكاح لا يقر ابدا
على حال وان تطاول وان ولدت الاولاد ولكنه يلغى به الولدان
دخل او لم يدخل وقال ابن نافع عن مالك الفسخ فيه بغير طلاق
وقال عبد الملك لو ان امرأة مالكة امرها زوجت على ان
يجيز وليها فاجاز ذلك لم يجز قال وكذلك اذا كانت ذات خطب

وذا عبي

فجعلت امرها الى رجل فزوجها فاجاز ذلك وليها لجز وقال احمد
بن المعدل سمعت عبد الملك انظر ابدا في هذا الباب فاذا كان العقد
من المراة ممن جعلت ذلك اليه وهو غير ولي ثم اجاز ذلك الولي
فان ذلك مردود ابدا وان كان العقد من الولاة ثم اجازته المراة
فهي لهم بيع وهو ما ض قال اسمعيل لها تنشيه عبد الملك
تزوج غير الولي امر المراة بتزوج المراة نفسها فلا يشبهه
لان المراه لا تلي عقد نكاح نفسها ولا غيرها ولا امتها لان هذا
باب ممنوع منه الشا قال وجعل عبد الملك تزوج غير ولي
المراة المراة بامرها اضعف من تزوج الولي المراة بغير امرها
وجعل ملك تزوج غير الولي بامرها اقوى من تزوج الولي المراة
بغير امرها قال اسمعيل والذي قال ملك اشبه وابين لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها فاذا عقد
نكاحها الولي بغير امرها ثم اجازت لجز الا ان يكون بالقرب فانه
استحسن اجازته لانه وقت واحد وفرد واحد وانما ادخله ملك
ان عقد الولي بغير امر المراة كلا عقد لانها لو انكرته لم يكن فيه طلاق
واذا زوج المراة غير الولي بامرها فهو نكاح فد وقع فيه اختلاف فانها
يفسخ باجتهاد الرای والاول يفسخ بالحقيقة قال فجعل عبد الملك
الاقوى الاضعف والاضعف اقوى قال وقد حكى ابن القاسم في المراة
يزوجها غير الولي باذنها ان فسخه ما هو عندي بالبين ولكنه احب الي
قال ابن القاسم وبينهما الميراث ان مات احدهما قبل الفسخ ومن
مشهور قول ملك في المراة التي لا حال لها ولا قدر ولا مال ان لها ان
تجعل امرها الى من تزوجها وانه لا يحتاج في ذلك الى اجازة وليها قال
ابن القاسم قال ملك في المعتقة والمسلمة والمراة المسكينة تكون

في القرية التي لا سلطان فيها او تكون في الموضع الذي فيه سلطان
ولا خطب لها قال ملك لا ارى باسا ان يستخلف على نفسها من يزوجها
فيجوز ذلك وقال عبد الملك بن الماجشون قول اصحابنا في الرسم
في اكال الموضع والاعجمية والوغدة يستند امرها الى رجل له حال
وليس من مواليها ولا ممن يأخذ لها بالفسخ انه لو زوجها مضى ولم يرد
وكان مستحسنا بجري ذلك مجرى الولي قال واما المراة
ذات الحال والنعمة والشرف والمال فانه لا يزوجها في قولنا لا اعلم
فيه شكا عند اصحابنا الاولى او من يلي الولي او السلطان
قال ابو عمر ولم يختلف قول ملك واصحابه في العبد
ينكح بغير اذن سيده ان السيد بالخيار ان شا اجاز وان شا
فسخه ولم يشترطوا هاهنا قربا ولا بعدا وقال يحيى بن سعيد
الامر عندنا بالمدينة على هذا ان شا امضاه السيد وان شا فسخه
فان امضاه فلا باس به وقال عبد الملك في العبد يتزوج بغير
اذن سيده ان السيد بالخيار ان شا اجاز وان شا فسخه والمولاة
عليه يتزوج بغير اذن وليه م يعتق العبد وبلي اليتيم نفسه من
قبل ان يفسخ نكاحها ان نكاحها ثبت قالوا ولو ان امة تزوجت بغير
اذن سيدها ثم امضاه لم يمض وذكر ابن القاسم وعيسى مثل ذلك
عن ملك في العبد والامة وقال ابن القاسم لان العبد
يعقد نكاح نفسه والامة لا تعقد نكاح نفسها فعقدها نكا
باطل قال ابن القاسم ولو باعه السيد قبل ان يعلم بنكاحه
لم يكن للمشتري ان يرد نكاحه وله ان يرد البيع ان علم بذلك
فان رده كان للبايع اجازة النكاح وردة وقال عبد الملك لو
ان رجلا زوج غلام عبد جاريته او جاريه عبده ثم علم السيد

حرها

فاجاز وقال يمضي النكاح وانما ذلك كبروح اليتيم والعبد اذا امضاه
الولي والسيد قال ابو عمر هذا ولم يختلف قولهم ان نكاح
الامة بغير اذن سيدها ورضاه باطل وقال ابو حنيفة واصحابه
ذلك النكاح موقوف على من اليه اجازته من الاولياء وكذلك نكاح
الامة والعبد هو موقوف على اجازة السيد قياسا على البيع الموقوف
على اجازة السيد استدلالا لحديث الشافعي من حديث عروة البارقي
وحليم بن حزام والاجماع المسلمين على ان الوصية موقوفة على قبول الموصى له
قال ابو عمر حديث الشافعي حدثنا عبد الوارث
بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا بكر بن حماد نا مسدد نا سفيان
عن شبيب بن عروة قال حدثني الحي عن عروة البارقي قال اعطاه
النبي صلى الله عليه وسلم دينارا ليشتري به اضحية او قال شاة فاشتري
به شاتين فباع احداهما بدينار فاتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة
في بيعه فكان لو اشترى تراب ربح فيه قال ابو عمر
في هذا الحديث حجة لمن احتج به في هذا الباب لا من جهة الاسناد ولا
من جهة المعنى قال الشافعي اذا نكحت المراة بغير اذن وليها
فالاجود النكاح وان اجاز الولي حتى يشتد بما يجوز وكذلك البيع عنده
اذا وقع فاشتد الرجل باع مال عين بغير اذنه لا يجوز وان اجاز صاحبه
حتى يبيعها نفا بيعا وهو قول ابي حنيفة واصحابه ومن حجتهم قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن سيدها فنكاحها
باطل هو عاهر ولم يقل الا ان يجيز السيد فكذلك كل ولي لا السيد
في ذلك واحتج الشافعي بحديث خنساء حين رد النبي صلى الله
عليه وسلم نكاحها اذ زوجها ابوها بغير اذنها ولم يقل الا ان
يجيز قال الثوري واهل العراق في هذه المسالة احب ان يستقبلوا

النكاح جديدا وقال احمد بن حنبل لا ارى للقاضي ولا للولي ان يزوج اليتيمة
حتى تبلغ تسع سنين قال فان زوجت صغيرة دون تسع سنين فلا
اري ان يدخل بها حتى تبلغ تسع سنين قال ابو عمر
لا اعلم احدا قاله غيره واظنه اخذ من قصة عايشة في الدخول
وقد تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين او
سبع سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين او عشر سنين حدثنا
عبد الوارث نا قاسم نا احمد بن زهير نا موسى بن اسمعيل نا حماد
بن سلمة قال احمد بن زهير وحدثنا ابي نا جرير قال اراه عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا ابنة ست وبنى بي وانا ابنة تسع سنين
وفي رواية الاسود عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها
وهي ابنة تسع سنين قال عبد الله بن محمد بن عقيل تزوجها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي ابنة عشر سنين قال ابو عمر
هذا اكثر ما قيل في سن عايشة في حين نكاحها ومحمل هذا القول
عندنا على البناء ورواية هشام بن عروة اصح ما قيل في ذلك من
جهة النقل والله اعلم واختلفوا في سكوت البكر هل يكون
رضا قبل اذنها في ذلك وتفويضها فعند مالك واصحابه ان البكر اليتيمة
اذا لم تاذن في النكاح فليس لسكوت منها رضى فان اذنت وفوضت
امرها وعقد نكاحها الى وليها ثم انكحها من شاء حايشا مرها
فان اذنها حينيذ الصمت عندهم اذا كانت بكرا كما ذكرنا وهو مذهب
ابي حنيفة والشافعي وغيرهم ان سكوت البكر اليتيمة اذا استوامرت
وذكر لها الرجل ووصف واخبرت بانها تنكحه وانها ان سكتت لزمها
فسكتت بعد هذا فقد لزمها قال ابو عمر وروى هذا الباب

الألوكة
www.alukah.net

كثيره واضلال الغافلين لاقوالهم فيه يطول ذكره في ما ذكرنا منه
كفاية وقد اتينا لجميع اصوله التي منها يقوم فروعه وبالله
التوفيق

عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان

هكذا قال مالك مولى الاسود بن سفيان وروى عنه ابو اويس
وقال عبد الله بن يزيد مولى الاسود المخزومي وروى عنه عبد الحميد
بن اسحق فقال عبد الله بن يزيد مولى آل سفيان بن عبد الاسد
والصواب ما قاله مالك وهو مولى الاسود بن سفيان بن عبد الاسد
بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وكان لعبد الاسد ثلثة بنين عبد الله بن عبد
الاسد وهو ابو سلمة زوج ام سلمة رضي الله عنها وقد ذكرناه في كتاب
الصحابة بما فيه كفاية والاسود بن عبد الاسد قتل يوم بدر كافرا
قتله حمزة بن سفيان بن عبد الاسد قال العدوي وكان له قدر وسفيان
هذا ابن يسمى الاسود بن سفيان وكان لهم بنين لهم قدر وهم موالي عبد الله
بن يزيد هذا شيخ مالك قال مالك وعبد الرحمن بن اسحق فيه هو
الصواب عند اهل العلم بالنسب والله اعلم وما قاله ابن اويس فليس بمنكر
لانه نسب الاسود الى جده وعبد الله بن يزيد هذا ثقة حجة فيما نقل ذكر
العقيلي حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سالت ابي عن عبد الله بن يزيد
مولى الاسود بن سفيان فقال ثقة وسالت عنه يحيى بن معين فقال ثقة
حدث عنه مالك والليث ابن سعد قال ابو عمر
لمالك عنه من مرفوعات الموطا خمسة احاديث شركه في احدها ابو النضر

حديث اول لعبد الله بن يزيد

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة

الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها فاذن لها بنفسين
نفس في الشتاء ونفس في الصيف وقد مضى القول في معنى هذا الحديث
في باب زيد بن اسلم من كتابنا هذا والذي عليه الجماعة اهل السنة ان
الجنة والنار مخلوقتان بعد احداهما رحمة الله لمن شاء من خلقه والاخرى
عذابه ونقمته لمن شاء ان يعذبه من خلقه اخبرنا احمد بن سعيد بن
بشر قال حدثنا محمد بن عبد الله بن ابي دليم قال حدثنا محمد بن رمح قال سالت
يحيى بن معين عن الجنة والنار فقال مخلوقتان لا يبيدان ان
قال ابو عمر الادلة من الاثار كثيرة على ان الجنة مخلوقة
بعد والنار مخلوقة بعد فمن ذلك قول صلى الله عليه وسلم اذا مات
احدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة
فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال له هذا
مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة وقال الله عز وجل
في ال فرعون يعرضون عليها غدوا وعشيا الاية وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء
واطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها المساكين وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وقوله
اشتكت النار الى ربها هذا الحديث ابن سنجي انها قد خلقت وانها واقعة
شتا وصيفا اخبرنا خلف بن القاسم قال حدثنا ابو قتيبة قال حدثنا ابرهيم
بن هاشم قال حدثنا ابو نصر قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الجنة قال ياجبريل اذهب
فانظر اليها قال فذهب فنظر اليها فقال يا رب وعزتك لا يسمع
بهذه احد الا دخلها ثم حفها بالمكاره ثم قال اذهب فانظر اليها

الألوكة
www.alukah.net

فنظر اليها فقال يا رب وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها فحفها بالشهوات
ثم قال اذهب فانظر اليها فنظر اليها فقال يا رب لقد خشيت
ان لا يبقى احد الا يدخلها قرأت
على خلف بن القاسم ان الحسن بن جعفر بن ابرهيم حدثهم نا يوسف
بن يزيد نا حجاج بن ابرهيم الازرق نا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله عز وجل لما خلق جبريل قال ارسله الى الجنة فقال
انظر اليها وما اعددت لاهلها فرجع فقال وعزتك لا يسمع بها احد
الا يدخلها فحفت بالمكاره فقال ارجع فانظر اليها فرجع فقال
وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها احد ثم ارسله الى النار فقال
اذهب الى النار فانظر ما اعددت لاهلها فيها فرجع فقال
وعزتك لا يدخلها احد يسمع بها فتحبن بالشهوات قال عد اليها
فانظر فرجع فقال وعزتك لقد خشيت ان لا يبقى احد الا دخلها
واخبرنا خلف بن القاسم نا ابو قتيبة سلم بن الفضل نا عبد الله
بن محمد بن ناجية نا محمود بن غيلان نا مؤمل بن اسمعيل نا حماد
بن سلمة عن ثابت البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الملئكة فضلا سيارة يلتمسون مجالس الذكر
فاذا مروا بقوم يذكرون الله حفوا بهم اجنحتهم فاذا انصرفوا
عرجت الملئكة الى السماء فيقول لهم ربنا تبارك وتعالى وهو اعلم
من اين جئتم فيقولون من عند عباد لك يسبحونك ويحمدونك ويهللونك
ويسألونك ويستجيرونك فيقول وهو اعلم وما يسألون فيقولون
يسألونك الجنة فيقول وهل راوها فيقولون لا فيقولون كيف لو
راوها ويقولون يستجيرون وهو اعلم فيقولون من النار فيقول

وهل راوها فيقولون لا فيقول كيف لو راوها ثم يقول فاني اشهدكم
اني قد اعطيتهم ما سالوا واجرتهم مما استجاروا فيقولون اي رب فيهم
عبد الخطاء ليس منهم انما مر بهم فجلس اليهم فيقول وفلان قد
غفرت له هم القوم لا يشقى بهم جليسهم ك وروى سهل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
سواء وروى الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله الا انه قال في آخره هم الجلساء لا يشقى بهم
جليسهم والاثار في خلق الجنة والنار كثيرة جدا صحاح ثابتة
يجب الايمان بها والتسليم لما جاء منها وبالله التوفيق حدثنا محمد
بن عبد الملك نا احمد بن محمد بن زياد قال ابو العباس الدغولي نا شبابة
ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال حفت النار بالشهوات وحفت الجنة بالمكاره وحدثنا
عبد الله بن محمد نا محمد بن محمد الباهلي نا رزق الله بن موسى نا ورقاء
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله ورواه الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجنة حفت بالمكاره وان النار
حفت بالشهوات واما قوله اشتكت النار الى ربها فحمله قوم على المجاز
كقول الشاعر

شكى الي جملي طول السرى
وقول عنترة
وشكى الي بعبرة ولحمحم
وقول القايل
امتلأ الحوض وقال قطني مهلا رويدا قد ملأت بطني

الشبكة الألوكة www.alukah.net

وتقول العرب قالت السماء فهطلت وقال الحاوط وقالت رجلي فحدرت
ونحو هذا وتقول عمرة بن حزام
الا ما عراى دمنة الدار سناب الضرم من عفر سحمان
فان كان حقا ما تقولان فابهضا بلحمي الى بكر تكما فكلان
وتقول ذكا لرمه
فقالت الى العينان سمعا وطاعة وحدرنا مثل الجمان المنظم
ومثل قول القائل
كم اناس في نعيم عمروا في ذي ملك تعالى فبغوا
سكنوا الدهر زمانا عنهم ثم ابكاهم دماحين نطقوا
وهذا ومثله كثير من استعارات العرب ولغاتها وقد رددنا هذا المعنى
بيانا في باب زيد بن اسلم وقال جماعة من اهل العلم ان ذلك على الحقيقة
وانها تنطق بنطقها الله الذي ينطق الجلود وينطق كل شيء ولها لسان
كما شاء الله عز وجل واستشهدوا بقوله عز وجل ثم يقول لجهنم
هل امتلأت وتقول هل من مزيد وبقوله سمعوا لها تغيظا وزفيرا
وبما جاء من نحو هذا في الآثار الثابتة نحو قوله فتقول قط قط وتقول
وكلكل كل جبار عنيد وهذا ونحوه في القرآن والاحاديث كثير جدا
وحملوا ما في القرآن وفي الآثار من مثل هذا على الحقيقة ولكلا
القولين وجه بطول الاعتلال له والله الموفق للصواب وحده لا شريك له

حديث ثان لعبد الله بن يزيد

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قرا اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما
انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها هذا حديث
صحيح وقد رواه عن ابي هريرة جماعة منهم ابو سلمة والاعرج وعطا

بن ميناء وابو رافع وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ومحمد بن سيرين وفي
رواية ابن سيرين وعطا ابن ميناء والاعرج عن ابي هريرة زيادة واقرا
باسم ربك وهذا الحديث السجود في المفصل وهذا امر مختلف فيه
فاما مالك واصحابه وطائفة من اهل المدينة فانهم لا يرون السجود في المفصل
وهو قول ابن عمر وابن عباس وروي ذلك عن ابي بن كعب وهو قول سعيد
بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وطاوس
وعطا ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عكرمة بن خالد
ان سعيد بن جبير اخبره انه سمع ابن عباس وابن عمر يعدان كم في القرآن
من سجدة فقالا الاعراف والرعد وبني اسرائيل ومريم والحج اولها والفرقان
والم تنزيل وص وحم التي تسجد احدى عشرة سجدة هذه رواية سعيد بن
جبير عن ابن عباس وروى عنه عطا انه لا يسجد في ص وقال
عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن عطا قال عد ابن عباس سجود القرآن
عشرا فذكر مثل ما تقدم غير ص فانه اسقطها وروى ابو حمزة
الضبعي ومجاهد عن ابن عباس مثل رواية سعيد بن جبير عنه وعن
ابن عمر احد عشر سجدة فيها سجدة ص ليس في المفصل منها شيء هذا كله
قول مالك وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني سليمان الاحول
ان مجاهدا اخبره انه سال ابن عباس اي ص سجدة قال ثم تلا ووهبنا
له حتى بلغ فبهداهم اقتده قال هو منهم وقال ابن عباس رايت ابن عمر
فراصا على المنبر فنزل فسجد فيها ثم علا المنبر وعن معمر عن ابن
طاوس عن ابيه عن ابن عباس مثله قال وحدثني المفضل بن محمد ومعمر
عن ابي حمزة الضبعي عن ابن عباس مثله وحجة من لم ير السجود في المفصل
ما حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا ازهر بن القاسم
وابنه بمكة قال حدثنا ابو قدامة عن مطرف الوراق عن عكرمة عن

الألوكة
www.alukah.net

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من
المفصل منذ تحول الى المدينة قال ابو عمر
هذا عندي حديث منكر يرده قول ابي هريرة سجدت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت ولم يصحبه ابو هريرة
الا بالمدينة وقال ابو داود وهذا حديث لا احفظ عن ابي قدامه
هذا باسناده قال ابو داود وقد روي من حديث ابي الدرداء عن
النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر سجدة واسناده واهي قال ابو عمر
في حديث ابي الدرداء احد عشر سجدة منها النجم واجمعوا ايضا
على حديث زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
النجم فلم يسجد فيها وليس فيه حجة الا على من زعم ان السجود واجب وقال
جماعة من اهل العلم السجود في المفصل في النجم واذا السماء انشقت
واقرأ باسم ربك هذا قول الشافعي والثوري وابي حنيفة وبه قال
احمد واسحق وابو ثور وروى ذلك عن ابي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعمار
وابي هريرة وابن عمر على اختلاف عنه وعن عمر بن عبد العزيز وجماعة
من التابعين وحجة من راى السجود في المفصل حديث ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد في اذا السما انشقت واقرا باسم ربك
واخبرنا عبد الله بن محمد وا عبد الله بن محمد وا محمد بن بكر وا ابو داود
وا مسدد وا سفيان عن ايوب بن موسى عن عطا بن ميناعن ابي هريرة
قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت واقرا
باسم ربك واخبرنا عبد الله بن محمد وا محمد بن بكر وا ابو داود وحدثنا
عبد الوارث بن سفيان وا قاسم بن اصبغ وا بكر بن حماد وا مسدد
وا المعتمر قال سمعت ابي قال ا بكر عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة
العتمة ففرا اذا السما انشقت فسجد فقلت ما هذه السجدة فقال

سجدت بها خلف ابي القاسم فلا ازال اسجد بها حتى القاه
قال ابو عمر هذا حديث ثابت ايضا صحيح لا اختلاف
في صحة اسناده وفيه السجود في المفصل والسجود في اذا السما
انشقت معينه في الحديثة وهذه فصول كلها مختلف فيها وهذا
الحديث حجة لمن قال به وحجة لمن خالف ما فيه انا محمد بن ابرهيم وا
محمد بن معوية وا احمد بن شعيب قال ا اسحق بن ابرهيم وا المعتمر
عن ورقا عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال سجدا ابو بكر وعمر ومن هو خير منهما
في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك اخبرنا عبد الله بن محمد
وا الميمون بن حمزة وا الطحاوي وا المزني وا الشافعي وا سفيان
بن عيينه عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث
بن هشام عن ابي هريرة قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا
السما انشقت قال ابو عمر يقولون ان هذا الحديث
انفرد به ابن عيينه عن يحيى بن سعيد لم يروه عن يحيى بن سعيد غيره
ويحسبون ان يكون خطا وانما يعرف بهذا الاسناد حديث لفليس
ويروى هذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز عن ابي سلمة واما بهذا الاسناد
عن يحيى بن سعيد فلم يروه غير ابن عيينة والله اعلم وقد زاد بعضهم
فيه عن ابن عيينة باسناده اقرا باسم ربك حدثنا عبد بن فتح وا
حمزة بن محمد وا علي بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بن
عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابي هريرة قال
سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت واقرا
باسم ربك الذي خلق حدثنا عبد الله بن محمد وا حمزة بن محمد وا احمد
بن شعيب قال اخبرنا محمد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا ا سفيان
عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز

الألوكة
www.alukah.net

عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة قال سجدنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت واقرا باسم ربك
واخبرنا محمد بن ابرهيم قال انا محمد بن معويه وانا عبد الله بن محمد نا
حمزة بن محمد بن معويه واخبرنا عبد الله بن محمد نا حمزة بن محمد قالا نا
احمد بن شعيب قال اخبرنا محمد بن رافع نا ابن ابي فديك قال نا ابن
ابي ذيب عن عبد العزيز بن عباس عن ابن قيس عن عمر بن عبد العزيز
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
اذا السما انشقت قال ابو عمر ابن قيس هذا هو محمد
بن قيس الفاص وهو ثقة وروايته لهذا الحديث عن عمر عبد العزيز عن ابي
سلمة عن ابي هريرة اصح من حديث ابن عيينة عندهم والله اعلم وقد
ذكر عبد الله بن يوسف التنيسي في الموطاء عن مالك ورواته طايفة ذلك
في الموطاء انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قال لمحمد بن قيس الفاص اخرج
الى الناس فمرهم ان يسجدوا في اذا السما انشقت حدثنا عبد الوارث
بن سفيان وعبد قاسم قالا نا قاسم بن اصبغ نا الحرث بن ابي اسامة نا
يونس بن محمد نا ليث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجد في اذا السما انشقت واقرا باسم ربك وحدثنا عبد الوارث
بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا مطلب بن شعيب نا عبد الله بن صالح
نا الليث نا ابن الهاد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه راى ابا هريرة
وهو يصلي سجد في اذا السما انشقت قال ابو سلمة حين انصرف لقد
سجدت في سورة ما زلت اسجد فيها حتى القاك اني لم ار رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسجد فيها ثم اسجد نا الحمر قاسم وعبد الوارث
بن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ نا الحرث بن ابي اسامة نا عبد الله
بن بكر السهمي نا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى يعني ابن ابي كثير عن ابي

سلمة قال رايت ابا هريرة قرا اذا السما انشقت فسجد فيها قال فقلت يا ابا هريرة
الم ار لك سجدت قال لو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم سجد ما سجدت ١١ ن ١١
قال ابو عمر احتج من انكر السجود في المفصل بقول ابي
سلمة لابي هريرة لقد سجدت في سورة ما رايت الناس يسجدون فيها قالوا فهذا
دليل على ان السجود في اذا السما انشقت كان فد تركه الناس وجرى العمل
بتركه في المدينة فلهذا ما كان اعراض ابي سلمة لابي هريرة في ذلك واحتج
من راى السجود في اذا السما انشقت وسايز المفصل لان ابا هريرة راى
الحجة في السنة لا فيما خالفها ورايه ان من خالفها محجوج بها وكذلك ابو
سلمة لما اخبره ابو هريرة بما اخبره به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سكت بما لزمه من الحجة ولم يقل له الحجة في عمل الناس لا فيما يحكى ان عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بل علم ان الحجة فيما نزع به ابو هريرة فسلم وسكن وقد ثبت
عن ابي بكر وعمر والخلفا بعدهما السجود في اذا السما انشقت فاي عمل يرعى في
خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين بعده حدثنا
عبد الله بن محمد نا حمزة بن محمد نا احمد بن شعيب قال اخبرنا عمرو بن علي نا
يحيى نا قرة وهو ابن خالد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال سجد ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما في اذا السما انشقت ومن هو خير منهما وذكر عبد الرزاق
عن معمر والثوري عن ابي اسحق عن الحرث عن علي وذكره الثوري ايضا عن عاصم
عن زر بن حبيش عن علي قال العزايم اربع الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرا
باسم ربك وذكر عبد الرزاق عن معمر ان عمر سجد في النجم ثم قام فصل
الها لسواه قال ابو عمر هذا اخبرنا الموطا عن
ابن شهاب عن الاعرج ان عمر هكذا منقطعا ليس فيه ذكر ابي هريرة فهذه
جملة ما احتج به من راى السجود في المفصل من جهة الاثر اذ لا مدخل
لهذه المسئلة للنظر فقد احتج من لم ير السجود في المفصل بما اخبرنا عبد الله

بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود نا هناد بن السري وأخبرنا سعيد
بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح
نا ابو بكر بن ابي شيبة قالا نا وكيع عن ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله
بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها قال ابو داود وحدثنا ابن
السرح قال نا ابن وهب قال نا ابو صخر عن ابن قسيط عن خارجة
بن زيد بن ثابت عن ابيه حدثاه قال ابو عمر اختلف ابن ابي
ذئب وابو صخر في اسناد هذا الحديث والقول فيه عندي قول ابن ابي
ذئب لانه قد تابعه يزيد بن خصيفه على ذلك حدثنا محمد بن ابرهيم
نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب قال نا علي بن حجر نا اسمعيل
بن جعفر عن يزيد وهو ابن خصيفه عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن
عطاء بن يسار انه اخبره انه سال زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام
فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله
عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد فاحتج بهذا الخبر من لم ير السجود
في المفصل وقال من راى السجود في المفصل ممن لم ير السجود واجبا لا
حجة في هذا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سجد في والنجم
ونزل وكذلك سجود القرآن من شاء سجد ومن شاء ترك ولم يفرضها الله
ولا كتبها على عباده وذكروا ما اخبرنا به عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر
نا ابو داود نا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود
عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم
فسجد فيها وذكر تمام الحديث وروى مالك بن ابي وداعة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله وروى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد

سورة النجم

وسجد الناس معه ثم قرأ يوم الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال
على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فلم يسجد ومنعهم ان
يسجدوا فقالوا فعلى هذا معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم
يسجد في والنجم وانه سجد فيها والله اعلم فهذا ما في سجود المفصل من
الآثار الصحاح واختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم رضوان الله
عليهم واختلفوا ايضا في السجود في سورة صاد فذهب مالك والثوري
وابو حنيفة الى السجود فيها وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر
وجماعة من التابعين وبه قال احمد واسحق وابو ثور واختلف في ذلك
عن ابن عباس وذهب الشافعي الى ان السجود في حم وهو قول ابن مسعود
وعلقمة ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابي الضحى عن
مسروق قال قال عبد الله بن مسعود انما هي توبة نبي ان
ذكرت وكان لا يسجد فيها يعني صاد وروى ابن وهب عن عمرو بن الحرث
عن سعيد بن ابي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد
الخدري قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر صاد فلما
بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ
السجدة تهيأ الناس للسجود فقال انما هي توبة ولكني رايتكم تهيأتم
فنزل فسجد فاحتج بهذا الحديث من راى السجود في صاد ومن حجه من راى السجود
في صاد ايضا ما اخبرنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود نا
موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال
ليس صاد من عزائم السجود وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسجد فيها وحدثنا سعيد بن نصر نا قاسم نا الترمذي نا الحميدي
نا سفيان نا ايوب قال سمعت عكرمة يقول سمعت ابن عباس
يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في صاد وليست من

الألوكة
www.alukah.net

عزايم السجود واختلفوا في السجدة الثانية من الحج بعد اجماعهم على ان السجدة
الاولى منها ثابته لسجد الثاني فيها في صلوة وغير صلوة اذا شا فقال
مالك وابو حنيفة واصحابها ليس في الحج الا سجدة واحدة وهي الاولى
وروى ذلك عن سعيد بن جبير والحسن البصري وابرهيم النخعي وجابر
بن زيد واختلف فيها عن ابن عباس وقال الشافعي واصحابه واحمد
واسحق وابو ثور وداود والطبري في الحج سجدتان وهو قول عمر الخطاب
وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وابي الدرداء وابي موسى الاشعري
وعبد الله بن عباس على اختلاف عنه ومسلمة بن مخلد وابي عبد الرحمن
السلمي وابي العالية الرياحي وزرين حبيش وقال ابو اسحق
السبيعي ادركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج
سجدتين مالك عن نافع ان رجلا من اهل مصر اخبره ان عمر بن الخطاب
قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين
ومالك عن عبد الله بن دينار قال رايت ابن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين
وعبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان عمر بن عمر كانا يسجدان في
الحج سجدتين قال وقال ابن عمر لو سجدت فيهما واحدة كانت السجدة
الاخرة احب الي قال وقال عمر ان هذه السورة فضلت بسجدتين
وعن الثوري عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
الاولى من سورة الحج عزمة والاخرة تعليم وكان لا يسجد فيها وقال
الا ترى سمعت احمد بن حنبل يسئل كم في الحج قال سجدتان قيل له حديث
عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحج سجدتان قال
نعم رواه ابن لهيعة عن مسرح عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال في الحج سجدتان فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما قال
وهكذا نوذن قول ابن عمر وابن عباس لانهم قالوا فضلت الحج

بسجدتين واختلفوا في جملة عدد سجود القرآن فذهب مالك واصحابه
الى انها احد عشر سجدة ليس في المفصل منها شيء وروى مثل ذلك عن ابن عمر
وابن عباس على اختلاف عنهما وعن انس والحسن وسعيد بن المسيب
وكل من تقدم ذكرنا عنه انه لا يسجد في المفصل منها شيء وروى مثل ذلك
عن ابن عمر وابن عباس على اختلاف عنهما وقال ابو حنيفة والثوري
اربع عشر سجدة فيها الاولى من الحج وقال الشافعي اربع عشر سجدة
سوى سجدة ص فانها سجدة شكر وفي الحج عنده سجدتان وقال ابو ثور
اربع عشر سجدة فيها الثانية من الحج وسجدة ص واستط سجدة النجم
وقال احمد بن حنبل واسحق خمس عشرة سجدة في الحج سجدتان وسجدة
ص وقال الطبري خمس عشرة سجدة ويدخل في السجدة بتكبير
ويخرج منها بتسليم وقال الليث بن سعد استحب ان يسجد في القرآن
كله في المفصل وغيره واختلفوا في وجوب سجود التلاوة فقال ابو حنيفة
واصحابه هو واجب وقال مالك والشافعي والاوزاعي والليث هو مسنون
وليس بواجب ذكر عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو بكر
بن ابي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن عن نبيحة بن عبد الله بن الهدير
انه حضر عمر الخطاب يوم الجمعة فقرأ على المنبر سورة النحل حتى اذا
جا السجدة نزل وسجد الناس معه حتى اذا كان الجمعة القابلة قرأها
حتى اذا جا السجدة قال ايها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب
واحسن ومن لم يسجد فلا اثم عليه قال ولم يسجد عمر قال ابن جريج
واخبرنا نافع عن ابن عمر قال لم يفرض علينا السجود الا ان نشا
قال ابو عمر اي شي افضل من هذا عن عمر ولا
مخالف لهما من الصحابة فيما علمت وليس قول من اوجبها بشي والفرايض
لا يجب الا بحجة لا تعارض لها وقال الاثرم سمعت احمد بن حنبل يسئل عن

الرجل يقرأ السجدة في الصلوة فلا يسجد فيها فقال جابر لا يسجد وان كنا نستحب ان يسجد فان شاء سجد واحتج بحديث عمر ليست علينا الا ان نشاء فان هؤلاء يشددون يعني اصحاب ابي حنيفة فنفض يده وانكر ذلك واما اختلافهم في التكبير لسجود التلاوة والتسليم منها فقال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو حنيفة يكبر التالي اذا سجد ويكبر اذا رفع راسه في الصلوة وفي غير الصلوة وروى ذلك عن جماعة من التابعين وكذلك قال مالك اذا كان في صلوة واختلف عنه اذا كان في غير صلوة وكان الشافعي واحمد يقولان يرفع يديه اذا اراد ان يسجد قال الاثرم واخبرت عن احمد انه كان يرفع يديه في سجود القرآن خلف الامام في التراويح في رمضان قال وكان ابن سيرين ومسلم بن يسار يرفعان ايديهما في سجود التلاوة اذا كبرا وقال احمد يدخل هذا في حديث وايل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير ثم قال من شاء رفع ومن شاء لم يرفع يديه وقال ابو الاحوص وابو فلابه وابن سيرين وابو عبد الرحمن السلمي يسلم اذا رفع راسه من السجود وبه قال اسحق قال ابو اسلم عن يمينه فقط السلام عليكم وقال ابرهيم النخعي والحسن البصري وسعيد بن جبير وحبي بن وثاب ليس في سجود القرآن تسليم وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة واصحابهم وقال احمد بن حنبل اما التسليم فلا ادري ما هو هذا اصول مسايل السجود وبقيت فروع يضبطها هذه الاصول كرهنا ذكرها خشية الاطالة على شرطنا في الاعتماد على الاصول والامهات وما في الاحاديث المدكورة من المعاني المضمنات والله المعين لا شريك له وبالله التوفيق والعصمة

حديث ثالث لعبد الله بن يزيد

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة ابنة قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غايب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال لها تلك امراة يغشاها اصحابي فاعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معوية بن ابي سفيان وابا جهم بن هشام خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فانكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به قال ابو عمر اما قول يحيى في هذا الباب ان معوية بن ابي سفيان وابا جهم بن هشام خطباني فهذا غلط وخطا بين لم يقل احد من رواة الموطاء ابا جهم بن هشام غير يحيى وانما في الموطاء عند جماعة الرواة غير يحيى ان معوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني هكذا ابو جهم غير منسوب في الموطاء وهو ابو جهم بن حذيفة بن غانم العدوي وذكرناه في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا واما قول يحيى ابو جهم بن هشام خطا وليس في الصحابة احد يقال له ابو جهم بن هشام واما قول مالك في هذا الحديث عن فاطمة ابنة قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة فلا خلاف عن مالك في نقل ذلك وكذلك روى الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي سلمة ان فاطمة ابنة قيس كانت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طلقت البتة وذكر الحديث وكذلك روى محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس قالت كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة ثم ساق الحديث بنحو حديث مالك وكذلك روى عن ابي الزبير عن عبد الحميد بن عبد الله بن ابي عمرو

بن حفص ان زوجها طلق فاطمة البتة وكذلك روى مجالد عن الشعبي عن فاطمة
قالت كنت عند ابي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقني فبت طلاقي وخرج
الى اليمن وذكر الحديث ففي هذا جواز طلاق البتة وطلاق الثلاث
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه احد انه انكر ذلك ولكن قد
اختلف عن فاطمة في طلاقها فقيل انه طلقها ثلاثا مجتمعات وقيل انها
كانت اخر ثلاث تطليقات فالله اعلم اخبرنا عبد الله بن محمد نا
محمد بن بكر نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا ابان بن يزيد العطار
قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن
ان فاطمة بنت قيس حدثته ان ابا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا
وساق الحديث وفيه ان خالد بن الوليد ونفرا من بني مخزوم اتوا النبي
صلى الله عليه وسلم ان ابا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثا وذكر
تمام الحديث كذا قال ان ابا حفص بن المغيرة وهو خطأ والصواب
ما قاله مالك ان ابا عمرو بن حفص وهو ابو عمرو بن حفص بن المغيرة بن
عبد الله بن عمرو بن مخزوم قيل اسمه عبد الحميد وقد ذكرناه في
كتاب الصحابة بما ينبغي من ذكره واخبرنا عبد الله بن محمد نا محمد
بن بكر نا ابو داود نا محمود بن خالد نا الوليد نا ابو عمرو يعني الاوزاعي
عن يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثتني فاطمة بنت قيس ان ابا
عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثا وساق الحديث قال ابو داود وكذلك
رواه الشعبي والزهري وعطاء بن عبد الرحمن بن عاصم وابو بكر بن
ايجم عن فاطمة ان زوجها طلقها ثلاثا قال ابو عمر
يعني ابو داود وان الشعبي روى عن فاطمة ان زوجها طلقها ثلاثا وان
الزهري روى عن ابي سلمة عن فاطمة ان زوجها طلقها ثلاثا كذلك
رواه يونس وعقيل عن ابن شهاب وعن ابن شهاب في ذلك اسناد
آخر عن عبيد الله بن عبد الله سيذكر ان شاء الله وان ابا بكر بن ايجم
روى عن فاطمة ان زوجها طلقها ثلاثا وان عطاء روى عن عبد الرحمن بن عاصم
عن فاطمة ان زوجها طلقها ثلاثا وهو عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت بن ابي افلح
الانصاري رواه ابن جريج عن عطاء ورواه حجاج بن ارطاة عن عطاء عن
ابن عباس عن فاطمة وهو خطأ ذكر عبد الرزاق قال اخبرنا ابن
جريج قال اخبرني عطاء قال اخبرني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت
ان فاطمة بنت قيس اخت الضحاك بن قيس الفهري وكانت عند رجل
من بني مخزوم فاخبرته ان زوجها طلقها ثلاثا وخرج الى بعض المغازي وامر
وكيلا له ان يعطيها بعض النفقة وذكر الحديث قرأت
على عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام
نا محمد بن بشار نا ابو داود نا شعبة عن ابي بكر بن ايجم قال دخلت على
فاطمة بنت قيس انا وابو سلمة بن عبد الرحمن وهي في بيت ابي الزبير فسألناها
عن حديثها فقال طلقني زوجي ثلاثا فلم يدع لي سكنى ولا نفقة فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لم يدع لي سكنى ولا نفقة فقالوا
صدقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكني في بيت ام شريك
ثم قال ان بيت ام شريك معتش ولكن اعتدي في بيت ابن ام مكتوم
فانه رجل اعمى فانك ان تتزعي ثيابك لم يرك شيئا قالت ففعلت فلما
انقضت عدتي خطبني معوية وابو جهم فاتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال اما معوية فرجل لا مال له واما ابو
جهم فرجل شديد على النساء فخطبني اسامة بن زيد فنكحته فبارك الله
لي وروى معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ان ابا عمرو بن حفص ارسل
الى فاطمة بنت قيس امرأته بتطليقة كانت بقيت له من طلاقه وروى الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها اخبرته انها

المكتبة الألوكة www.alukah.net

عند اى حفص بن المغيرة وان ابا حفص بن المغيرة طلقها اخر ثلث تطليقات
هذه رواية يزيد بن خلد الرملى عن الليث ذكرها ابو داود وعن يزيد
هذا اورد عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب
قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان فاطمة ابنة قيس
وهى اخت الضحاك بن قيس اخبرته انها كانت تحت اى عمرو بن حفص
بن المغيرة فطلقها ثلثا حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم قال حدثنا مطلب
حدثنا عبد الله بن صالح وهذه الرواية عندى اصح من التى ذكر ابو داود
عن يزيد بن خلد عن الليث لانى اخشى ان يكون صحف كما صنع فى اسم
زوج فاطمة اذ قال كانت عند اى حفص بن المغيرة وان ابا حفص
بن المغيرة وقد مضى القول على من قال ذلك قبل هذا والحمد لله وروى يونس
عن الزهرى عن عبيد الله مثل حديث عبيد الله معمر فجمع يونس الحديثين
عن الزهرى حديث عبيد الله وحديث اى سلمة وكذلك الزبيدى
جمع الحديثين جميعا عن الزهرى فى حديث عبيد الله انها طلقها زوجها
تطليقة كانت بقيت لبعث اليها بطلاقها ذلك كذلك قال معمر وغيره
فيه وهذا يصح ما قاله مالك انه طلقها وهو غائب وقال فى هذا الحديث
جماعة عن الشعبى وعن اى سلمة انه طلقها ثم خرج الى اليمن والى
بعض المغازى فالله اعلم وروى صالح بن كيسان وابن جريج وشعيب بن
اى حمزة عن الزهرى عن اى سلمة عن فاطمة ان زوجها طلقها آخر ثلاث
تطليقات وروى ابن اسحق عن عمران بن اى انس عن اى سلمة عن فاطمة
قالت كنت عند اى عمرو فبعث الى بتطليقتى الثالثة فهذا ما بلغنى مما
فى حديث فاطمة من الاختلاف فى صفة طلاقها فلا حجة فيه لمن
قال ان طلاق الثلث مجتمعات سنة ولا لمن انكر ذلك للاختلاف فيه وقد
اوضحنا القول فى هذه المسئلة وبسطناه ومهدناه فى باب نافع والحمد لله

ولما

واما قوله فارسل اليها وكيله بشعير فقيه اباحة الوكالة وسؤنها وهذا أصل
فيها واما قوله والله ما لك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة ففى هذا دليل بل نص ان لا نفقة
للمبتوتة الا ان تكون حاملا فلها النفقة باجماع لقول الله عز وجل وان كن
الات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وفى هذا دليل بين انهن ان لم تكن
الات حمل لم ينفق عليهن وفاطمة ابنة قيس لم تكن حاملا فهذا ما قال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك واختلف اهل العلم فى
النفقة المبتوتة فاما قوم وهم اهل الحجاز منهم مالك والشافعى وتابعهم
على ذلك احمد واسحق وابو ثور وحجتهم ظاهر قوله بهذا الحديث وقال
آخرون لها النفقة وممن قال ذلك الثورى وفقهاء العراقيين منهم ابن شبرمة
وابن ابى ليلى والثورى والحسن بن صالح وابو حنيفة واصحابه وعثمان
البتى وعبيد الله بن الحسن وحجتهم ما روى عن عمر وابن مسعود انهما
قالا المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة اخبرنا عبد الوارث
بن سفيان حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن شاذان حدثنا المعلى حدثنا حفص
بن غياث عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عمر قال المطلقة ثلثا
لها السكنى والنفقة ما دامت فى العدة وحدثنا عبد الوارث
حدثنا قاسم حدثنا محمد بن شاذان حدثنا المعلى حدثنا يعقوب عن الاعمش عن
ابرهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب انه قال لا تجوز شهادة امرأة فى المسلمين
قول امرأة وكان يجعل للمطلقة ثلثا السكنى والنفقة وروى شعبة
عن حماد عن ابرهيم عن شريح فى المطلقة ثلثا قال لها النفقة والسكنى
قال اسمعيل بن اسحق قال ابو حنيفة المطلقة ثلاثا ينفق عليها
زوجها وان كانت غير حامل وروى فى ذلك حديثا ليس يقوى
الاسناد عن عمر انه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول

امراة لها السكنى والنفقة قال اسمعيل والذى فى كتاب ربنا ان لها
اذا كانت حاملا ونحن نعلم ان عمر لا يقول بدع كتاب الله الا لما هو موجود
فى كتاب ربنا والذى وجدنا فى كتاب ربنا النفقة لذوات الاحمال
قال وحسب ان الحديث انما هو لا بدع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول
امراة لها السكنى لان السكنى موجود فى القران بقوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم وزاد بعض اهل الكوفة فى الحديث عن عمر
النفقة والحديث يدور على الاعمش اسانيد مختلفة وكل رواية الاعمش
على اختلافها فى هذا الحديث فانها تدور على ابرهيم وقد روى منصور وهو
اصح رواية من الاعمش عن ابرهيم فى المطلقة ثلثا لها السكنى والنفقة
والاحتجاج على النفقة هذا كله كلام اسمعيل وقد ذكر عبد الرزاق عن الثورى
عن سلمة بن كهيل عن الشعبى عن فاطمة ابنة قيس قالت طلقنى زوجى
ثلثا فجئت النبى صلى الله عليه وسلم فسالته فقال لا نفقة لك ولا سكنى
قال فذكرت ذلك لابرهيم فقال قال عمر بن الخطاب لا ندع كتاب
ربنا وسنة نبينا لها النفقة والسكنى قال ابو عمر
اما النفقة للمبتوتة ففيه نص ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم انها
لا نفقة لها وذلك قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس ليس
لك عليه نفقة من حديث مالك وغيره فلا معنى لما خالفه ولقول الله
عز وجل وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن دليل على ان لا نفقة لغير
الحامل فهذا هو المحتمل عليه فى هذا الباب وهى المنكتة التى عليها
مدار ه من الكتاب والسنة حدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال قاسم بن اصبغ قال محمد بن شاذان قال معلى قال ليث بن سعد قال
عمران بن ابى انس عن ابى سلمة قال سالت فاطمة ابنة قيس فاخبرتنى
ان زوجها المخزومى طلقها وابى ان ينفق عليها فجاءت الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فاخبرته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك
فانتقلى فذهبى الى ابن ام مكتوم فكونى عنده فانه رجل اعمى تضعين ثيابك
عنده ففى هذا الحديث تصريح بان لا نفقة لها وانها اختلفت فى ذكر
السكنى فمنهم من ذكرها ومنهم من لم يذكرها واما قوله وامرها ان
تعتد فى بيت ام شريك هذا موضع اختلاف بين اهل العلم منهم من
زعم ان المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يامرها ان تعتد فى بيت زوجها الذى كانت تسكنه وقال لا نفقة
لك وقالوا لو كان لها السكنى ما امرها ان تخرج عن بيت زوجها وروى
ايضا منصوصا فى حديث فاطمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا سكنى لك ولا نفقة ومن ذهب الى هذا جماعة من اهل العلم وبه
قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وداود وروى ذلك عن
على ابى طالب وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس حدثنا عبد الوارث
بن سفيان قال قاسم بن اصبغ قال احمد بن هيثم قال ابو نعيم قال زكريا
بن ابى زايدة عن عامر قال حدثنى فاطمة ابنة قيس ان زوجها طلقها
ثلثا فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فاعتدت عند ابن عمها عمرو بن ام مكتوم
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال قاسم بن اصبغ قال بكر بن حماد
قال مسدد قال هشيم عن يسار ابى الحكم عن الشعبى عن فاطمة ابنة قيس
انها اتت النبى صلى الله عليه وسلم فجعل لها السكنى والنفقة فقيل له انه
طلقها ثلثا فقال لا سكنى ولا نفقة امرها ان تعتد فى بيت ام مكتوم
حدثنا عبد الوارث قال قاسم قال محمد بن شاذان قال معلى
بن منصور قال ابو عوانة عن مطرف عن عامر قال سالت فاطمة ابنة
قيس عن المراة يطلقها زوجها ثلثا فقالت طلقنى زوجى ثلثا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسالته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة فقيل لعامر ان عمر لم يصدقها فقال عامر
الا تصدق امراه فتهمه ترل بها هذا وحديث عبد الوارث حدثنا قاسم
حدثنا محمد بن شاذان حدثنا المعلى حدثنا شريك عن ابي بكر بن حفص قال دخلت
على فاطمة فذكر الحديث وفيه يرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ليس لك نفقة ولا سكنى وروى محمد بن سعيد وسعد بن زيد عن
الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها
انما السكنى والنفقة للمراة اذا كان لزوجها عليها رجعة وفي حديث
معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله ان فاطمة بنت قيس قالت
حين ارسل اليها مروان ميصه بن زويب ليسئلها عن ذلك فحدثته فاتى
مروان فاخبره فقال مروان لم اسمع بهذا الحديث الا من امراة سأحد
بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان
بيني وبينكم القران قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن حتى بلغت
لا ندري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فان كنت امرا فان لمن كانت له مراجعة فاي
امر يحدث بعد الثلث فكيف يقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا
فعلام يحبسونها فكيف تحبس امراة بغير نفقة قال ابو عمر
فقول فاطمة ان كنتم تحبسونها على زوجها في بيته فاوجبوا لها النفقة
وان لم توجبوا لها النفقة فلا توجبوا عليها السكنى وفي قول مروان
في هذا الحديث ساخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها دليل على ان
العمل كان عندهم بخلاف حديث فاطمة في السكنى وقوله فعلام يحبسونها
انما كانت تخاطب بهذا كبار التابعين وهذا كله يدل على ان العمل
كان عندهم بالمدينة من زمن عمر بخلاف حديث فاطمة في السكنى والله اعلم
حدثنا احمد قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ
حدثنا الحرث بن ابي اسامة حدثنا يزيد بن هرون حدثنا عمر وبن ميمون بن

مهران عن ابيه قال جلست الى سعيد بن المسيب فسالته فقال
انك لتسئل سؤال رجل يدري العلم قبل اليوم قال قلت اني ارض اسئل
بها قال فكيف وجدت ما افتيتك به مما بقيتك به غيري مما سالت
من العلماء قلت وافقتهم الا في فريضة واحدة قال وما هي قلت
سالتك عن المطلقة ثلثا تعتد في بيت زوجها ام تنتقل الى اهلها فقلت
تعتد في بيت زوجها وقد كان من امر فاطمة بنت قيس ما قد علمت فقال
سعيد تلك امراة فتنت الناس وساخبرك عن شانها انها لما طلقت
استطالت على احمائها واذتهم بلسانها فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تنتقل الى بيت ابن ام مكتوم قال قلت لين كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرها بذلك ان لنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسوة
حسنة مع انها احرم الناس عليه لبئس لعمر الله عليها رجعة ولا بينا ميرا
قال ابو عمر هذا من احسن ما يحتج
في هذا المعنى يقول لو كان السكنى عليها واجبا لفرضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليها ومنعها من الاستطالة بلسانها بما ستا
يردعها عن ذلك والله اعلم مع انها لبيت منه ولا هو منها حدثنا
عبد الوارث بن سفيان قاسم بن اصبغ حدثنا احمد بن زهير حدثنا ابو
نعيم حدثنا جعفر بن برقان حدثنا ميمون بن مهران قال قدمت المدينة
فسالت عن فقهائها فدفعت الى سعيد بن المسيب فسالته فذكر
معنى ما تقدم واخبرنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا محمد بن شاذان حدثنا
المعلى بن منصور قال اخبرني ابو المليح عن ميمون بن مهران قال
ذكرت امر فاطمة انها قبيصة عند سعيد بن المسيب فقال سعيد
تلك امراة افتت للمسلمين انا قلت لين كانت انما اخذت بما افتاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما افتت الناس وروى جعفر بن محمد

الألوكة
www.alukah.net

عن ابيه ان عليا قال فى المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى وابن جريج قال
اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لعتدا المبتوته حيث
شاءت وابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لعتدا المبتوته حيث شاءت
فهذا مذهب آخر وقال مالك والشافعى واصحابهما والاوزاعى
المبتوته لها السكنى واجبة لها وعليها ولا نفقة لها وهو قول سعيد بن
المسيب وعروة بن الزبير وروا القاسم بن محمد وسليمان بن يسار وروى
ذلك عن ابن عمر وعائشه وعطاء وغيرهم ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج
عن هشام بن عروة عن ابيه قال لا نفقة للمبتوتة الا ان يكون حاملا
ولها السكنى ومعمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال لا تنتقل المبتوته
من بيت زوجها حتى تحل اجلها وقال اسمعيل قال قوم لا سكنى للمبتوتة
ولا نفقة وذهبوا الى الحديث الذى ذكر عن فاطمة بنت قيس ان النبى
صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة وتاولوا قول الله عز وجل
اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ان ذلك انما هو فى المراة التى
تملك رجعتها قالوا لو اثبتنا لها السكنى وملك زوجها رجعتها قالوا ولو كان ذلك
كما تاولوا لكان اسكنوهن من حيث سكنتم وانفقوا عليهن ولم
يستثن النفقة على الحامل خاصة لان التى يملك زوجها رجعتها لها احكام
الزوجات فى السكنى والنفقة لا فرق بينها وبين التى لم تطلق فى ذلك
فعلمنا انه لما استثنى النفقة منهن لذوات الاحمال انها ليست التى
يملك زوجها رجعتها واما الشافعى رحمه الله عليه فاحتج فى سقوط
نفقة المبتوتة بحديث مالك المذكور فى هذا الباب عن عبد الله بن يزيد
مولى الاسود بن سفيان عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لها ليس لك نفقة قال الشافعى وانما اسكنها
فى بيت ابن ام مكتوم لانها كان لسانها ذرب قال ابو عمر

اختلف العلماء فى تاويل قول الله عز وجل لا تخرجوهن من
بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة فقال قوم الفاحشة
ها هنا الزنا والخروج لاقامة الحد وممن قال ذلك عطا ومجاهد وعمرو
بن دينار والشعبى وقال ابن مسعود وابن عباس الفاحشه اذا بذت
بلسانها وهو قول سعيد بن المسيب وغيره وقال قتادة الفاحشة النشوز
قال وفى حرف ابن مسعود الا ان يفحشن وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة
والثورى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابراهيم التيمى عن ابن عباس فى قوله
الا ان ياتين بفاحشه مبينة قال اذا بذت بلسانها وهو الفاحشه له ان
تخرجها قال ابو عمر فعلى هذا تاويل بعض اهل المدينة خروج
فاطمة عن بيتها وهو وجه حسن من التاويل وقال بعضهم كانت فاطمة
لتسكن مع زوجها فى موضع وحش مخوف فلذا ما اذن لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى الانتقال وقال بعضهم كان ذلك من سوء
خلق فاطمة حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسمعيل
بن اسحق قال حدثنا ابو ثابت المدنى عن عبد الله بن وهب قال اخبرنى ابن ابى الزناد
عن هشام بن عروة عن ابيه قال دخلت على مروان بن الحكم فقلت ان
امراة من اهلك طلقت فمرت عليها انفا وهى تنتقل فعبت ذلك عليها
فقالوا امرتنا فاطمة ابنة قيس اخبرتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم حين طلقها زوجها فقال مروان اجل
هى امرتهم بذلك قال عروة فقلت له والله لقد عابت ذلك عايشه
العيب وقالت ان فاطمة كانت فى مكان وحش مخيف على ناحيتها
فلذلك ارخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا سعيد
بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا حفص بن غياث
عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت فاطمة بنت قيس لرسول الله

انى اخاف ان تقتحم على فامرها ان تحول الى عبد الله بن محمد قال اخبرنا
محمد بن بكر قال اخبرنا ابو داود قال هرون بن زيد بن ابي الورقا
عن ابيه عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار في خروج
فاطمة انما كان ذلك من سوء الخلق قال وحدثه احمد بن يونس قال زهير
ما جعفر بن برقان ما ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فدخلت
الى سعيد بن المسيب فذكر فاطمة ابنة قيس طلقت فخرجت من بيتها
فقال سعيد تلك امراة فتنت الناس انها كانت لسنة فوضعت على
يدي ابن ام مكتوم الاعمى وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران ان سعيد بن العاص طلق بنت
عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة الى
مروان بن الحكم وهو امير المدينة فقالت له اتق الله وارددا المراة
الى بيتها الحديث فهذا عمر وعائشة وابن عمر ينكرون على فاطمة امر
السكنى وخالفوها في ذلك وما الى قولهم فقها التابعين بالمدينة واليه
ذهب مالك والشافعي واصحابهما لكن من طريق اخرى وما يلزم منها قول
احمد حنبل ومن تابعه اصح واصح لانه اذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لفاطمة بنت قيس وقد طلقت طلاقا بائنا لا سكنى لك ولا نفقة وانما
السكنى والنفقة لمن عليها رجعة فاى شيء يعارض به هذا هل يعارض
الا مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو المبين عن الله مراده
من كتابه ولا شيء عنه صلى الله عليه وسلم يدفع ذلك ومعلوم انه
اعلم بتاويل قول الله عز وجل اسكنوهن من حيث سكنتم من عند
صلى الله عليه وسلم واما الصحابة فقد اختلفوا كما رايت منهم من يقول
لها السكنى والنفقة منهم عمر بن مسعود ومنهم من يقول لها السكنى
ولا نفقة منهم ابن عمر وعائشة ومنهم من يقول لا سكنى لها ولا نفقة

ومن قال ذلك علي وابن عباس وجابر ولكن ذلك اختلاف الفقهاء الامصار
على هذه الثلثة الاقوال على ما ذكرنا وبينا والحمد لله واما الشافعي ومالك
فلا محالة انهما لم يثبت عندهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لفاطمة لا سكنى لك ولا نفقة مع ما رواه من معارضة العلة الحالة لها في
ذلك والله الموفق للصواب ذكر عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الاعمش
عن ابرهيم عن علقمة ان رجلا طلق امراته ثلثا فابت ان تجلس في بيتها
فاتى ابن مسعود فقال هي تريد ان تخرج الى اهلها فقال احبسها ولا تدعها
قال انها تاتي علي قال فقال احبسها ولا تدعها قال انها تاتي علي قال فقيدها
قال ان لها اخوة عليظة رقابهم قال فاستاذن عليهم الامير واما قوله
اعتدي عند ابن ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي في
بيت ابن ام مكتوم ففيه دليل على ان المراة الصالحة المحافظة لا بأس ان
يغشاها الرجال ويتحدثون عندها ومعنى الغشيان الالمام والورود
قال حسان بن ثابت

ن يغشون حتى ما تهر كلابهم لا يسئلون عن السواد المقبل

وزعم قوم انه امدح بيت قالته العرب ثم سعيد بن نصر وقاسم بن اصبغ
وابو محمد بن اسمعيل وابو الحميدي وسفيان وخالد بن سعيد الهمداني عن
الشعبي عن فاطمة بنت قيس فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه
قال يا بنت قيس انما السكنى والنفقة للمراة اذا كان لزوجها عليها
رجعة فاذا لم يكن له عليها رجعة فلا سكنى لها ولا نفقة ثم قال اعتدي
عند ام شريك ابنه الحكم ثم قال تلك امراة يتحدث عندها اعتدي
عند ابن ام مكتوم فانه رجل مجدوع البصر فتضعي ثيابك ولا يراك
وفي قوله في هذا الحديث فتضعي ثيابك ولا يراك دليل على ان المراة
غير واجب عليها ان تحتجب من الرجل الاعمى وهكذا في حديث محمد

الشبكة الألوكة www.alukah.net

بن عمرو عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها
انتقلي الى ابن ام مكتوم فانه رجل قد ذهب بصره فان وضعت شيئا من ثيابك
لم يرشيئا وهذا يرد حديث نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا وميمونة جالسات فاستاذن
عليه ابن ام مكتوم الاعمى فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله اليس
هو اعمى لا يبصرنا قال افعميا وان انتما الا تبصرانه ففي هذا الحديث دليل على انه واجب
على المراة ان تحتجب عن الاعمى ويشهد له ظاهر قول الله وقل للمؤمنات
يغضضن من ابصارهن الآية فمن ذهب الى حديث نبهان هذا
احتج بما ذكرنا وقال ليس في حديث فاطمة انه اطلق لها النظر اليه وقال
مكروه للمراة ان تنظر الى الرجل الاجنبي الذي ليس بزوج ولا ذي محرم
قال وكما لا يجوز للرجل ان ينظر الى المراة فكذلك لا يجوز للمراة ان تنظر
الى الرجل لان الله يقول وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن كما
قال وقل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقد قال بعض مشيخة
الاعراب لان تنظر الي وليتي مائة رجل حيز من ان تنظري الى رجل
واحد ومن ذهب الى حديث فاطمة هذا على ظاهره دفع حديث نبهان
عن ام سلمة وقال نبهان مجهول لم يروعنه غير ابن شهاب وروي عنه
ابن شهاب حديثين لا اصل لهما هذا والآخر حديث المكاتب انه اذا
كان معه ما يؤدي وجب الاحتجاب منه قال وهما حديثان لا اصل لهما
ودفعهما وقال حديث فاطمة بنت قيس حديث صحيح الاسناد
واحتج به لانه قال وحديث نبهان لا نقوم به حجة قال ابو عمر
حديث نبهان هذا حدثناه سعيد بن نصر ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد
بن وضاح ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن المبارك ثنا
يونس عن الزهري قال حدثني نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت

كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم
وذلك بعد ان امرنا بالحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبا
منه فقلت يا رسول الله انه مكفوف لا يبصرنا قال افعميا وان انتما
لا تبصرانه واخبرنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا
محمد بن العلاء ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري ثنا نبهان مولى ام
سلمة عن ام سلمة مذكره قال ابو داود هذا الذي ولي النبي صلى الله عليه
وسلم خاصته قال ابو عمر ام شريك هذه امراة
من بني عامر بن لوي وقد ذكرناها في كتاب النساء من كتاب الصحابة
بما يغني عن ذكرها هاهنا حدثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا
قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن بشار ثنا معلا ثنا ليث بن سعد عن
ابي الزبير قال سالت عبد الحميد بن عبد الله بن ابي عمرو بن حفص
عن طلاق حفص فاطمة بنت قيس فقال عبد الحميد طلقها البته ثم خرج
الى اليمن وكل بها عياش بن ابي ربيعة فارسل اليها عياش بعض
النفقة فسخطتها فقال لها عياش ما لك علينا من نفقة ولا مسكن
وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصليه فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ما قال فقال ليس لك نفقة ولا مسكن ولكن
متاع بالمعروف اخرجي عنهم فقالت اخرج الى بيت ام شريك فقال
ان بيتها يوطا فانتقلي الى بيت عبد الله بن ام مكتوم الاعمى فهل اول
واطيبه وانت تضعين ثيابك عنده فانتقلت اليه حتى حلت فخطبها
معوية بن ابي سفيان وابو جهم بن حذيفة فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اما معوية فانه اخاف عليك عصاه ولكن
ان شئت دللتك على رجل اسامة بن زيد قالت نعم يا رسول الله فوجها
اسامة بن زيد في حديث طلق ام شريك تلك المراة يغشاها

الألوكة
www.alukah.net

اصحابي وفي حديث مخالد عن الشعبي تلك امراة تحدث عنها وفي حديث ابي بكر
بن ابي الجهم وقد مضى ذكره ان تلتام شريك يعني وفي حديث ابي الزبير
ان بيتها لوطا وفي هذا كله دليل على ان القوم انما كانوا يتحدثون بالمعاني
وابا هاكانوا يراعون وفيما ذكرنا دليل على ما وصفنا من جواز عشيان النساء
الصالحات المتحالات في بيوتهن والحديث معهن واما قوله ان معويه وابا
جهم خطبا هاففيه دليل على انه لا بأس ان يخطب الرجل على خطبة اخيه
ما لم يركن اليه على ما قال مالك وغيره مما قد ذكرناه في باب محمد بن حيي
بن حبان وغيره من كتابنا هذا ومثل خطبة رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاسامة بن زيد على خطبة معويه واما جهم ما ذكره ابن وهب عن
ابن لهيعة وغيره عن عبيد الله بن المغيرة انه سمع الحرث بن سفيان الاسدي
يحدث عن الحرث بن سعد بن دباب ان عمر بن الخطاب خطب امراة على حرير
اليحلي وعلى مروان بن الحكم وعلى عبد الله بن عمر فدخل على المراة وهي
جالسة في قبتها عليها ستر فقال عمر ان حريرا اليحلي لخطب وهو سيد
اهل المشرق ومروان لخطب وهو سيد شباب قريش وعبد الله بن
عمر وهو من قد علمتم وعمر بن الخطاب فكشفت المراة عنها فقالت اجاز
امير المومنين قال نعم قالت فقد انكحت يا امير المومنين انكحوه واما قوله اما
معويه فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه على عاتقه ففيه
دليل على ان من قال في المراة اسيل عنه عند الخطبة ما فيه وما هو
عليه من حاله فانه صواب لا باس به وليس من باب الغيبة في شيء وهو
معارض قوله اذا قلت في اخيك ما فيه فقد اغتبته وقد اجمعوا على
انه جايز تبيين حال الشاهد اذا سال عنه الحاكم وتبيين حال قايل
الحديث وتبيين حال الخاطب اذا سيل عنه وفي ذلك اوضح الدلايل
على ان حديث الغيبة ليس على عمومه وقد قيل ان الغيبة انما هي ان يصفه

على جهة العيب له بما في خلقه من ذمامه وسوء خلق وقصر وعور او عمش
او عرج ونحو هذا واما ان يذمه بما فيه من افعاله فليس ذلك غيبة وهذا
عندي ليس بالقوي والذي عليه مدار هذا المعنى ان من اسر
لزمه القول بالحق واداء النصيحة وليس ذلك من باب الغيبة لانه
لم يقصد بذلك الى لذة ولا الى شفاء غيظ ويكون حديث الغيبة مرتبا
على هذا المعنى وهذا الحديث اصل لجواز ان يعتمد عليه وهو اصح اسنادا
من حديث الغيبة وفي قوله صلى الله عليه وسلم اما معوية فصعلوك
لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه دليل على جواز الاضافي
الصفة وان المعنى لا يلحقه كذب اذا لم يقصد قصد الكذب وانما قصد
الابلاغ في الوصف الاتري ان معويه قد سلك ثوبه وغير ذلك وهو
مال وفي غير حديث مالك لا يملك شيئا وكذلك قوله لا يضع عصاه
عن عاتقه ومعلوم انه كان يصلي وينام وياكل ويشرب ويشتغل
باشياء كثيرة غير ضرب النساء ولكنه لما كان يكثر ضرب النساء
نسبه الى ذلك على ما قالت الحكماء من اكثر من شيء عرف به ونسب
اليه ولم يرد بذكر العصا ها هنا العصا التي يضرب بها وانما اراد
الادب باللسان واليد وبالحسن الادب بمثله يصنع في اهله
كما يصنع في دعبته وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لرجل اوصاه ولا ترفع عصاك عن اهلك واخفهم في الله فمعنى العصا
في هذين الحديثين الاخافة والشدة بكل ما سمي وبكل ما حمل وحسن
ومن هذا قالت العرب فلان لين العصا وفلان شديد العصا تقول
ذلك في الوالي وما اشبهه وقال بعض بن اوس يصف راعي ابله
عليها حفيظ رادع لين العصا يسايلها عن مابها وسايله
والعرب تسمي الطاعة والالفة والجماعة العصا ويقولون عصا

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

الاسلام وعصا السلطان من هذا قول الشاعر ان
ان اذا كانت الهيجا وانشقت العصا فحسبك والضحاك سيف مهند
ومنه قول صلة بن اشيم اياك وسل العصا والعرب ايضا سمي فرارا الصائر
عصا وفرارا لامر واستواه عصا فاذا استغنى المسافر عن الضعن
قالوا فاذا لقا عصاه قال الشاعر ان
ان ما لقن عصاها واستقرت بها النوى كما قر عينا بالاياب المسافر ان
وروى ان عايشة تمثلت بهذا البيت حين اجتمع الامر لمعوية فالله اعلم
واما قوله انكحي اسامة بن زيد فانكحته فقد اجاز الموالي
القرشيه واسامة بن زيد بن حارثه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو رجل من كلب وفاطمة قرشيه فهريه اخت الضحاك بن قيس الفهري
وهذا اقوى شيء في نكاح الموالي العربيه والقرشيه ونكاح العربي
القرشيه وهذا مذهب مالك وعليه اكثر اهل المدينة وقد كره
قوم وهذا الحديث حجة عليهم قال الله عز وجل ان اكرمكم عند الله
اتقاكم وقد روي في بعض الحديث انهم قالوا انكحها مولاه فقالت فاطمة
رضيت بما رضي به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث مالك
فجعل الله فيه خيرا واغبطت به واختلف العلما في الاكفا في النكاح
فجملة مذهب مالك واصحابه ان الكفاءة عندهم في الدين وقال ابن القاسم
عن مالك اذا ابى والد البتيلة ان يزوجها رجل دونه في النسب والشرف
الا انه كفو في الدين فان السلطان يزوجها ولا ينظر الى قول الاب
والولي من كان اذا رضيت به وكان كفوا في دينه ولم اسمع منه في
قلة المال شيئا قال مالك تزوج الموالي العربيه حلال في كتاب الله عز وجل
قوله انا خلقناكم من ذكر وانثى الاية وقوله فلما قضى زيد منها وطرا
زوجناكها واعتبر ابو حنيفة واصحابه الكفاءة في النكاح من جهة
النسب والمال والصناعات وهو قول الثوري والحسن بن حي
قال ابو حنيفة قريش اكفاء والعرب اكفاء ومن كان له
ابوان في الاسلام اكفاء ولا يكون كفوا من لم يجد المهر والنفقه وقال
ابو يوسف وسائر الناس على اعالهم فالنصا لا يكون كفوا لغيره من
التجار وهم بيقاضلون بالاعمال فلا تجوز الا الامثال قال وتعذر المهر
والنفقه لا يمنع الكفاءه والعبد ليس بكفو لاحد وكان ابو الحسن
الكرخي من بين اصحاب ابي حنيفة خالف اصحابه في الكفاءة ويقول الكفاءة
في الاصل كالقصاص وسائر اصحابه يعتبرون الكفاءة في المهر والنفقه
وقال الشافعي ليس نكاح غير الكفو محرما فاردد نكاح
انما هو تقصير بالمتزوجة والولاة فان رضيت ورضوا جاز قال
وليس بعض المهر نقصا في النسب والمهر لها دونهم فهي ولي به منهم
كالنفقة لها ان تتركها متى شاءت قال واذا اختلف الولاة فزوجها
بادنهما احدهم كفوا جاز وان كان غير كفو لم يثبت الا باجماعهم قبل
نكاحه فيكون لهم بركوم قال ابو عمر الكفاءه عند
الشافعي واصحابه النسب والحال افضل الحال عندهم الدين والحال
اسم جامع لمعان كثيرة منها الكرم والمروة والمال والصيانة والدين
وهو ارفعها وروى مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال كرم
المومن تقواه ودينه حسبه ومروءته خلقه وحدثني خلف بن
القاسم قال ابو بكر محمد بن عبيد الله بن احمد الصيدلاني قال
انشدنا ابو الحسن علي بن سليمان بن الفضل الاخفش لبعض المتقدمين
اني رايت الفتى الكريم اذا رغبته في صنيعة رغبا
ولم احد عروة الخلائق الا الدين لما اختبرت والحسبا
قال ابو عمر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

انكحوا الى الاكفاء وانكحوا اليهم والزنج فانه خلق مشوه وهذا حديث منكر باطل
لا اصل له رواه داود بن المحبر عن ابى امية بن يعلى الثقفى عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة وداود هذا وابو امية بن يعلى متروكان الحديث
ضعيف منكر وكذلك مبشر عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء عن جابر
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكحوا النساء الا الاكفاء حديث
ضعيف لا يحتج بمثله ولا اصل له واحسن من هذه الاسانيد ما رواه
حماد بن سلمة وغيره عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال يا بنى بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه
وابو هند مولى وبنو بياضة فخذ من العرب فى مصر وقال النبى صلى الله
عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ان لم تفعلوا
تكن فتنة فى الارض وفساد كبير ولم يحص عن بنا من مولى وحمله على
العموم اولى وقد احتج من لم ير نكاح الموالى العربية بحديث
شعبة عن ابى اسحق عن اوس بن ضيعج عن سلمان انه قال لا تزوجكم
فى الصلوة ولا تزوج نساكم يعنى العرب قالوا ومثل هذا لا يقوله سلمان
من رأيه قال ابو عمر اصح شئ فى هذا الباب حديث
مالك وغيره فى قصة فاطمة بنت قيس فى نكاحها باذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسامة بن زيد وهو من قد جرى مع مؤمل بن يحيى بن مهدى
مع محمد بن جعفر بن راشد مع على بن المدينى مع زيد بن حباب مع حسين
بن واقد قال حدثنى عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان احساب اهل الدنيا التى يذهبون اليها هذا المال
وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ مع
ابن وضاح مع ابو بكر بن ابى شيبة مع زيد بن الحباب عن حسين بن واقد عن
ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

احساب اهل الدنيا التى يذهبون اليه لهذا المال وحدثنا خلف بن القاسم
بن سهل مع مؤمل بن يحيى مع محمد بن جعفر بن حفص بن راشد الامام
مع على بن المدينى مع يونس بن محمد مع سلام بن ابى مطيع مع قتادة عن
سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسب
المال والكرم التقوى اخبرنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود
وحدثنا عبد الوارث مع قاسم نا بكر بن حماد قالا نا مسدد مع يحيى
قال حدثنى عبيد الله بن عمر قال حدثنى عبيد الله بن عمر قال حدثنى
سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر
بذات الدين تربت يداك الا ترى انه فصل بينهما بالواو والفاصلة كما
فصل بين وحدثنا محمد عبد الملك مع ابن الاعرابى مع سعدان
بن نصر مع اسحق بن يوسف الازرق عن عبد الملك عن عطاء عن جابر
انه تزوج امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقى النبى صلى الله
عليه وسلم فقال له يا جابر تزوجت قال نعم قال ابكرا ام ثيبا قال بل
ثيبا قال فالا بكرا تلاعبها قال يا رسول الله كان لى اخوات فخشيت
ان تدخل بينى وبينهن قال فقال فذاك اذا ان المرأة بداك
قال ابو عمر فى هذا الحديث ان الحسب
غير المال الا ترى انه فصل بينهما بالواو والفاصلة كما فصل بين المال
والدين وهذا اصح اسنادا من حديث بريدة وسمرة وقد يحتمل ان
يكون معنى حديث بريدة خرج على الذم لاهل الدنيا والخبر عن حال
اهلها فى الاغلب والله اعلم حدثنا سعيد بن نصر مع قاسم بن اصبغ مع
محمد بن وضاح مع محمد بن عبد الله بن نمير مع عبد الله بن يزيد
مع حيوة مع شيخ جليل بن شريك انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلى يحدث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا
متاع وخير متاع الدنيا المراة الصالحة حدثنا عبد الوارث بن
سفيان نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن اسمعيل الصائغ نا يحيى بن بكر
بن الحارث المحاربي قال حدثني ابي نا عبد الله بن جامع عن عثمان
ابي ليفضان عن جعفر بن اياس عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير ما يكنز المرء المراة الصالحة
اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته ن
وحدثنا عبد الوارث نا قاسم نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا عبد الله
بن صالح نا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
قال قيل يا رسول الله اي النساء خير قال التي تسره اذا نظر
وتطيعه اذا امر ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره قال ابو عمر
هذه الاثار تدل على ان الكفاءة في الدين اولى ما اعتبر به واعتمد عليه
وبالله التوفيق وروى من حديث هشيم عن مخالد عن الشعبي عن ابن
عباس ومن حديث النضر بن شميل عن عوف عن الحسن قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج الرجل المراة لدينها وجمالها
كان ذلك سدادا من عوز قال النضر بن شميل السداد بالكسر البلغة
وكذلك ما سددت به الشيء والسداد بالفتح القصد ن

حديث رابع لعبد الله بن يزيد بن شركة أبو النضر
مالك عن عبد الله بن يزيد وابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا
فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين اية او اربعين
اية قام فقرا وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل
ذلك في هذا الحديث اباحة صلوة النافلة جالسا وجواز ان يكون

المصلي بعضها قائما وفي بعضها جالسا وجايز ان يفتتحها جالسا ثم يقوم
على ما في هذا الحديث وجايز ان يفتتحها قائما ثم يجلس كل ذلك مباح
والصلوة عمل بر وقد وردت الشريعة باباحة الجلوس في صلوة النافلة
وذلك اجماع تنقله الخاصة والعامة من العلماء غير ان المصلي فيها جالسا
على مثل نصف اجر المصلي قائما وقد مضى هذا المعنى مجودا فيما تقدم من
هذا الكتاب فلا معنى لاعادة ذلك هاهنا ن

حديث خامس لعبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان
مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سال سعد
بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد اينهما افضل قال
البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسئل عن شراء التمر بالرطب لينقص الرطب اذا يبس
فقالوا نعم فنهى عن ذلك قال مالك كل رطب يابس من نوعه حرام
هكذا قال يحيى عن مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش
اخبره لم يقل عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان تابعه
على ذلك جماعة الرواة منهم ابن القاسم وابن وهب والقعنبي وابن بكير
وغيرهم كلهم روى هذا الحديث كما رواه يحيى سواء ولم يذكر واحد
منهم مولى الاسود ولم يزد على قوله عبد الله بن يزيد وقد توهم بعض
الناس ان عبد الله بن يزيد هذا ليس بمولى الاسود بن سفيان وانما
هو عبد الله بن يزيد بن هرمز الفارسي الفقيه قال ولو كان مولى
الاسود بن سفيان لقاله مالك في موطاه في هذا الحديث كما قاله في
جميع موطاه غير هذا الحديث فيما رواه عن عبد الله بن يزيد مولى
الاسود بن سفيان قال ابو عمر ليس كما ظن هذا القايل
ولم يرو مالك عن عبد الله بن يزيد بن هرمز في موطاه حديثا مسندا

وهذا الحديث لعبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان محفوظ وقد نسبه
الشافعي وغيره عن مالك نا احمد بن عبد الله بن محمد علي قال اخبرنا
الميمون بن حمزة نا الطحاوي نا المزني نا الشافعي عن مالك بن انس
عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش اخبره
انه سال سعد بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال ايهما افضل فقالوا
البيضاء فنهى عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسئل عن شراء التمر بالرطب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك وقد روى هذا الحديث
اسامة بن زيد وغيره عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان
فتبين بهذا كله ما قلنا دون ما ظن القايل ما ذكرنا الا ان اسامة بن
زيد خالف مالكا في اسناد هذا الحديث احسبه عبدا لوارث بن
سفيان نا قاسم بن اصبغ نا مطلب بن شعيب نا عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث قال حدثني اسامة بن زيد وغيره عن عبد الله
بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن بعض
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سئل عن رطب يمر فقال اينقص الرطب قالوا نعم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع الرطب بالياس هكذا قال
عبد الله بن صالح عن الليث عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد
مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة عن رجل خالفه ابن وهب فرواه
عن اسامة بمثل اسناد مالك الا انه قال ابو عياش لم يقل زيد وحدثت
في كتاب الله في اصل سماعه ان محمد بن احمد بن قاسم بن هلال حدثهم نا سعيد
بن عثمان الاعناقي نا نصر بن مرزوق قال اخبرنا اسد بن موسى قال نا
عبد الله بن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد ان عبد الله بن يزيد

ابي عبد

مولى

مولى الاسود بن سفيان حدثه قال اخبرني ابو عياش عن سعد انه قال
ابتاع رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مد رطب بمد تمر
فسئل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارايت الرطب اذا
يبس لينقص قالوا نعم يا رسول الله قال لا اثنتا عوا التمر بالرطب واما
زيد ابو عياش فغير معروف زيد هذا عند اهل العلم بل هو مجهول لا
يعرف بغير روايته مالك هذه وقد روي هذا الحديث اسمعيل بن
امية عن عبد الله بن يزيد عن ابي عياش عن سعد ولم يسم ابا عياش
يزيد ولا غير زيد وقد روى هذا الحديث يحيى بن ابي كثير عن عبد الله
بن عياش عن سعد ويقولون ان عبد الله بن عياش هذا هو ابو عياش
الذي قال فيه مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه
عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر نا ابو داود نا الربيع بن نافع ابو
توبة نا معوية يعني ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير نا عبد الله بن عياش
انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الرطب بالتمر نسيئة قال ابو داود رواه عمر ان
بن ابي انس عن مولى ابي محروم عن سعد نحوه قال ابو عمر
هذا قال نسيئة والصواب عندي ما قاله مالك وقد وافقه اسمعيل
بن امية على اسناده ولفظه وفي حديث اسامة بن زيد وان خالفهما
في الاسناد ما يعضد المعنى الذي جاء به مالك واسمعيل بن امية انا
سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ نا
محمد بن اسمعيل الترمذي نا عبد الله بن الزبير الحميدي نا سفيان
بن عيينة نا اسمعيل بن امية عن عبد الله بن يزيد عن ابي عياش
قال تبايع رجلان على عهد سعد بن ابي وقاص تسلف وشعير فقال
سعد تبايع رجلان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع رطب

الألوكة
www.alukah.net

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس قالوا
نعم قال فلا اذا قال ابو عمر في هذا الحديث تفسير
البيضا المذكورة في حديث مالك انها الشعير وهو كذلك عند اهل العلم
ولم يختلف نسخ الموطا في هذا اللفظ وروي الوطان هذا الحديث عن
مالك فلم يذكر ذلك فيه وانما اقتصر على المرفوع منه دون قصته سعد
حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا بكر بن حماد
نا مسدد نا يحيى عن مالك بن انس قال حدثني عبد الله بن يزيد
عن زيد ابي عياش عن سعد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اشترا الرطب بالتمر فقال لمن حوله اينقص اذا يبس قالوا نعم
فنهى عنه قال ابو عمر لم يسمع احد ابا عياش هذا في
هذا الحديث زيد غير مالك ولا ادري ان كان عبد الله بن عياش المدني
روى عنه يحيى بن ابي كثير عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
بيع الرطب بالتمر نسيئة هو ابو عياش هذا ام لا اخبرنا عبد الله
بن محمد بن اسد نا احمد بن محمد المكي نا علي بن عبد العزيز نا اخبرنا عبد الله
بن محمد عبد المؤمن نا محمد بن بكر نا ابو داود نا لاجمعا حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره
انه سال سعد بن ابي وقاص عن البيضا بالسلت فقال له سعد ايهما افضل
قال البيضا قال فنهاه عن ذلك قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسئل عن شرا التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص
الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهاه عن ذلك قال ابو عمر
اما البيضا فهي الشعير على ما ظهر وذكرنا في هذا الحديث من رواية اسمعيل
بن امية على ما تقدم ذكره اخبرنا احمد بن محمد بن قاسم قال نا وهب بن مسرح
نا ابن وضاح قال ذكر علي بن زياد عن مالك انه قال يعني سعد بقوله ايهما

افضل يريد ايتهما اكثر في الكيل وليس ايتهما افضل في الجودة واخبرنا
خلف بن القاسم وعبد الرحمن بن عبد الله قالا نا الحسن بن رشيق نا
الفضل بن محمد بن ابرهيم الجندي ابو سعيد عن ابي المصعب قال
ومعنى ايتهما افضل يعني ايتهما اكثر في الكيل قال ابو عمر
ففي هذا الحديث من قول سعد ما يدل على ان السلت والشعير عند صنف
واحد لاجوزا لتفاضل بينهما ولا اجوزا لا مثلا بمثل وذلك القمح معهما
صنف واحد وهذا مشهور معروف من مذهب سعد بن ابي وقاص واليه
ذهب مالك واصحابه ذكر مالك في الموطا انه بلغه ان سليمان بن يسار قال
في علف حمار سعد بن ابي وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع بها
شعيرا ولا تأخذ الا مثله وملك عن نافع عن سليمان بن يسار انه اخبره
ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث في علف دابته فقال
لغلامه خذ من حنطة اهلك طعاما فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا
مثله وملك انه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقيب الدوسي مثل
ذلك قال ملك وهو الامر عندنا قال ابو عمر معلوم ان
الحنطة عندهم هي البر فقد كره سعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن
الاسود وابن معيقيب ان يباع البر بالشعير الا مثلا بمثل وهذا موضع
اختلف فيه السلف وتنازع فيه بعدهم الخلف فذهب مالك واصحابه
الى ان البر والشعير والسلت صنف واحد لا يجوز بعض شيء من ذلك
ببعضه الا مثلا بمثل كالتبر الواحد وروى شعبة عن الحكم وحماد انهما
كرها البر بالشعير متفاضلا ومن حجة من ذهب هذا المذهب ما رواه
سفيان بن سعيد عن معمر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الطعام مثلا بمثل قال وكان طعامنا يومئذ الشعير مع ما ذكرناه
من عمل الصحابة والتابعين بالمدينة قال ابو عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليس حديث معمر لان فيه وكان طعامنا يومئذ الشعير والاختلف العلما ان
الشعير بالشعير لا يجوز الا مثلا بمثل فهذا الحديث انه حدثه صلى الله
عليه وسلم قال البر بالبر مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل وقال
الليث بن سعد لا يصلح الشعير بالقمح الا مثلا بمثل وكذلك السلت والذرة
والذخن والارز لا يباع بعضه ببعض الا مثلا بمثل لانه صنف واحد
وهو ما تخير قال والقطاني كلها العدس والجلبان والحمص
والفول يجوز فيها التفاضل لان القطاني مختلفة في الطعم واللون
والخلق قال ابو عمر جعل الليث البر والشعير والذخن
والارز والذرة صنفا واحدا هذه السنة كلها لا يجوز بيع شيء منها
بشيء منها الا مثلا بمثل يدا بيد عنده وقال ابو حنيفة والشافعي
واصحابهما والثوري يجوز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا وكذلك الذخن
والارز والذرة والسلت كل هذه الاشياء اصناف مختلفة يجوز
بيع بعضها ببعض اذا اختلف الاسم واللون متفاضلا اذا كان يدا
بيد وبهذا قال احمد واسحق وابو عبيد وداود والطبري ومن حجة
من ذهب هذا المذهب ما حدثه عبد الوارث بن سفيان قاسم
بن اصبغ قال احمد بن زهير قال حدثني اسمعيل بن ابرهيم
عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال حدثني مسلم بن يسار وعبد الله
بن عبيد وقد كان يدعى ابن هرمز قال جمع المنزل بين عبادة بن
الصامت وبين معوية اما بي بعده واما بي كتيبة فقام عبادة
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والتمر بالبر والبر بالبر والشعير بالشعير وقال
احدهما والملح بالملح ولم يقله الآخر الا سواء بسواء مثلا بمثل وقال
احدهما من زاد او ازداد فقد اربى ولم يقله الآخر وامرنا ان نبيع

الذهب بالفضة والفضة بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر
يدا بيد كيف شئنا وحدثه عبد الوارث بن سفيان قاسم بن
اصبغ قال احمد بن زهير قال ابي قال عثمان واخبرنا عبد الله بن محمد
قال محمد بن بكر قال ابو داود قال الحسن بن علي قال يزيد بن هرمز قالا جميعا
حدثهم همام عن قتادة عن ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الاشعث
الصنعاني عن عبادة بن الصامت وفي حديث عثمان انه شهد خطبة
عبادة بن الصامت فحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن زاد يزيد
بن عمرو الباس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد واما
نسيئة فلا تصلح وافقاه والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل
والباس ببيع الشعير بالبر والشعير اكثرهما يدا بيد زاد يزيد بن عمرو
واما نسيئة فلا قال ابو داود وروى هذا الحديث سعيد بن ابي
عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار وقال احمد
بن زهير ابو الخليل هذا هو صالح بن ابي مريم الضبعي ومسلم بن يسار
هذا هو مولى عثمان بن عفان واخبرنا عبد الله بن محمد قال محمد بن بكر
قال ابو داود قال ابو بكر بن ابي شيبة قال وكيع قال سفيان عن خالد
عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت عن النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر يزيد وينقص في ادقال فاذا اختلفت
هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وذكر حماد
بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة انه سمع هذا الحديث من ابي الاشعث مع
مسلم بن يسار وروى محمد بن فضيل عن ابيه عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر
بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل

www.alukah.net

فمن اراد ان يزداد فقد اتى الربا اختلفت الرواية وروى الزهري عن سالم
عن ابن عمر قال ما اختلفت الرواية من الطعام فلا باس به يدا بيد التمر
بالتمر والزبيب بالزبيب بالشعير وكره نسيئة وهذا يدل على ان مراد ابن
عمر اختلاف الانواع حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن
اصبغ قال نا احمد بن زهير قال نا عاصم بن علي قال نا الربيع عن ابن سيرين عن
انس قال لا باس بالورق بالذهب واحدا باثنين يدا بيد ولا باس بالتمر
بالملح واحدا باثنين يدا بيد فهذا ما في معنى قوله البيضا بالسلت
في هذا الحديث عند العلماء واما قول سعيد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فان اهل العلم اختلفوا في
بيع التمر بالرطب فجوزه عامة المسلمين على ان بيع الرطب بالتمر لا يجوز
كحال من الاحوال الا مثلا بمثل ولا متفاضلا ولا يدا بيد ولا نسيئة
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك في حديث سعد هذا ولنهيه
عن بيع الرطب بما ليابس من جنسه على ما مضى في هذا الباب ولنهيه
عن بيع التمر بالتمر والزبيب بالعنب والزرع بالحنطة وهذا كله من
المزابنة المنهي عنها اخبرنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ
قال نا ابن وضاح وحدثنا عبد الله بن محمد قالا نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن ابي زايدة عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
التمر بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع
بالحنطة كيلا وهذا كله نص في موضع الخلاف فبطل ما خالفه ومعلوم
ان المزابنة المنهي عنها بيع الرطب بما ليابس من جنسه والكيل
بالجزاف من جنسه وروى مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الرطب بالتمر كيلا وبيع

العنب بالزبيب كيلا فاي شيء ابين من هذا لمن لم يحرم التوفيق ومن
ذهب الى هذا مالك والشافعي واصحابهما والاوزاعي والثوري والليث
وابو يوسف ومحمد الحسن وقال ابو حنيفة لا باس ببيع الرطب بالتمر
مثلا بمثل وكذلك الحنطة الرطبة باليابسة وهو قول داود بن
علي في ذلك كله وحجته اي حنيفة ومن قال بقوله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما نهى عن بيع التمر بالتمر الا مثلا بمثل دخل في
ذلك الرطب واليبس لان ذلك كله يسمى تمرا قال ولا يخلوا من ان
يكون الرطب والتمر جنسا واحدا او جنسين مختلفين فان كان جنسا
واحدا فلا باس ببيع بعضه ببعض مثلا بمثل يدا بيد وان كانا جنسين
فذلك اخرى ان يجوز متفاضلا ومثلا بمثل لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم قال وانما يراعى
الينا في حال العقد ولا يراعى المآل والحجة عليه للشافعي ومن قال
بقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد راعى المال في حديث سعد
بن ابي وقاص وقال اينقص الرطب اذا يبس فهذا نص واضح
في مراعاة المال وقد نص ايضا على بيع العنب بالزبيب انه لا يجوز
اصلا وكذلك الرطب بالتمر واختلف الفقهاء ايضا في بيع الرطب
بالرطب واليبس بالرطب فقال مالك وابو حنيفة واصحابهما لا باس
ببيع الرطب بالرطب مثلا بمثل ولا باس ببيع اليبس باليبس مثلا
بمثل وقال ابو حنيفة يجوز بيع اليبس بالرطب مثلا بمثل
وهو قول داود وقال مالك وابو يوسف ومحمد لا يجوز بيع الرطب
باليبس على حال وراعى محمد بن الحسن الرطب بالتمر ما كان مثله
المال مراعاة لا يومن معها معدم المماثلة فقال اذا احاط العلم انهما
اذا يبسا تفاسخا وبايجاز وقال الشافعي لا يجوز بيع الرطب

بالرطب ولا البسر بالبسر ولا كل ما ينقص في المتعقب اذا اريد بقاؤه
وحجته حديث سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اينقص الرطب
اذا يبس قراعى المآل في ذلك كله اذا اريد به البقا بقياس قوله
انه لا يجوز العنب بالعنب ولا التين الاخضر بالتين الاخضر اذا اريد تخفيف
ذلك وسنه لا مثلا بمثل ولا متفاضلا وذلك كله جايز عند مالك
مثلا بمثل وقياس قول ابي حنيفة ان التين الاخضر باليابس جايز مثلا
بمثل كالعنب بالزبيب والرطب بالتمر واليبس بالرطب وقال ابو يوسف
يجوز بيع الحنطة الرطبة بالياسة يعني الرطبة بالماء فاما الرطبة
من الاصل يعني الفريك فلا يجوز بالياسة وقال الشافعي ومالك
واصحابهما ومحمد والحسن واللبث بن سعد لا يجوز بيع الحنطة المبلولة
بالياسة كما لا يجوز الفريك بها وقال ابو حنيفة يجوز بيع الحنطة
الرطبة والمبلولة بالياسة وقال محمد لا يجوز الا ان يحط العلم
بانها اذا يبست المبلولة او الرطبة تساويا ولم يختلف قول ابي
حنيفة واصحابه في جواز بيع العنب بالزبيب مثلا بمثل وهذا خلاف
السنة الثابتة والله المستعان والذي اقول انهم لو علموا نهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نصا وثبت عندهم ما خالفوه فانما
دخلت عليهم الداخلة من قلة اتساعهم في علم السنن وغير جايز
ان نظن بهم احد الا ذلك ولو خالفوا السنة جهارا لغير تاويل لسقطت
عدالتهم وهذا لا يجوز ان نظن بهم مع اتباعهم ما صح عندهم من السنن
فهذا شان العلم اجمع ولكن الحجة في السنة وفي قول من قال بها وعملها
لا في قول من جهلها وخالفها وبالله التوفيق قال ابو عمر
اجمعوا انه لا يجوز عندهم العجين بالعجين لا مثلا بمثل ولا متفاضلا
لاختلاف بينهم في ذلك وكذلك العجين بالدقيق فاذا طبخ العجين وصار

خبزا جاز بيعه عند مالك بالدقيق متفاضلا ومتساويا لان الصناعة
قد كملت فيه واخرجته فيما زعم اصحابه عن جنسه واختلف العرض
فيه وقول ابي حنيفة وابو يوسف ومحمد في بيع الدقيق بالخبز كقول
مالك واما الشافعي فلا يجوز عنده الخبز بالدقيق على حال لا متساويا
ولا متفاضلا ولا يجوز عند الشافعي بيع العسل بالعسل الا ان
يكون في احدهما شيء من الشمع فاذا كان كذلك جاز مثلا بمثل ولا
يجوز عنده بيع الخل بالخل لجهل ما في كل واحد منهما من الماء وكذلك
الشيرج بالشيرج لا يجوز عنده على اختلاف عنه من قوله وقياس قوله
انه لا يجوز عنده الخبز الفطير بالخبز ولا الخبز بالخبز اصلا والله اعلم
واختلف قول الشافعي في بيع الدقيق بالدقيق واختلف قول اصحابه
في ذلك ولم يختلف قول الشافعي في بيع الحنطة بالدقيق انه لا يجوز واختلف
اصحابه في ذلك واختلف قول الشافعي في بيع الشيرج بالشيرج
هل يجوز ام لا فمن اجازه مثلا بمثل وكذلك الدقيق بالدقيق ومن
كره ذلك على كل حال وقال الاوزاعي لا يجوز الثمن بالودك الا
مثلا بمثل وكذلك الشحم غير المذاب بالثمن الا ان يريد اكله
ساعته فيجوز وامّا الشحم بالدقيق فاختلف قول مالك فمن اجازه
مثلا بمثل وهو المشهور من مذهبه الظاهر فيه وهو قول
الليث ومن منع منه وهو قول الشافعي وابي حنيفة واصحابهما
وقد روي عن عبد العزيز بن ابي سلمة مثل ذلك وروي ان ذلك
جايز على كل حال ولا خلاف عن ابي حنيفة واصحابه انه لا يجوز
بيع الدقيق بالحنطة ولا بيع قفيز من حنطة بقفيز من سويق
وهو قول الشافعي قال ابو عمر قول ابي حنيفة واصحابه
في كراهة بيع الحنطة بالدقيق متساويا بعض لقولهم في بيع العنب

المكتبة الألوكة www.alukah.net

بالزبيب وبعض لقول ابي حنيفه في جواز بيع الرطب بالتمر والله اعلم
واما قول مالك لا باس بالحنطة بالدقيق مثلا بمثل ولا باس بالسويق بالقمح
متفاضلا وهو قول الليث في السويق بالقمح ايضا وقال الاوزاعي لا
يصلح العليه بالقمح مثلا بمثل ولا باس وزنا قال الطحاوي منع الاوزاعي
من المماثلة في الكيل واجازها في الوزن ولم يجد ذلك عن احد من اهل
العلم سواه ثم قال شعبه سالت الحكم وحمادا عن الدقيق
بالبر وكرهاه وعن شعبه ايضا قال سالت ابن شبرمة عن الدقيق بالبر
فقال شي لا باس به واما السويق بالدقيق وبالحنطة فاجازه مالك
متفاضلا ومتساويا وهو قول ابي يوسف وابي ثور وقال
ابو حنيفة لا يجوز مثلا بمثل ولا متفاضلا وروى ابن سماعة عن ابي
يوسف عن ابي حنيفه انه لا يجوز الا مثلا بمثل وهو قول الثوري وقال
مالك والليث لا باس الحنيه بالسويق الا مثلا بمثل لانه سويق كله
الا ان بعضه دون بعض وقال الاوزاعي لا يباع الجديد بالسويق
الاوزنا وعند الشافعي لا يباع شي من ذلك كله بعضه ببعض على
حال واما الخبز بالدقيق فلا باس بذلك متفاضلا وعلى كل حال
عند مالك والليث والثوري وابي ثور واسحق وقال الشافعي لا يجوز
بيع الدقيق بالخبز على حال من الاحوال لا متفاضلا ولا متساويا وهو
قول عبيد الله بن الحسن وقال احمد بن حنبل لا يعجبني الخبز بالدقيق
ولذلك لا يجوز عند الشافعي وعبيد الله بن الحسن بيع الخبز بالخبز
ايضا لا متساويا ولا متفاضلا وقال مالك سمي الخبز اذا حرك
ان يكون مثلا بمثل فلا باس به وان لم يوزن وهو قول الاوزاعي وابي
ثور وقد روي عنهما ان ذلك لا يجوز الا وزنا وقال الشافعي كل ما دخله
الربا في التفاضل فلا يجوز فيه التحري وروى عن ابي حنيفه انه لا يجوز

باس بالخبز قرضا بقرضين قال ابو عمر هذا عندي خطا
وغلط فاحش لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الطعام الا
مثلا بمثل وهذا عند الجميع في الجنس الواحد ومعلوم ان خبز البر
كله طعام جنس واحد ولذلك خبز الشعير كله جنس واحد وكل
واحد منهما تبع لاصله عند العلماء من جعل البر والشعير صنفا واحدا
فخبز ذلك كله عنده جنس واحد على اصل قوله ومن جعل كل واحد
منهما غير صاحبه وجعله جنسا على حدته فخبز كل واحد منهما صنف
وجنس غير صاحبه الا الشافعي وعبيد الله بن الحسن فانهما لا
يجيزان شيئا من الخبز بعضه ببعض لما يدخله من الماء والنار والاصل
عندهما فيه انه دقيق بدقيق ولا توصل الى المماثلة فيه وعند الليث
بن سعد كل ما لخبز صنف واحد من اي شي كان فقد روي عن مالك
مثل ذلك وانما اجاز ابو حنيفة الخبز قرضا بقرضين لانه لم يدخل
عنده ذلك في الكيل الذي هو اصله فخرج من الجنس الذي يدخله
الربا عنده وعند اصحابه لا يدخل الا فيما يكال او يوزن واصل الدقيق
عندهم والبر الكيل لا الوزن واصل الخبز عندهم ليس من الموزون
لانه يجب عندهم على مستهلكة القيمة لا المثل على اصلهم في ذلك
والله اعلم واجمع العلماء على ان التمر بالتمرين لا يجوز الا مثلا بمثل واختلفوا
في بيع التمرة الواحدة بالتمرتين والحبة الواحدة من القمح بالحبتين
فقال الثوري والشافعي لا يجوز ذلك وهو قول احمد واسحق
وهو عندي قياس قول مالك وذكر الطحاوي قال ابو خازم قال ابن ابي
زيد ون عن الغرياني عن سفيان الثوري قال لا يجوز تمرة بتمرتين ولا تمرة
بتمرة قال ابو خازم ما احسن معناه في هذا ذهب الى ان ذلك
كله اصله الكيل والى ان التمرة بالتمرتين والتمرة غير مدرك بالكيل

وفات

قال أبو عمر اما تمر بتمر فلا ادري ما في ذلك على اصلهما ان المماثلة
ان امكنت في التمر بالتمر بالوزن جاز ذلك والله اعلم وقول الثوري
حسن جدا لعدم المماثلة في التمر بالتمر وعدم الكيل الذي هو اصلهما وان
ما كان اصله الكيل فلا يوزن عندهم الا مع الاضطرار قال ابو عمر
لا حاجة باحد الى بيع تمر بتمر فلا وجه للتعرض الى مثل هذه الشبهة فيما لا
ضرورة ولا حاجة بالناس اليه وقد احتج من اجاز التمر بالتمرين بان
مستهلك التمر والتمرين يجب عليه القيمة فقال انه لا مكيل ولا موزون فجاز
فيه التفاضل وهذا عندي غير لازم لانا جرينا الربا في التفاضل دخل
في قليله وكثيره وذلك قياسا ونظرا والله الموفق للصواب وقال مالك
لا يجوز البيض بالبيض متفاضلا لانه يدخر ويجوز عنده مثلا بمثل قال
ويجوز بيع الصغير منه بالكبير وبيض الدجاج وبيض الاوز وبيض النعام
اذا حرى ذلك ان يكون مثلا بمثل جاز وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
جايز بيضه ببيضتين وباكثر وجايز التفاضل في البيض لانه ليس مما
يدخر قال الاوزاعي لا باس ببيضه ببيضتين يدا بيد وحوه بجوزتين
ولا يجوز عند الشافعي ببيضه ببيضتين ولا رمانه برمانتين ولا بطيخة
ببطيختين لا يدا بيد ولا نسيئة لان ذلك كله طعام مأكول وقد قلمت لك
اصله واصل غيره من الفقهاء فيما يدخله الربا وعلة كل واحد في ذلك في غير موضع
من كتابنا هذا فلا معنى لاعادة ذلك هاهنا وقال مالك لا يباع اللحم الرطب
بالقديد الا مثلا بمثل لا متفاضلا قال وكذلك اللحم المشوي بالنيء لا يجوز متساويا
ولا متفاضلا ولا باس عند مالك بالطري بالمطبوخ مثلا بمثل ومتفاضلا
اذا اثرت فيه الصنعة وخالف العرض منه ومن غيره وقال الشافعي
لا يجوز بيع اللحم من الجنس الواحد مطبوخا منه بني حال اذا كان انما يدخر
مطبوخا وكذلك المطبوخ بالمطبوخ لا يجوز بعني الا ان يكون لامرق فيه

ويكون جنسا واحدا فيجوز مثلا بمثل وان كان جنسين جاز فيه التفاضل
والتساوي يدا بيد وذكر المزني عن الشافعي قال اللحم كله صنف واحد
وحشيه وانسيه وطايره لا يجوز بيعه حتى يتبين الا مثلا بمثل وقايوزن
وجعله في موضع آخر على قولين قال المزني وقد قطع بان البان البقر والغنم
والابل اصنافا فمختلفة فلحومها التي هي اصول الالبان اولى بالاختلاف وقال
الشافعي في الاملاء على مسايل مالك المجموعة اذا اختلفت اجناس الحيتان
فلا باس ببعضها ببعض متفاضلا وكذلك لحوم الطير اذا اختلفت اجناسها
قال المزني وهذا كناية يعني من قوله ومذهبه وقال الطحاوي قياس
قول ابي حنيفة واصحابه ان لا يباع اللحم النيء بالمشوي لا يدا بيد مثلا بمثل
الا ان يكون في احدهما شيء من التوابل فيكون الفضل في الآخر للتوابل وذكر
ابن خواز بنداد قال قال اصحاب ابو حنيفه يحمى على قول ابي حنيفه الا يجوز
النيء بالمشوي كما قال في الملقوة بالبر ويحمى على قوله ايضا انه يجوز كما قال في الحنطة
المبلولة بالبابسة قال ابن خواز بنداد فقد اختلط المذهب على اصحاب
ابي حنيفه وفي هذه المسئلة وليس له فيها نص وقال ابو حنيفة واصحابه
والحسن بن حي يجوز بيع شاتين مذبوحتين احدهما بالاخرى ولو لم يكن معهما جلد
لم يجز لان اللحم باللحم لا يجوز الا وزنا بوزن ولا يجوز فيه التحري وقال الشافعي
لا يجوز التحري فيما بعضه ببعض متفاضلا ربا وقال مالك والليث لا يشتري اللحم
بعضه ببعض الا مثلا بمثل على التحري وكذلك الراس بالراسين وقال
ابن خواز بنداد في باب بيع الرطب بالتمر قال قبل قد اتفق الجميع ان شاة بشاتين جايز
وان كان احداهما اكثر لحما من الاخرى قيل له ان كان يراد بها اللحم فلا يجوز
بيع شاه بشاتين وقال مالك لا يجوز دخل التمر محل العنب الا مثلا بمثل
وهو عنده جنس واحد لان العرض فيه واحد قال وكذلك ينبغي ان يكون التمر ونبيذ
الزبيب ونبيذ العسل لا يجوز الا مثلا بمثل اذا كان لا يسكر كثيره قال مالك

الألوكة
www.alukah.net

وليس هذا مثل زيت الزيتون وزيت الفجل وزيت الكتان لان هذه مختلفه
ومنافعها شتى والغرض فيها مختلف وقال ابو حنيفه واصحابه لا
باس ببيع الخل العنب اثنان بواحد ولا يجوز عند الشافعي بيع الخل
بالخل اصلا اذا كان الاصل فيه واحدا وذكر ابن حوار سنداد عن الثني
انه قال في الزيوت كل زيت منها حسن بنفسه فزيت الزيتون غير زيت
الفجل وغير زيت الكتان وقال الليث بن سعد الزيت كله
صنف واحد لا يجوز الا مثلا بمثل زيت الزيتون وزيت الكتان وزيت الفجل
ولا باس بزيت الكتان بعاجل من الزيت متفاضلا يدا بيد ٥
قال ابو عمر قد ذكرنا في هذا الباب اصوله مستوعبة
وذكرنا من روعه كذا اليوقف بذلك على اصول مذاهب العلماء فيه
ويوقف بذلك على المعنى الذي فيه منها النهي عن الثنيا وامامات
المزابنة في بيع الزيت بالزيتون واللحم بالحيوان والزبد باللبن والعنب
بالعصير الحلو وما اشبه ذلك كله فقد مضت منه اصول عند
ذكر المزابنة في مواضع من كتابنا هذا منها حديث داود بن الحصين
وحديث ابن شهاب عن سعيد وحديث نافع عن ابن عمر وذكرنا هنالك
من معنى المزابنة ما يوقف به على المراد من مذاهب العلماء في ذلك
والحمد لله واما قوله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس عاما
في حديث هذا الباب فللعلماء قولان احدهما انه استفهام
عنه اهل النخيل والمعرفة بالتمور ان الرطب ورد الامر اليهم في علم
نقصان الرطب اذا يبس وهذا اصول ورد المعرفة به الغيوب وقيم
المتلفات الى ارباب الصناعات والقول الاخر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يستفهم عن ذلك ولكنه قرر اصحابه على صحة نقصان
الرطب اذا يبس فقال لهم اينقص الرطب اي ليس ينقص الرطب اذا يبس

وقد نهيتكم عن بيع التمر بالتمر الا مثلا بمثل فهذا تقرير منه وتوبيخ وليس
باستفهام في الحقيقه لان مثل هذا لا يجوز جهله على النبي صلى الله
عليه وسلم والاستفهام في كلام العرب قد يأتي بمعنى التقرير
كثير وبمعنى التوبيخ كما قال الله عز وجل اذ قال الله يا عيسى بن
مريم انت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله فهذا استفهام معناه
التقرير وليس معناه انه استفهم عما جهل جل الله وتعالى عن ذلك
ومن التقرير ايضا بلفظ الاستفهام قوله عز وجل الله اذن
لكم ام على الله تفترون وقوله الله خير ام ما يشركون وهذا
كثير وقوله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس نحو قوله
ارايتك ان منع الله الثمرة فبم تأخذ احدكم مال اخيه وكانه قد قال
ليس الرطب اذا يبس ينقص فكيف تبيعونه بالتمر والتمر لا يجوز
بالتمر الا مثلا بمثل والمماثلة معدومة في مثل هذا فلا تبيعوا التمر
بالرطب بحال هذا اصل في مراعاة المال في ذلك وهذا تقرير قوله
صلى الله عليه وسلم عند من نزهه ونهى عنه ان يكون حال الرطب
ينقص اذا يبس وهذا هو الحق ان شاء الله وبالله التوفيق ٥

مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك الانصاري المعافري حديثان

وعبد الله هذا مدني تابعي ثقه روى عنه مالك وعبيد الله بن عمر
وقد ذكرنا نسبه عند ذكر جده جابر بن عتيك في كتاب الصحابة

حديث اول لعبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك

مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك انه قال جاءنا
عبد الله بن عمر في بني معويه وهي وجه من قرى الانصار فقال هل

تدرون اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم فقلت له نعم
واشرت له الى ناحية منه فقال له هل تدرين ما الثلاث التي دعا
بهن فيه فقلت نعم قال فاخبرني بهن قال فقلت دعا ان لا يظهر
عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فاعطيها ودعا ان لا
يجعل باسهم بينهم فمنعها قال صدقت قال ابن عمر فلا يزال الهرج الى
يوم القيمة هكذا روى يحيى هذا الحديث بهذا الاسناد وقد
اضطرب فيه رواة الموطا عن مالك اضطرابا شديدا فطائفة منهم
تقول كما قال يحيى عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك انه جاء
عبد الله بن عمر فجعلوا ابن عبد الله شيخ مالك هذا وبين ابن
عمر فجعلوا ابن احد منهم ابن وهب وابن بكير وطائفة منهم تقول
عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك
بن الحرث بن عتيك انه قال جاء عبد الله بن عمر منهم ابن القاسم على
اختلاف عنه في ذلك وقد روي عنه مثل رواية يحيى وابن وهب
وابن بكير وطائفة منهم تقول مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر
بن عتيك عن جابر بن عتيك انه قال جاء عبد الله بن عمر منهم القعنبي
ومطرف قال ابو عمر رواية يحيى هذه اولى بالصواب
عندنا ان شاء الله والله اعلم من رواية القعنبي لمتابعة ابن وهب واكثر
الرواة له على ذلك وحسبك باتفاق ابن وهب وفهمه اخبرنا محمد
بن احمد قال ابو محمد جعفر بن احمد بن عبد الله البزاز بمصر قال اخبرنا
ابو الفضل جعفر بن احمد بن عبد الله البزاز قال يونس بن عبد الاعلى
قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الله
بن جابر بن عتيك انه قال جاء عبد الله بن عمر الى بني معوية وهي قرية
من قرى الانصار فقال هل تدري اين صلى الله عليه وسلم من

رسول الله

مسجدكم هذا فقلت نعم واشرت له الى ناحية فقال هل تدرين ما الثلاث
التي دعا بهن فيه فقلت نعم قال فاخبرني بهن فقلت دعا ان لا يظهر
عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فاعطيها ودعا ان لا يجعل
باسهم بينهم فمنعها فقال عبد الله بن عمر صدقت فلن يزال الهرج الى
يوم القيمة والدليل على ان رواية يحيى وابن وهب في اسناد هذا
الحديث عن عبد الله بن جابر بن عتيك هذا ذلك حدثنا سعيد
بن نصر قال قاسم بن اصبغ قال اسمعيل بن اسحق قال اسمعيل بن ابي
اويس قال حدثني اخي عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر
عن عبد الله بن عبد الله الانصاري من بني معوية ان عبد الله بن عمر
جاءهم فسأله ان يخرج له وضوءا قال فاخرجت له وضوءا فتوضأ ثم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا ربه في مسجدكم وسأل ربه ثلثا
فاعطاه اثنتين احسن سأله ان لا يسلط على امته عدوا من غيرهم
يظهر عليهم فاعطاه ذلك وسأله ان لا يهلكهم بالسنين فاعطاه
ذلك وسأله ان لا يجعل باسهم بينهم فمنعه ذلك قال ابو عمر
في حديث مالك هذا من وجوه العلم طرح العالم المسئلة من العلم
على تلميذه وسؤاله اياه عما هو اعلم به منه او مثله ليقف على حفظه
وعلى ما عنده من ذلك وفيه ما يفسر قوله صلى الله عليه وسلم ان
لكل نبي دعوة يدعوها فاختبأت دعوتي شفاعة لامتي ان ذلك على
وجه الامنية والعطا على وجه الدعا لان دعاه كله او اكثره مجاب
ان شاء الله الا تراه قد اجيبت دعوته في ان لا يهلك امته بالسنين
ولا يسلط عليهم عدوا من غيرهم يستاصلهم وكيف يجوز ان يظن احد انه
لم يكن له الا دعوة واحدة يستجاب له فيها او لغيره من الانبيا هذا ما لا
يتوهمه ذو لب ان شاء الله وقد مضى القول في هذا المعنى في باب ابي الزناد

والحمد لله وفيه ما كان عليه ابن عمر من التبرك بحركات رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقتداء به وتأسيا بحركاته الا ترى انه انما
سألهم عن الموضع الذي صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مسجدهم ليصلي فيه تبركا بذلك ورجا الخير فيه وقوله
عمر لعبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك اخبرني بهن قوله
اذا اخبره بهن صدقت دليل على انه قد كان علم ما سأل عنه والله
اعلم وقد بان بحمد الله في هذا الحديث ان الله لا يهلك امة محمد بالسنين
ولا يعمهم في اقطار الارض بجوع وجدب وهذا يدل على ان الارض كلها
لا يعمها الجدب ابدا لان امته في اكثر اقطارها واذا لم يعمهم الجدب
والقحط والجوع فاحرى ان لا يعم الارض وفي هذا الحديث دليل واضح
على ان دين محمد لا يزال الى ان تقوم الساعة ولا يهلك امة محمد عدو
ويبيتها صلبا ابدا وانها في اكثر اقطار الارض والحمد لله كثيرا وفيه دليل
على ان القتل لا تزال في امة محمد يقتل بعضها بعضا ما بقيت الدنيا
لانه قد منع صلى الله عليه وسلم ان يجعل باسهم بينهم ؛ ؛
قال ابو عمر فان نزال الهرج الى يوم القيمة حسبه
عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا ثنا قاسم بن اصبغ قالا
اسمعيل بن اسحق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب
عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم زويت لي الارض فرأيت
مشارقها ومغاربها وان ملك امتي سيبلغ ما زوي لي منها واعطيت
الكنزين الاحمر والابيض واني سألت ربي لامتي ان لا يهلكها بسنة
بعامة ولا يسلط عليهم عدوا من قبل انفسهم فيستبيح بيضتهم وان
ربي قال يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد ولا اهلكهم بسنة

بعامة ولا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم تستبيح بيضتهم ولو
اجتمع عليهم من بين اقطارها حتى يكون بعضهم يسبي بعضا ويقتل بعضهم
بعضا وانما اخاف على امتي ائمة المضلين واذا وضع السيف
في امتي لم يرفع عنها الى يوم القيامة وذكر تمام الحديث وحدثنا
احمد قال ثنا قاسم قال ثنا اصبغ قال ثنا الحرث بن ابي اسامة قال ثنا كثير
بن هشام قال ثنا جعفر بن برقان قال ثنا يزيد بن الاصم قال سمعت
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تظهر الفتن
ويكثر الهرج قال قلنا وما الهرج قال القتل وذكر الحديث ؛
قال ابو عمر قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من
وجوه ان الهرج لا يزال الى يوم القيمة والهرج بتشكين الرا القتل
وكذلك الرواية في هذا الحديث وغيره قال عبد الله بن قيس
الرقيات ؛ ليت شعري اول الهرج هذا ام زمان يكون من غير هرج
؛ ان يعش مصعب فنحن بخير قد اتانا من عيشنا ما نرج
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال اخبرنا محمد بن
يحيى بن عمر بن علي قال ثنا علي بن حرب قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
وسمع جابر بن عبد الله يقول لما نزلت قل هو القادر على ان يبعث عليكم
عذابا من فوقكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعوذ
بوجهك او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس بعض قال هاتان
اهون او ايسر ورواه حماد بن سلمة ومعمر وحماد بن زيد عن عمرو
بن دينار عن جابر مثله سواء الا انهم قالوا في آخره ويذيق بعضكم
باس بعض قال هذه اهون وبعضهم قال هذه ايسر وابن عيينة
اثبت الناس في عمرو بن دينار ذكره عبد الرزاق وغيره عن معمر
عن الزهري قال راقب خباب بن الارت وكان بدريا رسول الله صلى الله

عليه وسلم وهو يصلي حتى اذا كان الصبح قال له يا نبي الله لقد رايتك
الليلة تصلي صلوة ما رايتك صليت مثلها قال اجل انها صلوة رغبة
ورهبة سالت ربي فيها ثلاث خصال فاعطاني ثنتين ومنعني
واحدة سالته ان لا يهلكنا بما اهلك به الامم فاعطاني وسالته
ان لا يسلط علينا عدوا فاعطاني وسالته ان لا يلبسنا شيعا
فمنعني وذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله
قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم
قال لامة محمد صلى الله عليه وسلم فاعفاهم منها او يلبسكم شيعا
قال ما كان من الفتن والاختلاف قال ابن جريج عذابا من فوقكم
بعول الرمي بالحجارة او الغرق او بعض ما عندهن من العذاب او من
تحت ارجلكم قال الخسف قال وقال ابو سفيان عن معمر عن قتادة في
قوله فامائذهبن بك فانا منهم منتقمون قال ذهب النبي صلى الله
عليه وسلم وبقيتنا لفتنة ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم في
امته شيئا يكرهه حتى مضى ولم يكن نبي الا رأى في امته العقوبة
الا نبيكم صلى الله عليه وسلم حدثنا سعيد بن نصر قال قاسم بن
اصبغ قال محمد بن وضاح قال ابو بكر بن ابي شيبة قال وكيع عن عبادة
بن مسلم الفزاري عن جبير بن ابي سليمان بن جبير بن مطعم عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك ان
اغتال من تحتي يعني الخسف

حديث قال لعبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك
مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك بن الحارث بن عتيك
وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر ابو امية انه اخبره ان جابر بن
عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جا يعود عبد الله بن

ثابت

بن ثابت فوجد قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل
ليسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب
فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال اذا مات فقالت
ابنته والله لارجوان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته
وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون
شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد
والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمراة تموت بجمع
شهيد هكذا روى جماعة الرواة عن مالك فيما علمنا لم يختلفوا في
اسنادها ومتنه الا ان غير مالك يقول في هذا الحديث دعهن يبكين
ما دام عندهن وفي هذا الحديث من الفقه معان منها عيادة المريض
وعيادة الرجل الكبير العالم الشريف لمن دونه وعيادة المرضى سنة
مسنونة فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرها وندب اليها
واخبر عن فضلها بفروب من القول لنبين هذا موضع ذكرها فيثبت
سنة ماضية لا خلاف فيها وفيه الصياح بالعليل على وجه النداء
ليستمع فيجيب على حاله الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صاح
بابي الربيع فلما لم يجبه استرجع عند ذلك لانها مصيبة والاسترجاع
قول انا لله وانا اليه راجعون وهو القول الواجب عند المصايب
وفيه بكاء الرجل الكبير لمن دونه وهذا يبطل ما حكي عن
الخلفا انهم لا يلين احدا عصمنا الله بما دق وجل من التدبر برحمته
وفيه اباحة البكاء على المريض بالصياح وغير الصياح عند حضور

الألوكة
www.alukah.net

وفاته وفيه النهي عن البكاء عليه اذا وجب موته وفي نهي جابر عن عتبك
عن البكاء دليل على انه قد كان سمع النهي عن ذلك فتاوله على العموم
والله اعلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يعني يبكين حتى يموت
ثم لا يبكين باكيه يريد والله اعلم لا يبكين نياحا ولا صياحا بعد وجوب موته
وعلى هذا جمهور الفقهاء انه لا باس بالبكاء على الميت ما لم يخلط ذلك
بندبه ونياحه وشق جيب ونشر شعر وخمش وجه قال ابن عباس
في مثل هذا من بكا العين دون نياحه الله اضحك وابكى وقد مضى هذا
المعنى واضحا في باب عبد الله بن ابي بكر والحمد لله واما قوله فاذا وجب
فلا تبكين باكيه وتفسيره لذلك بانه اذا مات فاظن ذلك والله اعلم
ماخوذ من وجبه الحايط اذا سقط والهدم وفيه ان المنجز للعزم اذا
حيل بينه وبينه يكتب له اجر الغازي ويقع اجره على قدر نيته والاثار
الصحاح تدل على ان من نوى خيرا وهم به ولم يصرف نيته عنه وحيل
بينه وبينه انه يكتب له اجر ما نوى من ذلك الا ترى الى قوله صلى الله عليه
وسلم من كانت له صلوة بليل فغلبته عليها عينه كتب له اجر صلوته
وكان نومه عليه صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم حبسهم العذر
سن ما ذكرنا حدثنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود
نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن حميد عن موسى بن انس بن
مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد تركتم
بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد
الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال
حبسهم العذر قد اشبعنا هذا المعنى والحمد لله وفيه دليل على ان
الاعمال انما تكون بالنيات معناه عندنا ان نية المؤمن خير من عمله
على ما روي في الاثر بلا نية وفيه طرح العالم على المتعلم الا ترى الى

قوله وما تعدون الشهادة فيكم ثم اجابهم بخلاف ما عندهم وقال
لهم الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله ثم ذكرهم فاما قوله
المطعون شهيد فهو الذي يموت في الطاعون حدثنا عبد الوارث
بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا عيسى بن دينار المعروف بالدغاث
نا فروة بن ابي المغرا نا علي بن مسهر عن يوسف بن ميمون عن عطا
عن ابن عمر عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان فناء امتي بالطعن والطاعون قالت الطعن قد عرفناه فما الطاعون
قال غدة كغدة البعير تخرج في المراق والابط من مات منه مات
شهيدا وذكر تمام الحديث حدثنا سعيد بن نصر نا قاسم بن اصبغ
نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عفان نا عبد الواحد
بن زياد قال حدثني عاصم الاحول قال حدثتني حفصة بنت سيرين
قالت قال لي انس بن مالك كم مات بحيي بن ابي عمرة قلت مات في
الطاعون قال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون
شهادة لكل مسلم واما العرق فمعروف وهو الذي يموت غرقا
في الماء وذات الجنب يقولون هي الشوصة وذلك معروف وصاحبها
شهيد على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وغيره
يقال رجل جنب اذا كانت به ذات الجنب وقيل لي صاحب ذات
الجنب المحبوب حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ
نا احمد بن زهير نا ابي نا وكيع نا ابو العميس عن عبد الله بن
عبد الله بن جابر بن عتيك عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتاه يعوده فقال القتل في سبيل الله شهادة والحرق شهادة
والمطعون شهادة والمبطون شهادة والمحبوب شهادة هكذا يقول
ابو العميس في اسناد هذا الحديث والصواب ما قاله قتيبة ملك

ولم يقه ابن العليين واما المبطون فقيل فيه المحبون وقيل فيه صاحب الاسهال
فالله اعلم قرات على عبد الوارث بن سفيان ان قاسم
بن اصبغ حدثهم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا خالد بن عبد الله عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من تعدون الشهداء فيكم قالوا من قتل في سبيل الله فهو شهيد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شهداء امتي اذا القليل من
قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن
مات من طاعون فهو شهيد ومن مات من بطن فهو شهيد قال سهيل فحدثني
عبد الله بن منبه انه قال اشهد على ابيك انه زاد فيها الخامسة
ومن غرق فهو شهيد قال ابو عمر قد ذكرنا معنى القتل
والموت في سبيل الله بالشواهد على ذلك في باب اسحق من هذا الكتاب
والحمد لله واما الحرق فالذي يحترق في النار فيموت واما الذي يموت تحت
الهدم فاعرف من ان يفسر واما قوله المرأة تموت بجمع ففيه قولان لكل
واحد منهما وجهان احدهما هي المرأة تموت من الولادة وولدها في بطنها
قد تم خلقه ومائتان من اثنين وهو في بطنها لم تلده وقيل اذا مائتان من
الولادة فسواء مائتان وولدها في بطنها او ولدته ثم ماتتا ذلك والقول
الآخر هي المرأة تموت عذرا لم تنكح ولم تفتض وقيل هي المرأة تموت ولم تطمث
والقول الاول اشهر واكثر والله اعلم وقد حدثني عبد العزيز بن عبد الرحمن
ومحمد ابن ابرهيم قالا نا احمد بن مطرف قال نا سعيد بن عثمان قال نا احمد بن عبد الله بن صالح
قال حدثني حسين بن علي عن زايدة قال ابرهيم بن مهاجر البلخي عن طارق بن
شهاب قال ذكر عند عبد الله الشهداء فقيل ان فلانا قتل يوم كذا وكذا
شهيدا فقال عبد الله لئن لم يكن شهداء كم الا من قتل ان شهداكم اذا القليل
ان يموتوا على الحبال او غرق البحور وتاكله السباع شهداء عند الله
يوم القيمة

ملك عن عبد الله بن ابي حسين المكي حديث واحد مرسل
وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين بن الحارث بن نوفل القرشي
من اهل مكة كبير ثقة فقيه عالم بالمناسك روى عنه ملك والثوري
وابن عيينة وشعيب بن ابي حمزة وروى عنه من الكبار ابو اسحق السبيعي
الكوفي حديث تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عن ظلمك
وهو ثقة عند الجميع كان احمد بن حنبل يثني عليه ملك
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع
فيما بلغ ثمن المجن اختلف الرواة فيما علمت في ارسال هذا الحديث في الموطاء
وهو حديث يتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره
وقد ذكرنا بعض طرقه في باب يحيى بن سعيد عن محمد يحيى بن حبان
ومضى هناك القول في اكثر معاني هذا الحديث ومضى ايضا في باب
ابن شهاب اصول مسايل الحرز وما للعلماء في ذلك حدثنا سعيد
بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن اسمعيل
الترمذي وعبيد الله بن عبد الواحد البزار قالا نا ابن ابي مريم قال نا يحيى
بن ايوب والليث بن سعد قالا نا محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال من اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ
خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه وقال
عبيد غرامة مثليه ثم اتفقا ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه
الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع زاد الترمذي ومن سرق دون
ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث
وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله

الألوكة
www.alukah.net

مثله بمعنى واحد قال ابو عمر فى هذا الحديث كله منسوخ
وهى قوله وغرامة مثليه لا اعلم احدا من الفقها قال بها الا ما جا عن عمر
رضى الله عنه فى رقيق خاطب بن ابى بلتعه حين نحر وانا قه رجل من مزينة
ومحمل هذا عندنا على العقوبة والتشديد والذى عليه الناس العقوبة فى
الغرم بالمثل لقول الله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به واما العقوبة
فى البدن بالاجتهاد فغير مدفوعه عند العلماء واما قوله فى حديث ملك
لا قطع فى ثمر معلق بالثمر المعلق ما كان فى رؤس الاشجار من ضروب الثمار ولا
قطع على سارقه عند جمهور العلما لهذا الحديث وقد بينا هذا المعنى فى باب
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان واما الحرسه فذكر ابو عبيد
قال الحرسه تفسير يفسرون بعضهم يجعلها السرقه نفسها تقول منه
حرست احرس حرسا اذا سرقت فيكون المعنى انه ليس فيما سرق من الماشية
بالحمل قطع حتى يأويها المراح والتفسير الاخر ان تكون الحرسيه هى المجروسه
فيقول ليس فيما حرس بالحمل قطع لانه ليس بموضع حرز وان حرس وقال
ملك والشافعى فى الابل اذا كانت فى مراعيها لم يقطع من سرق منها فان
اواها المراح قطع من سرقها اذا بلغت ما يجب فيه القطع وهو قول ابى
حنيفه وابى ثور اذا لم يكن مع الابل من يحرزها ويحفظها وقولهم
فى الثمر المعلق انه لا يقطع سارقه حتى يأويه الحرس فاذا اواه الحرز قطع
منه ما يجب فيه القطع فيقطع سارقه وقد مضى فى باب نافع القول
فى هذا ما يجب فيه القطع وما للعلما فى ذلك من الاقوال والاعتلال ومضى
فى باب ابن شهاب القول فى معنى الحرز وسياتى فى باب يحيى بن سعيد
عن محمد يحيى بن حبان كثير من معانى هذا الباب ابسط منه هاهنا واصح
ان شا الله وقال ملك اذا اوى الحرز الزرع او الثمر او اوى
المراح الغنم فعلى من سرق من ذلك فيه ربع دينر قال ملك ولا قطع فى ثمر

معلق ولا كثر والكثر الجمار ولا قطع فى النخله الصغير ولا الكبير ومن قطع
نخلة من حايط فليس فيها قطع وخالفه اشهب فى النخلة فراى فيها القطع
واما قوله الحرز والحرز هو المربد عند اهل العلم بالمدينة واهل الحجاز
ويسميه اهل العراق البيدر ويقال له بالبصرة الجرحان ويسميه اهل
الشام الاندر واما المراح فهو موضع مبيت الغنم الذى يروح اليه وجمع فيه
ليلا وذلك ان جمعت منه للحرز نهارا والله اعلم ○

ملك عن عبيد الله بن ابى عبد الله حديث واحد شركه فيه زيد بن رباح

وعبيد الله هذا احد ثقات اهل المدينه روى عنه ملك وموسى بن عقبه
وغيرهما وابو ابو عبد الله الاغر اسمه سلمان مولى جهينة يقال اسلم
من اصبهان وهو من ثقات تابعى اهل المدينه روى عن ابى هريره وابى سعيد
روى عنه ابن شهاب وغيره ملك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن
عبد الله الاعرج عن ابى هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صلوة فى مسجدى هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا فى المسجد الحرام وقد
مضى القول فى معنى هذا الحديث بما فيه من الاثار واختلف على الامصارى
فى باب زيد بن رباح من كتابنا هذا فلا وجه لاعادة ذلك هاهنا

ملك عن عبيد الله بن عبد الرحمن حديث واحد

وهو عبيد الله بن عبد الرحمن بن الشايب بن عمير مدنى ثقه ملك
عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى ال زيد بن الخطاب
انه قال سمعت ابا هريره يقول اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسمع رجلا يقول اشهد ان لا اله الا الله احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجبت فسالته ما ذا يا رسول الله فقال الجنه قال ابو هريره فاردت ان

الألوكة
www.alukah.net

ذهب اليه فابشره ثم فرغت ان فوتني الغدائع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاترك الغداء ثم ذهبت الى الرجل فوجدته قد ذهب هكذا قال يحيى في هذا
الحديث مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن وتابعه اكثر الرواة
منهم ابن وهب وابن القاسم وابن بكير وابو المصعب وعبد الله بن يوسف وقال
فيه القعنبي ومطرف مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين
والصواب ما قاله يحيى ومن تابعه وقد غلط في هذا احمد بن خالد غلطا بينا
فادخل هذا الحديث في باب ابي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري
وانما دخل عليه الغلط فيه من رواية القعنبي وقوله فيه عبد الله بن هم
ان قول يحيى عبيد الله غلط وظنه اباطوالة وليس كما ظن وهو عبيد الله
بن عبد الرحمن بن السائب بن عبيد مدني ثقة معروف عند اهل الحديث
هكذا وكذلك هو عبيد الله في نسخة ابن القاسم وابن وهب واي المصعب
ومصعب الزبيري وجماعتهم وهو الصواب لا شك فيه وقد رايته
في بعض الروايات عن القعنبي عبيد الله بن عبد الرحمن ولكن على عبد العزيز
وابا داود قالا فيه عن القعنبي عبد الله وكذلك رواه القعنبي والله اعلم
وقد تابعه مطرف فيما رايتنا والغلط والوهم لا يسلم منه احد واما عبيد بن حنين
فهذا قال فيه مالك عبيد بن حنين مولى ال زيد بن الخطاب وقال فيه
محمد بن اسحق عبيد بن حنين مولى الحكم بن ابي العاصي وكذلك قال فيه
الزبير بن بكار واما مصعب فيدل قوله على ما قاله مالك والله اعلم
اخبرنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن اصبغ ثنا احمد بن زهير
قال اخبرنا مصعب بن عبد الله قال عبيد بن حنين مولى لبابة ابنة ابي
لبابة بن عبد المنذر ام عبد الرحمن بن زيد يعني ابن الخطاب حر ولاءه وهم
من سبي عين التمر انتسبوا في العرب وكان عبيد بن حنين يسكن الكوفة
وتزوج بها امراة من بني معيص بن عامر بن لوي من قريش فانكر ذلك

مصعب بن الزبير وهو امير العراق يومئذ فطلبه فتغيب منه فهدم داره فلحق
بعبد الله بن الزبير وقال ك
ك هذا مقام مطرد هدمت مساكنه ودورك
فرق عليه وشائه ظلما فعاقبه امير ك
ولقد قطعت الحرق بعد الحرق معسفا استير ك
حتى اتيت خليفة الرحمن ممهودا اسرير ك
حييته بتحية في مجلس حضرت سقوك
والخصم عند مناله من غيظه تعلى قدوك
فكتب له عبد الله بن الزبير الى مصعب ان يبني داره ويحمي بيته
وبين اهله قال مصعب وعبيد بن حنين روى عن ابي هريرة وتوفي
بالمدينة سنة خمس ومائة وقال الطبري وغيره عبيد بن حنين
كان ثقة وليس بكثير الحديث قال الطبري هو عم قليح بن سليمان وهو
قليح بن سليمان بن ابي المغيرة بن حنين قال وقيل انهم من سبي عين التمر الذين
بعث بهم خالد بن الوليد الى المدينة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه
قال ابو عمر قد خولف الطبري في هذا قال
الزبير بن بكار قليح بن سليمان مولى اسلم وقال الواقدي توفي عبيد بن حنين
بالمدينة سنة خمس ومائة وهو ابن خمس وتسعين قال ابو عمر
ليس في هذا الخبر معنى يحيل القول وهو ان كان خصوصا لذلك
الرجل فان الرجا عموم ورحمة الله واسعة ورضاه وعفوه ورحمته قريب
من المحسنين والحمد لله وحده لا شريك له وصلى الله على نبينا وسلم ك

عبد الرحمن عن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة الانصاري المازني

الألوكة
www.alukah.net

مدني ثقة روى عنه ملك ويحيى ابن سعيد الانصاري وابن عيينة لملك عنه في الموطأ خمسة احاديث منها ثلاثة مسندة واثنان من تسلله احدهما عن سليمان ابن يسار والآخر عن نفسه ٥

حديث اول لعبد الرحمن ابن ابي صعصعة

ملك عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن هكذا وقع في هذه الرواية شعف الجبال وهو عندهم غلط وانما يرويه الناس شعف الجبال وشعف الجبال عند اهل اللغة رؤوسها وسعف كل شيء اعلاه واما الشعب فهو ما انفرج بين الجبلين وقد قيل في قوله شعب الجبال ما تشعب وتوعر وهذا الحديث انما رواه خبرا عن حال آخر الزمان وما المحمود في ذلك الوقت لكثرة الفتن وقد قال صلى الله عليه وسلم بخ بخ في اول الاسلام على لزوم الحواضر للجماعات والجمعات ويقول من بدا جفا والحديث المذكور في هذا الحديث من احسن حديث في العزلة والفرار من الفتنة والقعود عن مواضعها من الحواضر وغيرها والفتنة المذكورة في هذا الحديث يحتمل ان تكون فتنة الاهل والمال وفتنة النظر الى اهل الدنيا وفتنة الدخول الى السلطان وغير ذلك من انواع الفتن ولم يرد الفتنة النازلة بين المسلمين الحاملة على القتال في طلب الامارة دون غيرها من الفتن بل اراد بقوله يفر بدينه من الفتن جميع انواع الفتن والله اعلم وفي ذلك دليل على فضل العزلة والانفراد في اخر الزمان كزماننا هذا وقد ذكرنا المعاني في العزلة وفضلها وفضل اعتزال الناس ولزوم البيوت في باب ابي طوالة من هذا الكتاب وذكرنا هناك اثارا مرفوعة حسانا تدل على فضل العزلة ايضا والجهاد فلا معنى لاعادتها هاهنا

وفي هذا الحديث حض على كسب الغنم وفي ذلك فضل لها وتبرك بها الى ما روي فيها عن ابي هريرة انها من دواب الجنة وفي ذلك فضل لرعيها ومعاناتها وما من نبي الا وقد رعاها حدثنا خلف ابن القاسم قال حدثنا احمد بن محمد بن يزيد الحلبي القاضي قال حدثنا عمر ابن حفص العسكري قال حدثنا ابو جهيمة مصعب ابن سعيد الضرير بحلب املاء قال حدثنا علي ابن يونس عن مسعر عن سعد ابن ابرهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن ابن عوف قال مرة ثم لا ادري قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسودنه فاني قد كنت احببته وانا ارعى الغنم قالوا يا رسول الله ورعيت قال نعم ما من نبي الا وقد رعاها قال ابو عمر قال الله عز وجل وما ملك يمينك يا موسى قال هي عصاي اتوكأ عليها واهش بها على غنمي ولابي اخبرنا احمد بن محمد قال حدثنا وهب ابن مسرة واجاز سعيد ابن نصر قال حدثنا قاسم ابن اصبغ قالا حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله ابن نمير عن يحيى ابن سعيد عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن الانصاري عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن ٥

حديث ثان لعبد الرحمن ابن ابي صعصعة

ملك عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال له اني احب الغنم والبادية فاكون في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى

الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة عن مالك في
لم يختلفوا في اسناده في الموطأ وغيره حدثنا عبد الوارث ابن سفين
قال نا قاسم ابن اصبغ قال نا بكر ابن حماد قال نا مسدد قال
نا يحيى عن مالك بن انس قال حدثني عبد الرحمن ابن عبد الله ابن ابي
صعصعه عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن
شيء الا شهد له وقد وهم بن عيينه في اسم هذا الشيخ سمع مالك اذ روى
عن هذا الحديث ثنا احمد بن عبد الله بن محمد قال
نا الميمون ابن حمزه قال نا الطحاوي قال نا المزني قال نا الشافعي
قال نا سفيان قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعه قال
سمعت ابي وكان ينتمي في حجر ابي سعيد الخدري قال قال ابو سعيد
اني اراك في هذه البوادي فارفع صوتك بالاذان فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع انس ولا جن ولا احد
الا شهد له ثم ذكر الشافعي حديث مالك هذا باسناده سواء ذكرنا
عن مالك ثم قال مالك اصاب اسم الرجل فيما اراني وقد اخطأ فيه ابن عيينة
قال ابو عمر في هذا الحديث فضل للاذان
كبير وفضل لرفع الصوت فيه ولا ادري كيفية فهم الموات والجماد كلا
ادري كيفية تسبيحها وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون
تسبيحهم وما اوتيتم من العلم الا قليلا

حديث ثالث لعبد الرحمن ابن ابي صعصعه

مالك عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعه
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال هو الله احد انا
فلما اصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك وكان

الرجل يقال لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده انها لتعدل ثلث القرآن هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع
رواته فيما علمت لم يتجاوز به ابو سعيد ليس بينه وبين النبي صلى الله عليه
وسلم فيه أحد وكذلك رواه يحيى القطان وغيره عن مالك حدثنا
عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا بكر بن حماد نا مسدد
نا يحيى بن سعيد عن مالك بن انس قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال
كان رجل يصلي من الليل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ
قل هو الله احد ويرددها فذكر ذلك الرجل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وكانه تقالها يقول استقلها فقال انها تعدل ثلث
القرآن ورواه اسمعيل بن جعفر وابراهيم بن المختار عن مالك باسناده
عن ابي سعيد عن قتاده بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم وقتاده
بن النعمان هو اخو ابي سعيد الخدري لامه وهو رجل من كبار
الانصار من بني ظفر بن الاوس قد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما
يغني عن ذكره هاهنا وقد روى ان قتاده هذا هو الرجل الذي كان
يقرأ قل هو الله احد ويتقالها على ما ذكر في هذا الحديث روى ابن وهب
عن ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري
انه قال بات قتاده ابن النعمان يقرأ قل هو الله احد حتى اصبح
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي نفسي بيده
انها لتعدل ثلث القرآن او ثلثه قال ابو عمر
او ثلثه شك من المحدث لا يجوز ان يكون شك من النبي صلى الله
عليه وسلم على انها لو طه غير محفوظه في هذا الحديث ولا في غيره
والمحفوظ الثابت الصحيح في هذا الحديث وغيره انها لتعدل القرآن

الألوكة
www.alukah.net

دون شك حدثنا خلف بن القاسم نا محمد بن ابرهيم بن اسحق بن مهران
السراج وعبد الله بن محمد بن عبد الله الحسيني القاضي قالا نا محمد بن
عبدوس بن كامل السراج نا ابو معمر نا اسمعيل بن جعفر عن مالك
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة الانصاري عن ابيه عن
ابي سعيد الخدري قال اخبرني قتادة بن النعمان ان رجلا قال
يا رسول الله ان فلانا قام الليلة يقرأ قل هو الله احد الصمد لم
يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد يرددها لا يزيد عليها كان الرجل
سألها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها
لتعدل ثلث القرآن واخبرنا خلف بن القاسم نا عبد الوارث
بن محمد بن سهل بن منصور بن الحجاج النصيبي وتوابه بن احمد بن توابة
الموصلي وعلي بن الحسن بن علان الحراني وابو يوسف يعقوب بن مسدد
بن يعقوب العلوسي قالوا نا احمد بن المثنى الموصلي نا ابو معمر
العذلي اسمعيل بن ابرهيم القطيعي نا اسمعيل بن جعفر عن مالك
بن انس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
الانصاري عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال اخبرني قتادة بن
النعمان اخي ان رجلا قام بني من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ من السحر قل هو الله احد يرددها لا يزيد عليها فلما اصبح اتى
رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان فلانا
يقرأ الليلة من السحر قل هو الله احد الله الصمد يلد ولم يولد ولم يكن
له كفوا أحد يرددها لا يزيد عليها كان الرجل يتقالها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن
لفظ الحديث لعبد الوهاب والفاظهم متقاربة والمعنى واحد
واخبرنا عبد الله بن محمد نا حمزة بن محمد قال نا ابو علي احمد

بن علي بن المثنى نا ابو معمر اسمعيل بن ابرهيم نا ابرهيم بن جعفر قال
حدثني مالك بن انس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال حدثني اخي
قتادة بن النعمان قال قام رجل من الليل يقرأ قل هو الله احد السورة
يرددها لا يزيد عليها فلما اصبحنا قال رجل يا رسول الله ان رجلا
قام الليلة من السحر يقرأ قل هو الله احد لا يزيد عليها كان الرجل
يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها
لتعدل ثلث القرآن قال ابو معمر هذا الحديث
سمعه ابو سعيد وقتادة جميعا من النبي صلى الله عليه وسلم ورواية
الموطأ وغيرها تدل على ذلك وحدث خلف بن قاسم واحمد بن فتح
قالا نا عبد الحسن بن اسحق الرازي نا علي بن سعيد بن بشير نا محمد
بن حميد نا ابرهيم بن المختار نا مالك بن مالك عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن
اخيه قتادة بن النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن قد ذكرنا من الآثار
المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قل هو الله احد تعدل
ثلث القرآن في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ما فيه شفاء
واكتفاء وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ونحن نقول بما ثبت
عنه ولا نعدوه ونكل ما جملنا من معناه اليه صلى الله عليه وسلم
فيه علمنا ما علمنا وهو المبين عن الله ما اراد والقرآن عندنا نافع هذا
كله كلام الله وصفة من صفاته ليس بمخلوق ولا ندري لم تعدل
ثلث القرآن والله يتفضل بما شاء على عباده وقد قيل انها لما تضمنت
التوحيد والاخلاص كانت كذلك فلو كان هذا الاعتلال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا المعنى صحيح لكانت كل آية تضمنت هذا المعنى بحكم لها لحكمها
وهذا ما لا تقدم العلماء عليه من القياس وكلهم يأباه ونقف عند ما رداه
واما قول الله عز وجل ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها
او مثلها فمعناه بخير منها لنا لا في تفسيرها والكلام في صفات الباري كلام
يستشنعه اهل السنة وندسكت عنه الآية فاما اشكل علينا من
مثل هذا الباب وشبهه افردناه كما جاء وامتثاله كما تصنع بمتشابه
القرآن ولم يناظر عليه لان المناظرة انما تشوغ وتجوز فيما تحته عمل وتصحيه
قياس والقياس غير جايز في صفات الباري تعالى لانه ليس كمثله شيء
قال مصعب لزبيري سمعت مالك بن انس يقول ردكن اهل هذا
البلد يعني المدينة وهم يكرهون المناظرة والجدال الا فيما تحته عمل
يريد مالك رحمه الله الاحكام في الصلوة والزكوة والطلاق والصيام
والبيوع وغير ذلك ولا يجوز عنده الجدال فيما يعتقد الا قليل مما لا عمل
تحته اكثر من الاعتقاد وفي مثل هذا حاضه نهى السلف عن الجدال
ونناظر واني الفقه ونفاتيشوا فيه وقد اوضحنا هذا المعنى في كتاب
بيان العلم فما اراه ناملة هنالك وبالله التوفيق اخبرنا عبد محمد
وعبيد بن محمد قالا نا الحسن بن سلمة بن المعلا قال نا عبد الله بن الجارود
قال اسحق بن منصور قال قلت لاحمد بن حنبل حديث النبي صلى الله عليه وسلم
من قرا قل هو الله احد فكانما قرا ثلث القرآن فلم يقم لي على امر بين قال
لي اسحق بن راهويه انما يعني ذلك ان الله جعل لكلامه فضلا على سايرالكلام
ثم فضل بعض كلامه على بعض فجعل لبعضه ثوابا اضعافا ما جعل لغيره
من كلامه تخفيفا من النبي صلى الله عليه وسلم امته على تقليله ولكثرة قراءته
وليس معناه ان لو قرا القرآن كله كانت قراءة قل هو الله احد تعدل ذلك
اذا قراها ثلث مرات او لو قراها اكثر من ماية من مرة قال ابو محمد

من لم يجد في هذا اخلق من اجاب فيه والله اعلم
حدثنا ربيع لعبد الرحمن بن ابي مصعب
مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مصعب
عن سليمان بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت
ميمونة بنت الحرث فاذا اضباب فيها بيض فدعا عبد الله بن عباس بن خلد
بن الوليد فقال من اين لك هذا فقال اهدته اختي الى هزيلة بنت
الحرث فقال لعبد الله بن عباس وخلد بن الوليد كلا فقالا لا
والا ناكل برسول الله فقال اني اخفرن بن الله حاضه قالت ميمونة
اسقيك برسول الله من لبن عندنا قال نعم فلما شرب قال لمن ان لكم
هذا فقالت اهدته لي اختي هزيلة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارسل جارتك اني كنت نسيتا من لبن عنزها اعطيها
اخشل وصلي بها رحمك ترعي عليها فانه خير لك هذا قال الجيي ضباب فيها
بيض وقال ابن القاسم فاذا ضباب فيها بيض وقال القعنبي وابن نافع
وابن كثير ومطرف فاتي بضباب قال القعنبي فبين بيض وقال غيره فيها بيض
وقال الجيي وصلي بها رحمك وقال غيره وصليها بها ترعي عليها والمعاني في
ذلك كله متقاربة وكذلك الفاظ الرواة في الموطاء في متون الاحاديث
متقاربة المعاني غير مختلفة ولم تختلف الرواة للموطا في اسناد هذا الحديث
وارساله على حسب ما ذكرناه عن يحيى وقد رواه بكير بن الاشج عن سليمان
بن يسار عن ميمونة فاما ما في هذا الحديث من ذكر الضب وامتناع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اكله واذنه لخلد بن الوليد وعبد الله بن عباس
في اكله فقد مضى هذا المعنى مسندا في حديث ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن
هذا ومضى ايضا في الضب حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا في باب عبد الله بن دينار ما لفظها الا مضار

من الاختلاف في اكل الضب وما نزعت به كل فرقة وذهبت اليه من الاشارة
في ذلك بابسط ما يكون واوضحه فمن اراد الوقوف على ذلك فاسله هناك فلا معنى
لاعادة ما مضى من ذلك هاهنا واما قوله في هذا الحديث فقال اني لخضري من
الله حاضرة فمعناه ان صحت هذه اللفظة لانها لا توجد في غير هذا الحديث
فمعناها ما ظهر لاحديث ابن عباس وخالد بن الوليد عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال فيه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه وقد روي عن عمر الخطاب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابصب فلم ياكله وقد بينا المعنى في ذلك
كله في باب ابن شهاب وعبد الله بن دينار والحمد لله حدثنا قاسم وعبد
الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ نا احمد بن ابي اسامة نا عبد الوهاب
بن عطا قال اخبرنا سعيد عن فضالة عن سليمان الشكري عن جابر
بن عبد الله عن عمر بن الخطاب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم
الضب ولكن قذره وان الله لينفع به غير واحد وانه لطعام الرعاء
ولو كان عندي لاكلته حدثنا قاسم بن محمد نا خالد بن سعد نا محمد بن
فطيس نا ابراهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير نا شعبة عن ابي بشر
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدت خالتي ام حفيد الى النبي صلى الله
عليه وسلم اقطا وسمنا واضبا فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من
الاقط والسمن ولم ياكل من الاضب واكل على مايدة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولو كان حراما لم يكن على مايدة رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا الحديث من اصح ما يروى من المسندات في معنى حديث هذا الباب
المرسل واظن ام حفيد الا ان ابن عباس هي ام بنت الحارث اخت ميمونة
واخت سريلة ام حفيد فهي له المذكورة في حديث مالك هي ام حفيد
والله اعلم ومن تدبر ذلك في الحديثين لم يخف عليه ان شاء الله وما نزع به
ابن عباس حجة واضحة لانه لو كان حراما ما اكل على مايدة رسول الله صلى الله

عليه وسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعث امرا بالمعروف وناهيا
عن المنكر ومعلما صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا هذا المعنى في غير موضع
من كتابنا هذا بما فيه شفاء وبيان والله المستعان وفي هذا الحديث
ايضا الاكل من الهدية وقبولها وفيه ان الصدقة على الاقارب وذوي
الارحام افضل من العتق وهذا ما سبق هذا الحديث وما كان مثله
في معناه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى من وجوه
متصلة ومنقطعة صحاح اخبرنا محمد بن ابراهيم نا محمد بن معوية
نا العدني شعيب قال نا هناد بن السري عن عبدة عن ابن اسحق ونا
سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ نا محمد
بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا يعلى نا محمد بن اسحق عن بكير بن
عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة قالت كانت لي
جارية فاعتقتها فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
بعتقها فقال اجرك الله اما انك لو اعطيتها اخوالك لكان اعظم
لاجرك ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير عن كريب عن ميمونة
والقول في اسناد هذا الحديث قول ابن اسحق والله اعلم وعند ابن
اسحق في هذا الحديث اسناد آخر اخبرنا محمد بن ابراهيم نا محمد بن معوية
نا العدني شعيب قال اخبرني محمد بن عبد الرحيم نا اسد بن موسى
ووجدت في اصل سماع ابي رحمه الله ان محمد بن العدني قاسم حدثهم
نا سعيد بن عثمان نا نصر مروزق نا اسد بن موسى نا ابو
معوية محمد حازم عن محمد اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ميمونة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم خادما فاعطاها كادما
فاعتقتها فقال لها اما فعلت لكادم قلت يا رسول الله اعتقتها قال اما انك
لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك اخبرنا العدني عبد الله قال اخبرنا مسلم

بن القاسم قال اخبرنا محمد بن دينار قال حدثنا محمد بن عجلان قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ملك ان عروة بن الزبير اخبره ان رجلا من بني عدي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصحبه وتنزل بوبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منهم لابويك قال انا فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم خادما فلبث رسول الله صلى الله عليه وسلم اياما ثم سأله عن العبد ما فعل قال اعتقته قال لو اعطيته ابويك كان خيرا له عبد الرحمن بن يحيى قال احمد بن سعيد قال محمد بن ابرهيم الديبلي قال عبد الحميد بن صبيح قال سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه ان ميمونة اعتقت جارية لها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اما لو اعطيتها اخالك الاعرابية قال ابو عمر يعني هربله وهي ام حنيد والله اعلم

حديث خامس لعبد الرحمن بن ابي صعصعة

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ستة واربعون سنة هكذا هذا الحديث في الموطأ مقطوعا لم يختلف على مالك فيه وهو متصل من وجوه صحاح بمعنى واحد متقاربة قال ابو عمر عبد الله بن عمرو هذا هو والد جابر بن عبد الله وهو عبد الله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة فهما ابناعم وكانا صهرين وقتلا يوم احد ودفنا في قبر واحد وقد ذكرنا هما وطرفا من اخبارهما في كتاب

الصحابة

الصحابة اخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال اخبرنا محمد بن محمد بن أبي دليم قال حدثنا عمر بن حفص بن ابي تمام قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا ابو زرعة وهب بن راشد قال اخبرنا حيوة بن شريح قال اخبرنا ابو صخر حميد بن زياد ان يحيى بن النضر حدثه عن ابي قتادة انه حضر عمرو بن الجموح اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول ارايت ان قاتلت في سبيل الله حتى اقتل ارايتني امشي برجلي هذه في الجنة وكانت رجله عرجاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقتل يوم احد هو وابن اخيه وامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلا في قبر واحد هكذا في هذا الحديث فقتل يوم احد هو وابن اخيه وليس هو ابن اخيه انما هو ابن عمه على ما تقدم ذكرنا له وهو عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر بن عبد الله دفن معه في قبر واحد على ما في حديث مالك وغيره حدثنا خلف بن القاسم بن سهل قال حدثنا بكر بن عبد الرحمن قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال حدثنا حسان بن غالب قال حدثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال استنفرنا الى قتلانا يوم احد واجرى معويه بن ابي سفيان العين فاسرعهم بعد ستة واربعين لينه احسامهم تتثنى اطرافهم قال ابو عمر رحمه الله هذا هو الصحيح والله اعلم انهم اسرعوا بعد ستة واربعين لان معويه لم اجرى العين الا بعد اجتماع خليقه وكان اجتماع الناس عليه عام اربعين من الهجرة في اخرها وقد قيل عام احدى اربعين وذلك حين نابعه الحسين بن علي واهل العراق فسمي عام الجماعة وتوفي سنة سنتين وقد روى ابو مسلمة سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر انهم اخرجوا بعد سنة اشهر فان صح هذا فان اخرج والد جابر من قبره واما اخراجه واخراج غيره في حين اجرى معويه العين فصحيح وذلك بعد ستة واربعين سنة

الشبكة الألوكة www.alukah.net

على ما في حديث مالك وغيره حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا احمد بن زهير وحدثنا خالد بن حداش وحدثنا غسان بن مضر وحدثنا سعيد بن يزيد ابو سلمة عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال دعاني ابي وقد حضر قال احد فقال يا جابر اني لا اراني الا اول مقتول غدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واني لن ادع احدا اعز علي منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لك اخوات فاستوص بهن خيرا وان علي دينا فاقض عني فكان اول قتيل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدفنته هو واخر في قبر فكان في نفسي منه شيء فاستخرجته بعد ستة اشهر كيوم دفنته الا هنيهة عند راسه وروى هذا الحديث شعبة عن ابي سلمة عن ابي نضرة عن جابر مثله سواء بمعناه الا انه قال بعد ستة اشهر او سبعة اشهر وقد ذكرنا هذا الخبر فيما تقدم من كتابنا هذا في باب ابي الرجال حدثنا محمد بن ابرهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن مطرف حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا اسحق بن اسمعيل حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر قال لما اراد معويه ان يجري العين باحد تودي بالمدينة من كان له قتيل فليأت قتيله قال جابر فاتيناهم فاخرجناهم رطابا يتثنون فاصابه المسحاة لا تنكر بعد هذا منذ اليوم

عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم

قال مصعب الزبيري امه قريبة ابنة عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وقال غيره امه اسماء بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكان من خيار المسلمين قال ابو عمر كان عبد الرحمن بن القاسم هذا فقيها جليلا معظما بالمدينة ثقة حجة فيما نقل كان نفس حاته عبد الرحمن بن القاسم وكان ايوب السختياني يحله وكان اذا كتب اليه بدابه وكان يحيى بن سعيد الانصاري يحدث عن عمرة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا فتاه عبد الرحمن بن القاسم عن رفعه وقال انها لم ترفعه فتنزل يحيى الرفع فيه الى ان مات اجلا له قال البخاري حدثنا علي بن المديني عن ابن عيينة اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه انه سمع اباه القاسم بن محمد وكان افضل اهل زمانه وقال ابن عيينة مات الزهري سنة اربع وعشرين قبل عبد الرحمن بن القاسم قال ابو عمر يعني ان عبد الرحمن بن القاسم توفي بعد الزهري في عام واحد سنة اربع وعشرين وكان لعبد الرحمن بن القاسم ابن يسمى عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم ولي قضاء المدينة ايام حسين بن زيد وابنه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم ولي قضاء المدينة للمامون والمامون بخراسان وقيل كانت وفاة عبد الرحمن بن القاسم سنة ست وعشرين ومايه وقيل سنة احدى وثلثين ومايه لمالك عنه عشرة احاديث احدها مرسل وسايرها مسندة

حديث اول لعبد الرحمن بن القاسم

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه اخبره انه كان يزيد عبد الله بن عمر يتربع في الصلوة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله وقال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى قال فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني فدياني في هذا الحديث ان التربع في الصلوة لا يجوز وليس من سنتها وعلى هذا جماعة الفقهاء فلا وجه للانكار فيه وقد روي عن ابن عباس وانس ومجاهد وابي جعفر محمد بن علي وسالم وابن سيرين وبكر المزني انهم كانوا يصلون

الألوكة
www.alukah.net

جلوسا عند عدم القوة على القيام او كانوا مسافرين جلوسا لانهم كلهم فقد روي
عنهم ان التربع في الجلوس للصلوة لا يجوز الا لمن اشتكى او تنفل ذكر ابن ابي
شيبة عن الثقفي عن ايوب عن محمد بن سيرين قال كان يكره ان يتربع
الرجل في الصلوة حين يتشهد وعن ابن علية عن ايوب عن ابن سيرين
قال بلغني ان ابن عمر صلى متربعا وقال انه ليس بسنة انما افعله من
وجع وعن محمد بن فضيل عن حصين عن الهيثم بن شهاب قال سمعت عبد الله
بن مسعود يقول لان اقعد على رصفين احب الي من ان اقعد متربعا في الصلوة
وقد اختلف الفقهاء في كيفية صلوة القاعد الذي لا يقدر على القيام في الفريضة
والمصلي جالسا في النافلة فذكر ابن عبد الحكم عن مالك في المريض انه يتربع في
حال القراءة والركوع ويثني رجليه في حال السجود فيسجد وكذلك قال
الليث بن سعد وروى المزني عن الشافعي قال يجلس المريض والمصلي جالسا في صلوته
كجلوس التشهد وروى عنه البويطي انه يصلي متربعا في موضع القيام وروى الحسن
بن زياد عن ابي حنيفة وزفر انه يجلس كجلوس الصلوة في التشهد وكذلك يركع
ويسجد واحتج من ذهب هذا المذهب بقول ابن مسعود وقد تقدم ذكره
لان اقعد على رصفين احب الي من ان اقعد متربعا في الصلوة وحمل هذا على
الصلوة التي يجوز فيها الجلوس قال وقال ابو يوسف يكون في حال
قيامه متربعا وفي ركوعه وسجوده كجلوس التشهد قال الطحاوي المشهور من
قول ابي يوسف ومحمد انه يكون متربعا في حال الركوع قال ابو عمر
ذكر ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن حماد عن ابرهيم قال اذا
صلى قاعدا اجعل قيامه متربعا قال وكيع وقال سفيان اذا صلى جالسا
جعل قيامه متربعا اذا اراد ان يركع ركع وهو متربع واذا اراد ان يسجد
ثنى رجله وعن اسباط بن محمد عن مطرف عن سليمان بن يزيد قال دخلت
على سالم وهو يصلي جالسا فاذا كان الجلوس حسبت ركبتيه واذا كان القيام

مربع وكرهت طائفة التربيع على كل حال منهم طاوس وكان طاوس يقول
هي جلسة ملكية وهذا كله في النافلة لمن صلى جالسا فيها او المريض
واما الصحيح فلا يجوز له التربيع في الصلوة باجماع من العلماء وكذلك اجمعوا
انه لم يقدر على هيئة الجلوس في الصلوة صلى على حسب ما يقدر ولا يكلف الله
نفسا الا وسعها واختلف الفقهاء في هيئة الجلوس وكيفيته في الصلوة المكتوبة
فقال مالك يفضي بليته الى الارض وينصب رجله اليمنى ويثني رجله
اليسرى وهذا عنده في كل جلوس في الصلوة هكذا او المراة والرجل في ذلك
كله عنده سواء وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه ينصب الرجل
اليمنى ويقعد على اليسرى هذا في الرجل والمراة عندهم تقعد كاسبى ما يكون
لها وقال الثوري تسدل رجليها من جانب واحد ورواه عن ابرهيم وقال
الشعبي تقعد كيف تيسر لها وكان عبد الله بن عمر يامر نساءه ان يجلسن في
الركعتين الاربع متربعا وقال الشافعي يقعد الرجل في الجلسة
الوسطى كما قال ابو حنيفة والثوري في الجلسة من الرابعة كما قال
مالك وقال الشافعي ايضا اذا قعد في الرابعة اماط رجليه جميعا
فاخرجهما عن وركه اليمنى وافضى بمقعدته الى الارض واضجع اليسرى
ونصب اليمنى قال وكذلك القعدة في صلوة الصبح وقال
احمد بن حنبل مثل قول الشافعي في كل شيء الا في الجلوس للصبح فانه عنده
كالجلوس في التشهدين وهو قول داود وقال الطبري ان فعل هذا
فحسن لان ذلك كله قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
قال ابو عمر ما ذهبا اليه ملك فقد روي عن ابن عمر
انه السنة وحسبك وما ذهبا اليه الثوري وابو حنيفة فموجود
في حديث وايل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم وما ذهب اليه الشافعي
موجود في حديث حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا

www.alukah.net

محمد بن ابرهيم بن سعيد نا محمد بن معوية بن عبد الرحمن نا احمد بن شعيب
قال اخبرنا قتيبة نا الليث عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن عبد الله بن عبد الله عن عمر عن ابيه انه قال ان من سنة
الصلوة ان تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى وكذلك رواه
عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم
يقول اخبرني عبد الله بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يقول
سنة الصلوة ان تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى ذكر ابو داود
عن ابن معاذ عن الثقفي وكذلك رواه جرير وروى هذا الحديث
مالك في الموطاء عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد راهم الجلوس
في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه
الايسر ولم يجلس على قدميه ثم قال لهما ذا عبد الله بن عبد الله
بن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك هكذا قال مالك في حديث
يحيى بن سعيد هذا لم يذكر فيه ان ذلك من سنة الصلوة كما ذكر في
حديثه عن عبد الرحمن بن القاسم وكذلك رواه حماد بن زيد عن
يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد راهم الجلوس فذكر مثل ذكر مالك
سواء ولم يذكر ان ذلك من السنة كما قال عبد الوهاب والليث
وجرير فلهذا لم يذكره في هذا الكتاب حديث مالك عن يحيى بن سعيد
عن القاسم في باب يحيى سعيد ان مالكا لم ينقل عنه فيه من السنة
ولا شك ان ذلك من السنة لان مالكا انما ذكر ذلك عن عبد الرحمن
بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه واظن عبد الرحمن
سمع ذلك من عبد الله بن عبد الله مع ابيه القاسم لان رواية مالك
عنه تدل على ذلك وعبد الرحمن ممن ادرك سنة من الصحابة
مثل مالك وطبقته وان كان لحفظ له عنهم رواية فهو حري

ان يصير مع ابيه في درجة في مثل هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله
بن عمر وهذا ما لا خلاف فيه والامر فيه اخبرنا عبد الله بن محمد نا
محمد بن يحيى نا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن
بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال
سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى قال
قال ابو عمر رواية يحيى بن سعيد عن القاسم
اكمل من رواية عبد الرحمن هذه والمعنى في ذلك بين واضح والحمد لله
وقد روي عن عائشة حديث اختلف في متنه ولفظه اخبرنا
عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عيسى الواسطي
نا عمرو بن عون عن هشيم عن منصور عن محمد بن ابان عن عائشة
قالت اربع من السنة قبل الاوطار وناخير السحور
ووضع الرجل اليسرى ونصب اليمنى قال ابو عمر
منصور هذا هو منصور بن زاذان ومحمد بن ابان هذا هو محمد بن ابان
الانصاري المدني الا اني اظنه لم يدرك عائشة واخشى ان يكون
محمد بن ابان الذي يروي عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصيه وقد جعلها العقيلي
رجلين وذكر العقيلي هذا الحديث قال اخبرنا محمد بن عيسى الواسطي
قال اخبرنا عمرو بن عون اخبرنا هشيم عن منصور بن زاذان عن محمد
بن ابان عن عائشة قالت اربع من السنة قبل الاوطار وناخير
السحور ووضع اليسرى ونصب اليمنى في التشهد قال واخبرنا
محمد بن علي نا سعيد بن منصور اخبرنا هشيم اخبرنا منصور بن زاذان
عن محمد بن ابان الانصاري عن عائشة قالت ثلاث من النبوة محمد
الاوطار وناخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلوة ورواه

الألوكة
www.alukah.net

حجاج بن منهال عن همشيم مثله باسناده وسقط هذا الحديث ان يحتج به في
هذا الباب للاختلاف في متنه ومعناه وقد روى حارثة بن ابي الرجال
وهو ممن لا يحتج به ايضا عن عمرة عن عايشة انها وصفت صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرتها وقالت في آخرها ثم يرفع راسه فيجلس
على قدمه اليسرى وينصب اليمنى ويكره ان يسقط على شقه الايسر
ذكره ابو بكر بن ابي شيبة عن عبده عن حارثة واما حديث وايل بن حجر
في هذا الباب فاحسن طرقه ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان نا قاسم
بن اصبغ نا محمد وضاح نا حامد بن يحيى نا سفيان نا عاصم بن كليب
الجرمي قال سمعت ابي يقول سمعت وايل بن حجر الحضرمي قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي فذكر الحديث وفيه قال في رايته اذا جلس في الصلوة
افتخ رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى وحدثنا محمد بن ابرهيم نا
محمد بن معوية نا احمد بن شعيب قال اخبرنا محمد عبد الله بن يزيد المقري
حدثنا سفيان نا عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته يرفع يديه اذا افتتح الصلوة حتى
يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع واذا جلس في الركعتين افتخ اليسرى
ونصب اليمنى وذكر الحديث واما حديث ابي حميد الساعدي حدثنا
عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا محمد عبد السلام نا محمد بن بشار
نا ابو عاصم قال اخبرنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد عمرو بن
عطا قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فيهم ابو قتادة بن ربعي فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالوا فوالله ما كنت اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة
كبر ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه ويقر كل عظم في موضعه ثم يكبر ثم يقرا

ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع فيضع راحتيه على ركبتيه
معتدلا لا يصب راسه ولا يقنع معتدلا ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم
يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع فيضع راحتيه على ركبتيه
حتى يقر كل عظم الى موضعه ثم يهوي الى الارض ويجافي يديه عن جنبيه
ثم يرفع راسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح اصابع
رجليه ثم يسجد ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عظم الى
موضعه ثم يقوم فيصنع في الركعة الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين
رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع عند افتتاح الصلوة ثم يصلي
بقيه صلوته هكذا حتى اذا كان في السجدة التي فيها التسليم اخر
رجله وجلس على شقه الايسر متوركا قالوا صدقت هكذا كان يصلي
النبي صلى الله عليه وسلم واخبرنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر
نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا ابو عاصم نا عبد الحميد بن جعفر فذكر
باسناده مثله قال ابو داود وحدثنا مسدد نا يحيى
نا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد عمرو بن عطا عن ابي حميد
الساعدي فذكره واخبرنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ
نا المطلب بن شعيب نا عبد الله بن صالح نا الليث عن يزيد بن محمد
الفهري وعن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن
عطا انه كان جالسا مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا احفظكم
بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر جعل يديه حذو
منكبيه واذا ركع امكن كفيه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه
استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا
قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين

جلس على رجله اليسرى واذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى
وقعد على مقعدته ورواه ابن وهب عن الليث باسناده هذا مثله سواء
ورواه ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد عمرو بن حلحلة عن محمد
بن عمرو العامري قال كنت في مجلس فذكر هذا الحديث قال فيه فاذا قعد
في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى واذا كان في الرابعة
افضى بوركه الايسر الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة ورواه
فليح بن سليمان وعيسى عبد الله بن مالك بن عباس بن سهل بن سعد
الساعدي قال اجتمع ابي وابو حميد وابو اسيد ومحمد بن مسلمة فذكر
هذا الحديث وقال فيه ثم افترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى
على قبلته قال ابو عمر لم احد استقبال القبلة بصدر
القدم اليمنى في الصلوة عند الجلوس المشهد الا في حديث ابي حميد هذا
وفي رواية عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد في حديث
ابن عمر حدثنا محمد ابرهيم نا محمد بن معوية نا العباس بن شعيب قال اخبرنا
الربيع بن سليمان بن داود نا اسحق بن بكر بن نصر قال حدثني ابي عن عمرو بن
الحرث عن يحيى ان القاسم حدثه عن عبد الله وهو ابن عبد الله بن عمر
عن ابيه قال من سنة الصلوة ان تنصب القدم اليمنى وتستقبل باصابعها
القبلة والجلوس على اليسرى واختلف الفقهاء في النهوض من السجود
الى القيام فقال مالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه ينهض
على صدور قدميه ولا يجلس وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس
وقال النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال ابو الزناد ذلك
السنة وبه قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه قال احمد اكثر الاحاديث
على هذا قال الاثرم ورايت احمد بن حنبل ينهض بعد السجود على صدور

قدميه ولا يجلس قبل ان ينهض وذكر عن ابن مسعود وابن عمر وابي سعيد
وابن عباس وابن الزبير انهم كانوا ينهضون على صدور اقدامهم وقال
الشافعي اذا رفع راسه من السجدة جلس ثم نهض معتمدا على الارض
بيديه حتى يعتدل قائما ومن حجة من ذهب مذهب مالك ومن تابعه
حديث ابي حميد الساعدي المذكور في هذا الباب فيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما رفع راسه من السجدة قام ولم يذكر قعودا وحديث
رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم تعليم الاعرابي ثم اسجد
حتى يعتدل ساجدا ثم قم ولم يامره بالقعدة واحتج ابو جعفر
الطحاوي لهذا المذهب ايضا بان قال قد اتفقوا انه يرجع من السجود
بتكبيرة ثم لا يكبر تكبيرة اخرى للقيام فلو كانت القعدة مسنونة
لكان الانتقال منها الى القيام بالذكر كسائر احوال الانتقال
وحجة الشافعي لما ذهب اليه في ذلك حديث مالك بن الحويرث ان
عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال نا محمد بن بكر بن داسة نا
ابو داود نا زياد بن ايوب ومسدد قالا نا اسمعيل بن ايوب
عن ابي قلابة قال جاءنا ابو سليمان مالك بن الحويرث الى مسجدنا
فقال والله اني لاصلي وما اريد الصلوة ولكني اريد ان اريكم
كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال فقعد في
الركعة الاولى حين رفع راسه من السجدة الاخرة ثم قام حدثنا
عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا بكر بن حماد وحدثنا
عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود قالا نا مسدد نا
هشيم عن خالد عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى
يستوي قاعدا واخبرنا محمد بن ابرهيم نا محمد بن معوية نا احمد بن

شعيب قال اخبرنا محمد بن رمح عبد الوهاب بن خالد عن أيوب
قلابة قال كان ملك بن الحويرث يأتينا فيقول لاحدثنكم عن
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي في غير وقت صلوة
فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في اول ركعة استوى قاعدا
ثم قام فاعتمد على الارض قال اصحاب الشافعي في حديث ملك بن الحويرث
اولى ما قيل به في هذه المسئلة لان فيه زيادة سكت عنها غيره فوجب
قبولها واختلف الفقهاء في الاعتماد على اليدين عند النهوض الى القيام
فقال ملك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم يعتمد على يديه اذا
اراد القيام وروي عن ابن عمر انه كان يعتمد على يديه اذا اراد القيام
وكذلك روي عن مكحول وعمر بن عبد العزيز وجماعة من التابعين ذكر
عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يقوم اذا
رفع راسه من السجدة معتمدا على يديه قبل ان يرفعهما وقال الثوري لا
يعتمد على يديه الا ان يكون شيخا كبيرا وروي ذلك عن علي اي طالب
وهو قول ابرهيم النخعي وقال الاثرم رايت احمد بن حنبل اذا
نهض يعتمد على فخذيه ذكر علي رضي الله عنه قال ان من السنة
في الصلوة اذا نهض الرجل في الركعتين الاولتين ان يعتمد بيديه
على الارض الا ان يكون شيخا كبيرا لا يستطيع حديث عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان السنة
في الجلوس في الصلوة ان يثني اليسرى ويقعد على اليمنى وعن معمر قال
سالت الزهري عن الجلوس في الصلوة في مثنى قال يثني اليسرى تحت
اليمنى وعن معمر عن ايوب عن نافع قال ترك ابن عمر صلوته فقال
انها ليست من سنة الصلوة ولكن اشتكى رجلي وعن ابن جريج
عن عطاء قال رايت ابن عمر يجلس في مثنى فجلس عن يسرته فيتبطها

جالسا عليها ويقعي على اصابع يمناه ثانيها ورآه على كل اصابعها
قال ابو عمر قد مضى معنى الاقعاء وما فيه للعلماء
في باب صدقة بن يسار من كتابنا هذا فلا معنى لاعادة ذلك هاهنا
ومضى في هذا الباب ما فيه هداية وعنى والحمد لله رب العالمين

حديث ثالث لعبد الرحمن بن القاسم

ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم افرد الحج هذا اصح حديث يروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه افرد الحج واليه ذهب ملك في اختياره الافراد
واصحابه وابو ثور وجماعة وروي ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان وهو
احد قولي الشافعي في اختياره وقد مضى القول مجودا في هذا المعنى وما
فيه للعلماء السلف منهم والخلف من التنازع والاختلاف فيما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم به محرما في حجته وهل كان حينئذ مفردا
او متمتعا او قارنا وذكرنا هناك اختلاف الآثار في ذلك وما ذهب
اليه فقهاء الامصار وذلك في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا
والحمد لله

حديث ثالث لعبد الرحمن بن القاسم

ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة انها قالت
قدمت مكة وانا حايض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير
ان لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري هكذا قال يحيى
عن ملك في هذا الحديث غير ان لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة
حتى تطهري لم يذكر واو لا بين الصفا والمروة ولا ذكر احد من رواة الموطا
في هذا الحديث ولا بين الصفا والمروة غير يحيى فاعلمت وهو عندي
وهم منه والله اعلم والمعروف من مذهب ملك ان الحايض لا باس ان

الألوكة
www.alukah.net

يسعى بين الصفا والمروة اذا كانت قد طافت بالبيت قبل ان تحيض
ذكر مالك في موطاه قال والمرأة الحايض اذا كانت قد طافت بالبيت قبل
ان تحيض فانها تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي
الجمار غير ان لا تطوف بالبيت حتى تطهر من حيضتها قال
ابو عمر رواية يحيى هذه ان صحت فشبيه بمذهب ابن عمر ذكر
مالك في الموطا عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول المرأة الحايض
التي تهل بحج او عمرة انها تهل بحجها او بعمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب من المسجد حتى تطهر وهي لا تحل
حتى تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقال ابن عمر هذا على نحو رواية
يحيى الا ان ذلك غير محفوظ في حديث عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفقها الامصار
بالحجاز والعراق والشام لا يرون باسا بالسعي بين الصفا والمروة على
غير طهارة وما جاز عندهم لغير الطاهر ان يفعله وهذا مذهب مالك
والشافعي وابي حنيفة واصحابهم وهو قول عطاء به قال احمد وابو ثور
وغيرهم فحجتهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة في هذا
الحديث افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وكان الحسن
البصري يقول من سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة فان ذكر قبل ان
يحل فليعد وان ذكر بعد ما حل فلا شيء عليه واجمعوا انه لا يجوز لاحد
الطواف بالبيت الا على طهارة ۞

حديث رابع لعبد الرحمن بن القاسم

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة انها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فاهللنا
بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه

هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت
مكة وانا حايض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك
وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضيت الحج ار
سلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر
الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين
اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا
آخر بعد ان رجعوا من منى لحجتهم واما الذين كانوا اهلوا بالحج
او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا هكذا روى يحيى هذا
الحديث عن مالك بهذا الاسناد عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عايشة ولم يتابعه عليه احد فيما علمت من رواة الموطاء
وانما هذا الحديث في الموطاء عند جماعة الرواة عن مالك عن ابن
شهاب عن عروة عن عايشة هكذا بهذا الاسناد وهو عند يحيى
بهذا الاسناد كذلك ايضا وباسناد آخر عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عايشة فانفرد يحيى بهذا الحديث بهذا الاسناد وحصل
عنده هذا الحديث بهذين الاسنادين عن مالك في الموطاء وليس
ذلك عند احد غيره في الموطاء والله اعلم وقد تقدم ذكرنا لذلك
في باب ابن شهاب وقد يجوز ويحتمل ان يكون عند مالك في هذا
الحديث اسنادان فيدخل الحديث في موطاه باسناد واحد
منهما ثم راى ان يرد في الاسناد الآخر لذكره او نشط اليه
فافاد بذلك يحيى وكان يحيى من آخر من عرض عليه الموطاء ولكن
اهل العلم بالحديث يجعلون اسناد عبد الرحمن بن القاسم في هذا
الحديث خطا لانفراد واحد به عن الجماعة واما معنى هذا الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقد مضى القول فيها في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب بكماله والحمد لله

فلا معنى لإعادته هنا **حديث خامس لعبد الرحمن القاسم**

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فما يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فقال أسيد بن حضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته هذا أصح حديث روي في هذا الباب وفيه من الفقه خروج النساء مع الرجال في الأسفار وخروجهن مع الرجال في الغزوات وغير الغزوات مباح إذا كان العسكر كثيرا يؤمن عليه الغلبة حدثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن بكير ثنا أبو داود ثنا عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى حدثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا

احمد بن زهير ثنا شرحبيل بن النعمان ثنا عبد الواحد بن زياد عن خليد بن ذكوان قال قلت للربيع بنت معوذ هل كنتن تغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم كنا نغزو معه فنسقي الجرحى ونداويهم قال أبو عمر وخروج الرجل مع أهله في السفر من الحمل المباح فإذا كانت له نساء حرائر لم يجز له أن يسافر بواحدة منهن حتى يقرع بينهن ووقعت القرعة على من وقعت منهن خرجت معه وليست القرعة في سفرها فإذا رجع من سفره استأنف القسمة بينهن ولم يحاسب التي خرجت معه بأيام سفره معها وكانت مشقتها في سفرها ونصبها فيه بما زاد نصيبها منه وكونها معه أحمرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان النجاد الفقيه ببغداد ثنا إسمعيل بن إسحق القاضي ثنا إسمعيل بن أبي أويس عن أبيه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها وأنا عبد الله بن محمد ثنا أحمد بن سليمان ثنا إسمعيل بن إسحق ثنا إسمعيل بن أبي أويس قال حدثني الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري البخاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة بمثله والسفر المذكور في هذا الحديث يقال إنه كان غزاة بني المصطلق فالله أعلم وأما قوله في هذا الحديث حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش فهذا أحد ثنيه عبد الرحمن بن القاسم وروى هشام بن عروة هذا الحديث فاختلف عنه في اسم الموضع الذي انقطع فيه العقد حدثني يونس عبد الله بن محمد ثنا محمد بن معوية ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا منجاب بن الحرث

عن علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها استعارت
من اسما فلان لها وهي في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانسلت منها وكان ذلك المكان يقال له الصلصل فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فطلبوها حتى وجدوها وحضرت الصلوة فلم
يكن معهم ما يصلوا بغير وضوء فانزل الله اية التيمم فقال اسيد
الاجعل الله لك فيه وللمسلمين خيرا هكذا في هذا الحديث ان الفلانة
كانت لاسما وان عايشة استعارتها منها وقال فلانة ولم يقل عندا
وقال في المكان يقال له الصلصل وروى ابن عيينة هذا الحديث
عن هشام بن عروة فقال فيه سقطت قلادتها ليلة الابواء فاضاف
الفلانة اليها وقال في الموضع الابواء حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث
بن سفيان قالا حدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة انها سقطت قلادتها ليلة الابواء فارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلين من المسلمين في طلبها فحضرت الصلوة وليس
معهما ماء فلم يدريا كيف يصنعان قال فانزلت اية التيمم قال اسيد
بن حضير جزاك الله خيرا فما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله لك
منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه خيرا قال ابو عمر
الرجلان اللذان بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلب القلادة
كان احدهما اسيد بن حضير اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا ابو معوية قال حدثنا ابو داود
وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة جميعا عن هشام بن عروة
المعنى واحد عن ابيه عن عايشة قالت بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكروا ذلك له فانزلت اية التيمم زاد ابن نفيل فقال لها
اسيد رحمك الله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه

فرجا ٥ قال ابو عمر ليس اختلاف النقلة في العقد
والقلادة والاني الموضع الذي سقط ذلك فيه لعايشة ولا اني قول
القاسم عن عايشة عقدلي وقول هشام ان القلادة استعارتها اسما
من عايشة ما يقدح في الحديث ولا يوهن شيئا منه لان المعنى المراد من
الحديث والمقصود اليه هو نزول اية التيمم ولم يختلفوا في ذلك وفي هذا
الحديث من رواية هشام بن عروة حكم كثير قد اختلف فيه العلماء وانا
وهو الصلوة بغير طهور ما ولا تيمم لمن عدم الماء ولم يقدر على التيمم لعلل منعته
من ذلك وسنذكر هذا الحكم وما للعلماء فيه وفي هذا الباب ان شاء الله
حدثنا يونس بن عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن معوية بن عبد الرحمن قال
جعفر بن محمد بن المنفاخر قال ابراهيم بن الحجاج الشامي قال حماد
بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ان عايشة كانت في سفر مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في عنقها فلانة لاسما ابنة
ابي بكر فعرسوا فاستلت الفلانة من عنقها فلما ارتحلوا قالت رسول الله
استلت فلانة اسما من عنقي فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلان الى المعرس يلتمسان الفلانة فوجداها فحضرت الصلوة فصلوا بغير
طهور فانزل الله اية التيمم فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال اسيد بن
حضير نرحمك الله يا عايشة ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله فيه
للمسلمين فرجا قال ابو عمر ليس في الموطاء في ذكر
التيمم حديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث عبد الرحمن
بن القاسم هذا وهو اصل التيمم الا انه ليس فيه دبتة التيمم ولا كيفيته
وقد نقلت اثار في التيمم عن النبي صلى الله عليه وسلم مختلف في كيفيته
وعلى قدر ذلك من اختلافها اختلف فقهاء الامصار بالقول وسنذكر
اقاويلهم والاثار التي منها نزعوا في هذا الباب ان شاء الله واجمع علما

زعوم

الامصار بالقول ونحن نذكر اقاويلهم والاثار التي منها نزعوا في هذا الباب
بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب فيها علمنا ان التيمم بالصعيد
عند عدم الماء طهور لكل مسلم مريض ومسافر وسواء كان جنبا او على طهور
لا يختلفون في ذلك وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله
بن مسعود يقولان ان الجنب لا يطهره الا الماء ولا يستبيح بالتيمم صلى
الله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى يغتسلوا وذهبوا الى ان الجنب لم يدخل في المعنى المراد بالاية في قوله
وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وكانا يذهبان الى ان الملامسة
ما دون الجماع وقد ذكرنا اختلاف العلماء في الملامسة في باب اي
التطهر والحمد لله ولم يتعلق بقول عمر وعبد الله في هذه المسئلة احد
من فقهاء الامصار من اهل الراي حملة الاثار وذلك والله اعلم
لحديث عمار وحديث عمران بن حصين وحديث ابي ذر عن النبي صلى الله عليه
وسلم في تيمم الجنب اجمع العلماء على القول بذلك الا ما ذكرنا عن عمر وابن
مسعود وهذا يدلك على ان اخبار الاحاد العدول من علم الخاصة
قد كفى على الجليل من العلماء منها التي وصفت لك في الموطا ما غاب
عن عمر منها وهذا من ذلك الباب مما لم يصل اليها علم ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم في تيمم الجنب ولم يثبت ذلك عندهما فاولا في الاية
المحكمة في الوضوء ان الجنب منفرد بحكم التطهر بالماء والاغتسال فيه
وانه لم يرد بالتيمم وذلك جائز سائغ من لنا وبلاغ الاية لولا ما بينته
رسول الله صلى الله عليه وسلم في تيمم الجنب والحديث في ذلك ما حدثناه
خلف بن القاسم وعبد الله بن محمد بن اسد قالا نا سعيد بن عثمان بن
السكن نا محمد بن يوسف نا البخاري نا آدم نا شعبة نا الحكم

عن ذر

عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزا عن ابيه قال جاء رجل الى
عمر بن الخطاب فقال اني اجنب فلم اصب الماء فقال عمار لعمر اما تذكر
انا كنا في سفر انا وانت فاجنبنا اما انت فلم تصل واما انا فتمعكت ثم
صليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك
هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ومسح
بهما وجهه وكفيه قال البخاري وحدثنا عمر بن حفص بن غياث
نا ابي نا الاعمش قال سمعت شقيق بن سلمة قال كنت عند عبد الله
وابي موسى فقال ارايت يا ابا عبد الرحمن اذا اجنبت فلم تجد ماء كيف
تصنع بهذه الآية فما دراء عبد الله ما يقول فقال لو انا رخصنا لهم في هذا لاوشك
اذا برد على احدهم الماء ان يدعه ويتيمم فقلت لشقيق فانما كرهه عبد الله لهذا
قال نعم قال ابو عمر هذا معروف مشهور عند اهل العلم عن ابن
مسعود وعمر لاجله الامن لعناية له بالاثار وقاويل السلف
وقد غلط في هذا بعض اهل العلم فزعم ان مسعودا كان لا يرى الغسل للجنب
اذا تيمم وهذا جهل بهذا المعنى بين لاخفاء به والله المستعان وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم الجنب من حديث عمران بن حصين واي
ذر وعلى ذلك جماعة العلماء والحمد لله اخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد نا
سعيد بن عثمان بن السكن نا محمد بن يوسف نا البخاري نا عبدان
قال اخبرنا عبد الله قال نا عوف عن ابي رجاء نا عمران بن حصين الخزاعي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال
يا فلان ما منعك ان تصلي مع القوم فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء
قال عليك بالصعيد فانه يكفيك قال ابو عمر رحمه الله
فلما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم مراده به عز وجل من معنى اية
الوضوء فان الجنب داخل فيمن فصل بالتيمم اذا عدم الماء بقوله فلم

تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ان نعلم لعلما بهذا المعنى فلم يعرجوا على
قول عمر بن مسعود وليس احد من خلق الله الا يوخذ من قوله ويترك
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم روى ابو معوية وغيره عن الاعمش عن
ابى وايل عن ابن مسعود قال لا يتيمم الجنب وان لم يجد الماء شهرا وروى
ايوب عن ابى قلابة عن رجل من بنى عامر سمع ابا ذر قال كنت اعزب
عن الماء ومعى اهلى فتصيبنى الجنابة فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان الصعيد الطيب طهور وان لم اجد الماء الى عشر سنين فاذا
وجدت الماء فامسسته جلدك او بشرتك هكذا رواه حماد بن زيد
وعبد الوارث عن ايوب عن ابى قلابة عن رجل من بنى عامر عن ابى ذر
ورواه خالد الحذاء عن ابى قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابى ذر لمعنى
واحد واختلف الفقهاء فى الذى يدخل عليه وقت الصلوة وهو خارج
وهو لا يجد الماء ولا يستطيع الوصول اليه ولا الى صعيد يتيمم به
فقال ابن القاسم فى المحبوس اذا لم يجد ما ولا يقدر على الصعيد
صلى كما هو واعاد اذا قدر على الماء او على الصعيد وقال اشهب فى المنهدم
عليهم والمحبوس والمربوط ومن صلب فى حشبه ولم يمت لا صلوة
عليهم حتى يقدروا على الماء او على الصعيد وهو ظاهر حديث مالك
فى قوله وليسوا على ماء فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اصبح وقال ابن القاسم يصلون ان قدروا وكان عقلهم معهم ثم
يعيدون اذا قدروا على الطهارة بالماء او بالتيمم وقد روى ابن دينار
عن من عن مالك فيمن كتفه الوالى وحبسه فمنعه من الصلوة
حتى خرج وقتها لا اعادة عليه وهذه رواية مدلول وكانه قاسه على
المغمى عليه وقال ابن القاسم وسائر العلماء الصلوة عليه واجبة
اذا كان عقله معه فان زال المانع له توضا او تيمم وصلى وذكر

عبد الملك بن حبيب قال اسالك مطرفا وابن الماجشون واصبغ بن
الفرج عن الخائف حضرة الصلوة وهو على دابته على غير وضوء ولا يجد
الى النزول الى الوضوء اليتيمم سبيلا فقال لى بعضهم يصلى كما هو على
دابته ايماء فاذا امن توضا ان وجد الماء او تيمم ان لم يجد الماء واعاد الصلوة
فى الوقت وغيره الوقت وقال لى اصبغ بن الفرج لا يصلى وان خرج
الوقت حتى يجد السبيل الى الطهر بالوضوء او التيمم قال ولا يجوز
لاحد الصلوة بغير طهور قال عبد الملك بن حبيب وهذا احب
الى وكذلك الاسير المغلول لا يجد السبيل الى الوضوء بالماء ولا
التيمم والمريض المثبت الذى لا يجد من يناوله الماء ولا يستطيع
التيمم هما مثل الذى وصفنا من الخائف وكذلك قال اصبغ بن الفرج
فى هولاء الثلثة قال وهو احسن ذلك عندى واقواه وعن الشافعى
روايتان احدهما لا يصلى حتى يجد طهارة والاخرى يصلى كما هو ويعيد
وهو المشهور عنه قال المزنى اذا كان محبوسا لا يقدر على تراب
نضيف صلى واعاد اذا قدر وقال ابو حنيفة فى المحبوس فى المصر
اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لم يصل وقال ابو يوسف ومحمد والثورى
والثورى والشافعى والطبرى يصلى ويعيد وقال ابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد والشافعى ان وجد المحبوس فى المصر ترابا نظيفا صلى فى
قولهم واعاد وقال زفر لا يتيمم ولا يصلى وان وجد ترابا نظيفا
وقال ابن القاسم لو تيمم على التراب النضيف او على وجه
الارض لم تكن عليه اعادة اذا وجد الماء قال ابو عمر
هاهنا مسالة اخرى فى التيمم الذى يخشى فوت الوقت وهو فى الارض
ولا يقدر على الماء وهو قادر على الصعيد سنذكرها وقد ذكر اختلاف
العلماء فيها بعد هذا ان شاء الله وقد ذكر ابو ثور ان من اهل العلم من

قال انه يصلي كما هو ولا يعيد ومذهبي ثور في ذلك كمذهب الشافعي
ومن تابعه وزعم ابو ثور ان القياس ان لا اعادة عليه لانه كمن
لم يجد ثوبا صلى عريانا ولا اعادة عليه قال وانما الطهارة بالماء
او بالصعيد كالثوب فمن لم يقدر عليها سقطت عنه والصلوة
له لازمة واما الذين قالوا من لم يقدر على الماء ولا على الصعيد صلى
كما هو واعاد اذا قدر على الطهارة فانهم ذهبوا الى حديث عائشة
الذي في هذا الباب من رواية هشام بن عروة وفيه ان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم الذين بعثتهم في طلب القلادة حضرتهم الصلوة
فصلوا بغير وضوء انكروا الماء فلم يعلمهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا نهاهم وكانت طهارتهم الآتي علموه صلوا كما كانوا
في الوقت ثم نزلت اية التيمم وكذلك اذا لم يقدر على الماء ولا على
التيمم عند عدم الماء صلى في الوقت كما هو فاذا وجد الماء او قدر على
التيمم عند عدم الماء اعاد تلك الصلوة لانها صلوة بغير طهور وقالوا
لا يقبل الله صلوة بغير طهور لمن قدر على الطهور فاما من لم يقدر
على الطهور فليس كذلك لان الوقت فرض وهو قادر عليه
فيصلي كما قدر في الوقت ثم يعيد فيكون قد اخذ بالاحتياط في الوقت
والطهارة جميعا وذهب الذين قالوا انه لا يصلي حتى يجد الماء
او التيمم الى ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة
بغير طهور قالوا ولما اوجبوا عليه الاعادة اذا قدر على الماء او التيمم
لم يكن لامرهم اياه بالصلوة معنى وحديث مالك هذا عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عائشة قولها فيه فنام رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء دليل على ان من عدم الطهارة
ولم يصل حتى تمكنه وقوله في حديث مالك وليسوا على ماء دليل

على ان من عدم الطهارة ولم يصل حتى تمكنه وقوله في حديث مالك
وليسوا على ماء دليل على انا لوضوء قد كان لازما لهم قبل نزول اية
الوضوء وانهم لم يكونوا يصلون الا بوضوء قبل نزول الاية ان قوله
فانزل الله آية التيمم يعني حينئذ وهي اية الوضوء المذكورة في سورة
المائدة او الاية التي في النساء ليس التيمم مذكورا في غيرهاتين
الايتين وهما مدنيتان والاية ليست بالكلمة ولا الكلمتين
وانما هو الكلام المجتمع الدال على الاعجاز الجامع لمعنى مستفاد قايم
بنفسه ومعلوم ان غسل الجنابة لم يفترض قبل الوضوء كما انه معلوم
عند جميع اهل السير ان النبي صلى الله عليه وسلم منذ افترضت
عليه الصلوة بمكة لم يصل الا بوضوء مثل وضوئنا اليوم وهذا مما لا
يجهله عالم ولا يدفعه الا معاند وسمعنا ذكرنا دليل على ان اية الوضوء
انما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلوا في التنزيل ولها رسم بارز بين
ليس هذا موضع ذكرها وقد تقدم القول في فرض الصلوة والوضوء
في باب ابن شهاب والحمد لله اخبرنا محمد بن ابرهيم نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب قال اخبرنا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن
فراس عن ابي المليح عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول وحدثنا
عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود نا مسلم بن ابرهيم قال نا
شعبة عن فراس عن ابي المليح عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلوة بغير طهور وحدثنا
عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا بكر بن حماد نا مسدد
نا يحيى عن شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد ان ابن
عمر قال لابن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

www.alukah.net

لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول وروى سعيد بن سنان
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ثنا حدثنا عبد الله بن
محمد ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضا
واما التيمم فمعناه في اللغة القصد ومعناه في الشريعة القصد الى
الصعيد خاصة للطهارة عند عدم الماء فيضرب عليه بباطن كفيه
ثم يمسح بهما وجهه ويديه قال ابو بكر بن الانباري قولهم قد تيمم
الرجل معناه قد مسح التراب على يديه ووجهه قال واصل
تيمم قصد فمعنى تيمم قصد التراب فتمسح به قال الله عز وجل
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون معناه لا تعمدوا الخبيث فتنفقوا منه
ن قال الممزق والمتقب ن
وما ادري اذا تيممت وجها اريد الخيرايها يليني ن
الخير الذي انا ابتغيه ام الخير الذي هو يبتغيني ن
وقال الشاعر ن
وفي الاضعان الله لعوب تيمم اهلها بلدا فسارو
يعني قصد اهلها بلدا ن وقال امرؤ القيس ن
تيممها عين اذرعات واهلها بيثرب ادنى دارها نظر عال ك
وقال خفاف بن ندبة ك
فان تك خيلي قد اصيب صميمها فعمدا على عين تيممت مالكا
معناه تعمدت مالكا ن وقال اخر ك
اني لذا ال اذا ما سانى بلد تيمم صدر بعيري عنز بلدان
يعني قصدت ومثل هذا كثير فمعنى قول الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا

والصعيد وجه الارض وقيل التراب والطيب الطاهر جعلت لي الارض
كلها مسجدا وطهورا وطهور بمعنى واحد مطهر على ما ذكرنا في غير موضع
من كتابنا هذا كما قال الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء طهورا يعني طاهرا
مطهرا واختلف العلماء في كيفية التيمم فقال مالك والشافعي وابو
حنيفة واصحابهم والثوري وابن ابي سلمة والليث ضربتان ضربة للوجه
يمسح بها وجهه وضربة المرفقين يمسح بها الى المرفقين يمسح اليسرى باليمنى
واليمنى باليسرى الا ان بلوغ المرفقين عند مالك ليس بفرض وانما
الفرض عنده الى الكوعين والاختيار عنده الى المرفقين وسائر من
ذكرنا معه من الفقهاء يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضا واجبا وممن روي
عنه التيمم الى المرفقين ابن عمر والشعبي والحسن وسالم وقال الاوزاعي
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى الكوعين وهما الرسغان
وروى ذلك عن علي بن ابي طالب وقد روي عن الاوزاعي وهو اشهر عنه
ان التيمم ضربة يمسح بها وجهه ويديه الى الكوعين وهو قول عطاء والشعبي
في رواية وبه قال احمد بن حنبل وهو اثبت ما يروى في ذلك من حديث
عمار رواه شقيق بن سلمة ابو وايل عن ابي موسى عن عمار فقال فيه ضربة
واحدة للوجه والكفين ولم يختلف في حديث ابي وايل هذا وسائر
احاديث عمار مختلف فيها وحديث ابي وايل هذا عند الثوري وابي
معوية وجماعة عن الاعمش وقال مالك ان مسح وجهه ويديه
بضربة واحدة اجزاه وان مسح يداه الى الكوعين اجزاه واحب ان يعيد
في الوقت والاختيار عند مالك ضربتان وبلوغ المرفقين وجه من
راى ان التيمم الى الكوعين جائز ولم يرى بلوغ المرفقين واجبا ظاهر
قول الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
ولم يقل الى المرفقين وما كان ربك نسيا فلم يجب بهذا الخطاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا اقل ما يقع عليه اسم يد لانه اليقين وما عدا ذلك شك والفرائض
لا يجب الا بيقين وما عدا ذلك شك وقد قال الله عز وجل
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وبينا لسنة المجتمع عليها
ان لا يقطع في ذلك اريدها الكوع فكذلك التيمم لم يذكر فيه
المرفقين وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في اكثر الاثار
في التيمم انه مسح وجهه وكفيه فهذا حجة لانه لو كان ما زاد على ذلك
واجبا لم يدعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة
والثوري والليث والشافعي لا يجزيه الا ضربتين ضربة للوجه وضربة
لليدين الى المرفقين ولا يجزيه دون المرفقين وبه قال محمد عبد الله
بن عبد الحكم واليه ذهب اسمعيل بن اسحق القاضي وقال ابن ابي ليلى
والحسن بن حي التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه
ولم يقل ذلك احد من اهل العلم غيرهما فيما علمت وقال الزهري يبلغ
بالتيمم الاباط ولم يقل ذلك احد غيره ايضا والله اعلم فاما ما ذهب
اليه ابن شهاب من التيمم الى المناكب والاباط فانه صار الى ما رواه في
ذلك مع ان اللغة تقتضي ان اليد من المنكب كما حدثنا محمد بن ابرهيم وحدثنا محمد
بن معوية وحدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا العباس بن عبد العظيم
حدثنا عبد الله بن محمد اسماعيل عن جويرية عن مالك عن الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله انه اخبره عن ابيه عن عمار بن ياسر قال تمسحنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتراب فمسحنا بوجوهنا وايدينا الى
المناكب هكذا قال مالك في هذا الحديث عن ابن شهاب عن عبيد الله
عن ابيه عن عمار ورواه ابو اويس ورواه صالح بن كيسان وابن اخي
ابن شهاب عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار وكذلك
رواه ابن اسحق سواء حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابو داود

حدثنا محمد بن ابي خلف ومحمد بن يحيى في آخرين قالوا حدثنا يعقوب بن ابرهيم
بن سعد قال حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله
بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرس بالابواء والكديد ومعه عايشة فانقطع عقدها من جزع ظفار
فحبس الناس ابتغاء عقدها حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فنعط
عليها ابو بكر وقال حبست الناس وليس معهم ماء فانزل الله على
رسوله رخصة التطهير بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الى الارض ثم رفعوا ايديهم
ولم يقبضوا من الصعيد شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى
المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط زاد ابن يحيى في حديثه قال
ابن شهاب ولا يعتبر بهذا الناس هكذا قال صالح بن كيسان ضربة
واحدة للوجه واليدين ورواه يونس وابن ابي ذيب ومعمر عن الزهري
عن عبيد الله عن عمار لم يقولوا عن ابيه كما قال مالك ولا قالوا عن
ابن عباس كما قال صالح وابو اويس وذكروا فيه ضربتين ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المناكب والاباط وكذلك ذكر فيه معمر ضربتين واضطرب
ابن عيينة عن الزهري في هذا الحديث في اسناده ومتنه وهذا
الحديث عن عمار في التيمم الى المناكب كان في حين نزول اية التيمم في
قصة عايشة كذلك ذكر صالح بن كيسان ومعمر وطايفة من اصحاب
ابن شهاب وقد ذكرنا حديث صالح واما حديث معمر فاخبرنا عبد الله
بن محمد عبد المومن وكتبته من اصل سماعه قال اخبرنا احمد بن جعفر
بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي حدثنا عبد الوارث
قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان
عمار بن ياسر كان يحدث انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سفرته عائشة فهلك عندها فاحتبس الناس في اسعله حتى اصبحوا وليس معهم ما فنزل التيمم قال عمار فقاموا فتيمموا فضربوا بايديهم فمسحوا بها وجوههم ثم عادوا فضربوا بايديهم ثانية فمسحوا بها ايديهم الى الابطين وقال الى المناكب ثم قد روي عما خلاف ذلك في التيمم رواه عنه عبد الرحمن بن ابزى فاختلف عليه فيه فقال عنه قوم ومسح ذراعيه الى نصف الساعد وقال آخرون الى المرفقين وقال اكثرهم عنه فيه وجهه وكفيه اختلف فيه الحكم بن عيينة وسلمة بن كهيل عن ذر الهمداني عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار رواه اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن بكر نا ابو داود نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار بن ياسر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامرني ضربة واحدة للوجه والكفين وسواه كان بعد ذلك والله اعلم ان حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير نا عفان نا ابان قال اخبرنا قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربة للوجه والكفين قال ابو عمر عند قتادة في حديث عمار هذا اسناد اخر خالف هذا المعنى ايضا حدثنا عبد الوارث نا قاسم نا احمد بن زهير نا موسى بن اسمعيل نا ابان بن يزيد قال سئل قتادة عن التيمم في السفر قال كان ابن عمر يقول الى المرفقين وكان الحسن يقول الى المرفقين وكان ابرهيم النخعي يقول الى المرفقين وحدثني حدثت عن الشعبي عن عبد الله بن عمر بن ابزى عن عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين ومما يدل على ان حديث عمار في التيمم للوجه والكفين الى المرفقين غير حديثه في قصة نزول اية

التيمم حين بعثوا الى المناكب انه في حديث ابي اسحق عن ناجية ابي خفاف عن عمار وفي حديث ابي وائل عن ابي موسى عن عمار انه قال اجنبت فتمعكت ثم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يكفيك التيمم ضربة للوجه واليدين قال ابو عمر رحمه الله اكثر الاثار المرفوعة في هذا الحديث انما فيها ضربة واحدة للوجه واليدين وروى ابن الهادي عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم الى المرفقين واصحاب نافع الحفاظ يروونه عن نافع عن ابن عمر فعله انه كان تيمم الى المرفقين هكذا رواه مالك وغيره ورواه محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وانكروه عليه وضعفوه من اجله وبعضهم يرويه عنه عن نافع عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم في السكة فضرب بيديه على الحايط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بهما ذراعيه وهذا لم يروه عن نافع احد غير محمد بن ثابت هذا به يعرف ومن اجله ضعف وهو عندهم حديث منكر لا يعرفه اصحاب نافع وقال الطحاوي لما اختلفت الاثار في كيفية التيمم رجعنا الى الاعتبار فوجدنا الاعضاء التي ذكرها الله في الوضوء فاسقط التيمم عن بعضها وهو الراس والرجلان فبطل بذلك قول من قال الى المناكب لانه لما بطل عن بعض ما توضا كان ما لا يوضا اخرى ان لا يلزمه التيمم قال ثم رأينا الوجه مما يتكرر غسله بالماء ورأينا الراس والرجلان لا يتمان فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله وما وجب فيه التيمم كان كالوضوء لانه جعل بدلا منه فلما ثبت ان بعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء يوم في حال عدم الماء ثبت بذلك ان التيمم في اليدين الى المرفقين قياسا ونظرا وقال غيره لما ذكر الله عز وجل للمرفقين في الوضوء

استغنى عن ذكر ذلك وتكرير في التيمم كما انه لما اشترط المسيس
في تحرير رقبة على المظاهر وذا صيامه من قبل ان يتماسيا استغنى
عن ذكر ذلك واشتراطه في الاطعام لانه بدل منه وحكم البدل
حكم المبدل منه فالسكوت عن ذلك اكتفا والله اعلم واختلفوا في الصعيد
فقال ملك واصحابه الصعيد وجه الارض وجوز التيمم عند ملك بالحصا
والحبل والرمل والتراب وكل ما كان وجه الارض وقال ابو حنيفة
وزفر يجوز ان يتيمم بالنورة والجص والزرنيخ والجص والطين والرخام
وكل ما كان من الارض وقال الاوزاعي يجوز التيمم على الرمل وقال
الثوري واحمد بن حنبل يجوز التيمم بعمار الثوب واللبد والاجر وعند
ملك التيمم بعمار اللبد والثوب وذكر ابن جواز بنداد قال الصعيد
عندنا وجه الارض وكل ارض جايز التيمم عليها صحراكانت او معدنا
او ترابا قال وبذلك قال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري والطبري
قال ويجوز التيمم عند ملك على الحشيش واختلفت الرواية عنه
في التيمم على الثلج فاجازه مرة ومنع منه اخرى قال وكل ما صعد
على وجه الارض فهو صعيد وقال الشافعي وابو يوسف وداود
الصعيد التراب ولا يجزي عندهم التيمم بغير التراب وقال
الشافعي لا يقع صعيدا الا على تراب ذي غبار فاما الصخرا الغليظة
والرقيقة والكثيف الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد وقال
ابو ثور لا يتيمم الا بتراب او رمل قال ابو عمر
اجمع العلما على ان التيمم بالتراب ذي الغبار جايز وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا وقال
ابن عباس طيب الصعيد ارض الحرث ذكر عبد الرزاق عن الثوري
عن قابوس عن ابي ظبيان قال سئل ابن عباس اي الصعيد

اطيب فقال الحرث وقال الشاعر

ك قتلى حنى طعم الصعيد وعسلم نجع الترابيه والوسن تقطف

وهذا البيت عندي محتمل للتاويل حدثنا احمد بن محمد قال وهب
بن مسرة قال ابن وضاح قال ابو بكر بن ابي شيبة قال محمد بن فضيل عن ابي
مالك الاشجعي عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فضلنا على الناس بثلث جعلت لنا الارض كلها مسجدا
وجعلت تربتها لنا اذا لم نجد الماء طهورا وذكر تمام الحديث قال وحدثنا
يحيى بن ابي كثير عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن
بن الحنفية انه سمع علي بن ابي طالب يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطيت ما لم يعط احد من الانبياء نصرت بالرعب واعطيت
مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل التراب لي طهورا وجعلت امتي خير
الامم وجماعة العلماء على اجازة التيمم بالسباخ الا اسحق بن راهويه
فانه لا يتيمم بتراب السبخة وروي عن ابن عباس فيمن ادركه التيمم وهو
في طين قال يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده فاذا خف
تيمم به واجمع العلماء على ان طهارة التيمم لا ترفع الجنابة ولا الحدث اذا وجد
الماء وان التيمم للجنابة او الحدث اذا وجد الماء عاد جنبا كما كان ومحدثا
وانه ان صلى بالتيمم ثم فرغ من صلوته فوجد الماء وقد كان اجتهد في
طلبه فلم يجده ولم يكن في وسعه ان صلوته تامة او اغتسل ولم يختلفوا
ان الماء اذا وجده المتيمم بعد تيممه وقبل دخوله في الصلوة انه كحاله قبل
ان يتيمم وانه لا يتيمم صلوة بذلك التيمم واختلفوا اذا راى بعد
دخوله في الصلوة فقال مالك والشافعي واصحابهما وداود والطبري
يتمادى في صلوته ويجزيه فاذا فرغ ووجد الماء للصلوة الاخرى وجب عليه
استعماله واما الصلوة فلا يقطعها لرؤية الماء وجهتهم انه مأمور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بطلب الماء اذا وجب عليه القيام الى الصلوة بدخول وقتها فان لم يجد الماء تيمم
وما لم يدخل في الصلوة فهو مخاطب بذلك فاذا دخل في الصلوة سقط عنه
الطلب لاشتغاله بما هو فيه مامور به من عمل الصلوة التي دخل فيها واذا
سقط عنه الطلب سقط عنه استعمال الماء اذا وجد لانه مشتغل
بفرض آخر عن طلب الماء فليس عليه استعماله اذا سقط عنه طلبه وقد
اجمعوا انه يدخل في صلوته بالتيمم عند عدم الماء واختلفوا في قطع تلك
الصلوة اذا راى الماء ولم تثبت سنته بقطعها ولا اجماع وليس قول
من قال ان رؤية الماء حدث بشئ لان ذلك لو كان لذلك كان الجنب اذا
تيمم ثم وجد الماء كالمحدث لا يلزمه الا الوضوء وقال ابو حنيفة واصحابه
وجماعة منهم احمد بن حنبل والمزني وابن علية اذا وجد الماء اورآه وهو
في الصلوة قطع وخرج الى استعماله في الوضوء وفي الغسل واستقبل صلوته
وحجتهم ان التيمم لما بطل بوجود الماء قبل الصلوة كان كذلك في الصلوة
لانه لم يجز له عملها بالتيمم مع وجود الماء واذا بطل بعضها بطلت كلها
واحتجوا ايضا بالاجماع على المعتدة بالشهور لا يبقى عليها منها الا اقلها ثم
بحيض انها تستقبل عدتها بالحيض قالوا فالذي يطرأ عليه الماء وهو في الصلوة
كذلك وللفريقين ضروب من الحجج في هذه المسئلة يطول ذكرها وفي هذا الحديث
التيمم في السفر وهو امر مجتمع عليه واختلف العلماء في التيمم في الحضر عند
عدم الماء فذهب مالك واصحابه الى ان التيمم في السفر والحضر سواء اذا عدم الماء
او تعذر استعماله لمرض او خوف شديد او خوف خروج الوقت وهذا كله قول ابي
حنيفة ومحمد وقال الشافعي لا يجوز للحاضر الصحيح ان يتيمم الا ان يخاف
الثلاثة به قال الطبري وقال ابو يوسف لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض ولا
لخوف خروج الوقت وقال الشافعي ايضا والليث اذا عدم الماء في الحضر مع
خوف فوت الوقت فالصحيح والتيمم يتيمم ويصلي ثم اعاد واختلف الفقها

ايضا في التيمم هل يصلي به صلوات ام يلزم التيمم لكل صلوة فقال مالك
لا يصلي صلوتين بتيمم واحد ولا يصلي نافلة ومكتوبة بتيمم واحد
الا ان يكون نافلة بعد مكتوبة قال وان صلى لغير تيمم الفجر اعاد
التيمم لصلوة الفجر وقال الشافعي يتيمم لكل صلوة فرض ويصلي
النافلة والفرض وصلوة الجنائز بتيمم واحد ولا يجمع بين صلوتي فرض بتيمم واحد
في سفر ولا حضر قال شريك بن عبد الله القاضي يتيمم لكل
صلوة نافلة وفريضة ولم يختلف قول مالك واصحابه فيمن تيمم لصلوة فصلاها
فلما سلم منها ذكر صلوة نسيها انه يتيمم لها واختلفوا فيمن صلى صلاتي
فرض بتيمم واحد فروي يحيى عن ابن القاسم فيمن صلى صلوات كثيرة بتيمم
واحد انه يعيد ما ذاد على واحدة في الوقت واستحب ان يعيد ابدا وروي
ابو زيد بن ابي الغمر عنه انه يعيدها ابدا وقال اصبغ ان جمع بين صلوتين
بتيمم واحد نظر فان كانتا مشتركتين في الوقت اعاد الاخيرة في الوقت
وان كانتا غير مشتركتين كالعصر والمغرب اعاد الثانية ابدا وذكر
ابن عبدوس ان ابن نافع روى عن مالك في الذي يجمع بين الصلوتين انه يتيمم
لكل صلوة وقال ابو الفرج في الذي اكل الصلوات ان قضا من يتيمم
واحدا فلا شئ عليه وذلك جائز له ولا اصحاب مالك ضروب من الاضطراب ان
ومن حجته من راى التيمم لكل صلوة ان الله اوجب على كل قائم الى
الصلوة طلب الماء واوجب عند التيمم وعلى المتيمم عند دخول وقت
صلوة اخرى ما عليه في الاولى وليست الطهارة بالصعيد كالطهارة
بالماء لانها طهارة ناقصة كطهارة ضرورة بدليل اجماع المسلمين
على بطلانها بوجود الماء وان لم يحدث وليس كذلك الطهارة بالماء الا
ترى ان السنة المجتمع عليها قد وردت بجواز صلوات كثيرة بوضوء واحد
لان الوضوء الثاني في حكم الاول ليس بناقض له وليس كذلك

www.alukah.net

الما اذا وجد بعد التيمم فلذلك امر بطلبه لكل صلوة واذا طلبه
ولم يجده تيمم وقال ابو حنيفة والثوري والليث والحسن
بن حي يصلي ما شاء بتيمم واحد ما لم يحدث لانه طاهر ما لم يجد
الما وليس عليه طلب الما اذا يئس منه والكلام في هذه المسئلة
وجوه يطول الباب بذكرها واليتيمم مسائل كثيرة هي
فروع لو اتينا بها خرجنا عن شرطنا وبالله توفيقنا لا شريك له

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلوته على سيدنا محمد النبي وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net